

مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ

الْمُسَمَّى

هُدَايَةُ السَّارِي

تَرْجُومَةً

مُنَارِ الْقَارِي

شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ كِتَابِ

عُمْدَةِ الْقَسْرِ فِي شَرْحِ الْجَنَابِي

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَانِيِّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

شهر ربيع الأول، سنة ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين

من إصدارات

الدائرة العلمية والثقافية لقاعدة الجهاد

(مُعْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ)

الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي "تَهْدِيبُ" مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ كِتَابِ

(عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ)

هَدَّبَ الْكِتَابَ الْأَصْلِيَّ؛ وَصَحَّحَ، وَأَضَافَ

ل: مَتْنَهُ وَشَرَحَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَقَّهَهُ وَتَرَاوَجَهُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَامِيُّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

(نَوَافُ كِتَابِ مَوْسُوعِي فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَعُلُومِهِمَا وَالتَّرَاوَجِ وَاللُّغَةِ بِأَسْلُوبِ عَصْرِي)

مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ... ذُو نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعَ

إِنَّ النَّبِيَّ دَعَا بِنَضْرَةِ وَجْهِ مَنْ ... أَدَّى الْحَدِيثَ كَمَا تَحْمَلُ وَاتَّبَعَ

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

(مِنْ أَوَّلِ " كِتَابِ الْعِتْقِ " إِلَى آخِرِ " بَابِ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ")

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ سَنَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ

فهرس أبواب وفصول هداية الساري
وتراجم رواة الأحاديث والعلماء والفقهاء وغيرهم
المجلد الرابع

- " كِتَابُ الْعِتْقِ " - 17 -
- 702 - " بَابُ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ " - 18 -
- 802 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن مَرْجَانَةَ: ابن عبد الله الْقُرَشِيِّ الْحِجَازِيِّ؛ ومَرْجَانَةُ أُمُّهُ ... - 18 -
- 703 - " بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ " - 20 -
- 803 - ترجمة راوي الحديث أَبُو مُرَاحٍ (وَإِقْدَ اللَّيْثِيِّ): أَبُو مُرَاحٍ الْغِفَارِيُّ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . - 20 -
- 704 - " بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ " - 22 -
- 804 - ترجمة راوي الحديث عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، المنقري، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ الْأَدَمِيُّ - 22 -
- 705 - " بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَّتِي " - 24 -
- 805 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ نَافِعٍ وَيُكْنَى أَبُو بَكْرٍ الْيَمَانِيُّ - 24 -
- 706 - " بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ " - 26 -
- 707 - " بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ " - 27 -
- " كِتَابُ الْمَكَاتِبِ " - 28 -
- " بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نُجْمٌ " - 28 -
- 708 - " بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " - 28 -
- 808 - ترجمة الحديث - 28 -
- " كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا " - 32 -
- 809 - ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، مَوْلَى آلِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ - 32 -
- 710 - " بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَيْبَةِ " - 33 -

- 711 - " بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ " - 35 -
- 712 - " بَابُ الْمِكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ " - 36 -
- 812 - ترجمة راوي الحديث عيسى بن يونس ويكنى أبا عمرو السبيعي الهمداني - 36 -
- 713 - " بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يُجْزَ، حَتَّى يَغْدَلَ بَيْنَهُمْ " - 38 -
- 813 - ترجمة الحديث بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد رضي الله عنه - 38 -
- 714 - " هَبَةُ الْمَرْأَةِ لِعَبْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، " - 42 -
- 814 - ترجمة راوي الحديث بكير الأشج: بكير بن عبد الله بن الأشج الأشجعي - 42 -
- 715 - " بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " - 44 -
- 716 - " بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ " - 46 -
- 717 - " بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ " - 47 -
- 718 - " بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى " - 49 -
- 818 - ترجمة راوي الحديث أبو نعيم (الفضل بن دكين التيمي، الطلحي، القرشي): - 49 -
- 719 - " بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ " - 52 -
- 819 - ترجمة راوي الحديث عبد الواحد بن أيمن المكي؛ أبو القاسم المكي - 52 -
- 720 - " بَابُ فَضْلِ الْمُنِيحَةِ " - 53 -
- 820 - ترجمة راوي الحديث أبو كبشة السلولي يعد في الشاميين وهو من هوازن - 53 -
- " كِتَابُ الشَّهَادَاتِ " - 55 -
- 721 - " بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ " - 57 -
- 722 - " بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ " - 59 -
- 822 - ترجمة الحديث عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل - 59 -
- 723 - " بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (حَدِيثُ الْإِفْكِ) " - 61 -
- 724 - " بَابٌ: إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ " - 72 -
- 824 - ترجمة راوي الحديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويكنى أبا محمد - 72 -

- 725 - " بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ " - 74
- 726 - " بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ " - 75
- " كِتَابُ الصُّلْحِ " - 77
- 727 - " بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ " - 77
- 827 - ترجمة راوية الحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أخت عثمان لأمه رضي الله عنهم.... - 77
- 728 - " بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ " - 79
- 729 - " بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالِحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، - 80
- 829 - ترجمة راوي الحديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله - 80
- 730 - " بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ " - 84
- " كِتَابُ الشُّرُوطِ " - 85
- وقد قَسَمَ الْأَصُولِيُّونَ الشَّرْطَ شَرْعًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: - 85
- 731 - " بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ التَّكَاحِ " - 86
- 732 - " بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ " - 87
- 832 - ترجمة راوي الحديث محمد بن يحيى، أبو عسان الكِنَانِي: - 87
- " كِتَابُ الْوَصَايَا " - 89
- 733 - " بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » " - 90
- 834 - ترجمة راوي الحديث طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب من همدان... - 91
- 734 - " بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ " - 92
- 735 - " بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " - 93
- 736 - " بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ " - 95
- 737 - " بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ؟ " - 97
- 738 - " بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوِيَّ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ " - 99

- 739 - " بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟ " - 102
- 740 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ - 104
- " كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ " - 107
- 741 - " بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ " - 108
- 843 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ مَوْلَى لِبْنِي أُوْدٍ. يُقَالُ الْيَامِي - 108
- 742 - " بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " - 110
- 743 - " بَابُ الْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ " - 112
- 846 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ النَّجَّارِي، الْقَاصِ الْأَنْصَارِي - 112
- 744 - " بَابُ مَنْ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " - 113
- 847 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْمَصْرِيَّ التَّنِيْسِي: - 113
- 745 - " بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ " - 115
- 848 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْلِيُّ النَّيْسَابُورِي - 115
- وأما ترجمة الحديث حَارِثَةُ بْنُ سِرَاقَةَ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ مِنْ بَنِي عَدِي - 115
- 746 - " بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا " - 116
- 849 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ بْنِ بَجِيلِ الْوَاشِحِيِّ، الْأَزْدِيُّ، - 116
- 747 - " بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ " - 118
- 748 - " بَابُ تَمَّتِي الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا " - 119
- 851 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَبُو بَكْرٍ الْعَبْدِيُّ - 119
- 749 - " بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ " - 121
- 852 - ترجمة راوي الحديث طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْهَمْدَانِيُّ، الْحَوْلَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيُّ، - 121
- 750 - " بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ " - 123
- 853 - ترجمة الحديث أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ زَوْجَ أُمِّ أَنَسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - 123

- 751 - " بَابُ حَفْرِ الحَنْدَقِ " - 125 -
- 752 - " بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " - 126 -
- 855 - ترجمة راوي الحديث التُّعْمَانُ بن أبي عِيَّاشِ الرُّزَيْحِيِّ الأَنْصَارِيِّ المَدِينِيِّ أَخُو مُعَاوِيَةَ ... - 126 -
- 753 - " بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا أَوْ حَلَفَهُ بِحَيْرٍ " - 127 -
- 856 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بن أبي الحَجَّاجِ، أَبُو مَعْمَرٍ، المِنَقَرِيِّ - 127 -
- 754 - " بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ القِتَالِ " - 128 -
- 857 - ترجمة راوي الحديث مُوسَى بن أَنَسِ بن مَالِكِ بن النَّضْرِ الأَنْصَارِيِّ البَصْرِيِّ - 128 -
- وأما ترجمة الحديث ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ شِمَّاسِ بنِ امرئِ القَيْسِ بنِ مَالِكِ بنِ الحَزْرَجِ - 128 -
- 755 - " بَابُ مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " - 130 -
- 858 - ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بنُ أَبِي سَعِيدِ القُرَشِيِّ العَبْدَرِيِّ؛ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ المِصْرِيِّ - 130 -
- 756 - " بَابُ مَا يُدَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ " - 132 -
- 859 - ترجمة راوي الحديث أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعِ البَهْرَانِيِّ، الحِمَاصِيُّ: - 132 -
- 757 - " بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 135 -
- 860 - ترجمة راوي الحديث زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَيُكْنَى زُهَيْرُ أَبَا حَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ: - 135 -
- 758 - " بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي العَرْوِ " - 137 -
- 861 - ترجمة راوية الحديث الرُّبَيْعُ بنْتُ مُعَوِّذِ بنِ الحَارِثِ النُّجَارِيَةِ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. - 137 -
- 759 - " بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالصُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ " - 138 -
- 862 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفِ الإِيَامِيِّ، الكُوفِيِّ مِنْ هَدَانَ - 138 -
- 760 - " بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ " - 139 -
- 863 - ترجمة راوي الحديث: أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ (مَالِكُ بنُ زُرَّارَةَ بنِ رَبِيعَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 140 -
- الثاني هو حَمْرَةَ بنُ أَبِي أُسَيْدٍ: وَيُكْنَى أَبُو مَالِكٍ - 140 -
- 761 - " بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ " - 141 -

- 864 - ترجمة راوي الحديث عُمَيْرُ بنِ الأَسودِ العَنَسِي الشَّامِيّ ويقال الهمداني: - 141 -
- 762 - " بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ " - 143 -
- 763 - " بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الحَمِيسِ " - 144 -
- 866 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكِ، الأَنْصَارِيّ، المَدِينِيّ - 144 -
- 764 - " بَابُ التَّوْدِيعِ " - 145 -
- 867 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بنِ الحَارِثِ بنِ يَعْقُوبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أُمَيَّةَ الأَنْصَارِيّ: . - 145 -
- وأما ترجمة الحديث الصَّحَابِيّ الجَلِيلِ حَمْرَةُ بنُ عَمْرُو الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - 146 -
- 765 - " بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ " - 148 -
- 766 - " بَابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى المَوْتِ " - 149 -
- 767 - " بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ " - 150 -
- 768 - " بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعمَلُ فِي الإِقَامَةِ " - 151 -
- 871 - ترجمة الحديث يَزِيدُ بنُ أَبِي كَبْشَةَ البَتَلْهَيْيُّ مِنْ كِبَارِ الأَمْرَاءِ؛ عُدَّ فِي التَّابِعِينَ - 151 -
- 769 - " بَابُ الجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ " - 153 -
- 872 - ترجمة راوي الحديث أَبُو العَبَّاسِ الشَّاعِرُ، الأَعْمَى المَكِّيّ. وَاسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرْوَحَ ... - 153 -
- 770 - " بَابُ قِتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الحَرْبِ " - 155 -
- والثاني: هُوَ الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ بنِ قَيْسِ بنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - 155 -
- 771 - " بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ " - 157 -
- 874 - ترجمة راوي الحديث أَبُو يُوسُفَ، مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرِ بنِ أَبِي عَطَاءِ اليَمَامِيّ - 157 -
- 772 - " بَابُ: الحَرْبُ حَدَعَةٌ " - 158 -
- 875 - ترجمة راوي الحديث أَبُو جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ الجَعْفِيّ البُخَارِيّ المِسْنَدِيّ: - 158 -
- 773 - " بَابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ " - 161 -
- 876 - ترجمة راوي الحديث فُتَيْبَةُ بنِ سَعِيدِ بنِ جَمِيلِ بنِ طَرِيفِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ - 161 -

- 774 - " بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ " - 163
- 877 - ترجمة راوي الحديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.... - 163
- 775 - " بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ " - 165
- 776 - " بَابُ اسْتِثْبَالِ الْعُرَاةِ " - 166
- 777 - " بَابُ مَا يُقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ؟ " - 167
- 778 - " بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ " - 168
- 880 - ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدِينِيُّ - 168
- " كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ " - 169
- 779 - " بَابُ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ " - 169
- 780 - " بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، ... - 172
- 780 - " بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، ... - 173
- وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ قِسْمَتُهُ .. إلخ " - 173
- 882 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - 173
- 883 - ترجمة راوي الحديث عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ بْنِ رَامَةَ الْجَشْمِيِّ الْبَكْرِيِّ أَبُو بَكْرٍ الْكُوَيْتِيُّ ... - 174
- 781 - " بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ. - 177
- 782 - " بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ..... - 178
- " كِتَابُ الْحِزْبِيَّةِ " - 181
- 783 - " بَابُ الْحِزْبِيَّةِ وَالْمَوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ " - 181
- 889 - ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ السَّعْدِيِّ - 181
- وَأَمَّا ترجمة الحديث فهو بِجَالَةَ بْنِ عَبْدِ التَّمِيمِيِّ، ثُمَّ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ..... - 182
- 784 - " بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ " - 185
- 785 - " بَابُ إِثْمٍ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ " - 187
- 891 - ترجمة راوي الحديث إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ..... - 187

- 786 - " بَابُ إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ " - 189
- " كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ " - 190
- 787 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } " - 190
- 893 - ترجمة راوي الحديث جامع بن شَدَادِ الْمُحَارِبِيِّ الكُوَيْبِيِّ؛ وَيُكْنَى أَبُو صَحْرَةَ - 191
- 788 - " بَابُ إِثْمٍ مِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ " - 195
- 895 - ترجمة راوي الحديث مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ مَوْلَى فَرَاهِيدٍ وَيُكْنَى أَبُو عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ - 195
- 789 - " بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ " - 197
- 896 - ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ بْنِ طَارِقِ التَّيْمِيِّ؛ وَالِدِ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ - 197
- 790 - " بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ " - 199
- 897 - ترجمة راوي الحديث أَبُو الْأَحْوَصِ وَاسْمُهُ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمِ السَّعْدِيِّ الطَّوِيلِ الْمَدَائِنِيِّ .. - 199
- 791 - " بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ - 207
- 903 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمُرُوزِيُّ الْكِسَائِيُّ، لُقَبَهُ رَخ - 207
- 791 م - " بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ " - 209
- 792 - " بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ " - 215
- 909 - ترجمة راوي الحديث - 215
- 793 - " بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ " - 216
- 794 - " بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ " - 220
- 795 - " بَابُ إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُعْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ - 226
- 915 - ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - 226
- " كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (1) " - 228
- 796 - " بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ " - 228
- 797 - " بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ " - 230
- 918 - ترجمة راوية الحديث أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - 230

- 798 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} " - 233 -
- 798 م - (بَابٌ) - 237 -
- 799 - " بَابُ {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}؛ - 244 -
- 800 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} " - 246 -
- 801 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَوَضَرَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ} - 247 -
- 925 - ترجمة راوي الحديث مُرَّةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الْهُمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ - 247 -
- 802 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا} " - 249 -
- 803 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ " - 250 -
- 804 - " بَابُ {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ... الآية} " - 251 -
- 928 - ترجمة راوي الحديث - 252 -
- 805 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا} " - 253 -
- 806 - " بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ " - 256 -
- 932 - ترجمة راوي الحديث نَافِعُ بْنُ عَبَّاسٍ (أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ الْأَفْرَعِيُّ): - 256 -
- وأما ترجمة الحديث النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيَّ الْكِلَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - 256 -
- 807 - " بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ " - 259 -
- 933 - ترجمة راوي الحديث حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الشَّامِيِّ - 259 -
- 808 - " حَدِيثُ أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَفْرَعٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ " - 264 -
- 935 - ترجمة أحد رواة الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ وَاسْمُ أَبِي عَمْرَةَ بِشِيرُ بْنُ عَمْرٍو ... - 265 -
- 808 م - " بَابُ حَدِيثِ الْعَارِ " - 268 -
- 936 - ترجمة راوي الحديث أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ الْبَصْرِيِّ؛ بكر بن قيس: - 268 -
- " كِتَابُ الْمَنَاقِبِ " - 272 -
- 809 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ...} " - 272 -
- 938 - ترجمة راوي الحديث جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الرَّايزِيُّ - 272 -

- 810 - " بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ " - 275
- 811 - " بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 277
- 940 - ترجمة راوي الحديث مُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ، الصُّبُعِيُّ، الدَّارِعِ، الْقَسَامِ؛ أَبُو سَعِيدٍ... - 277
- 812 - " بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ " - 280
- 941 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ - 280
- 813 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 281
- 814 - " بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 285
- 943 - ترجمة راوي الحديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ - 285
- 815 - " بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 287
- 944 - ترجمة راوي الحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن (رَبِيعَةُ الرَّأْيِ): - 287
- 945 - ترجمة راوي الحديث يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيّ... - 288
- 816 - " بَابُ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا » - 290
- 947 - ترجمة راوي الحديث عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - 291
- 817 - " بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ " - 296
- 952 - ترجمة راوي الحديث أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنِ الْمَكِّيِّ؛ أَبُو الْحَسَنِ الْقَوَّاسِ النَّبَّالِ - 296
- 818 - " بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ " . - 305
- 819 - " بَابٌ " (1) - 306
- 820 - " بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 307
- " بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ " - 311
- 821 - " بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 311
- 960 - ترجمة راوي الحديث عبد العزيز - 311
- 822 - " بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْفُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 313

- 961 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ الْقُرَشِيُّ - 313
- 823 - " بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 315
- 962 - ترجمة راوي الحديث عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْأَعْرَجِ الطَّلْحِي - 315
- 824 - " بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 317
- 963 - ترجمة راوي الحديث إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ الزُّهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَدِينِيُّ - 317
- 825 - " بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 319
- 826 - " بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 321
- 965 - ترجمة راوي الحديث عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ. يَكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ .. - 321
- 827 - " بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " - 323
- 828 - " مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 326
- 968 - ترجمة الحديث خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَيَكْنَى أَبُو سَلِيمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 326
- 829 - " بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ " - 328
- 830 - " بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " - 333
- 970 - ترجمة راوي الحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبُو طُوَالَةَ - 333
- " مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ " - 335
- 831 - " بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ " - 335
- 832 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: « أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » - 336
- 833 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: { وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } " - 336
- 973 - ترجمة راوي الحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخَرِيبِيِّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ - 337
- 834 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .. - 339
- 974 - ترجمة راوي الحديث أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ؛ أَبُو يَعْقُوبَ الْمَسْعُودِيُّ، - 339
- 835 - " بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 340

- 975 - ترجمة راوي الحديث أَبُو عَوَانَةَ: طَلْحَةَ بن نَافِعِ أَبُو سُفْيَانَ الْقُرَشِيِّ - 340 -
- 836 - " بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 342 -
- 976 - ترجمة الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَكْنَى أَبُو يُوسُفَ . وكان اسمه الحسين . - 342 -
-
- 837 - " بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " - 344 -
- 838 - " بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 346 -
- 978 - ترجمة راوي الحديث هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ - 346 -
- 839 - " بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ " - 348 -
- 840 - " بَابُ الْمُعْرَاجِ " - 350 -
- 980 - ترجمة راوي الحديث هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ وَيُكْنَى أَبُو خَالِدِ الْبَصْرِيُّ، الْأَزْدِيُّ - 351 -
- 841 - " بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا " - 358 -
- 981 - ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَيُكْنَى أَبُو الْحُسَيْنِ مِنْ عَائِدَةِ قُرَيْشٍ - 358 -
- 841 م - " بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ " - 360 -
- 982 - ترجمة الحديث سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ الْكِنَانِيِّ، الْمَدَلِجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . - 363 -
- " كِتَابُ الْمَعَاذِي " - 372 -
- 842 - " بَابُ قِصَّةِ عَزْوَةِ بَدْرٍ " - 373 -
- 983 - ترجمة راوي الحديث طَارِقُ بْنُ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ بَجِيلَةَ الْبَجَلِيِّ - 373 -
- 843 - " بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ " - 378 -
- 983 م - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّائِيِّ، الْجَزْرِيُّ، التَّمِيمِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ - 378 -
- 844 - " بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ " - 379 -
- 984 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ مَوْلَى لَبْنِي مَرَّةً .. - 379 -
- 845 - " بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا " - 381 -
- 846 - " بَابُ حَدِيثِ بَنِي التَّضْيِيرِ، وَمُخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ - 382 -

- 847 - " بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ " - 386
- 987 - ترجمة الحديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ مِنَ الْأَوْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 387
- 848 - " بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ " - 390
- 849 - " بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ " - 398
- 991 - ترجمة راوي الحديث ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَطِيُّ وَيُقَالُ الْكِنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 398
- 850 - " بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " - 400
- 992 - ترجمة راوي الحديث هو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْأَكْبَرِ بْنِ الْخِيَارِ الْمَدِينِيِّ - 400
- 851 - " بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ " - 404
- 852 - " بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَخُرُوجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ - 412
- 853 - " بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ " - 416
- 854 - " بَابُ غَزْوَةِ حَيْبَرَ " وَحَيْبَرُ مَدِينَةٌ فِي شِمَالِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، عَلَى بَعْدِ سَبْعِينَ مِيلاً " - 421
- 855 - " بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ " - 425
- 998م - ترجمة راوي الحديث فَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ مِنْ أَحْمَسَ - فَخِذٌ مِنْ بَجِيلَةَ -: - 426
- " بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ " - 428
- 856 - " بَابُ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟ " - 428
- 1000 - ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْهَبَارِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ، الْفُرَشِيُّ - 429
- وَأَمَّا تَرْجَمْنَا الْحَدِيثَ فَهَمَا كُزَّرَ بِنِ جَابِرِ بْنِ حَسِيلِ الْفُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - 429
- وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَنَسُ بْنُ زُبَيْمٍ بْنُ عَمْرٍو الدِّلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 429
- (4) قَالَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ: عَمْرُو بْنُ سَالِمِ بْنِ حَضِيرَةَ الشَّاعِرِ الْقَائِلِ: لَا هُمْ إِلَيَّ نَاشِدٌ مُحَمَّدًا. - 433
- 857 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا - 434
- 858 - " بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ " - 440
- 1002 - ترجمة الحديث ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - 440

- 859 - " بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ " - 445 -
- 860 - " بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ " - 448 -
- 861 - " بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ " - 449 -
- 862 - " بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلُّوا } - 451 -
- 1007 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ - 454 -
- 863 - " بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ " - 463 -
- 1008 - ترجمة راوي الحديث أَبُو عَمْرٍو ذُكْوَانُ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - 463 -
- 864 - " بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " - 467 -
- 1010 - ترجمة راوي الحديث بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ السَّخْتِيَانِيَّ - 467 -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" كِتَابُ الْعِتْقِ "

الْعِتْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ. وَمِنْهُ عِتَاقُ الْحَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيِ خَالِصَتُهَا، وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عِتْيَا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَحْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ. يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْتَهُ أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ" اه(1)؛ كما قال ابن قدامة.

ولا شك أن هذه الأبواب: من عتق وتديب ومكاتبة تظهر بوضوح موقف الإسلام من الأرقاء، ومدى تشوفه إلى تحريرهم، وتكشف زيف المتهمين له بأنه يهدر كرامة الإنسان، فالإسلام لم يكن أول من شرع الرق، بل كان مشروعاً في معظم قوانين العالم ودياناته، وفي اليونان أقره أفلاطون وأرسطو، وكذلك القانون الروماني حتى أنه أباح استرقاق المدين إذا لم يف بدنيه واسترقاق الأسرى والتلهي بقتلهم وتعذيبهم. وأقر الفرس والإسراييليون الرق، واستباحوا استرقاق أهل المدن المفتوحة من النساء والأطفال، أما الرجال فليس لهم سوى القتل؛ كما هو موجود في كتبهم. والنصارى أقروا الرق، وأوصوا بالأرقاء خيراً" اه(2).

وجاء الإسلام فنظم الرق، وألغى كثيراً من أسبابه فقد كان الرجل قبل الإسلام يبيع ولده بل يبيع نفسه، فوضع الإسلام للرق حدوداً، واشترط في الأسرى أن يكون أسرهم في حرب شرعية ينظمها الإمام لسبب مشروع، وأجاز له أن يمتن على الأسير، وللأسير أن يفتدي من ماله. ثم أكثر الإسلام بعد ذلك من أسباب العتق فجعله كفارة للظهار والقتل وفطر رمضان، وشرع المكاتبه؛ إلى غير ذلك مما يدل على حرص الإسلام على تحرير الإنسان.

(1) "المغني" لابن قدامة: [كتاب العتق] ج 10 ص 291.

(2) هذه خلاصة لما قاله الأستاذ فايد في تعليقه على "المغني" ج 10 ص 20 - 392 مكتبة القاهرة؛ وللمقارنة بين سماحة الإسلام واحترامه للإنسانية وبين اليهودية مثلاً؛ نجد أن في الكتاب المقدس لليهود المسمى "العهد القديم" نصوصاً كثيرة توصي شعب إسرائيل بعزو المجتمعات والديانات الأخرى، وتدمير طاقاتها، وإبادة أتباعها، وتسخير شعوبها. ومن ذلك ما جاء في "سفر التثنية" - الإصحاح العشرين من 10-16 يقول: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها فإن أجابتك إلى الصلح فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسألك فإذا دفعها الرب إهلك إلى يدك فاضرب ذكورها بحديد السيف، وأما مؤذن هؤلاء الشعوب فلا تستبق منها نسمة ما!". وفي سفر التثنية أيضاً: الإصحاح السابع: "إن شعب مقدس للرب إهلك تفتس القوييم (غير اليهود) الذين يدفعهم إليك الرب إهلك فلا تشفق عينك عليهم!".

702 - "بَابُ: فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ "

802 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ - صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: « فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ ».

702 - "بَابُ: فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ "

802 - ترجمة راوي الحديث سعيد بن مرجانة: ابن عبد الله الفرشي الحجازي؛ ومرجانة أمه. ويقال: مولى بني عامر بن لؤي، يكنى أبا عثمان. أخرج البخاري في العتق والکفارات عن علي بن الحسين وواقد بن محمد بن زيد عنه عن أبي هريرة. كما روى عن: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. ورؤى عنه: سعد بن سعيد، وإسماعيل بن أبي حكيم، ومحمد بن إبراهيم، نسبه ابن المبارك، وعمر بن علي بن حسين، وغيرهم. عن مضعب قال: "سعيد بن مرجانة كان له فضل وكان منقطعاً إلى علي بن حسين". قال أبو زرعة والنسائي: "ثقة" وقال ابن جبان في "الثقات": "كان من أفاضل أهل المدينة". وكذا أرخه بن سعد وقال: "كان ثقة وله أحاديث". قال عمرو بن علي: مات سنة ست وتسعين وهو ابن سبع وسبعين سنة.

الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: أنه ما من عبد مسلم أو امرأة مسلمة يخلص ربة مسلم من الرق ويحرره من العبودية لغيره، ويشتره ويعتقه أو يكون مملوكاً له فيعتقه لوجه الله تعالى ويجعله حراً بعد أن كان عبداً مملوكاً، أو جارية مملوكة، إلا "استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار" أي إلا خلاص الله بكل عضوٍ من تلك النفس البشرية التي أعتقها عضواً من جسمه من النار، وبذلك ينجو من العذاب، ويفوز بالجنة مع السابقين الأولين، لأن من نجا من النار دخل الجنة لا محالة، وفي رواية: "من أعتق ربة مسلمة" والمراد بالربة عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، في النهاية: الربة في الأصل العتق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق ربة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة، فالمعنى من أعتق نفساً مملوكة (مسلمة): والتفويض بالإسلام ليكون ثوابه أكثر اه(1). وقوله: "أيما رجل" كلمة أيما مركبة من "أي" للشرط دخلت عليه كلمة: "ما" الزائدة للتأكيد، وقال الكزباني: (أيما رجل)، بالجر وبالرفع على البدلية؛ ورجل مجرور بالإضافة، أو مرفوع بالبدلية. وفي رواية: "أيما مسلم" وقوله: "استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار" يشعر بأن الله ينجيه من النار بعد استحقاها لها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ الْعِتْقِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ عِتْقَ الرَّقَبَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الرِّقِّ سَبَبٌ فِي النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ اسْتَحَقَّ دَخُولَهَا. قَالَ الصَّنْعَائِي: "وَفِي تَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ الْمُعْتَقَةِ بِالْإِسْلَامِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لَا تُنَالُ إِلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمَةِ وَإِنْ كَانَ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةَ فَضْلٌ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مَا وَعَدَ بِهِ هُنَا مِنَ الْأَجْرِ" اهـ⁽²⁾.

ثانياً: "قال الخطابي: ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعمور أو الشلل ونحوهما، بل يكون سليماً ليكون مُعْتَقُهُ قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرِّقِّ في الدنيا قال: ووثماً كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالحصبي إذا صلح لِمَا لا يصلح له غيره من حفظ الحرِّم وغيره" اهـ⁽³⁾. وقال الصَّنْعَائِي: "وفيه أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها فلا يكون حصياً ولا فاقداً غيره من الأعضاء، والأغلى ثمناً أفضل" اهـ⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن هذا الفضل يترتب على عتق الذكور والإناث معاً لأن قوله: "مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً" يتناول الجنسين⁽⁵⁾ معاً إلا أن عتق الذكور أفضل على الأصح كما أفاده العيني. وقال الصَّنْعَائِي: "وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى كما يدل له قوله. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْمَا فَكَأَكْهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ)⁽⁷⁾. "فَعِتْقُ الْمَرْأَةِ أَجْرُهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ عِتْقِ الذَّكَرِ فَالرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ امْرَأَةً كَانَتْ فَكَأَكْ نِصْفِهِ مِنَ النَّارِ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَعْتَقَتْ الْأَمَةَ كَانَتْ فَكَأَكْهَا مِنَ النَّارِ" اهـ⁽⁸⁾.

والمطابقة: في كون الحديث دليلاً على الترجمة.

- (1) "مرقاة المفاتيح": "كتاب العتق" ج 6 ص 2213.
- (2) "سبل السلام": "كتاب العتق" ج 4 ص 138.
- (3) "إرشاد الساري": "باب في العتق وفضله" ج 4 ص 301.
- (4) "سبل السلام": [التزيغ في العتق] ج 2 ص 597.
- (5) وثماً يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَأَكْهَا مِنَ النَّارِ تُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا" أخرجه أبو داود⁽⁶⁾. وإلا أن بعضهم فضل عتق الذكور لأن المنفعة بهم أكثر، وقال بعضهم: "الأنثى أفضل لأنه يكون ولدها حراً سواء تزوجها حراً أو عبداً" اهـ؛ من "سبل السلام".
- (6) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط. وأخرجه الطيالسي (1198)، وعبد بن حميد (372)، وأبو داود (3967)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمتاني" (1408)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 379/2 اهـ.
- (7) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهـ.
- (8) "سبل السلام": [التزيغ في العتق] ج 2 ص 597.

703 - "بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ"

803 - عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

703 - "بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ"

803 - ترجمة راوي الحديث أَبُو مُرَاوِحٍ (وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ): أَبُو مُرَاوِحِ الْعِغْفَارِيِّ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَاهُمْ، يُقَالُ اسْمُهُ سَعْدٌ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ اسْمًا. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: "يُعَدُّ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ وَلَدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْمَاهُمْ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي: "لَهُ صَحْبَةٌ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعَتَقِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِغْفَارِيِّ. رَوَى عَنْ: أَبِي ذَرٍّ فِي الْإِيمَانِ وَحِمَاةِ بَنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ فِي الصَّوْمِ؛ وَأَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَرَوَى عَنْهُ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْهُ. قَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعِجْلِيِّ: "مَدِينِي، تَابِعِي، ثِقَةٌ قِيلَ: لَهُ صَحْبَةٌ، وَإِلَّا فَبَصْرِي، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»؛ أَي أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَكْثَرَهَا ثَوَابًا عَلَى الْإِطْلَاقِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّصَدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ. وَيَلِيهِ فِي الْمُرْتَبَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ" أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِنَشْرِ دِينِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، لَا لِقَوْمِيَّةٍ وَلَا عَصَبِيَّةٍ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: "قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟": يَعْنِي أَي الرِّقَابِ فِي الْعَتَقِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا "قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا" أَي أَرْفَعَهَا قِيَمَةً وَسِعْرًا فِي الْأَسْوَاقِ التِّجَارِيَّةِ "وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" اسْمُ تَفْضِيلٍ، أَي وَأَفْضَلُهَا أَيضًا: أَحْبَبَهَا وَأَكْرَمَهَا عِنْدَ أَصْحَابِهَا، وَأَكْثَرَهَا رَغْبَةً عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَعَزَّهَا فِي نَفُوسِ مَالِكِيهَا، لِأَنَّ عَتَقَ الْعَبْدِ أَوْ الْجَارِيَةِ النَّفِيسَةَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ إِخْلَاصِ سَيِّدِهَا.

"قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟" أَي فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى عَتَقِ الرِّقَابِ لِأَنِّي لَا أَمْلِكُ مَالًا "قَالَ: تُعِينُ ضَايِعًا" أَي تَعِينُ صَاحِبَ مِهْنَةٍ عَلَى مِهْنَتِهِ، أَوْ أَيَّ عَامِلٍ عَلَى عَمَلِهِ، وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ "ضَائِعًا" بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ؛ قَالَ الْحَافِظُ: "وَقَدْ وُجِّهَتْ

رَوَايَةُ هِشَامٍ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّائِعِ ذُو الضَّبَاعِ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ "اهـ⁽²⁾، "أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ" وَهُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ، وَمَعْنَى تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ أَي تَرْشِدُهُ وَتُوجِّهُهُ أَوْ تَعْمَلُ لَهُ الْعَمَلَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: "قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَفْعَلْ؟" أَي فَإِنَّ لَمْ أَسْتَطِعْ مُسَاعَدَةَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ لِعَجْزِ بَدَنِي أَوْ مَهْنِي أَوْ لَمْ أَسْتَطِعْ مُسَاعَدَةَ الْفَقِيرِ لِأَنِّي فَقِيرٌ مِثْلَهُ، "قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ" أَي تَكْفِ شَرِّكَ وَأَذَاكَ عَنِ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَكَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَتُؤَجَّرُ عَلَيْهِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَتَوَاهِبًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ أَفْضَلَ الرِّقَابِ فِي الْعِتْقِ وَأَكْثَرَهَا ثَوَابًا أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَحْبَبَهَا إِلَى نَفْسِ سَيِّدِهَا، لِأَنَّ الْمُعْتَقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَفَارِقُ أَعَزَّ النَّاسِ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَعْظَمَهَا جِهَادًا لَهَا، فَإِذَا تَغَلَّبَ عَلَى نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَأَعْتَقَ مَنْ يَجِبُ وَيَهْوَاهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّةِ دِينِهِ وَإِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: عَقِيدَةٌ وَقَوْلًا وَعَمَلًا، لِأَنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ وَمَصْدَرُ كُلِّ سَعَادَةٍ، وَشَرْطٌ فِي قُبُولِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ، وَصَحْتِهَا شَرْعًا، وَيَلِيهِ الْجِهَادُ، لِمَا فِيهِ مِنْ حِمَايَةِ الدِّينِ، سَوَاءً كَانَ جِهَادًا لِلنَّفْسِ أَوْ جِهَادًا لِلْعَدُوِّ.

ثَالِثًا: التَّرْغِيبُ فِي الْأَعْمَالِ الْمَهْنِيَّةِ وَالِدَّعْوَةُ إِلَى مُمَارَسَتِهَا وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَارَكَةِ لِلصَّانِعِ وَالْمَعَاوَنَةِ لَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُعِينُ صَانِعًا".

رَابِعًا: الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَالْمُجَامَلَةِ فِي الْمُعَاشَرَةِ مَعَ النَّاسِ مَا أَمَكَّنَ وَكَفَّ الشَّرَّ عَنْهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنَةٌ عَظِيمَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُ الصَّدَقَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ عَنِ التَّرْجِمَةِ بَلْ هُوَ جَوَابٌ لَهَا بِالْفِعْلِ حَيْثُ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجِمَةِ: "أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ" وَهَذَا سَوَالُ جَوَابِهِ مِنَ الْحَدِيثِ "أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا".

(1) ذَكَرَ لَطَائِفُ إِسْنَادِهِ فِيهِ: التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَفِيهِ: الْعِنْعَنَةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ. وَفِيهِ: أَنَّ رِجَالَ كُلِّهِمْ مَدِينُونَ إِلَّا شَيْخَهُ فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ. وَفِيهِ: أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِيَّاتِ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ الَّذِي هُوَ شَيْخُ شَيْخِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ رَوَى هُنَا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَهُوَ أَبُو عُرْوَةَ. وَفِيهِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقِهِمْ: هِشَامُ وَأَبُوهُ وَأَبُو مَرَاوِحَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَصَّارَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَفِيهِ: رِوَايَةُ الرَّائِي عَنِ أَبِيهِ. وَفِيهِ: أَنَّ لَيْسَ لِأَبِي مَرَاوِحَ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(2) قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: رَجُلٌ أَخْرَقٌ: لَا صَنْعَةَ لَهُ، وَالْجَمْعُ خُرْقٌ بِضَمِّ ثَمَّ سُكُونٍ، وَامْرَأَةٌ خَرْقَاءُ كَذَلِكَ. وَرَجُلٌ صَانِعٌ وَصَنْعٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ" اهـ.

704 - "بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ"

804 - قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »".

704 - "بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ"

804 - ترجمة راوي الحديث عمران بن ميسرة، المنقري، أبو الحسن البصري الأدمي. من العاشرة، ثقة. أخرج البخاري في العلم والصلوة والبيوع ومواضع عنه عن عبد الوارث وعباد بن العوام ومحمد بن فضيل. روى عن: ابن أبي زائدة ومعتز بن سليمان وحفص بن غياث وأبي خالد الأحمر وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وغيرهم. وروى عنه: البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والأثرم وأبو مسلم الكجبي ومحمد بن يحيى بن المنذر القزاز وأبو خليفة وغيرهم. ذكره بن حبان في "الثقات"؛ ووثقه الدارقطني. وفي "الزهرة": روى عنه البخاري أحد عشر حديثًا. توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّيْتَةُ بِالْفَاظِ مُتَعَدَّةً.

معنى الحديث: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ" أي من أعتق حصته ونصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره "فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ" أي فإن كان غنيًا موسرًا يمكنه ماله من شراء بقية العبد من شريكه أو شركائه "فُؤْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ" أي عتق عليه العبد، يعني فإن كان موسرًا، فإنه يضمن لشركائه حِصَصَهُمْ، فَيُقَوِّمُ الْعَبْدَ بِالْقِيَمَةِ الْعَادِلَةِ الَّتِي يَقْدَرُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ حَسَبَ أَمثَالِهِ فِي الْأَسْوَاقِ التِّجَارِيَةِ، فَيُدْفَعُ قِيمَةَ بَقِيَةِ الْعَبْدِ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدَ كُلَّهُ كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ (وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ، وَعَزَمَهُ بِقِيَّتِهِ مِنْهُ". وفي رواية: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ (1) الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ" (2).

"وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" أي وإن كان المعتق مُعْسِرًا لا يستطيع شراء بقية العبد، فإنه يعتق من العبد ما أعتق، ويبقى الباقي مملوكًا. قال البخاري: "لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَي هَلْ هِيَ مُدْرَجَةٌ مَوْفُوقَةٌ عَلَى نَافِعٍ؛ أَوْ مَرْفُوعَةٌ مَوْصُولَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ رَفَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْأَرْجَحُ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا؛ قَالَ الْحَافِظُ: "وَقَدْ رَجَّحَ الْأَيْمَةُ رَوَايَةَ مَنْ أَنْتَبَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَرْفُوعَةً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا أَحْسَبُ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ يَشْكُ فِي أَنَّ مَالِكًا

أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أُيُوبَ لِأَنَّهُ كَانَ أَلَزَمَ لَهُ مِنْهُ؛ حَتَّى وَلَوْ اسْتَوَيَا فَشَكَ أَحَدُهُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ صَاحِبُهُ كَانَتْ الْحُجَّةُ مَعَ مَنْ لَمْ يَشُكَّ" اهـ (3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ مُوسِراً فَإِنَّهُ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ أَوْ شُرَكَائِهِ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ قِيمَةَ حِصَصِهِمْ، وَيَعْتَقُ الْعَبْدَ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً أَعْتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا أَعْتَقَ، وَبَقِيَ الْبَاقِي مَمْلُوكاً، فَأَصْبَحَ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ عَبْدًا، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَمَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. قَالَ ابْنُ رِشْدٍ: "فَأَمَّا الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا حِظَّهُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اِحْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ. فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِراً فُقُومَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى شَرِيكِهِ وَعَتَقَ الْكُلَّ عَلَيْهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِراً لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَبَقِيَ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ عَبْدًا وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ مُعْسِراً سَعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ لِلسَّيِّدِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ حِظَّهُ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ يَوْمَ أَعْتَقَ حِظَّهُ مِنْهُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَجَمَاعَةُ الْكُوفِيِّينَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ شُبْرَمَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى جَعَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُعْتَقِ بِمَا سَعَى فِيهِ مَتَى أَيْسَرَ.

وَأَمَّا شَرِيكُ الْمُعْتَقِ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يُقَوِّمَ نَصِيبَهُ عَلَى الْمُعْتَقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِشَرِيكِ الْمُوسِرِ ثَلَاثَةُ خِيَارَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْتَقَ كَمَا أَعْتَقَ شَرِيكُهُ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُقَوِّمَ عَلَيْهِ حِصَّتَهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُكَلِّفَ الْعَبْدَ السَّعْيَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَلِلسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ عِنْدَهُ عِنْدَهُ إِذَا قَوِّمَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَبْدِ فَيَسْعَى فِيهِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ" اهـ (4).

واختلفوا على أي أساس يقوم العبد هل يقوم على أنه عبد كله أو يقوم على أن بعضه حر وبعضه عبد. قَالَ الْفُرْطِيُّ: "وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُقَوِّمُ كَامِلًا لَا عِتْقَ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرُوفُ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يُقَوِّمُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ حُرٌّ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّقْوِيمِ جِنَايَةُ الْمُعْتَقِ بِتَقْوِيمِهِ نَصِيبَ شَرِيكِهِ فَيُقَوِّمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ كَالْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْجِنَايَاتِ الْمُقَوِّمَةِ" اهـ (5).

ثانياً: أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتَقِ يُعْتَقُ فِي نَفْسِ وَفَتْ الْإِعْتِقَ حَالاً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ". "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمُعْتَقِ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الْإِعْتِقَ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْفَاضِلِيُّ عَنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الْمُعْتَقِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ مُخَالِفٍ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كُلِّهَا وَالْإِجْمَاعِ" اهـ (6). هذا وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة، واختلاف المذاهب فيها في "باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل" من كتاب الشركة.

والمطابقة: في كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجَمَةِ.

- (1) قال العلماء ومعنى الاستِسْعَاءُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ يَكْلِفُ الْاِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى تَحْصُلَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ هَكَذَا فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِسْعَاءِ. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرِّقِّ.
- (2) قال في "جامع الأصول": "رواه البخاري 5 / 97 في الشركة، باب الشركة في الرقيق، وغيره، ومسلم رقم (1502) و (1503) في الأيمان، باب: "من أعتق شركاً له في عبد"، وأبو داود في العتق، باب: "فيمن أعتق نصيباً له من مملوك"، والترمذي رقم (1348) في الأحكام، باب: "ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه" اهـ. "الفصل الأول: في عتق المشترك" ج 8 ص 68.
- (3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ) ج 5 ص 154.
- (4) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": "كتاب العتق" ج 4 ص 150.
- (5) "شرح الزرقاني على الموطأ": "باب من أعتق شركاً له في مملوك" ج 4 ص 136-137.
- (6) "شرح النووي على مسلم": ج 10 ص 137.

705 - " بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي "

قال الحافظ: "أَيُّ التَّرَفُّعِ عَلَيْهِمْ، وَالْمُرَادُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ قَوْلُهُ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي؛ أَيْ وَكَرَاهِيَةُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لِلْجَوَازِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"، وَبَعِيرَهَا مِنْ آيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ، ثُمَّ أَرَدَفَهَا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ" اهـ.

805 - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ وَضَيَّ رَبِّكَ، اسْقَى رَبِّكَ، وَلِيُقْتَلَ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلِيُقْتَلَ: فَتَنَايَ وَفَتَانِي وَغُلَامِي "

705 - " بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي "

805 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ نَافِعٍ وَيُكْنَى أَبُو بَكْرٍ الْيَمَامِيُّ مَوْلَى لِحَمِيرٍ. معدود في أهل صنعاء وفي الموالي. ثقةٌ حافظٌ من التاسعة؛ صاحب المصنّف. كَانَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ سِتِّ وَعَشْرِينَ وَمِائَةَ وَعَمِي فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَتَعَيَّرَ. مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ أَصَحُّ. رَوَى عَنْ: ابْنِ جَرِيحٍ فِي الْإِيْمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهَا، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَالتَّوْرِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَزَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ فِي الْجَنَائِزِ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ

أبي سُلَيْمَانَ فِي الزُّكَاةِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ فِي الْحَجِّ. وَرَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِبْلَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرَ فِي الصَّوْمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيِّ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَعَلِيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ الْبُخَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ؛ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ. قَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "بِمَانِيٍّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ يَسْتَبْعُ، وَهُوَ مِنَ الْأَنْبَاءِ. أَحَدُ الْأَعْلَامِ الثَّقَاتِ. الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، عَالِمُ الْيَمَنِ" اهـ. وَقَالَ فِي الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: "قُلْتُ لِأَبِي: فَمَا تَقُولُ فِي عَبْدِ الرَّزَاقِ؟ قَالَ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ". وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: "ابْنُ ثَوْرٍ وَهَشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ؛ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَحْفَظُهُمْ" اهـ. وَقَالَ فِي "الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ": "سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الصِّرَارِيِّ يَقُولُ: بَلَّغْنَا، وَنَحْنُ بِصَنْعَاءَ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَنَّ أَصْحَابَنَا، يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرَهُمَا، تَرَكَوا حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَوْ كَرِهُوهُ، فَدَخَلْنَا مِنْ ذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا، وَقُلْنَا: قَدْ أَنْقَفْنَا وَرَحَلْنَا وَتَعَبْنَا، وَآخِرُ ذَلِكَ سَقَطَ حَدِيثُهُ، فَلَمْ أزل فِي غَمٍّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ، فَخَرَجْتُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى مَكَّةَ، فَوَافَيْتُ بِهَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا زَكْرِيَّا! مَا نَزَلَ مِنْ شَيْءٍ بَلَّغْنَا عَنْكُمْ فِي عَبْدِ الرَّزَاقِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: "بَلَّغْنَا أَنَّكُمْ تَرَكَتُمْ حَدِيثَهُ وَرَغِبْتُمْ عَنْهُ!، فَقَالَ: "يَا أَبَا صَالِحٍ! لَوْ ارْتَدَّ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا تَرَكَنا حَدِيثَهُ". مَاتَ بِالْيَمَنِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ؛ وَهُوَ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ وَضَيَّ رَبِّكَ" أَي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَعَالَاةِ فِي الْكَلَامِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِيهَا شُبُهَةٌ فِي الْعَقِيدَةِ تُنَافِي التَّوْحِيدَ، كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: "أَطْعِمَ رَبِّكَ" فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّبِّ وَإِنْ كَانَتْ تَطْلُقُ بِمَعْنَى السَّيِّدِ إِلَّا أَنَّهَا تَطْلُقُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْخَالِقِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَقُولَ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، لِئَلَّا يَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ أَرَادَ أَطْعِمَ خَالِقِكَ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ شُبُهَةً فِي عَقِيدَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ. "وَلْيُقْلُ: سَيِّدِي مَوْلَايَ" وَهَذَا خَطَابٌ لِلْمَمَالِكِ، أَي وَلِيْقَلُ الْعَبْدُ أَوْ الْجَارِيَةَ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ بَدَلَ رَبِّي حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ عَقِيدَتِهِ، "وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي" أَي لَا يَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَكْسِرُ خَاطِرَ مَمْلُوكِهِ، وَتَجْرَحُ شَعُورَهُ، وَالتِّي فِيهَا شُبُهَةٌ عَقَائِدِيَّةٌ أَيْضًا؛ "وَلْيُقْلُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

النَّهْيُ عَنِ التَّطَاوُلِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَيْهِ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَشْعُرُهُ بِضَعْفِهِ وَذَلَّتِهِ، وَإِظْهَارِ الْاسْتِعْلَاءِ وَالتَّعَاطُفِ عَلَيْهِ أَتْنَاءَ مَخَاطَبَتِهِ، مِثْلُ: "اسْقِ رَبِّكَ" فَإِنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَمْرَيْنِ: أُولَاهُمَا: الْحِرْصُ عَلَى مِرَاعَاةِ شَعُورِ الْمَمْلُوكِ، وَعَدَمُ إِيدَائِهِ.

وثانيهما: البُعدُ عَنِ كُلِّ شُبُهَةٍ تُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيهِ سُمْعَةِ الْعَقِيدَةِ لِئَلَّا يُسِيءَ النَّاسُ الظَّنَّ فِي عَقِيدَتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي".

706 - "بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ"

أَي: هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ إِذَا أَتَى الشَّخْصَ خَادِمَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَخْدُمُهُ، سَوَاءً كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَجَوَابٌ: إِذَا، مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ: فَلْيَجْلِسْ مَعَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا طَوَى ذَكَرَهُ اكْتِفَاءً بِمَا دُكِّرَ فِي الْحَدِيثِ.

806 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ »".

706 - "بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ"

806 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ" أَي إِذَا وَضَعَ لَهُ خَادِمُهُ الطَّعَامَ عَلَى سَفَرْتِهِ "فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ" بضم الهمزة وهي اللقمة، أَي فالأفضل لَهُ أَنْ يُجْلِسْهُ عَلَى طَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلْيَعْطِهِ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. "فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ" أَي فَإِنَّ ذَلِكَ الخَادِمَ الْمَسْكِينِ هُوَ الَّذِي قَامَ بِعَمَلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَتَوَلَّى إِعْدَادَهُ وَإِحْضَارَهُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَقَدْ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَوَلَّتْ طَهْيَهُ، وَبَاشَرَتْ صَنْعَهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَوَّلَى إِطْعَامَهَا شَيْئًا مِنْهُ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "قَالَ الْمَهْلَبُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَضِّ وَالنَّدْبِ وَالتَّفْضِيلِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ عَلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَوِّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِسَيِّدِهِ فِي الْمُوَاكَلَةِ، وَجَعَلَ إِلَى السَّيِّدِ الْخِيَارَ فِي إِجْلَاسِهِ لِلْأَكْلِ مَعَهُ أَوْ تَرْكِهِ، ثُمَّ حَضَّهُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ أَنْ يُبَيِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ الَّذِي تَعَبَ فِيهِ وَشَمَّهُ" اهـ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

التَّرْغِيبُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنِ مَعَامَلَةِ الْخَدَمِ، وَتَطْيِيبِ نَفُوسِهِمْ، وَمَوَاسَاتِمِهِمْ، وَمِشَارِكَتِهِمْ فِي الطَّعَامِ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ إِعْطَائِهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ إِجْلَاسُهُمْ عَلَى الْمَائِدَةِ، وَلَا يَجِبُ. وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَ الطَّعَامَ، وَحَمَلَهُ وَشَمَّ رَائِحَتَهُ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجِمَةِ.

(1) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": "باب إذا أتاه خادِمُهُ بِطَعَامِهِ" ج 7 ص 69.

707 - " بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ "

807 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»".

707 - " بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ "

807 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ" وفي رواية لمسلم: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ"؛ "فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ" أي إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ شَخْصًا تَأْدِيبًا أَوْ تَعْزِيرًا لَهُ، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَتَعَدَّ عَنْ ذَلِكَ كُلِّ الْبَعْدِ، وَلَوْ فِي إِقَامَةِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الضَّرْبِ وَجَوَازِهِ كوسيلة وعقوبة إسلامية مشروعة لتأديب الأولاد أو المماليك عند الضرورة إذا لم تنفع معهم الوسائل الأخرى من نُصْحٍ، وَتَوْجِيهِ، وَعِتَابٍ، وَتَفْرِيعٍ، وَتَوْبِيخٍ، فِيلجأ إلى الضَّرْبِ من بَابِ (آخر الدَّوَاءِ الْكَيِّ)؛ وكذلك جَوَازُ الضَّرْبِ فِي التَّعْزِيرِ وَالْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ كما دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ إِجْمَالًا، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ تَفْصِيلًا.

ثانياً: الْإِتِّعَادُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي أَيِّ عُمْرِيَّةٍ، سَوَاءً كَانَتْ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا أَوْ تَأْدِيبًا لعموم حديث الباب، قال الحافظ في "الفتح": (وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَيْرِهِ فِي قِصَّةِ الَّتِي رَزَتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا وَقَالَ: "ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ"⁽¹⁾؛ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ إِهْلَاكُهُ فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ الْإِدْرَاكُ بِأَعْضَائِهِ فَيُحْسِنُ مِنْ ضَرْبِهِ أَنْ تَبْطُلَ أَوْ تَنْشَوَةَ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا وَالشَّيْنُ فِيهَا فَاحِشٌ لظهورها وبُزُورِهَا بَلْ لَا يَسْلَمُ إِذَا ضَرَبَهُ غَالِبًا مِنْ شَيْءٍ") اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ" فَإِنَّ هَذَا عَامٌّ فِي ضَرْبِ أَيِّ إِنْسَانٍ وَلَوْ كَافِرًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمَضْرُوبُ مُسْلِمًا؟!

(1) "سنن أبي داود - ن": "قال الألباني: ضعيف". قال في "نصب الراية": "عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» انْتَهَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "الْبِرِّ"، وَهُوَ فِي "الْبَيْتِ" عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ" انْتَهَى.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) ج 5 ص 183.

" كِتَابُ الْمَكَاتِبِ "

" بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةِ نَجْمٌ "

قال الزرقاني: "المكاتب بالفتح من تَعَّ عَلِيهِ الْكِتَابَةُ، وَبِالْكَسْرِ مِنْ تَعَّ مِنْهُ، وَكَافُ الْكِتَابَةِ تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ، قَالَ الرَّاعِبُ: اشْتَقَّهَا مِنْ كَتَبَ بِمَعْنَى أَوْجَبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } . أَوْ بِمَعْنَى جَمَعَ وَضَمَّ، وَمِنْهُ كَتَبَ عَلَى الْخَطِّ، فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ مَأْخُودَةً مِنْ مَعْنَى الْإِلْتِزَامِ، وَعَلَى الثَّانِي مَأْخُودَةً مِنَ الْخَطِّ لِوُجُودِهِ عِنْدَ عَقْدِهَا غَالِيًا" اهـ⁽¹⁾.

والمكاتب (وتسمى الكتابة): شَرَعًا؛ كما قال ابن قدامة: "الْكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُؤَجَّلًا، سُمِّيَتْ كِتَابَةً؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنَ الْكُتْبِ، وَهُوَ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ يَضُمُّ بَعْضُ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخُرْزُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِخُرْزِهِ" اهـ⁽²⁾.

708 - " بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ "

808 - عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ فَضَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا"⁽³⁾، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُوا لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُوا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اِبْتَاعِي، فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ ».

708 - " بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ "

808 - ترجمة الحديث بَرِيرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ: مَوْلَاةٌ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِبَنِي الْمُغِيرَةَ يُدْعَى مُغَيْثًا. فَلَمَّا أُعْتِقَتْ حَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشِيءُ وَاجِبٌ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا إِثْمًا أَشْفَعُ لَهُ. قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُنْتُ أَرَاهُ، يَعْنِي زَوْجَهَا يَتَّبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا. رَوَتْ عَنْهَا عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُرْوَةُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِي مَرْوَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ بَرِيرَةَ قَبْلَ أَنْ أَلِيَ الْأُمَّةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، إِنِّي أَرَى فِيكَ خِصَالًا خَلِيقٌ أَنْ تَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ،

فَإِنَّ وُلَيْيْتَهُ فَاحْذَرِ الدِّمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ، بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا بِمَحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ مُسْلِمٍ يُهْرِيقُهُ بِغَيْرِ حَقِّ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.
الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ أُمَّةً مَمْلُوكَةً لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَكَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى أَنْ يَجْمَعَ ثَمَنَهَا، وَتَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَقْسَاطٍ مُوَجَّلَةٍ، تَنْتَهِي كُلُّهَا فِي زَمَنِ مُحَدَّدٍ، فَإِذَا أَدَّتْ مَا عَلَيْهَا كَانَتْ حُرَّةً، فَأَتَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا مَعُونَةً مَالِيَّةً تَسَاعِدُهَا عَلَى هَذِهِ الْمَكَاتِبِ، "قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ؛ فَطَلَبَتْ مِنْهَا عَائِشَةُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَتَعْرُضَ عَلَيْهِمْ مُوَافَقَتَهَا عَلَى أَنْ تَدْفَعَ لَهُمْ جَمِيعَ الْمَالِ الَّذِي كَاتَبُوهَا عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهَا؛ وَالْوَلَاءُ هُوَ وِرَاثَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا. "فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا" أَي فَرَضُوا ذَلِكَ "وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ نَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا" أَي إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَعِينِكَ تَفْضُلًا وَتَكْرَمًا وَتَحْتَسِبَ أَجْرَهَا وَثَوْبَتَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَيَكُونُ مِيرَاثُكَ لَنَا، فَلْتَفْعَلْ، وَإِلَّا فَلَا! "فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَي فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرِي بَرِيرَةَ وَأَعْتَقِيهَا وَلَا تُبَالِي بِالشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ غَيْرُ نَافِذٍ شَرْعًا، لِأَنَّ مِيرَاثَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَوْ لِسَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا.

"ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا "فَقَالَ: مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! أَي لَيْسَتْ مُوَافِقَةً لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، "مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ" أَي مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالَفًا لِحُكْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَنْفَعُ شَرْعًا، "شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ" أَي شَرَطَ اللَّهُ أَوْلَى بِتَنْفِيزِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ شُرُوطِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ، وَلِأَنَّهُ حُكْمُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَكَاتِبِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ كَاتَبُوا بَرِيرَةَ وَأَقْرَبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ؟ وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "كَانَتْ الْكِتَابَةُ مُتَعَارَفَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ: "وَقَدْ كَانُوا يُكَاتِبُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ". "وَأَوَّلُ مَنْ كُتِبَ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْإِسْلَامِ سَلْمَانُ؛ وَحَكِي بْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كُتِبَ أَبُو الْمُؤَمَّلِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعِينُوهُ". وَأَوَّلَ مَنْ كُتِبَ مِنَ النِّسَاءِ بَرِيرَةُ"، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ (4).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا بَقِيَ عَلَى الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ، فَرَوَى "مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ) وَلَوْ قَلَّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ". وَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، (قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي) وَقَالَ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَنِ السَّلَفِ فَعَنْ عَلِيٍّ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَهُوَ غَرِيمٌ، وَعَنْهُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَائَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ فَأَدَّى الْمِائَةَ عُتِقَ. وَعَنْ عَطَاءٍ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ كِتَابَتِهِ عَتَقَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى». وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، لَكِنْ اِحْتِلَفَ فِي إِسَالِهِ وَوَصْلِهِ، حُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَهُوَ أَقْوَى، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ بِيَعَتْ بَعْدَ أَنْ كُوتِبَتْ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَصِيرُ بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ حُرًّا لَمُنِعَ بَيْعُهَا" اهـ (5).

ثانِيًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَرْطًا مُخَالَفًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلَوْ مِائَةَ شَرْطٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ أَوْلَى بِالتَّنْفِيزِ.

ثالثًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ، فَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ فَيَمْنُ أَعْتَقَهُ يَرِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَعْتَقُهُ سَائِبَةً، أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يَرِثُ عَتِيقَهُ إِذَا مَاتَ جَمِيعَ مَالِهِ، إِذَا اتَّفَقَ دِينَاهُمَا، وَمَنْ يَخْلَفُ وَارِثًا سِوَاهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ» (6) وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ، وَلَا يُورَثُ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ" اهـ (7).

رابعًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُكَاتَبَةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ قَالَ ابْنُ رَشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْخِلَافُ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}؛ وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى عِنَقِ مَمْلُوكِهِ حَمَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى النَّدْبِ لِقَوْلِهِ تَكُونُ مُعَارِضَةً لِهَذَا الْأَصْلِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ بِالْبَيْعِ لَهُ (وَهُوَ خُرُوجُ رَقَبَتِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِعَوْضٍ)، فَأَخْرَجَ أَنْ لَا يُحْكَمَ لَهُ عَلَيْهِ بِخُرُوجِهِ عَنْ غَيْرِ عَوْضٍ هُوَ مَالِكُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ هُوَ لِلْسَّيِّدِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقُودِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَرْكَانِهِ. وَهَذَا الْعُقُودُ بِالْجُمْلَةِ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْعَبْدُ. وَهَذَا الْعُقُودُ بِالْجُمْلَةِ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْعَبْدُ. فَأَرْكَانُ هَذَا الْعُقُودِ الثَّمَنُ وَالْمَثْمُونُ، وَالْأَجَلُ، وَالْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا الْعُقُودِ" اهـ (8). وَقَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يَكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَسْمَعَ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} يَتَلَوْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}، {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَدْنَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ" اهـ (9).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ".

- (1) "شرح الزرقاني على الموطأ": "باب القضاء في المكاتب" ج 4 ص 171.
- (2) "المُعْنِي" لابن قدامة: "كتاب المكاتب" ج 10 ص 364.
- (3) قوله: "وَلَمْ تَكُنْ فَضَّتْ مِنْ كِتَابَيْهَا شَيْئًا" أي ولم تكن سَدَّدَتْ شَيْئًا من قيمتها.
- (4) "فتح الباري": "باب في المكاتب" ج 5 ص 184.
- (5) "شرح الزرقاني": "بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَكَاتِبِ" ج 4 ص 171-172. والحديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ (وهو صحيح).
- (6) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةً" اه؛ وقال في "السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي": "عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ». هَذَا وَهُمْ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، أَوْ مَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْخَطَّاطَ إِثْمًا رَوَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ" اه.
- (7) "المُعْنِي" لابن قدامة: "فَصْلٌ يُقَدَّمُ الْمَوْلَى فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّدِّ وَدَوِي الْأَرْحَامِ" ج 6 ص 409.
- (8) "بداية المجتهد": [أَرْكَانُ الْكِتَابَةِ] ج 4 ص 157.
- (9) "موطأ الإمام مالك رواية يحيى": ج 2 ص 344.

" كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيبِ عَلَيْهَا "

قال الحافظ في "الفتح": "والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء؛ وهو هبة الدين ممن هو عليه. والصدقة: وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة؛ والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له؛ ومن خصها بالحياة أخرج الوصية. وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يفصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض؛ وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا" اهـ⁽¹⁾.

809 - عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: "ابْنُ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَةَ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: "الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ فَدَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْتَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا".

709 - " كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيبِ عَلَيْهَا "

809 - ترجمة راوي الحديث يزيد بن رومان، مولى آل الزبير بن العوام بن حويلد القرشي الأسدي المدني، يكنى أبا روح، وكان عالماً كثير الحديث. يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن عياش المخزومي، وروى القراءة عنه نافع ابن أبي نعيم. أخرج البخاري في الصلاة والحج والأدب عن مالك وجريير بن حازم ومعاوية بن أبي مزرد عنه عن عروة بن الزبير وصالح بن خوات. روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وبن شهاب الزهري؛ وهو من أقرانه، وأبي هريرة مرسل. ورَوَى عَنْهُ: أَبُو حَازِمٍ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْحَجِّ وَالْأَدَبِ، وَخَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَأَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَبْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَنَافِعُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمِ الْقَارِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ، وَأَبُو أُوَيْسٍ الْمَدِينِي. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: "يزيد بن رومان ثقة". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْتِّقَاتِ". نُؤَيِّ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَ مِنْ زُهْدِهِ وَتَقَشُّفِهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْضِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ شَهْرَانِ يَرُونَ فِيهِمَا ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ لَا يُوقَدُ فِي أَبْيَاتِهِمْ نَارٌ، وَلَا يُطْبَخُ طَعَامٌ، عَلِمًا بِأَنَّهُمْ كُنُّوا تَسْعُ نِسْوَةٌ، هَكَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَابْنِ أُحْتِبِهَا عُرْوَةُ! فَلَمَّا سَمِعَ عُرْوَةُ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ، تَمَلَّكَتُهَا الدَّهْشَةُ، فَسَأَلَهَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَعِيشُونَ، وَأَيَّ طَعَامٍ يَأْكُلُونَ، قَالَتْ: كُنَّا نَعِيشُ عَلَى "الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ"؛ "إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْتَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ، فَيَسْتَقِينَا" أَيَّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَدَيْهِمْ بَعْضُ الشِّيْءِ وَالْيَبَاقِ الَّتِي وَهَبْتَ لَهُمْ، فَكَانُوا يَعْطُونَنَا مِنَ الْبَانِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْهِبَةِ، وَهِيَ مَعْنِيَانِ: مَعْنَى عَامٌّ؛ وَهِيَ مَا تَعْطِيهِ لِغَيْرِكَ فِي حَيَاتِكَ تَقْصِدُ مِنْ وَرَائِهِ بَدَلًا، فَإِنْ كَانَ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ فَهِيَ الْهَدِيَّةُ وَإِنْ كَانَ ثَوَابًا أُخْرَوِيًّا فَهِيَ الصَّدَقَةُ، أَوْ لَا تَقْصِدُ بِذَلِكَ الْعَطَاءَ بَدَلًا، بَلْ لِمَجْرَدِ الْمَحَبَّةِ وَالْمُسَاعَدَةِ لِلغَيْرِ وَهُوَ الْمُنْحَةُ وَالْعَطِيَّةُ، وَمَعْنَى خَاصٌّ: وَهُوَ مَا يُدْفَعُ إِلَى الْغَيْرِ لَا يَقْصِدُ مِنْ وَرَائِهِ بَدَلًا، وَيُسَمَّى مَنْحَةً، أَيْضًا. وَهَذَا النَّوْعُ يَثَابُ عَلَيْهِ، وَيُوجِرُ عَلَى فِعْلِهِ، لَا سِيْمَا إِذَا كَانَ لِلجِيرَانِ وَأَمْثَالِهِمْ⁽³⁾ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ" متفق عليه.

ثانيًا: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِ بَيْتِهِ مِنَ التَّقَشُّفِ وَالزُّهْدِ وَالْفَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ مَعَ أَنَّ فِي إِمْكَانِهِ أَنْ يَمْلِكَ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَكَانُوا يَمْتَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ" فَإِنَّ الْمُنْحَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْهِبَةِ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيزِ عَلَيْهَا" ج 5 ص 197.

(2) قال في "عمدة القاري": "الْهِبَةُ مُصَدَّرٌ مِنْ: وَهَبَ يَهَبُ، وَأَصْلُهَا: وَهَبْتُ، لِأَنَّهُ مُعْتَلٌ الْفَاءُ كَالْعِدَّةِ أَصْلُهَا: وَعَدْتُ، فَلَمَّا حَذَفَتْ الْوَاوُ تَبَعًا لِفِعْلِهِ عُوِّضَتْ عَنْهَا الْهَاءُ، فَقِيلَ: هِبَةٌ وَعِدَةٌ، وَمَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ: إِبْصَالُ الشَّيْءِ لِلغَيْرِ بِمَا يَنْفَعُهُ، سَوَاءً كَانَ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ: يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ مَالًا، وَوَهَبَ اللَّهُ فَلَانًا وَلِدًا صَالِحًا، وَيُقَالُ: وَهَبَهُ مَالًا أَيْضًا، وَلَا يُقَالُ: وَهَبْتُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى الْمَوْهُوبُ: هِبَةٌ وَمَوْهَبَةٌ، وَالْجَمْعُ: هِبَاتٌ وَمَوْاهِبٌ، وَاتَّهَبَ مِنْهُ: إِذَا قَبِلَهُ، وَاسْتَوْهَبَهُ إِيَّاهُ: إِذَا طَلَبَ الْهِبَةَ وَفِي الشَّرْعِ: الْهِبَةُ تَمْلِيكُ الْمَالِ بِلَا عَوْضٍ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْهِبَةُ تَمْلِيكُ بِلَا عَوْضٍ" اهـ.

(3) كَالْأَقَارِبِ مَثَلًا.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: "أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَيْبَةِ، وَأَرَادَ بِهِ أَنْ الْمَهْدَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ لَا يَسْتَقْبَلُهُ وَلَا يَزِدُّهُ لِقَلَّتِهِ". وقال الحافظ: "ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ؛ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ فَلَأَنْ يَقْبَلَهُ مِمَّنْ أَحْضَرَهُ إِلَيْهِ أُولَى" اهـ⁽¹⁾.

810 - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»".

810 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَحْمَدُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ إِجَابَةِ أَيِّ دَعْوَةٍ وَحُضُورِهَا وَالْأَكْلَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُقَدَّمُ لَهُ فِيهَا، سِوَاهُ كَانَ هَذَا الطَّعَامَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَسِوَاهُ كَانَ هَذَا الطَّعَامَ فَخْرًا نَفِيسًا أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفُضُ أَيَّ هَدِيَّةٍ تُقَدَّمُ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً. وَالذِّرَاعُ هُوَ سَاعِدُ الشَّاتِ، وَالْكَرَاعُ⁽²⁾ مِنْ حَدِّ الرُّسْعِ، وَهُوَ فِي الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْوَضِيفِ فِي الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ، وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّقِّ، وَهُوَ مَا تَسْمِيهِ الْعَامَّةُ (بِالْمَقْدَمِ). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ مِنَ السُّنَنِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ، وَالْأَكْلَ مِنْ طَعَامِهَا وَقَبُولَ الْهَدِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الطَّعَامُ وَالْهَدِيَّةُ لَا قِيَمَةَ لِهَمَّا. وَهَذَا مَعْنَى تَمَثِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَرَاعِ وَالذِّرَاعِ، قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: "أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْكَرَاعِ وَالْفَرَسِ إِلَى الْخُضِّ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ قَلَّتْ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ الْبَاعِثُ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِاخْتِقَارِ الشَّيْءِ فَخَضَّ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَلُّفِ" اهـ⁽³⁾. وَقَالَ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ": "وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُضُّ عَلَى إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَلَوْ كَانَتْ إِلَى شَيْءٍ حَقِيرٍ كَالْكَرَاعِ وَالذِّرَاعِ، وَعَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ شَيْئًا حَقِيرًا مِنْ كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَقِيرٍ وَخَطِيرٍ، فَإِنَّ الذِّرَاعَ لَا يُعَدُّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ خَطِيرًا وَلَمْ يَجْرِعْ عَادَةً بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَلَا بِإِهْدَائِهِ، فَالْكَلَامُ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِيرَيْنِ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا أَحْفَرُ مِنَ الْآخَرِ لَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ" اهـ⁽⁴⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَيْبَةِ) ج 5 ص 199.

(2) قَالَ سَبِيحِيه: الْكَرَاعُ: الْمَاءُ الَّذِي يُكْرَعُ فِيهِ. الْأَكْرَعُ مِنَ الدَّوَابِّ: الدَّقِيقُ الْقَوَائِمُ. وَقَدْ كَرَعِ كَرَعًا. وَكُرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ طَرْفُهُ، مِثْلُ كُرَاعِ الْأَرْضِ، أَي: نَاحِيَتِهَا. وَالْكَرَاعُ: اسْمُ الْخَيْلِ، إِذَا قَالَ الْكُرَاعُ وَالسَّلَاحُ فَإِنَّهُ الْخَيْلُ نَفْسَهَا. وَقَالَ فِي "مَقَائِيسِ اللُّغَةِ": "الْكَرَاعُ: هُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ، وَمِنَ الدَّوَابِّ: مَا دُونَ الْكَعْبِ. قَالَ الْحَلِيلُ: تَكَرَّعَ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ أَكْرَاعَهُ. قَالَ: وَكُرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرْفُهُ. قَالَ: وَالْكَرَاعُ مِنَ الْحَرَّةِ: مَا اسْتَطَالَ مِنْهَا" اهـ.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَيْبَةِ) ج 5 ص 200.

(4) "نيل الأوطار": [بَابُ افْتِقَارِ الْهَيْبَةِ إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبُضِ] ج 5 ص 413.

711 - "بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهُدِيَّةِ"

811 - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ الطِّيبُ» قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُرَدُّ الطِّيبُ»

711 - "بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهُدِيَّةِ"

811 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ الطِّيبُ يَقْبَلُهُ، وَلَا يُرَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحِبُّ الرِّوَاحَ الرَّكِيَّةَ وَالْعُطُورَ الشَّدِيَّةَ، وَقَدْ أَوْصَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِقَبُولِ هَدِيَّةِ الطِّيبِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يُرَدُّهُ، فَإِنَّهُ حَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيْبُ الرَّائِحَةِ"⁽¹⁾، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽²⁾ وَقَالَ: الذَّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطِّيبُ؛ كَمَا أَفَادَهُ الشَّرْقَاوِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ قَبُولِ الْهُدِيَّةِ عَامَةً، وَالطِّيبِ خَاصَةً لِحَسَنِ رَائِحَتِهِ وَخُفَةِ مَوْنَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ فِيهِ عَلَى مَهْدِيهِ، وَالطِّيبُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَهُ تَأْتِيرٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلَامِ، وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِهِ"⁽³⁾.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا يُرَدُّ الطِّيبُ". وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَوْضَحَ مَا فِي التَّرْجَمَةِ مِنَ الْإِبْهَامِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: "مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهُدِيَّةِ"، غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَالْحَدِيثُ أَوْضَحَهُ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطِّيبِ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ.

(1) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِ: "مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يُرَدُّهُ، فَإِنَّهُ حَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ". (وَالْهُدِيَّةُ): يَفْتَحُ الْهَاءَ وَكَسَرَ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ بَعْدَهَا يَاءً مُشَدَّدَةً ثُمَّ تَاءً تَأْنِيثًا. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: "الْهُدِيَّةُ كَعَيْنِيَّةٍ: مَا أُتْحَفَ بِهِ".

(2) قَالَ فِي "جَمْعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَجَمْعِ الزَّوَائِدِ": "التِّرْمِذِيُّ (2790)، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (2241)" اهـ.

(3) "زَادَ الْمَعَادُ": بَابُ "طَلَحَ" ج 4 ص 309.

712 - "بَابُ الْمَكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ"

812 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا".

712 - "بَابُ الْمَكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ"

812 - ترجمة راوي الحديث عيسى بن يونس ويكنى أبا عمرو السبيعي الهمداني: بن أبي إسحاق السبيعي من همدان، وأصله كوفي، من أهل الكوفة، نحول إلى الثغر، فنزل بالحدث، وكان ثقةً ثبتاً، وهو أخو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق. روى عن: الأعمش، والأوزاعي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وهشام بن حسان، وحسين المعلم، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، ومعمر بن راشد، وعثمان بن حكيم، وشعبة، وأبي حمزة بن سليم الحمصي، وابن جريح، وزكريا بن أبي زائدة، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الملك بن أبي سليمان، والوليد بن كثير، وعمر بن سعيد بن أبي حسين، وابن عون، وأبي حماد التيمي. وروى عنه: إسحاق الحنظلي، ومحمد بن مهران، وعلي بن خشرم، وعلي بن حجر، وعمرو الناقد، والحكم بن موسى، وإبراهيم بن موسى، ونصر بن علي، وأحمد بن جناب المصيصي، وابن أبي شيبة. قال إبراهيم بن موسى: "سمعت الوليد يقول: ما أبالي من خالفني في الأوزاعي، ما خلا عيسى بن يونس، فإني رأيت أخذه أخذاً مُحْكَمًا". قال في "الثقات" للعلجلي: "كوفي، ثقة، سكن الثغر، وكان ثبتاً في الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة". وقال في "الجرح والتعديل": "عن إسحاق بن راهويه قال: قلت لوكيع: إني أريد أن أذهب إلى عيسى بن يونس، فقال: "تأتي رجلاً قد قهر العلم!". وسئل علي بن المديني عنه فقال: "بخ بخ ثقة مأمون"، وعن أبي حاتم الرازي: "ثقة"، وسئل أبو زرعة عنه فقال: "حافظ". مات بالحدث سنة إحدى وتسعين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَاعِي مَشَاعِرَ النَّاسِ، وَيُقَدِّرُ عَوَاطِفَهُمْ فَلَا يَرُدُّ أَيَّ هَدِيَّةٍ تُقَدَّمُ إِلَيْهِ مَهْمَا كَانَتْ يَسِيرَةً، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ"، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَهْدِهَا إِلَيْهِ إِلَّا تَعْبِيرًا عَمَّا يُكِنُّهُ لَهُ مِنْ مَحَبَّةٍ وَمَوَدَّةٍ فَكَيْفَ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ، أَلَيْسَ مِنْ مَقَابِلَةِ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ وَمُوَاجَهَةِ الْمَشَاعِرِ الطَّيِّبَةِ بِمِثْلِهَا قَبُولَ الْهَدِيَّةِ تَطْيِيبًا لِنَفْسٍ مَهْدِيهَا، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ جَبْرًا لِحَاطِرِ صَاحِبِهَا وَلَوْلَا يَسِيءُ إِلَيْهِ بَرْدَهَا مَعَ أَنَّهُ عَبَّرَ لَهُ عَنْ مَحَبَّتِهِ بِإِهْدَائِهَا. "ويثيب عليها" أي يُكَافِئُ عَلَيْهَا بِأَعْظَمِ مِنْهَا، لِيُقَابَلَ الْمَعْرُوفَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَتِلْكَ شِيمَةُ الْكِرَامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَبُولُ الْهُدْيَةِ، وَالْمَكَافَأَةُ عَلَيْهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ: "وَيُتَيْبُ عَلَيْهَا" أَي يَقْبَلُهَا وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "يَقْبَلُ الْهُدْيَةَ وَيُتَيْبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا".

(قَالَ فِي "شَرْحِ الشُّنَّةِ": اِحْتَلَفُوا فِي الْهَيْبَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الثَّوَابُ، فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا تَقْتَضِي الثَّوَابَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّاسَ فِي الْهَيْبَاتِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: هَيْبَةُ الرَّجُلِ مِمَّنْ هُوَ ذُوهُ فَهُوَ إِكْرَامُ الْإِطَافِ لَا يَقْتَضِي الثَّوَابَ، وَكَذَلِكَ هَيْبَةُ النَّظِيرِ مِنَ النَّظِيرِ. وَأَمَّا هَيْبَةُ الْأَدْنَى مِنَ الْأَعْلَى فَتَقْتَضِي الثَّوَابَ، لِأَنَّ الْمُعْطَى يَقْصِدُ بِهِ الرَّفْدَ وَالثَّوَابَ، ثُمَّ قَدَّرَ الثَّوَابَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَقِيلَ: قَدَّرَ قِيَمَةَ الْمُؤْهُوبِ، وَقِيلَ: حَتَّى يَرْضَى الْوَاهِبُ) اه(1).

قال الحافظ: "واستدلَّ بعضُ المالكيَّةِ بهذا الحديثِ على وجوبِ الثَّوَابِ على الهدْيَةِ إِذَا أُطْلِقَ الْوَاهِبُ وَكَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُ مِثْلَهُ الثَّوَابَ كَالْفَقِيرِ لِلْغَنِيِّ بِخِلَافِ مَا يَهَبُهُ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مُوَاطَبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَهْدَى قَصَدَ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرَ بِمَا أَهْدَى فَلَا أَقْلَ أَنْ يُعَوِّضَ بِنَظِيرِ هَدْيَتِهِ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ كَالْحَنْفِيَّةِ: الْهَيْبَةُ لِلثَّوَابِ بَاطِلَةٌ لَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهَا بَيْعٌ بِمَنْ جَهُولٍ وَلَا أَنَّ مَوْضُوعَ الْهَيْبَةِ التَّبَرُّعُ فَلَوْ أَبْطَلْنَاهُ لَكَانَ فِي مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ. وَقَدْ فَرَّقَ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْهَيْبَةِ؛ فَمَا اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْهَيْبَةِ" اه(2).

والمطابقة: في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَيُتَيْبُ عَلَيْهَا " .

(1) "عون المعبود": ج 9 ص 395.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "باب من رأى الهَيْبَةَ الْعَائِيَةَ جَائِزَةً" ج 5 ص 210.

713 - " بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ "

813 - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ» .

713 - " بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ "

813 - ترجمة الحديث بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد رضي الله عنه. وكان لبشير من الولد النعمان؛ وبه كان يكنى. كان بشير يكتب بالعربية في الجاهلية وكانت الكتابة في العرب قليلاً. وشهد بشير العقبة مع السبعين من الأنصار في روايتهم جميعاً. وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهو أول من بايع أبا بكر رضي الله عنه يوم السقيفة. أخبرنا محمد بن عمر قال: "بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشير بن سعد سرية في ثلاثين رجلاً إلى بني مرة فبدا في شعبان سنة سبع فلقبهم المُرثيون فقاتلوا قتالاً شديداً فأصابوا أصحاب بشير وولّى منهم من ولى. وقاتل بشير قتالاً شديداً حتى ضرب كعبه وقيل قد مات. فلما أمسى تحامل إلى فداً فأقام عند يهودي بها أياماً ثم رجع إلى المدينة. روى عنه: جابر بن عبد الله، وابنه النعمان، وعنه محمد ابنه، وحميد بن عبد الرحمن، والشعبي وغيرهم. قتل رضي الله عنه مع خالد بن الوليد بعين التمر، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ ولبشير عقب.

وأما زوجته عمره بنت رواحة فهي أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور من أهل بدرٍ لأبيه وأمه. أسلمت عمره بنت رواحة وبايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وتزوجها بشير بن سعد فولدت له النعمان بن بشير. قال الحافظ في "الفتح": "ذكرها بن سعد وغيره؛ وفيها يقول قيس بن الخطيم: وعمره من سروات النساء... ء تنفخ بالمسك أزدائها" اه(1).

الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه.

معنى الحديث: أن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه كان له عدة أبناء، وكان ابنه النعمان محظوظاً عنده، فوهب له غلاماً من غلمانه، وخصه بهذه العطية دون بقية إخوانه، فأرادت أمه "عمره بنت رواحة" أن تؤثّق وتؤكد هذه الهبة وتثبتها بالبينة والشهود، حتى لا يستطيع أحدٌ إبطالها، فقالت لزوجهما كما في رواية أخرى لمسلم: "لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وغرضها من ذلك تثبيت العطية، عند ذلك "أتى به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نحلْتُ ابني هذا" أي أعطيت ابني هذا وهو النعمان "غلاماً" أي عبداً من عبيدي، وفي رواية أخرى للبخاري: "فقال: إني أعطيت ابني من عمره بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا

رَسُولَ اللَّهِ!". فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْهُ"، أَي فَاسْتَرْجِعْ هَبْتِكَ هَذِهِ لَمَا فِيهَا مِنْ ظَلَمِ الْآخِرِينَ مِنْ أَبْنَائِكَ، وَأَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتِمَّ هَذِهِ الْمَعَامِلَةَ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا؛ وَعَدَّ ذَلِكَ جَوْرًا، كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَلَيْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وُجُوبُ الْمَسَاوَاةِ بَيْنِ الْأَبْنَاءِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ، وَعَدَمُ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ بِهَدِيَّةٍ أَوْ هَبَّةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ دُونَ الْآخَرِينَ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ زَرْعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ فِي نَفُوسِهِمْ، وَقَطْعِ صِلَاتِ الْوَدِّ بَيْنَهُمْ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِجْحَافِ بِحُقُوقِ الْآخَرِينَ، قَالَ فِي "نَيْلِ الْأَوطَارِ": (قَوْلُهُ: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَبِهِ صَرَخَ الْبَحَارِيُّ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالتَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَالْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَعَنْ أَحْمَدَ: "تَصِحُّ وَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْهُ؛ وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَأَنْ يَخْتِجَ الْوَلَدُ لِرِمَانَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُونَ الْبَاقِينَ". وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: "يَجِبُ التَّسْوِيَةُ إِنْ قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَارَ". وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْضًا صَحَّ وَكَرِهَ، وَحُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّدْبِ، وَكَذَلِكَ حَمَلُوا النَّهْيَ الثَّابِتَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ بِلَفْظِ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذْنَ» عَلَى التَّنْزِيهِ.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَوْهُوبَ لِلتَّعْمَانِ كَانَ جَمِيعَ مَالِ الْوَالِدِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ مُصَرِّحَةٌ بِالْبَعْضِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ "أَنَّ الْمَوْهُوبَ كَانَ غُلَامًا" وَكَمَا فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورِ قَالَ: "تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ". وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: "أَرْجِعْهُ" دَلِيلُ الصِّحَّةِ، وَلَوْ لَمْ تَصِحَّ الْهَيْبَةُ لَمْ يَصِحَّ الرَّجُوعُ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالرُّجُوعِ لِأَنَّ الْوَالِدَ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنَّ اسْتِحْبَابَ التَّسْوِيَةِ رَجَحَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ أَمْرُهُ بِهِ؛ قَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ نَظَرٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: "أَرْجِعْهُ" أَي لَا تُمَضِّ الْهَيْبَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقَدُّمُ صِحَّةِ الْهَيْبَةِ.

ومنها: مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نَحْلَتِهِ لِعَائِشَةَ وَقَوْلُهُ لَهَا: "فَلَوْ كُنْتُ اخْتَرْتِيهِ" كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْهَيْبَةِ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ عَاصِمًا دُونَ سَائِرِ وُلْدِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّفْضِيلُ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَا وَقَعَ مِنْ الْخَلِيفَتَيْنِ! قَالَ فِي "الْفَتْحِ": "وَقَدْ أَجَابَ عُرْوَةُ عَنْ قِصَّةِ عَائِشَةَ بِأَنَّ إِحْوَتَهَا كَانُوا رَاضِينَ وَيُجَابُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ قِصَّةِ عَاصِمٍ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي فِعْلِهِمَا لَا سِيَّمَا إِذَا عَارَضَ الْمَرْفُوعُ".

ومنها: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى جَوَازِ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ مَالَهُ لِعَبْرِ وُلْدِهِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ جَمِيعَ وُلْدِهِ مِنْ مَالِهِ لِتَمْلِيكِ الْعَبْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ بِالتَّمْلِيكِ لِبَعْضِهِمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ" اهـ⁽²⁾.

قال ابن قدامة: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنَى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ، فَإِنْ حَصَّ بَعْضُهُمْ بِعَطِيَّتِهِ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا أَمَّ، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا رُدُّ مَا فَضَلَ بِهِ الْبَعْضُ، وَإِمَّا إِيْتَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ. قَالَ طَاوُسٌ: "لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا رَغِيْفٌ مُحْتَرَقٌ"، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ، وَيُجِزُّهُ فِي الْقَضَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: "ذَلِكَ جَائِزٌ". وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ: شُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَلَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ جُدَادَ عِشْرِينَ وَسَقْفًا، دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» فَأَمَرَهُ بِتَأْكِيدِهَا دُونَ الرَّجُوعِ فِيهَا، وَلَا تَنَاهَا عَطِيَّةً تَلْزَمُ بِمَوْتِ الْأَبِ، فَكَانَتْ جَائِزَةً، كَمَا لَوْ سَوَّى بَيْنَهُمْ. وَلَنَا مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. قَالَ: فَارْجِعْ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». وَفِي لَفْظٍ قَالَ: "فَارْدُدْهُ". وَفِي لَفْظٍ قَالَ: "فَارْجِعْهُ". وَفِي لَفْظٍ: "لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ" وَفِي لَفْظٍ: "فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي". وَفِي لَفْظٍ: "سَوِّ بَيْنَهُمْ". وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ جَوْرًا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ، وَامْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ يُوْرَثُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَتَرْوِيحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجْتَنَبُ بِهِ مَعَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصَّهَا بِعَطِيَّتِهِ لِحَاجَتِهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالتَّسْبُبِ فِيهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِفَضْلِهَا، وَكَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَحَلَهَا وَنَحَلَ غَيْرَهَا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ نَحَلَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَلَ غَيْرَهَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِهِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مِثْلِ مَحَلِّ النِّزَاعِ مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي بَكْرٍ اجْتِنَابُ الْمَكْرُوهَاتِ (3).

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَيْبَةِ لِإِتْبَاطِهَا وَتَوْثِيقِهَا وَتَأْكِيدِهَا قَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَفِيهِ: أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْهَيْبَةِ مَشْرُوعٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ" اهـ (4). وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْهَيْبَةِ شَرْعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا، وَالْإِشْهَادُ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى، وَكُلُّهَا حَوْلَ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ "أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا" وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْطَاءِ الْغُلَامِ لَهُ لِيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى، وَالْأَحَادِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

ثَالِثًا: قَالَ الْحَافِظُ: "وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْقَهَاءِ. إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَرَقُوا بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَقَالُوا: لِلْأُمِّ أَنْ تَرْجِعَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا دُونَ مَا إِذَا مَاتَ؛ وَقَيَّدُوا رُجُوعَ الْأَبِ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِبْنُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَسْتَحْدِثْ دَيْنًا أَوْ يَنْكَحْ وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ

مُطْلَقًا وَقَالَ أَحْمَدُ: "لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ مُطْلَقًا". وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: "إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ صَغِيرًا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ وَكَذَا إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَقَبَضَهَا. قَالُوا: وَإِنْ كَانَتْ الْهَيْبَةُ لِرَجُلٍ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ لِذِي رَحِمٍ لَمْ يَجُزِ الرَّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ" وَوَأَفَقَهُمْ إِسْحَاقُ فِي ذِي الرَّحِمِ؛ وَقَالَ: لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَرْجِعَ بِخِلَافِ الزَّوْجِ وَالِإِخْتِجَاجِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يَطُولُ. وَحُجَّةُ الْجُمُهورِ فِي اسْتِثْنَاءِ الْأَبِ أَنَّ الْوَلَدَ وَمَا لَهُ لِأَبِيهِ فَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ رُجُوعًا؛ وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ رُجُوعًا فَرُبَّمَا افْتَضَّتْهُ مَصْلَحَةُ التَّأْدِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ " اهـ (5).

والمطابقة: في كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَيْهَا.

- (1) قال في "جمهرة اللغة": "الرُّدْنُ والرُّدْنُ: الكُفْمُ لُغَةً عَرَبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، [والجَمْعُ: أَرْدَانٌ وَأَرْدَنَةٌ]. وقال في "المحكم والمحيط الأعظم": الرُّدْنُ: مُقَدَّمٌ كُفْمِ الْقَمِيصِ: وَقِيلَ: هُوَ أَسْفَلُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْكُفْمُ كُلُّهُ " اهـ.
- (2) "نيل الأوطار": [بَابُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ فِي عَطِيَّتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ] ج 6 ص 10.
- (3) "المُعْنَى" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ فَاضِلٌ بَيْنَ وَوَلَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ] ج 6 ص 51 مكتبة القاهرة.
- (4) "شرح العيني": [بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَيْبَةِ] ج 13 ص 147.
- (5) "فتح الباري" لابن حجر: "باب الهبة للولد" ج 5 ص 215.

714 - " هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقَهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً،
فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ "

يعني أنَّ هبة المرأة لغير زوجها بدون إذنه صحيحة نافذة، وكذلك عتقها جاريتها؛ إذا كانت رشيدة. أمَّا إذا كانت سَفِيهَةً فلا يصحُّ ذلك منها.

814 - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: « أَوْفَعَلْتِ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ ».

714 - " هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقَهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً "

814 - ترجمة راوي الحديث بُكَيْرُ الْأَشْجِ: بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ الْأَشْجَعِيِّ مَوْلَى أَشْجَعٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَكْنَى أَبَا يُوسُفَ؛ وَيُقَالُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ أَخُو يَعْقُوبَ، وَعُمَرُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَوَالِدُ مَحْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ. كَانَ مِنْ صِلْحَاءِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ: "وَإِذَا رَوَى بَكِيرٌ عَنْ رَجُلٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرَهُمَا عَنْهُ عَنِ نَافِعِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَيَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْ: حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ وَسَالِمَ مَوْلَى شَدَّادِ وَأَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، وَعَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، وَعَمْرُو بْنُ سَلِيمِ الزَّرْقِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْرَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَعِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَيَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَقْسَمٍ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنَةُ مَحْرَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنُ عُثْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ نَشِيطِ الْوَعْلَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، وَبَكْرَ بْنَ عَمْرُو الْمُعَاوَرِيِّ، وَجَعْفَرَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَخَارِجَةَ بْنَ مَصْعَبٍ، وَسَيَّارَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدِيقِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ لُهَيْعَةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرَ، وَعِيَّاشَ بْنَ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي "الْتِّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "مَدِينِي، ثِقَةٌ. خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا، سَكَنَ مِصْرَ، وَالْمِصْرِيُّونَ رَوَاةٌ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَعْلَمُ مِنْ: بِنِ شَهَابٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ". وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "ثِقَةٌ صَالِحٌ". وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: "مَا ذَكَرَ مَالِكٌ بِكَبِيرًا إِلَّا قَالَ: كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ". وَوَثَّقَهُ ابْنُ جَبَّانٍ، وَأَبُو حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ وَابْنُ حَجْرٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: "ثَبَّتْ إِمَامٌ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ثِقَةٌ ثَبَّتْ مَأْمُونٌ وَرَفَعَهُ وَعَظَّمَهُ أَمْرُهُ". قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا دُونَ أَنْ تُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَسْتَأْذِنَهُ فِي عَتَقِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ نَوَيْبِهَا "قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»" أَي قَالَتْ لَهُ: أَعْلِمْتِ أَيْيَ أَعْتَقْتِ جَارِيَتِي، فَقَالَ لَهَا: هَلْ أَعْتَقْتِيهَا؟ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ "قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ!" وَمَعْنَاهُ: حَسَنًا مَا فَعَلْتِ، إِلَّا أَنَّكَ لَوْ وَهَبْتَهَا لِأَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي هَلَالٍ لَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ ثَوَابًا لَمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحْمِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا بِأَهْبَةِ لغير زوجها، وبالعنق ولو بدون إذنه، لِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصَرَّفَتْ فِي وَوَلِيدَتِهَا - فَأَعْتَقَتْهَا بِدُونِ إِذْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ"، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَوْ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِغَيْرِهِ لَكَانَتْ هَبَّتَهَا جَائِزَةً صَحِيحَةً، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ بِدُونِ إِذْنِهِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَالِهَا؛ قَالَ فِي "الْقَوَانِينِ الْفَقْهِيَّةِ": "وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّمَا يُجْعَرُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَنْ تَتَصَرَّفَ بِغَيْرِ عَوْضٍ كَأَهْبَةِ وَالْعَنْقِ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثِ مَالِهَا خِلَافًا لَهَا وَإِذَا تَصَرَّفَتْ فِي أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَقِيلَ تَبْطَلُ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلُثِ خَاصَّةً؛ وَقِيلَ يَبْطَلُ الْجَمِيعَ" اهـ⁽¹⁾. أَمَّا هِبَةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ نَافِذَةٌ لَا يُجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى قُضَاتِهِ: "أَنَّ النَّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فَأَيُّمَا امْرَأَةً أَعْطَتْ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَذَلِكَ لَهَا"⁽²⁾.

ثَانِيًا: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ فِي الثَّوَابِ بِحَسَبِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَلِهَذَا قَالَ لِمَيْمُونَةَ: "لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ"، فَفَضَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِبَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَنْقِ الَّذِي فِيهِ تَحْرِيرُ النَّفْسِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْهِبَةِ مِنَ انْتِفَاعِ أَقَارِبِهَا "الْفُقَرَاءِ" بِهَا، وَلِمَا فِيهِ مِنْ صَدَقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَّ مَيْمُونَةَ عَلَى عِنَقِ جَارِيَتِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ، وَقَالَ لَهَا: "لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ". وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ عِنَقِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتِهَا أَوْ هِبَةَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا لِغَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) "الْقَوَانِينِ الْفَقْهِيَّةِ": "الباب الخامس في الرهن" ج 1 ص 212.

(2) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الْبُيُوعِ؛ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الْهِبَةِ.

715 - "بَابُ قُبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"

815 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

715 - "بَابُ قُبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (1)

815 - قوله: "أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (2) إلخ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيضاً مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ مُوَصَّوْلًا.

معنى الحديث: أَنَّ "أُكَيْدِرَ دُومَةَ الْجُنْدَلِ" (3) وَكَانَ أُكَيْدِرُ مَلِكَهَا وَهُوَ أُكَيْدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْجِنِّ بِالْجِيمِ وَالثُّونِ بْنِ أَعْبَاءَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ يُنْسَبُ إِلَى كِنْدَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ فَأَسْرَهُ وَقَتَلَ أَحَاهُ حَسَّانَ وَقَدِمَ بِهِ الْمَدِينَةَ فَصَالَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَزِيَّةِ وَأَطْلَقَهُ ذَكَرَ بِنِ إِسْحَاقَ قِصَّتَهُ مُطَوَّلَةً فِي الْمَعَاذِي وَرَوَى أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاحٍ مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ رَدِّ هَدِيَّتِهِ فَرَجَعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفَعْهُ إِلَى عُمَرَ" (4). وفي رواية مُسْلِمٍ: "أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: شَقِيقُهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ". وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ قُبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ، لِأَنَّ أُكَيْدِرَ كَانَ نَصْرَانِيًّا، وَقَدْ قَبِلَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّتَهُ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتِ الْمَلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ (5). وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "قَدِمَ وَفُدَّ تَقِيْفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «أَهْدِيْتُهُ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَ هَدِيَّةً فَإِنَّهَا يُبْتَعَى بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ. وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» قَالُوا: لَا، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (6). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً، قَدْ أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، - أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً - فَقَبِلَهَا" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ (7).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ هَدِيَّةَ أُكَيْدِرَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، فَدَلَّ عَلَى قُبُولِ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ.

(1) قال الحافظ في الفتح: " (قَوْلُهُ بَابُ قُبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ): أَي جَوَازِ ذَلِكَ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي رَدِّ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَعَاذِي عَنْ بَنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَرِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ - الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ - قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَأَهْدَى لَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ". الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَلَا يَصِحُّ" اهـ.

- (2) ذكره البُخَارِيُّ معلقاً، فقال: وقال سعيد (يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس) وقد وصله أحمد. (ع).
- (3) أُكْبِدِرُ دَوْمَةٌ هُوَ أُكْبِدِرٌ تَصْغِيرُ أُكْدَرٍ، وَدَوْمَةٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَلَدٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَهِيَ دَوْمَةُ الْجُنْدَلِ مَدِينَةٌ بِقُرْبِ تَبُوكَ بِهَا نَخْلٌ وَرَزْغٌ وَحِصْنٌ عَلَى عَشْرِ مَرَاجِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتَمَانٍ مِنْ دِمَشْقَ.
- (4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قَبُولِ الْهُدْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ج 5 ص 231؛ و"إرشاد الساري" ج 4.
- (5) قال في "مسند أحمد ت شاكر": "إسناده ضعيف، لضعف ثوير".
- (6) قال في "جامع الأصول": "إسناده ضعيف".
- (7) قال في "إتحاف المهرة لابن حجر": "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي "مَخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الدَّهْيِيِّ": (فِي سَنَدِهِ) عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ الصَّيْدَلَانِي، أَبُو سَلْمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا" اهـ.

716 - "بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ"

816 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: "قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»."

716 - "بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ"

816 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: تَقُولُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ" أَي جَاءَتْ إِلَيَّ أُمِّي مِنَ النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ عَلَى الْأَصَحِّ لَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَذَلِكَ لِمَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ... الآية} فَقَدْ نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَدِمْتُ عَلَيْهَا أُمِّي الْمَدِينَةَ يَهْدَايَا، فَلَمْ تَقْبَلْ هَدَايَاها وَلَمْ تُدْخِلْهَا مَنْزِلَهَا، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا وَتَقْبَلْ هَدِيَّتَهَا، وَتُحْسِنُ إِلَيْهَا" اهـ⁽¹⁾.

"فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي فِي الْمَدَّةِ الَّتِي مَا بَيْنَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ، أَوْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ"⁽²⁾؛ "أَفَأَصِلُ أُمِّي؟" بِضِيافَتِهَا وَإِهْدَائِهَا "قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ" وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ لَا سَيِّمًا إِذَا كَانُوا مِنْ دَوِي الْقُرْبَى.

ثانياً: جَوَازُ صِلَةِ الرَّحِمِ الْكَافِرَةِ كَالرَّحِمِ الْمُسْلِمَةِ.

ثالثاً: فِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ رَأَى وَجُوبَ، التَّفَقُّعِ لِلْأَبِ الْكَافِرِ، وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ.

رابعاً: فِيهِ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ⁽³⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ".

(1) "زاد المسير في علم التفسير". واختلفوا في اسم أمها فقيل: قَيْلَةُ وَقِيلَ قَيْلَةُ بِالْقَافِ وَتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقَ، وَهِيَ قَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى الْفُرْسِيَّةِ الْعَامِرِيَّةِ.

(2) فِي مَعْنَى رَاغِبَةٌ قَوْلَانِ: "أَحَدُهُمَا: مُشْرِكَةٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: رَاغِبَةٌ عَنِ دِينِي. وَالثَّانِي: رَاغِبَةٌ فِي بَرِي وَصِلَتِي"؛ قَالَه الْخَطَّابِيُّ.

(3) "شرح العيني": (بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ) ج 13 ص 174.

717 - "بَابُ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقْتَهُ"

817 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ »".

817 - ترجمة راوي الحديث عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله البصري الخلقاني العيشي (نسبة إلى عائشة وإلى بني عائش) الطفاوي، ويقال: السدوسي، أبو بكر، ويقال: أبو محمد. ثقة من كبار العاشرة. عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي جعفر المصيبي قال: " رأيت الحارث بن عطية في النوم فقلت: ما فعل الله بك يا أبا عبد الله؟ قال: غفر لي. قلت: فابن المبارك؟ قال: بخ بخ إن ابن المبارك في عليين ممن يلج على الله في كل يوم مرتين". روى عنه البخاري في الإيمان وغير موضع، وروى عنه أبو داود؛ وروى النسائي عن رجل عنه. روى عن: إسماعيل ابن علقمة، وحماد بن زيد، وخالد بن الحارث، وخالد بن عبد الله الواسطي، وسفيان بن حبيب، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد العزيز بن مسلم، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوارث بن سعيد، والفضل بن العلاء، وفضيل بن سليمان، وقريش بن حيان، وأبيه المبارك بن عبد الله العيشي، ومهدي بن ميمون، ووهيب بن خالد، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وإبراهيم بن نصر بن عبد الرزاق الرازي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن داود المكي، وعباس بن الفضل الأسفاطي، وعباس بن محمد الدورقي، وكثير غيرهم. قال أبو حاتم والعجلي: "ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين. الحديث: أخرجه السنن.

معنى الحديث: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ" أي لا ينبغي لنا ولا يجل لنا أن نرتضي لأنفسنا مثل السوء، بأن نتصف بتلك الصفة الذميمة التي لا توجد إلا في أحسن الحيوانات وأقذرهما وهو الكلب "الذي يعود في هيبته كالكلب يرجع في قئيه" أي فإن الشخص الذي يرجع في هيبته التي يعطيها لغيره، هو كالكلب الذي تسمح له نفسه الذميمة، وطبيعته القذرة في استرجاع قئيه، فالإنسان الذي يعود في هيبته كما استعاد قئيه، وزاد أبو داود: "قَالَ هَمَّامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ وَلَا نَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا"⁽¹⁾ أي ولا نعلم عودة المرء في قئيه إلا حرامًا. ويُستفاد منه ما يأتي: أن من الأفعال الذميمة والتصرفات الذميمة التي تنافي المروءة ولا يرتضيها الطبع السليم أن يرجع المرء في هيبته، وقد احتج به الشافعية والحنابلة: "على تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَى ذَلِكَ مَثَلُ سَوْءٍ" اه، وقال: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ" أي لا ينبغي لنا ولا يجل لنا أن نتصف بتلك الصفة الذميمة، ولهذا قال ابن بطال: "جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء، وهو حرام، فكذا الرجوع في الهبة". قال النووي: "هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما؛ وهو

مُحْمُولٌ عَلَى هِبَةِ الْأَجْنَبِيِّ. أَمَّا إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَأَلَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَا رُجُوعَ فِي هِبَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَرْجِعُ كُلُّ وَاهِبٍ إِلَّا الْوَالِدَ وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ" اهـ⁽²⁾.

وقال الحافظ: "وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث الثُّعْمَانِ الْمَاضِي وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: "قوله: لَا يَحِلُّ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ؛ وَهُوَ كَقَوْلِهِ لَا يَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبِيٍّ. وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ حَيْثُ تَحِلُّ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ التَّغْلِيظَ فِي الْكَرَاهَةِ قَالَ وَقَوْلُهُ كَالْعَائِدِ فِي فَيْئِهِ وَإِنْ أَقْتَضَى التَّحْرِيمَ لِكَوْنِ الْقِيءِ حَرَامًا لَكِنَّ الرِّيَادَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: "كَالْكَلْبِ" تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرٌ مُتَعَبِّدٍ فَالْقِيءُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ التَّنْزِيهُ عَنْ فِعْلٍ يُشْبِهُ فِعْلَ الْكَلْبِ!؛ وَتُعْقَبُ بِاسْتِيعَادِ مَا تَأْوَلَهُ وَمُنَافَرَةِ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ لَهُ وَبِأَنَّ عُرْفَ الشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُرِيدُ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الرَّجْحِ" اهـ⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة: "للواهب الرجوع في هبته ما دامت قائمة، وكان الموهوب أجنبياً ولم يعوضه منها؛ لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا" أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَالدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁴⁾. وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب: "بأن التشبيه من حيث أن الرجوع في الهبة أمر ظاهر الثُّبُوحِ مَرُوءَةً وَخَلْقًا لَا شَرْعًا، لِأَنَّ الرَّاجِعَ فِي الْقِيءِ هُوَ الْكَلْبُ لَا الرَّجُلُ، وَالْكَلْبُ غَيْرٌ مُتَّصِفٍ بِتَحْرِيمِ أَوْ تَحْلِيلِ". وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا؛ كَمَا فِي "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ لِلذَّهَبِيِّ": "لَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مُحْرَمٌ، أَوْ زَوْجِيَّةٌ، أَوْ يَزِيدُ الْمَوْهُوبُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً" اهـ. وَقَالَ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ": "مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا أَيُّ مَا لَمْ يُعَوِّضْ وَلِأَنَّ التَّعْوِضَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَ الْوَاهِبِ هُوَ الْوُضُوءُ إِلَى الْعَوْضِ فَإِذَا وَصَلَ فَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ فَيَمْنَعُ الرَّجُوعَ وَسَوَاءٌ قَلَّ الْعَوْضُ أَوْ كَثُرَ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ" اهـ⁽⁵⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ".

(1) قال في "سنن أبي داود - ن-": "قال الألباني: صحيح".

(2) "شرح النووي على مسلم": "باب: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ" ج 11 ص 64.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ) ج 5 ص 235.

(4) قال في "تنقيح التحقيق للذهبي": تفرد يرفعه علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله بن موسى، قال الدارقطني: "الصواب: عن ابن عمر، عن عمر قوله". أبو سعيد الأشج، نا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها". إبراهيم هو ابن مجمع؛ ضعفه" اهـ. وقال في "مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه": "هذا إسناد ضعيف لإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع رواه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة وزواه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل به؛ وقال البيهقي عمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع" اهـ.

(5) "بدائع الصنائع": [فصل في حكم الهبة] ج 6 ص 130.

718 - "بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّفْيَى"

قال الحافظ: "أَيُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَالْعُمَرَى: مَا أُخُوذَ مِنَ الْعُمَرَى؛ وَالرُّفْيَى يُوْرَنُهَا مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْمُرَاقِبَةِ. لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيُعْطِي الرَّجُلَ الدَّارَ وَيَقُولُ لَهُ: "أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا أَيُّ أَبْخَتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ؛" فَيَقِيلُ لَهَا عُمَرَى لِذَلِكَ. وَكَذَا قِيلَ لَهَا رُفْيَى: "لِأَنَّ كَلِمًا مِنْهُمَا يَرْتُبُ مَتَى يَمُوتُ الْأَخْرُ لَتَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ وَكَذَا وَرَثَتُهُ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ؛ هَذَا أَصْلُهَا لَعَنَةً. وَأَمَا شَرَعًا: فَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ الْعُمَرَى إِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ مِلْكًا لِلْآخِذِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؛ إِلَّا إِنْ صَرَخَ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ. وَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى صِحَّةِ الْعُمَرَى؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِلَى مَا يَتَوَجَّهُ التَّمْلِيكُ؛ فَالْجُمُهُورُ: "أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّقَبَةِ كَسَائِرِ الْهَيَاتِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُعَمَّرُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ نَفَذَ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ. وَقِيلَ: "يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَصْلِهَا وَأَطْلَقَ الْجُعْلَ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَصِيرُ مِلْكَ الْمُؤَهَّبِ لَهُ كَقَوْلِ الْجُمُهُورِ وَلَا يَرَى أَنَّهَا عَارِيَةٌ" اهـ.

وقال الحافظ: "تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ بِالرُّفْيَى وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي الْعُمَرَى وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا مُتَّحِدَا الْمَعْنَى؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ. وَمَنْعَ الرُّفْيَى: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ؛ وَوَأَفَقَ أَبُو يُوسُفَ الْجُمُهُورِ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا الْعُمَرَى وَالرُّفْيَى سَوَاءً" اهـ⁽¹⁾.

818 - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ".

718 - "بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّفْيَى"

818 - ترجمة راوي الحديث أبو نعيم (الفضل بن دكين التميمي، الطلحي، القرشي): قال في "سير أعلام النبلاء": "هو الحافظ الكبير، آخر الأئمة الحفاظ، شيخ الإسلام، أبو نعيم الفضل بن دكين؛ الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، مولاهم، الكوفي، الملائكي، الأحول، مولى آل طلحة بن عبيد الله التميمي. قال أحمد بن ملاءب: سمعت أبا نعيم يقول: ولدت في آخر سنة ثلاثين ومائة، وكان شريكاً لعبد السلام بن حرب الملائكي، كانا في حائوت بالكوفة، يبيعان الملاء وغير ذلك، وكان كذلك غالب علماء السلف، إنما ينفقون من كسبهم". ودكين: هو والد أبي نعيم. عن يحيى بن معين قال: اسم دكين عمرو. ودكين لقب لقبه بكلب في الحبي يقال له: دكين فكانت دابته تدعوه فتقول: يا دكين دكين فلزق به اللقب. حدث عنه: البخاري كثيراً، وهو من كبار مشيخته، وروى هو والجماعة عن رجل عنه. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن معين، وأمم سواهم. قال أبو حاتم:

"كَانَ حَافِظًا، مُتَقِنًا، لَمْ أَرِ مِنَ الْمَحْدِثِينَ مَنْ يَحْفَظُ وَيَأْتِي بِالْحَدِيثِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يُعَيِّرُهُ سِوَى قَبِيصَةَ، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ: حَرَجْتُ مَعَ أَحْمَدَ وَيَحْيَى إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَادِمًا لهُمَا. قَالَ: فَلَمَّا عُدْنَا إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِرَ أَبَا نُعَيْمٍ. فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تُرِدُ، فَالرَّجُلُ ثِقَةٌ. قَالَ يَحْيَى: لَا بُدَّ لِي، فَأَخَذَ وَرَقَةً، فَكَتَبَ فِيهَا ثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَجَعَلَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، فَخَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى دُكَّانِ طِينٍ، وَأَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَحْيَى عَنْ يَسَارِهِ، وَجَلَسْتُ أَسْفَلَ الدُّكَّانِ. ثُمَّ أَخْرَجَ يَحْيَى الطَّبَقَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا قَرَأَ الْحَادِي عَشَرَ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِي، اضْرِبْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الثَّانِي، وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّانِي، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِي، فَاضْرِبْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الثَّلَاثَ ثُمَّ قَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّلَاثَ، فَتَعَيَّرَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَانْقَلَبَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يَحْيَى، فَقَالَ: أَمَا هَذَا - وَذِرَاعُ أَحْمَدَ بِيَدِهِ - فَأَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَا هَذَا - يُرِيدُنِي - فَأَقْلُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ يَا فَاعِلٌ، وَأَخْرَجَ رِجْلَهُ فَرَفَسَ يَحْيَى، فَرَمَى بِهِ مِنَ الدُّكَّانِ، وَقَامَ، فَدَخَلَ دَارَهُ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِيَحْيَى: أَلَمْ أَمْنَعَكَ، وَأَقُلُّ لَكَ إِنَّهُ نَبَتْ. قَالَ: "وَاللَّهِ لَرُفْسَتُهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرْتِي".

وَفِي الطَّبَقَاتِ لِابْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُوسُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: دُفِنَ أَبُو نُعَيْمٍ يَوْمَ سَلَخِ شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ، قَالَ: "اشْتَكَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ، فَمَا تَكَلَّمَ إِلَى الظُّهْرِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَأَوْصَى ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِبُنِيِّ ابْنِ يُقَالُ لَهُ: مَيْتَمٌ، كَانَ مَاتَ قَبْلَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى طُعِنَ فِي عُنُقِهِ، وَظَهَرَ بِهِ وَرَشَكَيْنِ فِي يَدِهِ، فَتَوَوَّأَ لَيْلَتَيْهِ، وَأَخْرَجَ بُكْرَةً، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ جَاءَ الْوَالِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى الْهَاشِمِيِّ فَلَامَهُمْ إِذْ لَمْ يُخْبِرُوهُ، ثُمَّ تَنَحَّى بِهِ عَنِ الْقَبْرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ".

الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ السِّيْتَةُ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِي الْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ أَيْ أَنَّهَا تَكُونُ هِبَةً مَمْلُوكَةً لِمَنْ أَعْمَرَتْ لَهُ، لَا تَعُودُ إِلَى الْمُعْمَرِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِلْكًا لِلْمُعْمَرِ فِي حَيَاتِهِ وَمِلْكًا لَوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْعُمَرَى وَجَوَازُهَا، وَصِحَّتُهَا وَنَقَادَتُهَا شَرْعًا، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى فِي الْعُمَرَى، وَقَضَاؤُهُ فِيهَا دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَصِحَّتِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَالْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثانياً: أَنَّ الْعُمَرَى تَكُونُ هِبَةً مَمْلُوكَةً لِمَنْ أَعْمَرَتْ لَهُ، وَلَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ"، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ: "فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبَهُ". فَلَوْ قَالَ: "إِنَّ مَتَّ عَادَ إِلَيَّ أَوْ إِلَى وَرَثَتِي صَحَّتِ الْهِبَةُ وَالْغِي الشَّرْطُ، لِأَنَّهُ فَاسِدٌ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَعَلِيهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمَرَى تَمْلِكُ لِلرَّقَبَةِ خِلَافًا لِلْمَالِكِ" اهـ⁽²⁾. قَالَ فِي "الْإِفْصَاحِ": "وَاخْتَلَفُوا فِي الْعُمَرَى فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: "الْعُمَرَى تَمْلِكُ الرَّقَبَةَ، فَإِذَا أَعْمَرَ رَجُلًا دَارًا فَقَالَ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي هَذِهِ،

أو قال: جعلتها لك عمرك أو عمري؛ سواءً قال: المعمر للمعمر هي لك ولعقبك أو أطلق، فإن لم يكن له وارث فليبت المال، ولا يعود إلى المعمر شيء" اه⁽³⁾.

وحاصل ما ذكر في العُمري أنها ثلاثة أنواع: إما أن تؤبد كقولك: "لك ولعقبك من بعدك". أو تطلق كقولك: "هي لك عمرك أو عمري". وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وأن كلاهما هبة مؤبدة وهو مذهب بعض الحنابلة، وقال مالك: "إن أطلقها عادت إليه، وإن أبدها كانت هبة مؤبدة". والصورة الثالثة: "أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما. فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضاً؟ ذهب إلى صحة الشرط، جماعة من العلماء، منهم الزهري، ومالك، وأبو ثور، وداود. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب، لحديث: "المسلمون على شروطهم"، وذهب الباقر إلى إلغاء الشرط ولزوم الهبة"⁽⁴⁾.

واستدل المالكية على رجوع العُمري إلى صاحبها بعد وفاة المعمر بأدلة:

منها: عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من (أم المؤمنين) حفصة بنت عمر دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب (دارها المدكورة) ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له؛ لأن الإسكان بمعنى العُمري، وهي ترجع لوارث المعمر أو المسكن. لكن في التمهيد هذا مع ما رواه معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، قال: أفرأيت إن كان تصدق عليه؟ قال: فذلك أبعد له، يدل على أن مذهب ابن عمر أن العُمري خلاف السكني وعليه الأكثر" اه⁽⁵⁾.

والمطابقة: في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "باب ما قيل في العُمري والرقي" ج 5 ص 238-240.

(2) "شرح القسطلاني": "باب ما قيل في العُمري والرقي" ج 4 ص 364.

(3) "الإفصاح" ج 2.

(4) "تيسير العلام": "باب هبة العمري" ج 1 ص 544.

(5) "شرح الرقاني على الموطأ": "باب القضاء في العمري".

719 - "بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ"

819 - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ، ثَمَّ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: «ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُفَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ».

719 - "بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ"

819 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ؛ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّي، مَوْلَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْمَكِّيِّ. والد القاسم بن عبد الواحد. رأى عبد الله بن الزبير وروى عنه. أخرج البُحَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ صَفْوَانَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَيْمَنَ وَابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ. روى عن: الحسن بن مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَفِيفَةِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، وَآخَرِينَ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي الصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ وَصَفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَامِرِ بْنِ مَدْرِكِ الْحَارِثِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدِ الْخَرِبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَارِبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ عَزْرَوَانَ، وَمُرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ"؛ وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: "قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْهُ فَقَالَ: "مَكِّيٌّ ثِقَةٌ". قلت: ثِقَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: (ثِقَةٌ) مَكِّيٌّ صَالِحُ الْحَدِيثِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ يَمْنِيٌّ غَلِيظٌ حَشَنٌ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا الثَّوْبَ الَّذِي تَتَكَبَّرُ وَتَتَرَفَّعُ جَارِيَتِي أَنْ تَلْبَسَهُ الْيَوْمَ فِي الْبَيْتِ كَانَ لِي ثَوْبٌ مِثْلَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَفْتَخِرُ) النِّسَاءَ بِلَبْسِهِ فِي أَعْرَاسِهِنَّ حَتَّى أَنَّهُ "مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُفَيِّنُ" بضم التاء وتشديد الياء المفتوحة أي مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَلْبَسُ وَتُزَيَّنُ وَتُزْفُ عُرُوسًا لِرُؤُوسِهَا "إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ" لتلبسه فِي عَرَسِهَا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ وَضَبِقِ الْمَعِيشَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ إِغَارَةِ الثِّيَابِ، وَاسْتِعَارَتُهَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْحُلِيِّ وَالْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا. ثانياً: مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَقْرٍ وَضَبِقٍ وَتَقَشُّفٍ فِي الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّكْنَى حَتَّى أَنَّ أَقْلَ الْمَلْبَسِ قِيمَةٌ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الثِّيَابِ النَّفِيسَةِ الَّتِي يَتَجَمَّلُونَ بِهَا فِي أَعْرَاسِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ سَرَّحَانَ مَا أَقْبَلَتْ

عليهم الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَنْتَبِهْ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ الْمَجْرِي إِلَّا وَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْمَلَابِسُ يَأْتَفُ الْإِمَاءُ لِبَسْهَا فِي الْبُيُوتِ فَضْلاً عَنِ السَّيِّدَاتِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيُّ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ".

(1) ائْمَنُ الْحَبَشِيُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّي الْمَخْزُومِي، رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَتَيْبِعٍ، وَرَوَى عَنْهُ مَجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بَنُ أَيْمَنَ، قَالَ: "حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي هَبِ فَمَاتَ عُتْبَةُ فَوَرَّثَهُ بَنُوهُ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَهُ فَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَ بَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

720 - "بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ"

820 - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُونَ خِصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا، وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»".

720 - "بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ"

820 - ترجمة راوي الحديث أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ يَعد فِي الشَّامِيِّينَ وَهُوَ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُوَ زَانٌ تَرْجَعُ إِلَى مَضَرَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ؛ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَيَمُنُ لَا يَعْرِفُ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَبَةِ وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. رَوَى عَنْ: ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو سَلَامٍ الْحَشَنِي، وَرَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَيُونُسُ بْنُ سَيْفِ الْكَلَاعِيِّ، وَأَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدَ، وَأَبُو سَلَامٍ مَمْطُورَ، وَيُوسُفُ بْنُ سَيْفِ. ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الشَّامِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الشَّامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ الْعَجَلِي: "أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ شَامِي تَابِعِي ثَقَّةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنُ مَجَاهِدٍ.

معنى الحديث: أَنَّ هُنَاكَ أَرْبَعِينَ خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ⁽¹⁾، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَحْفَظُ عَلَى خِصْلَةٍ مِنْهَا، وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا مَبْتَغِياً مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، رَاغِباً فِي ثَوَابِهِ، مَوْفِئاً كُلَّ الْيَقِينِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الْعَامِلِينَ بِهَا مِنْ عَظِيمِ الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ، مُخْلِصاً فِي عَمَلِهِ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. وَمِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَسُقْيُ الْظَّمآنِ، وَبَدءُ السَّلَامِ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَسِتْرُ الْمُسْلِمِ، وَإِعَانَةُ الْمَحْتَاجِ، وَالتَّفَسُّحُ فِي الْمَجَالِسِ، وَتَفْرِيجُ هُمُومِ النَّاسِ،

وإدخال الشُّرُورِ على نفوسهم، وغرس الشَّجَرِ، وعبادة المريض، وقد أخبرنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن أفضل هذه الخِصَالِ وأرفعها دَرَجَةً عند الله فَقَالَ: "أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ" أي أفضل هذه الأعمال وأكثرها ثواباً "مَنِيحَةُ الْعَنْزِ" أي إغارة العنز للمُسْلِمِ ليشرب من لبنها مُدَّةً وجود اللبن فيها، فإذا انقطع لبنها أعادها إلى صاحبها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية مَنِيحَةِ الْعَنْزِ واستِحْبَابِهَا. قال في "المنهل العذب": "والمراد بِهَا ذات اللبن من الْعَنْزِ تُعَارِ لِيؤخذ لبنها، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَى صاحبها، ويقاس عليها مَنِيحَةُ الْإِبِلِ والبقر" اهـ.
ثانياً: التَّرغِيبُ فِي مَنِيحَةِ الْعَنْزِ وَكَوْنِهَا من أفضل أعمال الخير التي تبلغ أربعين خصلةً، "قَالَ بن بَطَّالٍ مَا مُلْخِصُّهُ: "لَيْسَ فِي قَوْلِ حَسَّانَ مَا يَمْنَعُ مِنْ وَجْدَانِ ذَلِكَ وَقَدْ حَضَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبْوَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ لَا تُحْصَى كَثْرَةً؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَالِمًا بِالْأَرْبَعِينَ الْمَذْكُورَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا لِمَعْنَى هُوَ أَنْفَعُ لَنَا مِنْ ذِكْرِهِ؛ وَذَلِكَ حَشِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ التَّعْيِينُ لَهَا مَزْهَدًا فِي غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ".

(1) قال في "الدَّخِيرَةُ" للقرابي: "تَمَهِيدٌ: فِي أَسْمَاءِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فِي اللَّعَةِ: الْعَرِيَّةُ: هِبَةُ التِّمَارِ فِي النَّحْلِ وَالْأَشْجَارِ وَالْعَارِيَّةُ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ. وَالْإِفْقَارُ: إِعَارَةُ الظَّهْرِ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلرُّكُوبِ؛ مَا حُوذُ مِنْ فِقَارِ الظَّهْرِ وَهُوَ عِظَامُ سِلْسِلَةِ الظَّهْرِ. وَالْمِنْحَةُ وَالْمَنِيحَةُ: تَمْلِيكُ لَبَنِ الشَّاةِ مُدَّةً تَكُونُ عِنْدَهُ يَحْلِبُهَا. وَالْهَيْبَةُ: تَمْلِيكُ الْأَعْيَانِ طَلَبًا لِلْوَدَادِ. وَالصَّدَقَةُ: تَمْلِيكُ الْأَعْيَانِ لِلشُّوَابِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. وَالسُّكْنَى: هِبَةُ مَنَافِعِ الدَّارِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَهُوَ أَحَدُ الْعَارِيَّةِ. وَالْعُمْرَى: تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الدَّارِ عُمْرَةً. وَالرُّفْيَى: تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الدَّارِ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مَوْتًا كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْتَقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. وَالْوَصِيَّةُ: تَمْلِيكُ الْأَعْيَانِ أَوْ الْمَنَافِعِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْوَقْفُ وَالْحَبْسُ: تَمْلِيكُ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْأَعْيَانِ لَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ؛ وَفَرْقٌ بَيْنَ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ وَبَيْنَ مَلِكٍ أَنْ يَنْتَفِعَ؛ فَفِي الْأَوَّلِ: لَهُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْإِنْتِفَاعِ لِغَيْرِهِ. وَفِي الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ وَفِي الطَّرِيقَاتِ لِلْمَعَاشِ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ ذَلِكَ وَلَا تَحْجِيرُهُ؛ وَالنَّفْحُ وَالْعَطَاءُ وَالْإِحْسَانُ وَالتَّمْلِيكُ وَالْمَعْرُوفُ تَعُمُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْأَحَدَ عَشَرَ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ" ج 5 ص 245.

"كِتَابُ الشَّهَادَاتِ"

"قَالَ الْمُفْهَمَاءُ: إِنَّ إِثْبَاتَ الْحَقِّ عَلَى الْعَيْرِ يُسَمَّى دَعْوَى، وَإِثْبَاتَ حَقِّ الْعَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ يُسَمَّى إِقْرَارًا، وَإِثْبَاتَ حَقِّ الْعَيْرِ عَلَى الْعَيْرِ يُسَمَّى شَهَادَةً" اهـ⁽¹⁾. وقال الحافظ: "الشَّهَادَاتُ: هِيَ جَمْعُ شَهَادَةٍ؛ وَهِيَ مَصْدَرٌ شَهَدَ يَشْهَدُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ حَبْرٌ قَاطِعٌ وَالْمُشَاهَدَةُ الْمُعَايَنَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الشُّهُودِ أَيِ الْحُضُورِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ عَيْرِهِ. وَقِيلَ: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِعْلَامِ" اهـ⁽²⁾.

وقال النووي: "تَحْمُلُ الشَّهَادَةُ وَأَدَاوَهَا فَرَضٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) وقوله تَعَالَى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ)؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "من الكبائر كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ) فَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنْ قَامَ بِهَا مِنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا حِفْظَ الْحَقُوقِ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بَعْضُهُمْ. وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَوْجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ" اهـ⁽³⁾.

وقال الحافظ في "الفتح": "وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ؛ فَتَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي: النَّسَبِ قَطْعًا وَالْوِلَادَةِ وَبِي الْمَوْتِ وَالْعِنُقِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَقْفِ وَالْوِلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ وَالْوَصِيَّةِ وَالرُّشْدِ وَالسَّقْفِ وَالْمَلِكِ؛ عَلَى الرَّاجِحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: تَجُوزُ فِي النَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالذُّخُولِ وَكَوْنِهِ قَاضِيًا زَادَ أَبُو يُوسُفَ: وَالْوَلَاءِ؛ وَزَادَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَقْفِ. قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ: وَإِنَّمَا أُجِيزَ اسْتِحْسَانًا؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ. وَشَرَطُ قَبُولِهَا أَنْ يَسْمَعَهَا مِنْ جَمْعٍ يُؤْمِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ وَقِيلَ أَقْلٌ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَنْفُسٍ - وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ -" اهـ⁽⁴⁾. وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدِ قَالُوا: "وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ، غَيْرَ النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ تَسَعَةُ أَشْيَاءَ: النِّكَاحُ، وَالْمَلِكُ الْمَطْلُوقُ، وَالْوَقْفُ، وَمَصْرُفُهُ، وَالْمَوْتُ، وَالْعِنُقُ، وَالْوَلَاءُ، وَالْوِلَايَةُ، وَالْعَزْلُ" اهـ⁽⁵⁾. وَشُرُوطُ الشَّهَادَةِ سَبْعَةٌ:

الأوَّل: الإِسْلَامُ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَشَهَادَةُ الدِّمِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ، وَشَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. الثَّانِي: الْعَدَالَةُ بِحَيْثُ لَمْ يُجْرَبْ عَلَيْهِ الْكُذْبُ وَلَا الْحَيَانَةُ وَلَا الْفِسْقُ، وَلَمْ يَتَّصِفْ بِشَيْءٍ يُخِلُّ بِالْمَرْوَةِ⁽⁶⁾. الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ.

الخَامِسُ: الْكَلَامُ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: "تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ كَمَا قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: وَيُؤَدِّيهَا بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ". السَّادِسُ: الْحِفْظُ وَالضَّبْطُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَثِيرِ النَّسِيَانِ وَالسَّهْوِ وَالْعَلْطِ.

السَّابِعُ: نَفْيُ التُّهْمَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ بِمَحَبَّةٍ أَوْ عَدَاوَةٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَلَا الْوَالِدُ لِأَبِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وقال في "المجموع": "لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ)⁽⁷⁾ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْتَمَّنْ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِ فَلَا يَأْتِي عَلَى حِفْظِ حَقُوقِ غَيْرِهِ أَوْلَى. وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْنُونِ لِلخَبَرِ وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَغْفَلِ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ الْغَلَطُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَغْلَطَ فِي شَهَادَتِهِ. وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِمَّنْ يَقِلُّ مِنْهُ الْغَلَطُ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَنْفَكُ مِنَ الْغَلَطِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي شَهَادَةِ الْأَخْرَسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تُقْبَلُ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ كَعِبَارَةِ النَّاطِقِ فِي نِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ أَقِيمَتْ مَقَامَ الْعِبَارَةِ فِي مَوْضِعِ الصَّرُورَةِ" اهـ⁽⁸⁾.

- (1) "فيض الباري على صحيح البخاري": "كِتَابُ الشَّهَادَاتِ" ج 4 ص 72.
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: "كِتَابُ الشَّهَادَاتِ" ج 5 ص 247.
- (3) "شرح النووي على مسلم": "كِتَابُ الشَّهَادَاتِ" ج 20 ص 223.
- (4) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ" ج 5 ص 254.
- (5) "المُعْنَى" لابن قدامة: (فصل الشهادة لصاحب الدار) ج 10 ص 142.
- (6) والمروءة: ترك ما يشين من الأقوال والأفعال.
- (7) قال في "سنن أبي داود - ن": "قال الألباني: صحيح".
- (8) "المجموع شرح المهذب": "باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل" ج 20 ص 226.

721 - "بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الرَّورِ"

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا». إلخ الكبائر: جَمْعُ كَبِيرَةٍ وهي كل معصية تَرْتَبُ عَلَيْهَا حُدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ عِقُوبَةٌ شَدِيدَةٌ فِي الآخِرَةِ. و"ألا" استفهام، وتكرار السؤالِ ثَلَاثًا للمبالغة فِي تَنْبِيهِ السَّامِعِينَ إِلَى إلقاءِ السَّمْعِ والإصغَاءِ لما يلقىهِ إليهم لأهميته.

821 - قال: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الرَّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ."

821 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ إِيسَى الجُرَيْرِيُّ وَيُكْنَى أَبُو مَسْعُودِ الجُرَيْرِيِّ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ. هُوَ مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ جَرِيرٍ هُوَ ابْنُ عِبَادِ أَخُو الحَارِثِ بْنِ عِبَادِ. وَكَانَ ثِقَّةً، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سَنِينَ. ثِقَّةٌ مِنَ الخَامِسَةِ. أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ وَالأَدَبِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ مَوَاضِعَ عَن عَبْدِ الوَارِثِ وَعَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَشَرَ بْنِ المَفْضَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ وَأَبِي العَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّجِيرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. رَوَى عَن: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي نَضْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَبَشَرُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَّعٍ، وَسَالِمُ بْنُ نُوحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" لِلعِجْلِيِّ: "بَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ فِي الإِخْتِلَاطِ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي عَدِي وَكَلِمَا رَوَى عَنْهُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِخْتَلَطٌ، إِذَا الصَّحِيحُ عَنْهُ: حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. وَعَبْدُ الأَعْلَى مِنْ أَصْحَابِهِمْ سَمَاعًا، سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلَطَ بِشِمَانَ سَنِينَ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ صَحِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "تَغْيِيرُ حِفْظِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَالِحٌ وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيثِ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "سَمِعْتُ مِنْ مَعِينٍ: سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ عَدِي يَقُولُ: "أَلَا نَكْذِبُ اللَّهَ؛ كُنَّا نَأْتِي لِلجُرَيْرِيِّ وَهُوَ مِخْتَلَطٌ فَنَلْقَاهُ فِيجِيءُ بِالحَدِيثِ كَمَا هُوَ فِي كِتَابِنَا". وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "سَمِعْتُ مِنْ مَعِينٍ يَقُولُ هُوَ ثِقَّةٌ". مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ. الحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ جَرِصًا مِنْهُ عَلَى نَجَاةِ أُمَّتِهِ وَسَلَامَتِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ أَرَادَ أَنْ يُحَذِّرَهُمْ مِنْ أخطرِ المعاصي وَأعظَمِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَجْتَنِبُوهَا فَيَسْلَمُوا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَيَسْعُدُوا بِطَاعَتِهِ وَرِضَاهِ، فَقَالَ لَهُمْ: "أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا" وَإِنَّمَا وَجِهَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا السُّؤَالَ أَوَّلًا وَكَرَّرَهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لِيُوجِهَ أَسْمَاعَهُمْ إِلَيْهِ، وَيُحَضِّرَ قُلُوبَهُمْ لِاسْتِمَاعِ مَا يَلْقِيهِ إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَكُونَ أَشَدَّ وَقْفَاعًا عَلَى نَفُوسِهِمْ، وَأعظَمَ تَأثيرًا فِيهَا، وَلِهَذَا قَالَ لَهُمْ: أَلَا تَرَعَّبُونَ أَنْ أَخْبِرَكُمْ عَنِ أعظَمِ المعاصي عِقُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَّرَ هَذَا السُّؤَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ"

نريد أن نخبرنا عنها لنتجسبها وننجو من شرّها، فأخبرهم أن أكبر الكبائر على الإطلاق ثلاثة أعمال؛ قال: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ "أي أولها: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ بأن يجعل الله شريكاً في ربوبيته أو ألوهيته أو صفاته، وهو الكبيرة الأولى التي لا تغتفر، كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) ومن مات عليها كان مخلداً في النَّارِ، كما قال تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ).

"وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" أي وثانيها: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ⁽¹⁾. أي الإساءة إليهما بالقول أو الفعل، لأنَّهُمَا السَّبَبُ الظاهري في وجود الإنسان. وقد قرَنَ اللهُ تَعَالَى حَقَّهُمَا بحقه في قوله تعالى: "(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) فالإساءة إليهما من أعظم أنواع الجحود ونكران الجميل، لأنَّ إِحْسَانَهُمَا وَفَضْلَهُمَا لا يُمَاتُهُ أَيُّ إِحْسَانٍ في هذا الوجود، ولهذا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ من أعظم الكبائر.

"وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَقَالَ - أَلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ؛ فَمَا زَالَ يُكْرِهُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!" أي ولما أراد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخبر أُمَّتَهُ عن المعصية الثالثة التي هي من أكبر الكبائر وهي "شَهَادَةُ الزُّورِ" اعتدل في جلسته بعد أن كان معتمداً على وسادة؛ اهتماماً بما سيقوله من التحذير عنها: "فقال: أَلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ" أي وانتبهوا فإنَّ من أكبر الكبائر شَهَادَةُ الزُّورِ وهي أن تشهد شهادة كاذبة مخالفة للواقع، قال القسطلاني: (ولأي ذر: وكان متكباً ألاً وقول الزور فأسقط فقال: وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيماً لشأن الزور لما يترتب عليه من المفساد؛ وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته. وفي رواية خالد عن الجريري: "أَلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادة الزور") اه⁽²⁾؛ والعطف للتأكيد، ومعناه أن قول الزور وشهادة الزور شيء واحد. "قال: فَمَا زَالَ يُكْرِهُهَا" أي يكرر قوله: أَلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ "حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!" يعني تمنينا سكوته شفقةً عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تحذيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّدِيدِ لِأُمَّتِهِ عن شَهَادَةِ الزُّورِ حيث لم يكنف بعدها من أكبر الكبائر، وإمَّا أضاف إلى ذلك مبالغته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاهتمام بها، فاعتدل في جلسته، وكرَّرَ التحذير منها مرَّاتٍ كثيرة حتى قالوا: لَيْتَهُ سَكَتَ، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك إلا لشِدَّةِ حُطُورَتِهَا، وعظم جُرْمِهَا وَسُهُولَةِ وَقُوعِهَا، والتهاون بأمرها، وتعدِّي ضررها، وتطايير شررها حتى قالوا: "شَهَادَةُ الزُّورِ تُفْضِي على صاحبها في الدنيا والآخرة". ثانياً: أن الدُّنُوبَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: صَعَائِرُ، وَكِبَائِرُ، وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ كما يدلُّ عليه هذا الحديث. والمطابقة: في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَلَّا وَقَوْلُ الزُّورِ".

(1) قال في "شرح النووي على مسلم": "وأما عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ عَقَّ وَالِدَهُ يَعْتُقُهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ عَقًّا وَعُقُوقًا إِذَا قَطَعَهُ وَلَمْ يَصِلْ رَحْمَةً وَجَمَعَ الْعَاقُ عَقْفَةً بفتح الحروف كلها وعقق بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْقَافِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ رَجُلٌ عَقِقَ وَعَقَّقَ وَعَقَّقَ وَعَقَّقَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ لِوَالِدِهِ" اه.

(2) "إرشاد الساري": "باب ما قيل في شهادة الزور" ج 4 ص 385.

722 - "بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنكَاكِهِ وَمُبَايَعَتِهِ

822 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟ »، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا »".

722 - "بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنكَاكِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ"

822 - ترجمة الحديث عبادُ بنِ بشرِ بنِ وقشِ بنِ زُعْبَةَ بنِ زَعُورَاءَ بنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ. يُكْنَى أَبَا بَشْرٍ، وَقِيلَ: أَبَا الرَّبِيعِ. وَكَانَ لَعْبَادِ بنِ بَشْرٍ مِنَ الْوَالِدِ ابْنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ غَيْرَهَا، فَأَنْقَرَضَتْ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَقِبٌ. وَأَسْلَمَ عَبَادٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى يَدِ مُضْعَبِ بنِ عَمْرِوٍ وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِ أُسَيْدِ بنِ الْخَضِرِ وَسَعْدِ بنِ مُعَاذِ. وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي حُدَيْفَةَ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ. وَشَهِدَ عَبَادٌ بَدْرًا. وَكَانَ فَيَمِّنُ قَتْلَ كَعْبِ بنِ الْأَشْرَفِ، وَشَهِدَ أُحُدًا، وَالْحَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ وَمُرَيْتَةَ يُصَدِّقُهُمْ، فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ عَشْرًا، وَأَنْصَرَفَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حِزَابَةِ يُصَدِّقُهُمْ، فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ عَشْرًا وَأَنْصَرَفَ رَاضِيًا. وَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَقَاسِمِ حُنَيْنٍ. وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى حَرَسِهِ بِبُؤُكٍ مِنْ يَوْمِ قَدَمٍ إِلَى أَنْ رَحَلَ، وَكَانَ أَقَامَ بِهَا عَشْرِينَ يَوْمًا. وَشَهِدَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَكَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ بَلَاءٌ وَغَنَاءٌ وَمُبَاشَرَةٌ لِلْقِتَالِ، وَطَلَبٌ لِلشَّهَادَةِ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَئِذٍ شَهِيدًا سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: تقول عائشة رضي الله عنها: "تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي، فسمعت صوت عباد يصلي في المسجد" أي، فسمعت صوت عباد بن بشر رضي الله عنه وهو يتلو القرآن في صلاة التهجد "فقال: يا عائشة! أصوت عباد هذا؟" أي فغلب على ظني أنه صوت عباد، وأراد أن يتأكد من ذلك، فسأل عائشة عنه قالت: "قلت: نعم" هو صوت عباد "قال: اللهم ارحم عبادًا" فدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة الإلهية التي تقتضي كثرة الإحسان والإنعام عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَصِحَّتُهَا اعْتِمَادًا عَلَى سَمَاعِهِ فِي كُلِّ مَا يُعْرَفُ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصَّوْتِ الَّذِي سَمِعَتْ: هَلْ هُوَ صَوْتُ عَبَادٍ؟ وَاعْتَمَدَ عَلَى إِخْبَارِهَا بِأَنَّهُ صَوْتُهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى فِي الْمَسْمُوعَاتِ، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فَقَالُوا: "بِحُجُوزِ شَهَادَتِهِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّسْبِ وَالْوَقْفِ وَالْإِفْرَارِ؛ سِوَاءِ مَا كَانَ تَحْمَلُهَا وَهُوَ أَعْمَى، أَوْ كَانَ بَصِيرًا ثُمَّ عَمِيَ". قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:

فَالرَّجُلُ يَسْمَعُ جَارَهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِطٍ وَلَا يَرَاهُ، يَسْمَعُهُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَدْ عَرَفَ صَوْتَهُ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، وَقَالَ: ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَشُرَيْحُ الْكِنْدِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ وَمَالِكُ وَاللَّبِيثُ" اهـ⁽¹⁾. وقالت الشَّافِعِيَّةُ: "لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي النَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ". وقال أَبُو حَنِيفَةَ: "لا تُقْبَلُ مُطْلَقًا".
ثانِيًا: أَنَّ الدُّعَاءَ بِالرَّحْمَةِ لَا يَحْتَصُ بِالْأَمْوَاتِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ شَهَادَةِ عَائِشَةَ أَنَّ الصَّوْتِ صَوْتُ عَبَادٍ وَهِيَ لَمْ تَرَهُ.

(1) "المدونة": [الشَّهَادَاتُ فِي الطَّلَاق] ج 2 ص 93.

723 - "بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (حَدِيثِ الْإِفْكِ)"

أَيُّ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ، أَي تَرْكِيبُهُنَّ لِبَعْضُهُنَّ، وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ الْإِفْكِ هَذَا، الْحَدِيثَ الَّذِي تَحَدَّثَتْ فِيهِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْإِشَاعَةِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي أَشَاعَهَا النَّاسُ عَنْهَا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهَا.

وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبْتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

823 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُوْدَجٍ، وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هُوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقَلَ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّلْفِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَا خِ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَبِرَبِيبِي فِي وَجْعِي، أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزَاتَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي

التَّزْوَهُ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحَيْمٍ مَمْسِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»، فَقُلْتُ: ائْذَنِي لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنِي لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنِيَّةَ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا صَرَائِرٌ، إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟!، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدُقُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلَنَّهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسِ، وَالْخَزْرَجِ حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَحَقَّقَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، وَسَكَتَ وَبَكَتْ يَوْمِي لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَتْ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِيَّ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً، فَسَيِّئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَيُّ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: {فَصَبَّرْ جَمِيلٌ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَا نَا أَحَقَّرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سَرِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ، فَقَدْ بَرَكَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُؤِمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا} إِلَى قَوْلِهِ {غُفُورٌ رَحِيمٌ} فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنِ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ." .

823 - ترجمة الحديث صفوان بن المعطل بن رخصة بن ذكوان، ويقال: كنيته أبو عمرو الذكواني. عن صفوان بن المعطل (1) قال: إنه ضرب حسان بن ثابت الأنصاري بالسيف في هجاء هجاء في حادثة الإفك، فأتى حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعده على صفوان فلم يقده منه وعقل له جرحه وقال: إنك قلت قولاً سيئاً. وقال صفوان لحسان في شعره حين ضربته:

تَلَقَّى دُبَابَ السَّيْفِ مِنِّي فَإِنِّي ... غُلَامٌ إِذَا هُوَ جُنْتُ لَسْتُ بِشَاعِرٍ

وَلَكِنِّي أَحْمِي حِمَايَ وَأَنْتَقِمُ ... مِنَ الْبَاهِتِ الرَّامِي الْبِرَاءِ الطَّوَاهِرِ

عن محمد بن إسحاق أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن أبي العاص إلى أرمينية الرابعة (2) وكان عندها شيء من

قتال فأصيب فيه صفوان بن المعطل شهيداً سنة تسع عشرة وهو ابن بضع وستين سنة. قال خليفة: وحدثني زكريا بن بشر وكان أقام بالجزيرة زماناً، قال: قبر صفوان بن المعطل بناحية شمشاط معروف الموضع، يؤتى ويصلى عليه.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ؛ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاحِهِ" أي أجرى بينهن قرعة، "فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ" أي صحبها معه، "فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا" وهي غزوة بني المصطلق في رَمَضَانَ سنة خمس من الهجرة "فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ" إليها، "حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلْ" أي عادَ من غزوته، "وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ" أي اقتربنا منها "أَذَّنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ" أي أعلن عن رحيله "فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي" أي فلما انتهيت من قضاء حاجتي "فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ" بالفتح، الحرز اليماني، اشتهرت بهذه العقود المنظومة من الحرز الأسود الذي فيه عروق بيضاء، "قَدِ انْقَطَعَ" أي فلما لمست صدري وجدت عقدي هذا قد انقطع "فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ" أي { فَعَدْتُ أَبْحَثُ عَنْ عِقْدِي فَأَحْرَجَنِي التَّفْتِيشُ عَنْهُ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى هَوْدَجِي "فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي" (بفتح الباء وسكون الراء) أي فجاء الذين يَشُدُّونَ رَحْلِي عَلَى بَعِيرِي "فَاخْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَزْكُبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ" أي يظنون أنني موجودة داخل الهودج، ولم يشعروا بعدم وجودي، لأنَّ وُجُودِي أو عدمه لا يؤثر في ثِقَلِ الهودج أو خفته بشيءٍ؛ ثُمَّ بَيَّنْتُ سَبَبَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: "وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَنْقُلْنَ" أي كُنَّ خِيفًا لِجَسَامِ، "وَلَمْ يَعِشَهُنَّ اللَّحْمُ" لم ينقلهن الشحم والسمم لأنهن لم يكنن يأكلن كثيراً، ولا يتناولن الأطعمة الدسمة إلا نادراً "وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْغُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ" بضم العين وسكون اللام، وهو القليل من الطعام، "فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ" أي لم يلاحظوا خفة وزنه "وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ" أي صغيرة السنِّ لم أكمل خمسة عشر عاماً "فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا"، أي فأوقفوا الجمال وساروا به، وهم يظنون أنني بداخله.

"فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ" أي بعدما قطع الجيش مسافة طويلة "فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ" أي فلما عدتُ إلى المكان الذي كان فيه الجيش إذا بي أُنْجَأَ برحيلهم، وإذا هو بقعة خالية "فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ" أي فقصدت المكان الذي كان فيه هودجي "فَطَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ". "فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَبْتَنِي عَيْنَايَ، فَبِمْتُ" أي غلبني النعاس. "وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْفِيِّ ثُمَّ الدُّكْوَانِيُّ"⁽³⁾ وكان صحابياً فاضلاً؛ "مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ"، أي يتفقد مخلفاتهم بعد رحيلهم، فيوصلها إليهم "فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي" أي فكان في الصباح عند المكان الذي أنا فيه.

"فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ" أي فأبصر شخصاً إنساناً نائماً، "فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ"، أي فلما نظرتُ إليَّ عرف أنَّ عَائِشَةَ، لأنَّه كان يعرفني قبل الحجاب، "فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ" أي فاستيقظت من نومي على صوته وهو يقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، "حِينَ أَنَا حَ رَاحِلَتُهُ فَوَطِئَ يَدَهَا" أي داس على يدها ليقعدها "فَرَكِبْتُهَا، فَانطَلَقَ

يُؤَدُّ بِبِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ "أي بعد ما نزلوا وقت الظَّهِيرَةِ لِيَسْتَرِيحُوا" فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ "يعني فَتَوَرَّطَ مِنْ تَوَرَّطٍ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَخَاضَ فِي هَذِهِ التُّهْمَةِ الْبَاطِلَةَ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ. "وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ" أَي وَكَانَ رَأْسَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ الَّذِي تَبَيَّنَتْ فِي هَذِهِ التُّهْمَةِ الْكَاذِبَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَدَعَمَهَا وَرَوَّجَ لَهَا، وَأَشَاعَهَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْسِ الْمَنَافِقِينَ، أَمَّا بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِفْكِ فَهَمَّ كَمَا أَفَادَهُ النَّسْفِيُّ: "يَزِيدُ بْنُ رِفَاعَةَ وَحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَسْطُوحُ بْنُ أَنَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَمَنْ سَاعَدُوهُمْ "فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا"، أَي مَرَضْتُ شَهْرًا "وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ" أَي يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْإِشَاعَةِ الْكَاذِبَةَ. قَالَتْ: "وَيَرِيئِي فِي وَجْهِ، أَيِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ" أَي وَمَا بَعَثَ فِي نَفْسِي الرِّيْبَةَ وَالشَّنْكَ وَالْإِحْسَاسَ الدَّاخِلِيَّ بَأَنَّ هُنَاكَ أَمْرًا قَدْ حَدَثَ، هُوَ هَذَا التَّعْغِيرُ فِي مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي حَيْثُ لَمْ أَعُدْ أَحَدًا مِنْهُ تِلْكَ الْمَعَامَلَةَ الرَّقِيقَةَ الَّتِي كُنْتُ أَجِدُهَا مِنْهُ إِذَا مَرَضْتُ "إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟»". "لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ" أَي وَلَا أَعْلَمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. "حَتَّى نَفَهْتُ" أَي حَتَّى تَمَاتَلْتُ لِلشِّقَاءِ مِنْ مَرَضِي، "فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطُوحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزِينَ"⁽⁴⁾ وَهُوَ مَوْضِعٌ شَرْقِي الْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِيهِ "وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ" أَي قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَرَاحِيضَ. "وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزِهِ" أَي وَشَأْنُنَا فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ شَأْنِ الْعَرَبِ الْقَدَامِيِّ الَّذِينَ يَتَبَرَّزُونَ فِي الْخَلَاءِ، لَا فِي الْبَنِيَانِ.

"فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطُوحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ مَمْشِي، فَعَعَّرْتُ فِي مِرْطَهَا" بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ صَوْفٍ؛ "فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطُوحٌ!" دَعَتْ عَلَيْهِ بِالتَّعَاسَةِ وَالْحَيْبَةِ "فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ!" أَي لَقَدْ قَلْتَ قَوْلًا سَيِّئًا ذَمِيمًا، لِأَنَّ بَعْسَ مِنْ أَعْمَالِ الدَّمِّ؛ "أَتَسْتَبِينَ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا؟! " اسْتَفْهَمَ تَعَجُّبِي إِنْكَارِي أَي: كَيْفَ تَسْتَبِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَهَمَّ الَّذِينَ أَتَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَصَفَهُمْ بِالْفَضْلِ وَالْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ؟ "فَقَالَتْ: يَا هَنْتَا!" أَي يَا هَذِهِ "أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟" مِنَ التُّهْمَةِ لَكَ، ثُمَّ أَخْبَرْتَهَا عَمَّا دَارَ حَوْلَهَا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ؛ قَالَتْ: "فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ" أَي بِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ فِي عِرْضِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي" عِنْدَمَا عَلِمْتُ بِمَا قَدَفْتُ النَّاسَ فِي عِرْضِي، "فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟" أَي كَيْفَ حَالُ "تِلْكَ" يُشِيرُ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَ عَنْهَا بِلَهْجَةٍ جَافَةِ فَاتِرَةٍ، تَخْتَلِفُ عَنْ هُجَّتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَحَدَّثُ بِهَا سَابِقًا مَعَ زَوْجَتِهِ الْحَبِيبَةِ "فَقُلْتُ: ائْتَدَنْ لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا" أَي وَإِنَّمَا ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ أَبِي لِأَتَعَرَّفَ مِنْ أَبِي بَوَائِي عَلَى حَقِيقَةِ مَا دَارَ حَوْلِي مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ. "فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، "فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ" أَي فَارَادَتْ أُمُّهَا "أُمُّ رُومَانَ" تَسْلِيَتَهَا وَالتَّخْفِيفَ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: لَا تَهْتَمِّي بِالْإِشَاعَةِ كُلِّ هَذَا الْإِهْتِمَامِ، فَلَسْتُ أُولَ امْرَأَةِ حَسَنَاءٍ قِيلَ عَنْهَا مَا قِيلَ، بَلْ قَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً جَمِيلَةً مَحْبُوبَةً عِنْدَ زَوْجِهَا لَهَا صُرَائِرٌ يَغْرُنُ مِنْهَا إِلَّا تَحَدَّثَنَ عَنْهَا بِمَا تَكْرَهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا "فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً" أَي جَمِيلَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، "وَلَهَا صُرَائِرٌ، إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا" أَي إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا الْأَكْثَرُونَ عَلَيْهَا الْأَكْثَرُونَ عَلَيْهَا "فَقَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ عَلَيْهَا الْأَحَادِيثَ بِمَا يَسِيءُ إِلَيْهَا" فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! "تَعْجَبًا مِمَّا سَمِعْتُ. "قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ

لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ" أي فبت تلك الليلة كلها أبكي لا يكف لي دمع وقضيتها كلها ساهرة، لا أذوق طعم النوم من شدة ما أفاسيه من الهُُموم والأحزان، وكُنْتُ فِي حَالَةٍ نَفْسِيَةٍ سَيِّئَةٍ جِدًّا لَهَوْلِ تِلْكَ الصَّدْمَةِ الْعَنِيفَةِ الَّتِي فَاجَأَتْنِي. (وفي رواية أخرى عن أُمِّ رُوْمَانَ: "أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَحَزَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا نَافِضٌ" أي مصحوبة برجفة ورعشة بدنية، وهو مَا يُسَمَّى "النَّفَاضَةَ")

"فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ" أي عندما تأخر الْوَحْيُ "يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ" أي فِي طَلَاقِ عَائِشَةَ "فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ" أي أما أسامة فتحدث عنهم بما يشعر به نفسياً من المودة لهم "فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" أي فقال له: احفظ أهلك "وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا" أي ولا نعلم عن سيرتها وسلوكها إلا الخير والصلاح، "وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ" قال ذلك لما رأى ما عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَمِّ وَالْقَلِقِ "فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» أي هل رأيت في سلوكها وتصرفاتها ما يبعث على الشك والريبة فيها؟ "فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِضُهُ عَلَيْهَا قَطُّ" أي ما رأيت منها شيئاً يعييبها "أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ" أي فتاة صغيرة السن تغفل عن بعض الأمور "تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ" أي فتأتي الشاة فتأكله. "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولَ"، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَعْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَعَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا؟! "أي من ينصُرُنِي عَلَيْهِ "وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي" أي وقد اتهموا أهلي برجل صالح، حسن السيرة والسمعة بين الناس! "فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْدُرُكَ مِنْهُ" أي آخذ لك الحق منه "إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ" أي فنفذنا فيه أمرك، وعاقبناه بالعقوبة التي تريدها. "فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا" غير متهم في عقيدته "وَلَكِنْ اخْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ" أي غلبت عليه الأنفة والعصبية لقبيلته فعارض سعد بن معاذ "فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ" لأنه رأى أنه ليس من حَقِّ سعد بن معاذ أن يتدخل في أمرٍ يتعلق بالخزرج، وأن ذلك من اختصاصه هو، أو أن معنى لا تقتله أي لا تجرؤ على قتله سبباً لمبادرتنا إلى قتله قبلك كما أفاده في "بَهْجَةِ النَّفْسِ". "فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّ" أي تأكد وتحقق أنه لو أمرنا رسول الله بقتله قتلناه ولا نُبالي ما يكون! "فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمَنَافِقِينَ" ولم يقصد بذلك وصفه بالنفاق حقيقته، وإنما قال ذلك للمبالغة في زجره، ثم إن هذا السبب لا يقام له وزن، لأنه صدر في حالة غضب، والغضب من الشيطان "فَنَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسِ، وَالْخَزْرَجِ حَتَّى هُمُوا" بالقتال، "وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَحَفَّضَهُمْ" أي فهدأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غضبهم وثأرتهم.

"وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ" وقد تقدم شرحه "حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي" أي حَتَّى غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ الْبُكَاءَ يَشُقُّ كَيْدِي "فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ" أي جلس عندي؛ "وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ؛" "فَتَشَهَّدْتُ قَالُ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا" أي لقد أشاع عنك بعض النَّاسِ أَنَّكَ فعلت كَذَا وَكَذَا مع صفوان بن المعطل "فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَبِّبِيكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ" أي وَإِنْ كُنْتَ فعلت ذَنْبًا، وافتَرَفَتِ خَطِيئَةً حَقًّا "فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ" أي فاعترفي بالذَّنْبِ واستغفري اللَّهَ وتوبي إليه "فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" لأنَّ التَّوْبَةَ توجب المغفرة، ويتوب اللَّهَ على من تاب. "فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي" أي فلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثه هذا جَفَّ دَمْعِي لهول ما سمعت، وعند ذلك التَفَتُّ إِلَى أَبِي تَوْبَةَ اسْتَنْجِدُ بِمَا فِي الدِّفَاعِ عَنِّي "وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!" لأنَّ الصَّدَمَةَ النفسية كانت قاسية عنيفة غلبت عليه وعلى تفكيره، وأعجزت لِسَانَهُ عن الإجابة، فهو فِي مَوْقِفٍ يُحَارُّ فِيهِ أَعْظَمُ الرِّجَالِ ماذا يقول، وبماذا يجيب؟ إذا نظر هنا وجد رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقامه فَوْقَ كُلِّ مَقَامٍ، وإذا نظر هناك وجد عائشة ابنته الكريمة الشريفة الطاهرة المطهرة تتعرض لهذه التُّهْمَةَ الشَّنِيعَةَ، أمران يَحِقُّ للمرء أن يقول أمامهما: لا أدري ما أقول.

"فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبِبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!"؛ "قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ" أي لا أحفظ الكثير منه، ولكنِّي أفقه معانيه، فقارنت بين حالي وحال يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، "فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَعَيْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ" أي واستقر حديث النَّاسِ فِي نفوسكم وأثّر فِي قلوبكم "وَلَعِنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ"، لأنكم تظنون أنني كذبت عليكم خشية العار؛ "وَلَعِنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي!!"؛ "وَاللَّهِ مَا أَحْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: (فَصَبَّرَ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)" أي لا يسعني فِي هذا الموقف إِلَّا الصَّبْرُ والتَّسْلِيمُ لأمرِ اللَّهِ وانتظار الفرج والبراءة منه عَزَّ وَجَلَّ، فهو الذي يبرئني وحده دون غيره، وهو الذي يدافع عني دون سِوَاهُ! "ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَأَنَا أَحَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئَنِي اللَّهُ (بِهَا)" أي ما كنت آمل أن يُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيَّ بمثل ما أنعم، وأن يُكْرِمَنِي بمثل هذا التَّكْرِيمِ، فينزل الوحي الصريح، والآيات القرآنية التي تُتلى على مَرِّ العُصُورِ فِي تَبْرِئَتِي، لأني فِي نظري أقل شأنًا من ذلك، كُلُّ ما كنت آمله وأتوقعه أن يبرئني اللَّهَ تعالى من هذه التُّهْمَةَ الباطلة برؤيا منامية تثبت براءتي فوق ما هو أعظم من ذلك "فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ" أي ما فارق النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجلسه "حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ" أي فأصابه ما كان يصيبه أثناء نزول الوحي "مِنَ الْبُرْحَاءِ" أي من ارتفاع الحرارة وشدة العرق "حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ مِنْ

العَرَقُ " أَي حَتَّى صَارَ العَرَقُ يَتَسَاقَطُ مِنْهُ كَمَا تَتَسَاقَطُ اللَّالِيَةُ الْمُتَنَاثِرَةُ " فِي يَوْمِ شَاتٍ " أَي حَالِ كَوْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَدَثَ لَهُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ شَتْوِي شَدِيدِ البرودة.

"فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ" بضم السين وكسر الراء المشددة "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي فَلَمَّا انكشَفَ عَنْهُ الوَحْيُ وَهُوَ يَضْحَكُ" أَي حَالِ كَوْنِهِ ضَاحِكًا مَتَهَلِّلِ الأَسَارِيرَ، مَشْرِقِ الوَجْهِ مِنْ شِدَّةِ السُّرُورِ وَالفَرَحِ بِبِرَاءَةِ زَوْجَتِهِ الحَبِيبَةِ الصِّدِّيقَةِ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. "فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللهُ فَقَدْ بَرَّكَ اللهُ" فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُؤَمِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي قَوْمِي إِلَيْهِ وَاشْكُرِيهِ عَلَى بُشْرَاهُ لَكَ بِهَذِهِ البِرَاءَةِ "فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ" لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَرَّأَنِي بِمَا نُسِبَ إِلَيَّ بِفُرْجَانٍ يَتَلَى إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، أَمَّا أَنْتُمْ فَقَدْ شَكَكْتُمْ فِي أَمْرِي "فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الآيَاتِ" إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) فَأَثَبَتِ اللهُ تَعَالَى بِالوَحْيِ الصَّرِيحِ بِرَاءَةَ عَائِشَةَ حَيْثُ قَالَ سَبْحَانَهُ: (أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ) وَسَمَّى اللهُ تِلْكَ التُّهْمَةَ الشَّنِيعَةَ "إِفْكًَا" فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) إِعْلَانًا عَنْ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ فِيهَا، ثُمَّ هَدَدَهُمْ بِالعُقُوبَةِ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى، حَيْثُ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى). "قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَّانَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ" وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ مِسْطَحٍ سَلِمَى كَانَتْ بِنْتُ حَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فغَضِبَ وَقَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ" بَعْدَ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ "فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) "أَي لَا يَخْلِفُ أَصْحَابُ المَالِ وَالعَنَى "أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى" أَي لَا يَخْلِفُوا عَلَى أَنْ لَا يَعْطُوا أَقَارِبَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَسَأَوْا إِلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: " (أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ) " يَعْنِي أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ مَقَابِلَ عَفْوِكُمْ عَنْهُمْ؟ "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَعْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ" أَي فَأَعَادَ إِلَى مِسْطَحٍ مَا كَانَ يَعْطِيهِ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ؟» أَي مَا الَّذِي تَعَلَّمْتِهِ مِنْ عَائِشَةَ وَمَا هِيَ مَرْتِبَاتُكَ عَنْهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسُلُوكِهَا "فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي" أَي أَصُونُ سَمْعِي مِنْ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُ وَلَمْ أَسْمَعْ أَوْ بَصْرِي مِنْ أَنْ أَقُولَ رَأَيْتُ وَلَمْ أَرُ "وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا حَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي؛ "فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ" أَي فَمَنَعَهَا الوَرَعَ مِنْ الوُقُوعِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ غَيْرَهَا، وَهُوَ حُلُقٌ فِي النَّفْسِ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الوُقُوعِ فِي المِحْرَمَاتِ وَالشُّبُهَاتِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ نَعْجُزُ عَنْ اسْتِقْصَائِهَا وَنَكْتَفِي بِبَعْضِهَا:

أولاً: صِحَّةُ القِرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ اسْتَدْلَالُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ فِي العَمَلِ بِالقِرْعَةِ فِي القِسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ وَالعِنَقِ وَالمُصَايَا وَالقِسْمَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ. قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": " (القِرْعَةُ عِنْدَ السَّفَرِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ سِوَاءَ أَكَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَمْ قَصِيرًا، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا فَلَا تَجِبُ وَلَا يُسْتَصْحَبُ لِأَنَّهُ كَالِإِقَامَةِ" اهـ⁽⁶⁾. وَقَالَ فِي "عمدة القاري": " وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: اسْتِعْمَالُهَا

كالإجماع ولا معنى لقول من يردّها، والمشهور عن أبي حنيفة، إنطالها، وحكي عنه إجازتها. وقال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها بالآثار. انتهى. قلت: ليس المشهور عن أبي حنيفة إنطال الفرعة، وأبو حنيفة لم يقل كذلك، وإنما قال: القياس يأبأها، لأنه تعليق لا استحقاق بخروج الفرعة، وذلك قمار، ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر، وإنما قال ههنا: يفعل تطبيقاً لقلوبهم، والحديث محمول عليه، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر، وإنما كان يفعله تفضلاً، وقد قال بعض أصحابنا: وعند أبي حنيفة والشافعي إذا أَرَادَ الرَّجُلُ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، لَا يَجُوزُ أَحَدُ بَعْضَهُنَّ بَعْضَ ذَلِكَ، وَالَّذِي فِي الْقُدُورِيِّ: عَنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا حَقَّ لَهُنَّ فِي حَالَةِ السَّفَرِ يُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ" اهـ (7)، وقال في "المبسوط": "وَلَا وَجْهَ لِتَعْيِينِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْفُرْعَةِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمُسْتَحَقِّ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ الْإِسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ فِي الْمَجْهُولِ فِي حُكْمِ الْعَيْنِ كَأَنَّهُ غَيْرُ نَائِبٍ فَكَمَا أَنَّ تَغْلِيْقَ ابْتِدَاءِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِخُرُوجِ الْفُرْعَةِ يَكُونُ قِمَارًا فَكَذَلِكَ تَعْيِينُ الْمُسْتَحَقِّ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْفُرْعَةِ عِنْدَنَا فِيمَا يَجُوزُ الْفِعْلُ فِيهِ بِغَيْرِ الْفُرْعَةِ كَمَا فِي الْقِسْمَةِ. فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَيِّنَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ فُرْعَةٍ فَإِنَّمَا يُفْرَعُ تَطْبِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَنَفْيًا لِتُهْمَةِ الْمَيْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا الطَّرِيقُ كَانَ يُفْرَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ فُرْعَةٍ إِذْ لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْقِسْمِ فِي حَالِ سَفَرِ الرَّوْحِ" اهـ (8).

ثانياً: جواز العزو بالنساء، وخدمة الرجال لهن في الأسفار، لقول عائشة فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي. ثالثاً: فضيلة الاقتصاد في الأكل، وعدم الإسراف فيه صحياً ودينياً، لقول عائشة رضي الله عنها في وصف نساء الصحابة رضوان الله عليهن في العهد النبوي: "وَأِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ".

رابعاً: أنه يستحب أن يستتر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتبت عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهراً ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارضٍ عرض وهو قول أم مسطحٍ تعسن مسطح" اهـ (9).

خامساً: أن المرأة مهما كانت الأسباب لا تذهب إلى بيت أبوتها إلا بإذن زوجها لأن عائشة رضي الله عنها قالت: "فَقُلْتُ: ائْتِدُنِّي لِي إِلَى أَبِيي" فاستأذنته وهي في أسوأ الأحوال بدنياً ونفسياً، وهكذا يجب أن تكون المرأة الصالحة لأن سيرة هؤلاء الأبرار إنما ندرسها لتتأسى بها في حياتنا ونطبقها عملاً في سلوكنا، لا نستعرضها كما تستعرض التتحف القديمة الثمينة، حتى إذا ما تحدث أحدٌ عن تطبيقها، قالوا: ذلك عصر وهذا عصر، أين نساؤنا من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأين نحن منه، كلمة حق أريد بها باطل! نعم: أين نحن منه في عصمته ومكانته عند ربه؟ أما في الواجبات والفرائض فإننا يجب علينا أن نتبعه فيها، لأنها يستوي فيها المسلمون جميعاً، لا فرق بين طبقة وطبقة، وكذلك نساؤنا يجب عليهن أن يتبعن أمهات المؤمنين في الواجبات التي لا بد منها، كالحجاب واستئذان الزوج في خروجهن، وطاعة أمره، والمحافظة على ماله وعرضه، هذه كلها واجبات لا يجوز للمسلم أو مسلمة إذا أمر باتباع سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو الأسرة النبوية الكريمة رضي الله عنهم أن يقول: أين نحن من أولئك حتى تطالبنا باتباعهم؟ فالواجب واجب، والحق حق، والفرض فرض في كل قرن وعصر. نعم

فيما يتعلق بالفضائل والمستحبات والمندوبات الأمر فيها واسعٌ بعض الشيء، أما الواجبات، أو المحرمات فلا نقاش فيها "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" هذا هو أساس التشريع الإسلامي في كل عصرٍ ومصرٍ.

سادساً: لباب هذا الحديث وجوهه والعنصر الأساسي فيه هو بيان فضل السيدة عائشة وتبرئتها القاطعة من التهمة الباطلة التي نسبت إليها بوحي صريح منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرآن يتلى على مر العصور والأزمان يقطع ألسنة المرجفين، ويقضي على إشاعات المعرضين والمليحين، وأدلة براءتها من حديث الباب والآيات المنزلة في شأنها كثيرة، وأهمها ثلاثة:

الأول: التبرئة الصريحة الحاسمة في قوله تعالى: (أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) قال البغوي: "أولئك مبرؤون، يعني: عائشة وصفوان ذكرهما بلفظ الجمع" (10).

الثاني: شهادة القرآن لعائشة بأنها الطاهرة المطهرة حيث قال فيها: وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَهَذَا - أَيْضًا - يَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَهُ أَوْلَيْكَ بِاللَّازِمِ، أَي: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَائِشَةَ زَوْجَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهِيَ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ كُلِّ طَيِّبٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَوْ كَانَتْ حَبِيشَةً لَمَا صَلَحَتْ لَهُ، لَا شَرَعًا وَلَا قَدْرًا؛ وَهَذَا قَالَ: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} أَي: هُمْ بَعْدَاءُ عَمَّا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِفْكِ وَالْعُدْوَانِ " اهـ (11).

الثالث: أن الله سمى هذه التهمة الباطلة إفكاً حيث قال: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ (12) عُصْبَةٌ مِنْكُمْ)، وأشنع الإفراء والبُهتان الذي لا تشعر به حتى يفجأك. وقد افتخرت عائشة رضي الله عنها بهذه الفضائل التي ميزها الله بها، وأنعم بها عليها، قال البغوي: "وروي أن عائشة كانت تفتخر بأشياء أعطيتها لم تعطها امرأة غيرها، منها: أن جبريل أتى بصورتها في سرقية من حرير، وقال: هذه زوجتك. وروي أنه أتى بصورتها في راحته وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزج بكراً غيرها، وثبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه في حجرها، ودفن في بيتها، وكان ينزل عليه الوحي وهو معها في لحاف، ونزلت براءتها من السماء، وأنها ابنة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه، وحلفت طيبة، ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً" اهـ (13).

سابعاً: ما ترجم له البخاري من جواز تعديل النساء للنساء، وتركية بعضهم لبعض، لأنه صلى الله عليه وسلم سأل بريدة وزينب عن عائشة فزكتها، وتحدثنا عن صلاحها وكمال دينها، حيث قالت زينب: "والله ما علمت عليها إلا خيراً". وقالت بريدة: "إن رأيت منها أمراً أعصبه عليها قط"، أي ما رأيت منها أمراً قبيحاً أعيبها عليه من أجله، وفي رواية أن بريدة لما سئلت عن عائشة قالت: "سبحان الله! والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تير الذهب الأحمر" متفق عليه. وقال الحافظ في "الفتح": "قال بن بطال فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن ثقبل تزكيتها لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة

عَنْ مَعْرِفَةِ وَجْهِهِ التَّزَكِّيَّةِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ " اهـ (14).

وهو مذهب البخاري، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَ بَرِيرَةَ عن حال عائشة وما أجابت ببراءتها اعتمد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولها، فخطب واستعذر من ابن أبي.

ثُمَّ قَالَ فِي "عمدة القاري": "وفيه: أن من آذى رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ أَوْ عَرَضِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، لِقَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ قَتَلْنَا، وَلَمْ يردِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَكَذَا مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِتَكْذِيبِهِ اللهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُقْتَلُ مِنْ سَبِّهَا بَعْدَ مَا بَرَّأَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَقَالَ الْمُهَلْبِيُّ: وَالنَّظَرُ عِنْدِي أَنَّ يُقْتَلُ مِنْ سَبِّ زَوْجَاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا رُمِيََتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْ بَعِيرٌ ذَلِكَ" اهـ (15).

مطابقة الحديث للترجمة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ وَبَرِيرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَعَدَلْتَاهَا، وَرَكَتَاهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ لِبَعْضٍ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

- (1) ومُعْطَلٌ: مَفْعَلٌ مِنَ التَّعْطِيلِ، عَطَلْتَ الْمَنْزَلَ أَعْطَلْتَهُ تَعْطِيلًا.
- (2) كأنه يريد الغزوة في فصل الربيع كما سمو الغزوة في فصل الصيف "الصائفة".
- (3) وقع في حديث ابن عمر: بيان سبب تأخر صفوان، ولفظه: "وَكَانَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَلَهُ عَلَى السَّفَاةِ فَجَعَلَهُ، فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ، فَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَمَلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ أَصْحَابَهُ" أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "وَكَانَ صَفْوَانٌ يَتَخَلَّفُ عَنِ النَّاسِ، فَيَصِيبُ الْقَدْحَ وَالْجِرَابَ وَالْإِدَاوَةَ، فَيَحْمِلُهُ وَيَقْدُمُ بِهِ فَيُفْرِقُهُ فِي أَصْحَابِهِ".
- (4) قال القسطلاني: "أي هي متبرزنا، أي موضع قضاء الحاجة".
- (5) "شرح العيني": "بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا" ج 13.
- (6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مَا لَا يَجْرِي فِيهِ الْفُرْعَةُ" ج 33 ص 140.
- (7) "شرح العيني": "بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا" ج 13.
- (8) "المبسوط" للسرخسي: [بَابُ لَوْجُوهِ مِنَ الْعِتْقِ] ج 6 ص 76.
- (9) "شرح النووي على مسلم": (بَابٌ: فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَازِفِ) ج 17 ص 117.
- (10) "تفسير البغوي" سورة النور.
- (11) "تفسير ابن كثير" سلامة" باب 27 ج 6 ص 35.
- (12) قال البغوي: "وَسُمِّيَ الْإِفْكَ إِفْكَ لِكُونِهِ مَضْرُوفًا عَنِ الْحَقِّ، مِنْ قَوْلِهِمْ أَفَكَ الشَّيْءَ إِذَا قَلْبُهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَصَانَةِ وَالشَّرَفِ فَمَنْ رَمَاهَا بِالسُّوءِ قَلَبَ الْأَمْرَ عَنْ وَجْهِهِ" تفسير سورة النور ج 3 ص 92.
- (13) "تفسير البغوي": سورة النور ج 3 ص 397.
- (14) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا" ج 5 ص 273.
- (15) "شرح العيني": "بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا" ج 13 ص 235.

724 - "بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ"

أي تكفي في تركية الشاهد المزكي الواحد والمسألة فيها خلاف قوله رضي الله عنه: "أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَبِئْسَ فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" إلخ.

824 - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَبِئْسَ فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيُقْلُ أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

724 - "بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ"

824 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ وَيُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ. وُلِدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ ثِقَّةً مِنَ الثَّامِنَةِ؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ، تَغْيِيرٌ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قَالَ الدَّهْلِيُّ: "مَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فِي زَمَنِ التَّغْيِيرِ". رَوَى عَنْ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَرَوَى عَنْهُ: مَسَدَدٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: "عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَثْبَتَ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيِّ، وَأَوْثَقَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُ"، وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: "ثِقَّةٌ". مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَيَطْرِبُهُ، وَيَبَالِغُ فِي مَدْحِهِ وَيَصِفُّهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَحَدَّرَهُ مِنْ ذَلِكَ "فَقَالَ: «وَبِئْسَ فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، فَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا!" أَيَّ أَهْلَكَتَهُ وَأَضْرَرَّتْ بِهِ، حَيْثُ وَصَفْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَرُبَّمَا جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ وَالغُرُورِ وَالشُّعُورِ بِالْكَمَالِ، فَلَا يَزِيدُ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَيَصْبِحُ كَالْمَقْطُوعِ الرَّأْسِ الْمُتَوَقِّفِ عَنِ الْحَرَكَةِ، أَوْ كَالْمَشْلُولِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ.

"ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ لَا مَحَالَةَ" أَي إِذَا كَانَ لَا بَدَّ مِنْ مَدْحِهِ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَفْتَضِي الثَّنَاءَ عَلَيْهِ اقْتِضَاءً شَرْعِيًّا كَتَرْكِيَةِ الشَّاهِدِ مَثَلًا فَلْيُقْلُ: "فَلْيُقْلُ أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ"، أَي إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِمَصْلَحَةٍ مَشْرُوعَةٍ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى وَصْفِهِ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ الْمَوْجُودَةِ، وَيَقُولُ أَثْنَاءً وَصْفَهُ لَهُ: أَحْسِبُهُ رَجُلًا عَدْلًا، أَوْ صَالِحًا، أَوْ كَرِيمًا مَثَلًا، أَوْ شَجَاعًا، أَوْ مَاهِرًا فِي صِنْعَتِهِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مَوْجُودَةٌ فِيهِ، لَا أَنْ يَثْنِي عَلَيْهِ جُرْأَفًا، ثُمَّ يَقُولُ: "وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا" أَي وَلَا أَقْطَعُ لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَا أَقْطَعُ لَهُ بِشَيْءٍ فِي ضَمِيرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا أَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ تَرْكِيبَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَعْلَمُ فِيهِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيُقْلُنْ: أَحْسِبُهُ كَذًّا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ" أَي يَصِفُهُ بِمَا يَعْلَمُ عَنْهُ دُونَ إِسْرَافٍ فِي الثَّنَاءِ أَوْ مُبَالَغَةٍ فِيهِ.

ثانياً: "اِحْتَلَفَ السَّلَفُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي التَّرْكِيبِ فَالْمَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ اشْتِرَاطُ اثْنَيْنِ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ؛ وَاحْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَاسْتَشْنَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِطَانَةِ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ فَيَنْزِلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ. وَأَجَازَ الْأَكْثَرُ قَبُولَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ" اهـ⁽¹⁾.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى التَّرْجِمَةِ حَسَبِ مَفْهُومِ الْبُخَارِيِّ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "باب: إِذَا زَكَّى رَجُلًا رَجُلًا كَفَاهُ" ج 5 ص 274.

725 - "بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ"

825 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ".

725 - "بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ" أَيَّ حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِأَيِّهِمْ يُبَدَأُ

825 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: كما أفاده الحافظ: "قِيلَ صُورَةُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْيَمِينِ أَنْ يَتَنَازَعَ اثْنَانِ عَيْنًا لَيْسَتْ فِي يَدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا بَيْنَهُمَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيُفْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّهَا. وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا" اهـ⁽¹⁾.

أي فعرض عليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين، فتنسارعا إليه، وبادر كل منهما لأداءه، قال: "فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمَا فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمَا يَخْلِفُ" أي فَأَجْرَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا قُرْعَةً، فأيهما خرج سهمه وجه إليه اليمين.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

"قَالَ الْمُظْهِرُ: صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ رَجُلَيْنِ إِذَا تَدَاعَا مَتَاعًا فِي يَدِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَكُنْ هُمَا بَيْنَهُمَا، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ لَكُمْ، أَوْ لِعَبْرَتِكُمَا، فَحُكْمُهَا أَنْ يُفْرَعُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ يَخْلِفُ مَعَهَا، وَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ الْمَتَاعِ، وَبِهَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُتْرَكُ فِي يَدِ الثَّلَاثِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُجْعَلُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ نِصْفَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: وَيَقُولُ عَلِيُّ قَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، وَفِي قَوْلِهِ الْأَخْرَجِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: أَنَّهُ يُجْعَلُ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ نِصْفَيْنِ؛ مَعَ يَمِينِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَفِي قَوْلِ آخَرَ يُتْرَكُ فِي يَدِ الثَّلَاثِ" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ " .

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ) ج 5 ص 286.

(2) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ" ج 6 ص 2445.

726 - "بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ"

أَي: هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ مَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؟ قَالَ الْحَافِظُ: "وَيُسْتَحْلَفُ، هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ قَوْلُهُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ" إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا وَعَرَضَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْحَلْفِ بِالْقَوْلِ قَالَ بِنُ الْمُنْدِرِ: "اخْتَلَفُوا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُخْلَفُ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَقَالَ مَالِكٌ: "يُخْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" وَكَذَا قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ: فَإِنَّ اتَّهَمَهُ الْقَاضِي غَلَطَهُ عَلَيْهِ فَيَزِيدُ عَالِمُ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" اهـ⁽¹⁾.

826 - عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ خَالِفًا، فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»

726 - "بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ"

826 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

معنى الحديث: هذا الحديث رُوِيَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ" متفق عليه، ومعناه من احتاج إلى القسم لتأكيد خبر من الأخبار، أو للوصول إلى حقه، أو للدفاع عن نفسه أمام الحاكم الشرعي، فليقسم بالله تعالى، أو بأحد أسمائه وصفاته، كما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَإِلَّا فليسكت ولا يُقسم بشيءٍ من مخلوقاتِ اللهِ أَبَدًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ صَرِيحًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، قَالَ الصَّنْعَائِي: "لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَاضِحَةً فِي التَّحْرِيمِ لِمَا سَمِعْتَ وَلِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ»⁽²⁾ وَفِي رَوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: «كُلُّ يَمِينٍ يُخْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكٌ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»⁽³⁾ اهـ⁽⁴⁾.

ثانياً: أَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي يُسْتَحْلَفُ بِهَا هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الَّتِي تُوجَّهُ إِلَى الْمِدْعَى عَلَيْهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ".

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ) ج 5 ص 287.
- (2) قال في "مسند أحمد ت شاكر": "إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ"؛ وقال أبو عيسى في سننه: "هذا حديث حسن".
- (3) قال في "موارد الظمان": "إسناده صحيح، عبد الله بن عمر هو ابن محمد بن أبان، وسعيد بن عبيدة هو أبو حمزة السلمي الكوفي. والحديث في الإحسان 6/ 278 برقم (4343). وأخرجه أحمد 2/ 125، والترمذي في الأيمان والندور (1535) باب: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْحَاكِمُ 4/ 297 من طريق أبي خالد الأحمر سليمان ابن حيان" اهـ. وقال في "سنن أبي داود": [حكم الألباني]: صحيح" اهـ.
- (4) "سبل السلام": "كتاب الأيمان والتُّدُور" ج 4 ص 101.

" كِتَابُ الصُّلْحِ "

وَالصُّلْحُ لُغَةً: حَسْمُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، بِإِنهَاءِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ بِالْوَسَائِلِ السَّلْفِيَّةِ. وَشَرَعًا: عَقْدٌ يَنْهِي الْخِصُومَةَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَيُسَمَّى كُلُّ مِنْهُمَا مُصَالِحًا، وَالْحَقُّ الْمُنَازَعِ عَلَيْهِ مُصَالِحًا عَنْهُ، وَمَا يُؤَدِيهِ أَحَدُهُمَا لْخِصْمِهِ بَدَلِ الصُّلْحِ.

قال الحافظ: "وَالصُّلْحُ أَقْسَامٌ: صُلْحُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ. وَالصُّلْحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ وَالْعَادِلَةِ. وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَغَاضِبِينَ؛ كَالزَّوْجَيْنِ. وَالصُّلْحُ فِي الْجِرَاحِ كَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ. وَالصُّلْحُ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ إِذَا وَقَعَتِ الْمُزَاحَمَةُ: إِمَّا فِي الْأَمْوَالِ أَوْ فِي الْمُسْتَشْرَكَاتِ كَالشُّوَارِعِ؛ وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ أَصْحَابُ الْقُرُوعِ. وَأَمَّا الْمُصَيَّبُ فَتَرْجَمَ هُنَا لِأَكْثَرِهَا" اهـ (1).

وهو نوعان:

(أ) عام: ويشمل كل اتفاقية بين طرفين متنازعين تؤدي إلى إنهاء النزاع بينهما، سواء كانا زوجين أو متداعيين، فرداً أو جماعةً.

(ب) خاص: وهو الصلح بين المتداعيين أمام الحاكم الشرعي.

قال: "وفيه: إشارة الحاكم إلى الصلح على جهة الإرشاد، وههنا وقع الصلح على الإقرار المتفق عليه، لأن نزاعهما لم يكن في الدين وإنما كان في التقاضي. وأما الصلح على الإنكار فأجازه أبو حنيفة ومالك، وهو قول الحسن. وقال الشافعي: هو باطل، وبه قال ابن أبي ليلى" اهـ (2).

727 - "باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس"

827 - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»."

727 - "باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس"

827 - ترجمة راوية الحديث أم كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بن أبي معيط، أخت عثمان لأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أسلمت قديماً، وهي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة. خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت المدينة في "هدنة الحديبية" فجاء أخوها يطلبانها من النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ حَطَبَهَا: الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. فَاسْتَشَارَتْ أَحَاهَا لِأُمِّهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَأَشَارَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْهُ فَأَشَارَ عَلَيْهَا بِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَتَزَوَّجَتْهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدَ بْنَ زَيْدٍ وَرُقَيْيَةَ، فَهَلَكَ زَيْدٌ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَمَاتَتْ رُقَيْيَةُ فِي حِجْرِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ مُؤْتَةَ. فَتَزَوَّجَهَا الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْنَبَ ثُمَّ طَلَقَهَا. فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدًا وَإِسْمَاعِيلَ وَحَمِيدَةَ وَأُمَةَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَتَزَوَّجَهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ. رَوَتْ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا هَذَا الْحَدِيثُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

معنى الحديث: أَنَّ الَّذِي يَكْذِبُ وَيُخْبِرُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ لَيْسَ هُوَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ شَرْعًا مَا دَامَ يَرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُزِيلَ مَا فِي قَلْبَيْهِمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالكَرَاهِيَةِ "فَيَنْمِي" (3) حَيْرًا" أَي فَيَنْقُلُ كَلَامَ الْخَيْرِ، وَيُرْوِي لِأَحَدِهِمَا أَنَّ صَاحِبَهُ أَثْنَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ، وَذَكَرَهُ بِالْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ لِيُقَارِبَ بَيْنَ قَلْبَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، وَيُزِيلَ مَا فِيهِمَا مِنْ نُفُورٍ وَوَحْشَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: التَّرْغِيبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِزَالَةُ الْخُصُومَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الْقَضَايَا الْمَالِيَةِ، أَوْ فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْأُسْرَةِ فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ شَرْعًا.

ثَانِيًا: جَوَازُ الْكُذْبِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ بِأَنْ يَنْقُلَ بَيْنَهُمْ مِنْ كَلَامِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَقُولُوهُ لِيُزِيلَ قُلُوبَهُمْ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْحِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "قَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ الْكُذْبِ لِإِصْلَاحِ، وَقَالُوا: إِنَّ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ كَالْمِثَالِ، وَقَالُوا: الْكُذْبُ الْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ الْكُذْبُ فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا؛ وَحَمَلُوا الْكُذْبَ الْمُرَادَ هُنَا عَلَى التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيفِ، كَمَنْ يَقُولُ لِلظَّالِمِ: دَعَوْتُ لَكَ أَمْسٍ، وَهُوَ يُرِيدُ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ. وَبَعْدُ امْرَأَتَهُ بَعْطِيَّةَ شَيْءٍ وَيُرِيدُ أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَأَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً" (4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصُّلْحِ) ج 5 ص 298.

(2) "عمدة القاري": (بَابُ التَّقَاضِي وَالْمِلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ) ج 4 ص 229.

(3) بفتح الياء وسكون النون كما أفاده القسطلاني.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) ج 5 ص 300.

728 - "بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ"

828 - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ ⁽¹⁾ بَيْنَهُمْ »".

728 - "بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ"

828 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا" أي وقعت بينهم حُصُومَةٌ شَدِيدَةٌ "حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ" أي أدت إلى الاشتباك بالأيدي والضرب بالحجارة، حَتَّى تَرَامَتْ أَخْبَارُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، لِلإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ. وروى في سبب ذلك "قَوْلُ السُّدِّيِّ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: "أُمُّ زَيْدٍ" تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ الْأَنْصَارِ، فَتَخَاصَمَتْ مَعَ زَوْجِهَا، أَرَادَتْ أَنْ تَزُورَ قَوْمَهَا فَحَبَسَهَا زَوْجُهَا وَجَعَلَهَا فِي عِلِّيَّةٍ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا، فَجَاءَ قَوْمُهَا فَأَنْزَلُوهَا لِيَنْطَلِقُوا بِهَا، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَاسْتَعَاثَ أَهْلَهُ فَخَرَجَ بَنُو عَمِّهِ لِيَحْوِلُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَهْلِهَا، فَتَدَافَعُوا وَتَجَالَدُوا بِالرِّعَالِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ" اهـ ⁽²⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ الْإِمَامِ عِنْدَ حَدُوثِ النِّزَاعِ وَالْحِصَامِ، وَتَفَاقُمِ الْأَمْرِ، لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَنَازِعِينَ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا تَحْلُو الْفِتْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اقْتِتَالِهِمَا، إِذَا أَنْ يَقْتَتِلَا عَلَى سَبِيلِ الْبَغْيِ مِنْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لَا. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُمَشَى بَيْنَهُمَا بِمَا يُصْلِحُ ذَاتَ الْبَيْنِ وَيُشِيرُ الْمُكَافَأَةَ وَالْمُؤَادَعَةَ. فَإِنْ لَمْ يَتَحَاجَزَا وَلَمْ يَصْطَلِحَا وَأَقَامَتَا عَلَى الْبَغْيِ صَبْرًا إِلَى مُقَاتَلَتِهِمَا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَّةً عَلَى الْأُخْرَى، فَالْوَاجِبُ أَنْ تُقَاتَلَ فَتَهُ الْبَغْيِ إِلَى أَنْ تَكْفَى وَتَتُوبَ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَصْلِحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَبْغِيِّ عَلَيْهَا بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ. فَإِنْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا لِشُبْهَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا وَكَلَّتَاهُمَا عِنْدَ أَنْفُسِهِمَا مُحِقَّةً، فَالْوَاجِبُ إِزَالَةُ الشُّبْهَةِ بِالْحُجَّةِ النَّيِّرَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ عَلَى مَرَاشِدِ الْحَقِّ. فَإِنْ رَكِبْنَا مَثَنَ اللَّجَاجِ وَلَمْ نَعْمَلَا عَلَى شَاكِلَةٍ مَا هُدَيْتَا إِلَيْهِ وَنُصِخْتَا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ بَعْدَ وُضُوحِهِ لهُمَا فَقَدْ حَفَّتَا بِالْفِتْنَتَيْنِ الْبَاغِيَّتَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ⁽³⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ".

(1) يجوز فيه الجرم لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على تقدير نحن نصلح كما أفاده العيني.

(2) تفسير القرطبي: سورة الحجرات ج 16 ص 316.

(3) المصدر السابق: ج 16 ص 317.

729 - "بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَاحَ فَلَانُ بِنُ فَلَانٍ، وَفُلَانُ بِنُ فَلَانٍ،

وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ "

829 - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُفِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السِّتَاحَ إِلَّا السِّيفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَحَالَتْهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مَيِّ وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ جَعْفَرٌ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا».

729 - "بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَاحَ فَلَانُ بِنُ فَلَانٍ، وَفُلَانُ بِنُ فَلَانٍ، ..."

829 - ترجمة راوي الحديث إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، واسمه عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، أَبُو يُونُسَ السَّبْعِيُّ الْهُمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ. وَكَانَ ثِقَةً حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ حَدِيثًا كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَضَعِفُهُ. وَلِدَ سَنَةَ مِائَةٍ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَمَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَالنَّضَرَ بْنَ سُمَيْلَ وَشِبَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي حُصَيْنٍ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ مَقْسَمٍ وَمَجْزَأَةَ بْنَ زَاهِرٍ وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْ: سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فِي الْوَضُوءِ وَغَيْرِهِ، وَفِرَاتِ الْقَزَازِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِسْمَاعِيلَ السَّدِّيَّ فِي الْحُدُودِ، وَزِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ فِي الْجِهَادِ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ فِي ذِكْرِ الشُّعْرَاءِ، وَأَبِي حَفْصِ عُمْتَانَ فِي ذِكْرِ مُوسَى وَالنَّضَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدِيثِ الرَّحْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْمُقَدَّامَ بْنَ شُرَيْحٍ فِي الْفَضَائِلِ. وَرَوَى عَنْهُ: وَكَيْعٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَصْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْمَلَائِيُّ، وَعُمْتَانُ بْنُ عَمْرِ.

عن عيسى بن يونس: قَالَ لي إِسْرَائِيلُ: "كنت أحفظ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا أَحْفَظُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ". قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: "إِسْرَائِيلُ ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ؛ من أتقن أصحابَ أَبِي إِسْحَاقَ". وَعَن يَحْيَى، قَالَ: "كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرُوي عَن إِسْرَائِيلَ، وَلَا عَن شَرِيكَ وَكَانَ يَسْتَضَعِفُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ وَكَانَ يَرُوي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ!". وَعنه قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: "لو لم أروِ إِلَّا عَن كُلِّ مَنْ أَرْضَى مَا رُوِيَ إِلَّا عَن خَمْسَةٍ؛ وَكَانَ يَحْيَى يَرُوي عَن قَوْمٍ مَا كَانُوا يَسْتَوُونَ عنده شيءٌ". وَقَالَ بن مَعِينٍ: "هُوَ ثِقَةٌ". وَقَالَ فِي "التَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "كُوَيْبِيُّ، ثِقَةٌ، وَقَالَ مرةً: جَائِزُ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَالَ عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي: قلتَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَكْتَبَ عَن إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: "نعم أَكْتَبْتُ عَنْهُ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ أَحْمَقٌ". تُؤَيِّ بِالْكَوْفَةِ سنة سِتِّينَ وَمِائَةً وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سنةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

معنى الحديث: يَقُولُ الْبِرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ" أي خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شهر ذِي الْقَعْدَةِ من السنة السَّادِسَةِ من الهجرة إلى مَكَّةَ معتمرًا، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا يَدْخُلُ مَكَّةَ" أي فلما وصل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُدَيْبِيَّةَ صَدَّه كُفْرًا فُرِيَشَ. ومنعوه من دخول مَكَّةَ، وحالوا بينه وبين العمرة في تلك السنة، فعقد معهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلْحًا وَهُدْنَةً لِمُدَّةِ عَشْرِ سِنَوَاتٍ على شروط معينة، قال ابن بطال: "قَالَ الْبِرَاءُ: صَلَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَزِدُّوهُ، وَعَلَى أَلَّا يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ؛ أي صالحهم على أن يعود إلى المدينة ذلك العام دون عمرة على أن يعتمر من العام القابل، وأن يدخل المسلمون مَكَّةَ وسلاح كلِّ واحدٍ منهم في قرابه، أي في جعبته، وأن لا يقيم بها أكثر من ثلاثة أَيَّامٍ وهو معنى قوله: "حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" أي: حَتَّى صالحهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يعتمر من العام القابل، ولا يقيم بمَكَّةَ أكثر من ثلاثة أَيَّامٍ، ... إلخ.

"قَالَ الْبِرَاءُ: فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ" أي هذا هو العهد الذي صلح عليه وعقدته "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نَقْرُؤُكَ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا" أي لو كُنَّا نعلم ونؤمن برسالتك ما مَنَعْنَاكَ عن البيت، "وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" أي: ولكن الذي نعرفه عنك أنك مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الذي هو اسمك واسم أبيك المعروف عندنا، "فَقَالَ «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»"، فلا مانع من استبدال هذا بِذَلِكَ، "ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُحْمُوكَ أَبَدًا" أي لا أحمو عنك صِفَةَ الرِّسَالَةِ، فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَصِدْقًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" أي ما صلح عليه: "لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ"، أي إلا في جعبته، "وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ"، وفي رواية: (أَنَّه لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا)، "وَأَنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا" أي بمَكَّةَ. "فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَنْوَأَ عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ"، أي فلما دخلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ، وَانْتَهتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَاءُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُبَلِّغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ.

"فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْمُهَا "أَمَامَةُ" تَرِيدُ أَنْ تَرَحَّلَ مَعَهُمْ، "فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِقَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ" أَيِ حُذَيْبِهَا.

"فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ" وَأَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَهَا. فَأَمَّا زَيْدٌ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْرَةَ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلَأَنَّهَا ابْنَةُ عَمِّهِ، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَهِيَ بِنْتُ عَمِّهِ وَزَوْجَتُهُ خَالَتُهَا. قَالَ الْبَرَاءُ: "فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»⁽¹⁾" أَيِ فَحَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضَانَتِهَا لِحَالَتِهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَةُ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّ الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ فِي الْحُبِّ "وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِثِّي وَأَنَا مِنْكَ»" فِي النَّسَبِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْأَسْبَقِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ. " وَقَالَ لِحَمْرَةَ: أَشْبَهْتَ حَلْفِي " بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَهُوَ الصُّورَةُ الظَّاهِرَةُ "وَحُلْفِي" بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ، وَهُوَ الصُّورَةُ الْبَاطِنَةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْفَضَائِلِ. " وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَحْوَنًا وَمَوْلَانَا» " أَيِ أَحْوَنًا فِي الْإِسْلَامِ وَعَتِيقْنَا، وَالْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الصُّلْحِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَعَقْدُ الْإِتْفَاقِيَّاتِ وَالْمُعَاهَدَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ. مَعَهُمْ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ حَيْثُ صَالِحُهُمْ هَذَا الصُّلْحُ الَّذِي كَانَ فَتْحًا مَبِينًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ تَنَازُلَاتٍ عَظِيمَةٍ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الصُّلْحَ كَانَ بِأَمْرِ إِيَّاهِ لَا بِجَمَالٍ فِيهِ لِلرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ، فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ فَعَلَ كَذَا؟

ثَانِيًا: أَنَّ عَقْدَ الصُّلْحِ يَكُونُ بِصِيغَةِ الْمَصَالِحَةِ الصَّرِيحَةِ كَقَوْلِهِ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَصَالِحَةِ كَمَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ.

ثَالِثًا: جَوَازُ الْمَصَالِحَةِ مَعَ الْمَحَارِبِينَ الْمُدَّةَ مَحْدُودَةً، وَهُوَ مَا يَسْمَى فِي التَّعْبِيرِ الْحَدِيثِ بِالْمُؤَدَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَّةِ، فَقِيلَ لَا تَتَجَاوَزُ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ".

قَالَ فِي "مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ": "قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَا هَادَنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ لِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ أَقْصَى مُدَّةِ الْمُؤَدَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ، فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي اسْتَنْتَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ إِذِ الصُّلْحُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ نَفَضُوا الْعَهْدَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، فَعَزَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْفَتْحُ ضَعْفُهُ ظَاهِرًا، وَقِيلَ: لَا حَدَّ لَهَا؛ وَأَنَّ تَقْدِيرَ مُدَّتِهَا مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَافْتِضَاءِ الْحَالِ. قَالَ ابْنُ الْهَيْثَمِ: لَا يَفْتَصِرُ جَوَازُ مُدَّةِ الْمُؤَادَعَةِ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ مَا عَلَّلَ جَوَازَهَا بِهِ هُوَ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ ثُبُوتُ مَصْلَحَتِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِأَكْثَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُؤَادَعَةُ، أَوْ الْمُدَّةُ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَّ لِلْجِهَادِ صُورَةً وَمَعْنَى وَمَا أُبِيحَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جِهَادٌ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَهُوَ تَرَكَّ

لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَبِحَدَا يَنْدَفِعُ مَا نُقِلَ عَن بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَنَعِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرُهُ مُسْتَظْهِرٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ "اه (2).

رَابِعًا: قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: "وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَنَّ الْحَالَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحِضَانَةِ عَلَى الْعَمَّةِ لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا" اه (3). "هَذَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَالَةِ وَالْأُخْتِ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْحِضَانَةِ، قَالَ: "وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ هَلْ هِيَ أَوْلَى بِالْحِضَانَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَمِنَ الْحَالَةِ لِلْأُمِّ؛ وَالْحَالَةُ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْحَالَةُ أَوْلَى مِنْهُمَا. وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: الْأُخْتُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَمِنَ الْحَالَةِ" اه (4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ "

- (1) قَالَ فِي "كَشْفِ الْمَشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ": "وَإِنَّمَا قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْأُمُّ أَوْلَى بِالْحِضَانَةِ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّهَا أَحْنَى عَلَى الْوَلَدِ وَأَعْرَفُ بِمَا يَصْلُحُ، فَإِذَا عَدِمَتِ الْأُمُّ فَالْجِدَّةُ أُمَّ الْأُمِّ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحَالَةُ وَالْعَمَّةُ كَانَتِ الْحَالَةُ أَوْلَى لِأَنَّهَا تَدْلِي بِالْأُمِّ وَالْعَمَّةُ تَدْلِي بِالْأَبِ، وَالْأُمُّ فِي الْحِضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ" اه ج 2 ص 250.
- (2) "مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ": "بَابُ الصَّلْحِ" ج 6 ص 2624-2625.
- (3) "إِرْشَادُ السَّارِيِّ": "بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ" هَذَا مَا صَالِحُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ" ج 4 ص 423.
- (4) "جَوَاهِرُ الْعُقُودِ": "كِتَابُ الْحِضَانَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ" ج 2 ص 190.

730 - "بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ"

أي: هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، أَوْ لهُمَا جَمِيعًا، بِالصُّلْحِ، وَإِنْ ابْتَجَّ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا، وَفِيهِ خِلَافٌ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابَ الْإِسْتِفْهَامِ، فَالْجُمْهُورُ اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ وَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ.

835 - عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: "سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: "سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ".

830 - ترجمة راوي الحديث أَبُو الرَّجَالِ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ التَّجَارِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ، مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ؛ وَجَدُّهُ حَارِثَةُ يَكْنَى (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) شَهِدَ بَدْرًا. وَأَمَّا أَبُو الرَّجَالِ فَيَكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّمَا كُنِيَ بِأَبِي الرَّجَالِ بَوْلده، وَكَانُوا عَشْرَةَ رِجَالًا. وَكَانَ ثِقَّةً مِنَ الْخَامِسَةِ؛ كَثِيرَ الْحَدِيثِ. رَوَى عَنْ: أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّجَارِيَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحُجِّ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِهَا. وَرَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ؛ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَشُعْبَةُ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ حَدِيثَيْنِ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "أَبُو الرَّجَالِ ثِقَةٌ". وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الصَّغِيرِ: "ثَبْتُ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتَ خَصْمَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي قَضِيَّةٍ مَالِيَّةٍ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَسَامِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، فَأَصْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذِهِ الْأَصْوَاتِ، وَإِذَا بِهِ يَسْمَعُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ "وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ". أَي يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ دَيْنِهِ أَوْ يَتَنَازَلَ "وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»" أَي أَيْنَ الْخَالِفِ بِاللَّهِ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ "فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ" أَي أَنَا الَّذِي حَلَقْتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ شَفَعْتَ فِيهِ فإِنِّي أَحْبَبُهُ إِلَى مَا يَطْلُبُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ تَدَخُّلِ الْإِمَامِ لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَالشَّفَاعَةِ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَقَبُولِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَبْرِ.

ثانياً: قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسُّؤَالِ بِالرَّفْقِ وَالرِّقِّ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ إِلَى الإِلْحَاحِ وَإِهَانَةِ النَّفْسِ أَوْ الإِبْدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ" اهـ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجِمَةِ.

" كِتَابُ الشُّرُوطِ "

أَي: هَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الشُّرُوطِ، وَهُوَ جَمْعُ شَرْطٍ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الشَّرْطُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَلَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهِ. وَقِيلَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءً الْمَشْرُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْمَشْرُوطِ، (أَوْ كَمَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ: كَالْوُضُوءِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ). وَالْمَرَادُ هُنَا بَيَانُ مَا يَصِحُّ مِنَ الشُّرُوطِ وَمَا لَا يَصِحُّ.

وَقَدْ قَسَمَ الْأُصُولِيُّونَ الشَّرْطَ شَرْعًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: شَرْطٌ مُكَمَّلٌ لِحِكْمَةِ الْمَشْرِعِ، مَلَائِمٌ لَهَا: كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ، وَالْحَمِيلِ، وَالنَّقْدِ فِي الثَّمَنِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ.

الثَّانِي: شَرْطٌ غَيْرُ مَلَائِمٍ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، بَلْ هُوَ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ: كَشَرْطِ إِسْقَاطِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ عَدَمِ الْانْتِفَاعِ بِالْبَيْعِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي بَطْلَانِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: "ابْتِئَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ". فَقَدْ أُبْطِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّ شَرْطٍ مُخَالَفٍ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، مَنَاقِضَ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، فَمَقْصُودُ الشَّارِعِ مِثْلًا مِنَ الْبَيْعِ الْانْتِفَاعَ بِالْبَيْعِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَدَمَ الْانْتِفَاعِ فَقَدْ نَاقَضَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ، وَشَرْطُهُ فَاسِدٌ غَيْرُ نَافِذٍ لِمَنَاقِضَتِهِ لِلْحِكْمَةِ الشَّرِيعِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْبَيْعِ. وَمِنْ أَعْرَاضِ الشَّارِعِ فِي النِّكَاحِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَكِفَايَتِهَا مَوْنَةً مَعِيشَتِهَا، فَإِذَا اشْتَرَطَ الزَّوْجُ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا فَقَدْ نَاقَضَ عَرَضَ الشَّارِعِ مِنَ النِّكَاحِ، وَشَرْطُهُ بَاطِلٌ، وَقَسْنَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرَهَا مِنَ الشُّرُوطِ.

الثَّالِثُ: الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ فِيهِ مُنَافَاةٌ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَلَا مَلَائِمَةٌ لَهُ: وَهَذَا مَا دَامَ فِي بَابِ الْمَعَامَلَاتِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ" اهـ⁽¹⁾.

(1) "أصول الفقه" للخضري.

731 - " بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ "

831 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »".

731 - " بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ "

831 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " أي أولى الشُّرُوطِ بالوفاء شُرُوطِ النِّكَاحِ، سواء تعلقت بالمهر، أو بالنَّفَقَةِ وحسن العشرة، أو غير ذلك، مَا لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً، أو مُنَافِيَةً لِعَقْدِ النِّكَاحِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي النِّكَاحِ هِيَ شُرُوطٌ صَحِيحَةٌ وَاجِبَةٌ التَّنْفِيزِ، فَمَا هِيَ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمَقْصُودَةُ وَالَّتِي تَصِحُّ شَرْعًا؟ الشُّرُوطُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامًا:

الأول: ما يقتضيه العقد من مقاصد النِّكَاحِ: كاشتراطِ المهرِ، وحسنِ العِشْرَةِ، والنَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ، والسُّكْنَى، والقِسْمِ، ونحو ذلك، وهذا صحيح يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ اتِّفَاقًا.

الثاني: ما يخالف مقتضى العقد، كاشتراطِ عدمِ النَّفَقَةِ، أو اشتراطِهَا أَنْ لَا يَطَّأَهَا، وهذا الشَّرْطُ بَاطِلٌ، ويصحُّ العقد عند أكثر أهل العلم، ويبطل عند الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ.

الثالث: ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه؛ كاشتراطِهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فالشَّرْطُ بَاطِلٌ، والعقد صَحِيحٌ عند الجمهور. وقال الأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ: " الشَّرْطُ صَحِيحٌ وَيَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ عَمَلًا بِحَدِيثِ الْبَابِ ".

والمطابقة: كَمَا قَالَ الْعَيْنِيُّ تَوْخَذَ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

732 - " بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَاعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرِجْتُكَ "

832 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ حَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ حَطِيْبًا، فَقَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُفِرْكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ (1) يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتَهْمَتْنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَفْرَنَّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ » فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

732 - " بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَاعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرِجْتُكَ "

832 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: هو مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ بَنِي يَسَارِ الْمَدِينِيِّ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الشُّرُوطِ عَنْ مَرَارِ بْنِ حَمُوْبِهِ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَارِثِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَسَفِيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ الرَّهْرِيَّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمَهُ غَسَّانَ بْنَ عَلِيٍّ الْكِنَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُوْبِهِ الْمُرُوزِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرِ الصَّائِغِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارِ قَاضِي مَكَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبِ الرَّبِيعِيِّ، وَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكِنَانِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ شَبَةَ النَّمِيرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ لِأَبِي غَسَّانَ: "إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ ثَالِثَ أَبَوَيْهِ لَهُ فِي صِنَاعَةٍ مَا: أَنْتُمْ بَيْتٌ فِي كَذَا وَكَذَا فِي الصِّنَاعَةِ الَّتِي هُوَ ثَالِثُهُمْ فِيهَا، وَأَنْتُمْ يَا أَبَا غَسَّانَ بَيْتٌ فِي الْكِتَابَةِ". وَكَانَ أَبُو غَسَّانَ كَاتِبًا وَأَبُوهُ كَاتِبًا وَجَدَاهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ كَاتِبَتَيْنِ، وَكَانَ عَمَهُ غَسَّانُ بْنُ عَلِيٍّ كَاتِبًا، وَكَتَبَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَيْدَرَةَ الشَّاطِبِيُّ: "أَبُو غَسَّانَ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمَشَاهِيرِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ، الْمَشْهُورِينَ بِعِلْمِ الْأَدَبِ، وَرِوَايَةِ السِّيَرِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَيَّامِ، وَأَحَدِ الْكُتَّابِ، وَمَنْ بَيْتَ عِلْمٍ، وَكِتَابَةٍ، وَنَبَاهَةٍ!". قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "هُوَ شَيْخٌ". وَقَالَ فِي "الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ": "ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ لَمْ يُصَبِّ السُّلَيْمَانِيُّ فِي تَضْعِيفِهِ". وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: "صَدُوقٌ". وَعَنْ الدَّرَقُطَنِيِّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

وذكره ابن حبان في كتاب (البيقات)، وقال: "ربما خالف".

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ يَهُودَ حَيْبَرَ غَدَرُوا بِابْنِ عُمَرَ فَدَفَعُوهُ وَأَسْقَطُوهُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، فَاغْوَجَّتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَأَنْقَلَبَتْ كَفَّاهُ وَقَدَمَاهُ، فَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا وَقَعَ لَوْلَدِهِ مِنْ أَشْخَاصٍ مَجْهُولِينَ فِي حَيْبَرَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَعْدَاءُ سِوَى الْيَهُودِ فَإِنَّ التُّهْمَةَ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ، "وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ" يَعْنِي إِخْرَاجَهُمْ مِنْ حَيْبَرَ. "فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ"، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ - وَهُوَ رَئِيسُهُمْ -، "فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَبْنَا مُحَمَّدًا"، أَيِ اتَّفَقَ مَعَنَا عَلَى الْبَقَاءِ فِي حَيْبَرَ، وَعَاهَدْنَا عَلَيْهِ، "وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ؟" أَيِ وَتَعَاهَدَ مَعَنَا عَلَى الْعَمَلِ فِي مَزَارِعِ حَيْبَرَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ، "فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَيُّ نَسِيْتِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ" أَيِ لَا تَظُنُّ أَيُّ نَسِيْتِ إِخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجَكُم مِّنْ حَيْبَرَ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ: كَيْفَ يَكُونُ حَالُكَ إِذَا أُخْرِجْتَ أَنْتَ وَقَوْمُكَ مِنْ حَيْبَرَ "تَعُدُّوْا بِكَ قَلْبُوكُمْ؟" بِفَتْحِ الْقَافِ أَيِ تُسْرِعُ بِكَ نِيَافُكَ، "فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزْبَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ" أَيِ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَازِحًا لَا جَادًا، "قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا" أَيِ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ الثَّمَارِ الَّتِي لَهُمْ دَرَاهِمَ وَإِبِلًا وَأَمْتَعَةً، "وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ" وَالْأَقْتَابُ هِيَ جَمْعُ قَتَبٍ وَهُوَ مَا يُوضَعُ فَوْقَ ظَهْرِ الْجَمَلِ لِقَوَائِمِهِ عِنْدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ مَالِكُ الْأَرْضِ فِي عَقْدِ الْمَزَارَعَةِ أَوْ الْمَسَاقَاةِ أَنْ يُخْرِجَ الْعَامِلَ عَلَيْهَا مَتَى شَاءَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ "نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ" وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: "نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا".

ثَانِيًا: بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا بِجَوَازِ الْمَسَاقَاةِ عَلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ خِلَافًا لِلْجَمْهُورِ. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: "وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي مُدَّةِ الْمَسَاقَاةِ، فَإِنَّ الْجَمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا (أَعْنِي: مُدَّةٌ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ)، وَأَجَازَ طَائِفَةٌ أَنْ يَكُونَ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مُؤَقَّتَةٍ مِنْهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَعُمْدَةُ الْجَمْهُورِ: مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَرْرِ قِيَاسًا عَلَى الْإِجَارَةِ" اهـ (2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ".

(1) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: "الْقَدَحُ" مُحَرَّكَةٌ اعْوَجَاجِ الرُّسْغِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ حَتَّى يَنْقَلِبَ الْكَفُّ أَوْ الْقَدَمُ.

(2) "بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ": "كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ" ج 4 ص 32.

" كِتَابُ الْوَصَايَا "

قال الحافظ في "الفتح": "وَالْوَصَايَا جَمْعٌ وَصِيَّةٌ⁽¹⁾ كَالْهَدَايَا وَتُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمُوصِي وَعَلَى مَا يُوصِي بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْإِيصَاءُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْإِسْمُ. وَفِي الشَّرْحِ: عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَقَدْ يَصْحَبُهُ التَّبَرُّعُ. وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً: لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَصِلُ بِهَا مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ. وَتُطْلَقُ شَرْعًا أَيْضًا عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الرَّجُلُ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْحَثُّ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ"⁽²⁾.

وقال في "تيسير العلام": "وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}. وَمَشْرُوعَةٌ بِالسُّنَّةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ. وَهِيَ مِنْ لَطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، حِينَمَا أَبَاحَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ يَتَزَوَّدُوا لِآخِرَتِهِمْ بِنَصِيبٍ مِنْهَا"⁽³⁾.

وقال القاري: "وَالْوَصِيَّةُ لُغَةٌ: إِنْصَالُ شَيْءٍ لِإِنْسَانٍ مَا غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، مَالًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: إِنْصَالُ السَّلَامِ وَالنَّصِيحَةِ وَالْعَقَابِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْمَالِ وَالطَّعَامِ، مَاخُذَةٌ مِنْ وَصِيَّتِهِ وَأَوْصِيَّتِهِ إِذَا أَوْصَلْتَهُ إِلَيْهِ. وَالْوَصِيَّةُ شَرْعًا لَهَا مَعْنَانِ: (أ) مَعْنَى عَامٍ (ب) وَمَعْنَى خَاصٍ.

(أ) فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْنَى الْعَامِ: فَهِيَ كُلُّ مَا تُقَدِّمُهُ لِغَيْرِكَ لِكَيْ يَنْتَفِعَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ عِلْمًا أَوْ أَدَبًا أَوْ أَخْلَاقًا أَوْ مَالًا، قَالَ الْقَارِي: وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ الْوَصِيَّةُ بِمَعْنَى النَّصِيحَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ)

(ب) وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ فَإِنَّهَا تَأْتِي لِمَعْنَيْنِ:

الأوَّل: أَنْ يُعَيَّنَ الْمَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَصِيًّا عَلَى أَوْلَادِهِ الْقَاصِرِينَ، يَشْرَفُ عَلَيْهِمْ، وَيَحْفَظُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ. الثَّانِي: أَنْ يَهَبَ لِإِنْسَانٍ مَا عَيْنًا أَوْ دِينًا أَوْ مَنْفَعَةً يَمْلِكُهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ"⁽⁴⁾.

ويَدْخُلُ فِي النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْوَصِيَّةِ مَا يَهَبُهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنَ الْمَالِ لِحُجَّةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْخَيْرِيَّةِ: كِبِنَاءِ مَسْجِدٍ، أَوْ إِنْشَاءِ مَسْتَشْفَى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَمِنَ الْمَلَاخِظِ أَنَّ الثُّبْحَارِيَّ قَدْ أَدْخَلَ فِي كِتَابِهِ هَذَا (كِتَابُ الْوَصَايَا) جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْوَصَايَا، سَوَاءً كَانَتْ بِالْمَعْنَى الْعَامِ أَوْ الْخَاصِّ حَيْثُ نَجَّدَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالزُّوْجِرِ وَالنَّصَائِحِ الْبَلِيغَةِ.

(1) وَصِيَّةٌ مِنْ: أَوْصَى يُوصِي إِيْصَاءً، وَوَصِيَّةٌ وَوَصِيٌّ يُوصِي تَوْصِيَةً، وَذَلِكَ مُوصِيٌ إِلَيْهِ، وَأَوْصَى لِفُلَانٍ بِكَذَا أَي: جَعَلَ لَهُ مِنْ مَالِهِ، وَذَلِكَ مُوصَى لَهُ. وَالْوَصَايَا: بِفَتْحِ الْوَاوِ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ، وَبِكَسْرِهَا مُصَدَّرٌ. وَأَوْصَى إِلَى فُلَانٍ بِكَذَا: أَي جَعَلَهُ وَصِيًّا؛ وَذَلِكَ مُوصَى إِلَيْهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَوْصَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتَ إِلَيْهِ إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيًّا. وَالْإِسْمُ الْوَصَايَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكِسْرِهَا، وَأَوْصَيْتَهُ وَوَصَيْتَهُ إِيْصَاءً وَوَصِيَّةً وَتَوْصِيَةً بِمَعْنَى، وَالْإِسْمُ الْوَصَاءَةُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْوَصِيَّةُ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِاللِّتَّخْفِيفِ أَصِيهِ، إِذَا وَصَيْتَهُ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: ج 5 ص 355.

(3) "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام": "كتاب الوصايا" ج 1 ص 548.

(4) "المرقاة شرح المشكاة" للقاري: "باب الوصايا" ج 5 ص 2035.

733 - "بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »"

833 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »".

733 - "بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »"

833 - الحديث: أَخْرَجَهُ السَّيْتَةُ.

معنى الحديث: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا الْحُزْمُ وَالِاخْتِيَاظُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَعَجِيلُهَا، وَأَنْ يَكْتُبَهَا فِي صِحَّتِهِ، وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيَكْتُبُ فِيهَا مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ تَجَدَّدَ لَهُ أَمْرٌ يَخْتَاجُ إِلَى الْوَصِيَّةِ بِهِ أَحَقُّهُ بِهَا" اهـ⁽¹⁾. وقوله "يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ" هذا القيد تأكيد لا تحديد، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً إلا أن يَبِيْتُ ووصيته مكتوبة عنده.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مشروعية الوصية لمن له ورثة يخشى ضياعهم، أو مال يريد أن يهب منه بعد وفاته لشخص ما. قال القرطبي: "اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ خَلَّفَ مَالًا، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ وَدَائِعُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، مُوسِرًا كَانَ الْمُوصِي أَوْ فَقِيرًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، قَالَ الزَّهْدِيُّ وَأَبُو جَلْزَرٍ، قَلِيلًا كَانَ الْمَالُ أَوْ كَثِيرًا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَيْسَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً إِلَّا عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ لِقَوْمٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ وَيُخْبِرَ بِمَا عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا وَدِيعَةَ عِنْدَهُ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ" اهـ⁽²⁾. ولا بد من كتابة الوصية مطلقاً لضبطها وضمانها وتوثيقها.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) "شرح النووي على مسلم": "كتاب الوصية" ج 11 ص 75.

(2) "تفسير القرطبي": ج 2 ص 259.

834 - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ».

834 - ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ جُحْدُبِ بْنِ هَمْدَانَ، وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْأَيَامِيُّ، وَكَانَ قَارِئَ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَفْرَهُونَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ ثِقَّةً لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ. قَالَ فِي "التَّفَقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "كُوْفِيُّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ. وَكَانَ مِنْ أَقْرَأِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَخِيَارِهِمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: "ما صبرت لأحدٍ صبري لطلحة، كان يأتيني فيقرأ عليّ، فإن كنتُ جالسًا جلسةً، فتحولت منها إلى غيرها، قال: سلام عليكم! وإن تنحنت أو سعلتُ قال: السلام عليكم؛ وقام. فكان إذا أتاني يقرأ عليّ صرت كأني قرم" اهـ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي جَرْمٍ: مَنْ أَفْضَلُ مَنْ رَأَيْتَ؟ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: "يرحم الله طلحة" قَالُوا: وَخَرَجَ طَلْحَةُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ قُرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى الْجَمَاعِمِ أَيَّامَ الْحَجَّاجِ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهَزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: كُنْتُ فِي جِنَازَةِ طَلْحَةَ فَقَالَ أَبُو مَعَشَرَ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: "ما تركَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ". وَتُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ التَّوَوِيُّ: "لَعَلَّ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَرَادَ لَمْ يُوصِ بِثُلُثِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ بَعْدَهُ مَالًا وَأَمَّا الْأَرْضُ فَقَدْ سَبَّلَهَا فِي حَيَاتِهِ؛ وَأَمَّا السِّلَاحُ وَالْبَعْلَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا لَا تُورَثُ عَنْهُ بَلْ جَمِيعُ مَا يَخْلُفُهُ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ مِنَ الْجِهَةِ الْمَالِيَّةِ. وَأَمَّا الْوَصَايَا بَعِيرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُرِدْ بْنَ أَبِي أَوْفَى نَفْسَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ وَصِيَّتُهُ إِلَى عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ" اهـ⁽¹⁾. وَإِنَّمَا قَصِدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرِكْ مَالًا مُوروثًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْوَصِيَّةِ "فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟" أَيَّ كَيْفَ شَرَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ الْوَصِيَّةَ، وَأَمْرَهُمْ بِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ إِمَامُنَا وَقُدُوتُنَا، "قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ" أَيَّ لَمْ يُوصِ بِأَيِّ وَصِيَّةٍ مَالِيَّةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَالًا، وَلِكِنَّهُ أَوْصَى لِأُمَّتِهِ بِكَنْزِ أَعْظَمَ مِنْ كُنُوزِ الدُّنْيَا جَمِيعًا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ الْوَصِيَّةَ الْمَالِيَّةَ إِنَّمَا تُنْدَبُ مَنْ تَرَكَ مَالًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُوصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ وَصِيَّةٍ بِهَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ بَعْدَهُ مَالًا مُوروثًا، وَإِنَّمَا تَنَحَّصَ وَصِيَّتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ وَصِيَّةٍ تَتَحَقَّقُ بِهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ "

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ الْوَصَايَا) ج 5 ص 360.

734 - "بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ"

"وقال الحسن البصري لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث. أراد أن الذمي إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله لا يجوز، وأما المسلم إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله، فإن لم يكن له ورثة جاز، وإن كانت له ورثة فإن جازوا جازت الوصية، وإن ردوا بطلت الوصية. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز إلا في الثلث. ويوضع الثلثان لبيت المال. وقال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية يجوز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، ولذلك احتج بقوله تعالى: {وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} اه(1).

835 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»".

835 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لو غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ" يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ "لَوْ" لِلتَّمْنِي، وَالْمَعْنَى: أَمَّتِي أَنْ يُنْقِصَ النَّاسُ فِي وَصَايَاهُمْ عَنِ الثُّلُثِ فَيَكْتَفُوا فِي الْوَصِيَّةِ بِالرَّبِيعِ فَقَطْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ "لَوْ" شَرْطِيَّةً، وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ (1) تَقْدِيرُهُ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ فِي الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، "لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" لِلسَّعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا أَرَادَ الْوَصِيَّةَ: "الثُّلُثُ" أَي الْوَصِيَّةُ تَكُونُ بِالثُّلُثِ وَلَا تَزِيدُ عَنْهُ، "وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ" أَي الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ كَثِيرَةٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ. قال ابن رشد: "وَأَمَّا الْقَدْرُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ تَرَكَ وَرَثَةً. وَاحْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَتْرِكْ وَرَثَةً وَفِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنْهَا: هَلْ هُوَ الثُّلُثُ أَوْ دُونُهُ؟ وَإِنَّمَا صَارَ الْجَمِيعُ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ؛ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ عَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا تَرَى... إِنْ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ لِمَكَانِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا يَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ. وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَحَبِّ مِنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَقَالَ بَعْضُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ. قَالَ قَتَادَةُ: أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ بِالْخُمْسِ، وَأَوْصَى عُمَرُ بِالرَّبِيعِ، وَالْخُمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ... وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَإِنَّ مَالِكًا لَا يُجِيزُ ذَلِكَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاحْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ" اه(2).

ثانياً: أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِأَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ رِشْدٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ".

(1) "شرح العيني": (باب الوصية بالثلث) ج 14 ص 35.

(2) "بداية المجتهد" لابن رشد: ج 4 ص 120-121.

735 - "بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"

836 - عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ".

836 - ترجمة راوي الحديث وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، الشَّيْبَانِيُّ الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو بَشْرٍ، الْخُوَارِزْمِيُّ. يُقَالُ: أَصْلُهُ مِنْ خُوَارِزْمٍ، وَيُقَالُ: مِنْ مَرُو، وَيُقَالُ: مِنَ الْكُوفَةِ، سَكَنَ الْمَدَائِنِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي: الْوُضُوءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ وَالتَّفْسِيرِ وَغَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ وَشَبَابَةَ بْنَ سَوَارٍ وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَأَبِي النَّضْرِ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَالْفَرَزْبَلِيَّ وَأَبِي نَعِيمٍ عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَسَمِيئَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَجِيحٍ وَيَزِيدَ بْنَ أَسْلَمٍ. رَوَى عَنْ: أَبِي الزُّنَادِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ؛ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَجَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ، وَسَعْدَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، وَسَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ، وَشَعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَعَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: "صَدُوقٌ؛ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَنْصُورِ لَيْنٍ؛ مِنَ السَّابِعَةِ". قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ". وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: "قَالَ لِي شَعْبَةُ: عَلَيْكَ بَوْرَقَاءَ فَإِنَّكَ لَنْ تَلْقَى مِثْلَهُ حَتَّى تَرْجِعَ - يَعْنِي مِنْ سَفَرِكَ! قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: أَيُّ شَيْءٍ يَعْنِي بِقَوْلِهِ؟ قَالَ: أَفْضَلُ وَأَوْرَعُ وَخَيْرٌ مِنْهُ". قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ وَرْقَاءَ فَقَالَ: شُعْبَةُ يُثْنِي عَلَيْهِ، هُوَ صَاحِحُ الْحَدِيثِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: "سَمِعْتُ مَعَاذَ بْنَ مَعَاذٍ يَذْكَرُ وَرْقَاءَ وَيُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: وَرْقَاءُ؟ قَالَ: "ثِقَةٌ. صَاحِبُ سُنَّةٍ". قِيلَ لَهُ: كَانَ مَرَجًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي".

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يُقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ" أَيُّ كَانَ مَالُ الْمِيتِ كُلَّهُ لَوْلَدِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ زَوْجَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، وَلَا أَبٌ وَلَا أُمَّ. "وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ" أَيُّ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَشْرُوعَةً لِلْأَبْوَيْنِ

دون الأولاد، "فَسَحَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ" أي فلما نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، نَسَحَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ، فَنَسَحَتْ الْوَصِيَّةَ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" وَنُسِحَ أَيْضًا تَخْصِصُ الْوَلَدِ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْبِنْتِ، وَأَشْرَكَهَا مَعَ الْوَلَدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى) فَجَعَلَ لَهَا سَهْمًا، وَجَعَلَ لِلذَّكَرِ سَهْمَيْنِ.

"وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ" أَي فَرَضَ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ، وَأَبْهَمَ الْوَلَدَ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْإُنثَى فِيهِ سَوَاءً. فَفِي حَالَةِ وُجُودِ الْوَلَدِ مِنَ الصُّلْبِ، أَوْ وُلِدَ الْوَلَدُ، وَاحِدًا، أَوْ مُتَعَدِّدًا؛ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيْتِ بِنْتُ أَوْ بِنْتٌ ابْنٌ فَإِنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ أَيْضًا لَا يَزِيدُ مِيرَاثَهَا عَنْهُ لَوْجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ. وَأَمَّا الْأَبُ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ فَرَضًا وَمَا تَبَقِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ تَعْصِييًّا، وَقَدْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَرِثُ إِلَّا سُدُسَ الْفَرَضِ.

"وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ" أَي وَفَرَضَ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى الثُّمْنَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) وَالرُّبْعَ" أَي وَفَرَضَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعَ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى فَقَالَ سُبْحَانَهُ: (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ). "وَالزَّوْجِ الشَّطْرَ"، أَي وَفَرَضَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)، "وَالرُّبْعَ" عِنْدَ وُجُودِهِ فَقَالَ: (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ كَانَ حَاصًّا بِالْوَلَدِ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَرِثُ مَعَهُ سِوَاهُ، فَنَسَحَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْإُنثَى، فَأَشْرَكَ مَعَهُ الْبِنْتَ فِي الْمِيرَاثِ، فَجَعَلَ لَهَا سَهْمًا وَجَعَلَ لَهُ سَهْمَيْنِ. وَأَشْرَكَ مَعَهُ الزَّوْجَةَ وَالزَّوْجَ أَيْضًا. ثَانِيًا: أَنَّ الْأُمَّ تَرِثُ السُّدُسَ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ذَكَرًا أَوْ أُنثَى، سِوَاءَ كَانَ وَلَدًا أَوْ بِنْتًا وَوُلِدَ أَوْ بِنْتُ وُلِدَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)، وَسِوَاءَ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ. ثَالِثًا: أَنَّ الْأَبَّ يَرِثُ السُّدُسَ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ ذَكَرًا، أَوْ وَلَدٌ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) وَلِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ". رَابِعًا: أَنَّ لِلزَّوْجِ الرُّبْعَ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ "وَهُوَ أَوْلَادُ الْمَيْتِ ذَكَورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ نَزَلُوا وَلَهُ النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنَ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالرُّبْعَ عِنْدَ عَدَمِهِ" (1).

خَامِسًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": "وَإِنَّمَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ حُقُوقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا أَجَازُوهَا جَازَتْ، كَمَا إِذَا أَجَازُوا الرِّيَادَةَ عَلَى الثَّلْثِ لِلْأَجَنَّبِيِّ جَازَ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ أَجَازَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الشَّرْعِ، وَلَوْ جَوَّزْنَاهَا لَكِنَّا قَدْ اسْتَعْمَلْنَا الْحُكْمَ الْمُنْسُوخَ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. كَمَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ وَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ" (2). وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَّى لَوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ، فَلَمْ يُجْزِهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، لَمْ تَصِحَّ.

بِعَبْرٍ خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا" اهـ⁽³⁾.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ"

(1) "الرَّائِدُ فِي الْفَرَائِضِ" للدكتور الخطراوي.

(2) "عون المعبود": (قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ) ج 8 ص 72.

(3) "المُعْنَى" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ ذَلِكَ] ج 6 ص 141.

736 - "بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، صِحَّتِهَا وَنَفَازِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ.
837 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ⁽¹⁾ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

837 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ أَوْقَاتِ الصَّدَقَةِ، وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا، وَأَكْثَرِهَا مَثُوبَةً، فَقَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ"⁽²⁾ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ" أَي فِي وَقْتِ صِحَّتِكَ، وَاسْتِكْمَالِ قَوَاكِ الْجَسْمِيَّةِ، حَيْثُ يَكُونُ قَلْبُكَ مَتَعَلِّقًا بِالْمَالِ، حَرِيصًا عَلَيْهِ، مُتَطَلِّعًا إِلَى تَنْمِيَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ، فَإِذَا سَارَعْتَ إِلَى الصَّدَقَاتِ، فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، وَبَادَرْتَ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدُّيُونِ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، كَانَ أَفْضَلَ لَكَ مِنْ أَنْ تُمَسِكَ مَالَكَ فِي حَالِ صِحَّتِكَ وَقُوتِكَ، "حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ" أَي حَتَّى إِذَا دَنَتِ الْمَيِّتَةُ وَوَصَلَتْ الرُّوحُ إِلَى بَجْرِ الطَّعَامِ وَأَوْشَكَتْ عَلَى الْخُرُوجِ: "قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا" أَي تَبَرَعْتَ مِنْ مَالِكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، "وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" أَي وَبَيْنَتِ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْكَ لِفُلَانٍ لِيُسَدَّدَ مِنْ تَرَكَتِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ -: لَمَّا سُئِلَ "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، ... إلخ الحديث.

ثانياً: أَنَّ الْوَفَاءَ بِالذَّيْنِ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى قَضَائِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيَّةِ الْوَرَثَةِ بِقَضَائِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا تُمְهَلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" الْإِقْرَارَ بِالذَّيْنِ كَمَا أَفَادَهُ "الْحَافِظُ" رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثاً: "الْوَصِيَّةُ قِسْمَانِ: أ- مُسْتَحَبٌّ. ب- وَوَجِبٌ. فَلِمُسْتَحَبٍّ، مَا كَانَ لِلتَّطَوُّعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ. وَالْوَجِبُ فِي الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ، الَّتِي لَيْسَ بَيِّنَةٌ تَثْبِيحُهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ لِأَنَّ "مَا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ". وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّوْعِ الْوَاجِبِ.

رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، بَيِّنَاتٌ لَهَا، وَامْتِنَالًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ فِيهَا، وَاسْتِعْدَادًا لِلْمَوْتِ. وَتَبَصُّرًا بِهَا وَبِمَصْرُفِهَا، قَبْلَ أَنْ يَشْغَلَهَا عَنْهَا شَاغِلٌ"⁽³⁾.

خامساً: أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْحَيَاةِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَالتَّسْبِيحِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ثَوَابَهُ وَأَجْرَهُ. وَهِيَ مِنْ لَطْفِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ ائْتِنَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ، وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَحَدْتُ بِكَطْمِكَ"⁽⁴⁾ لِأُطَهَّرَكَ بِهِ وَلِأَرْكَبِكَ، وَصَلَاةَ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجْلِكَ"⁽⁵⁾.

"وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مَشْرُوعَةٌ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ الْمَفْعُولُ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُوصِي أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ بِأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَهْلِيَّةِ. وَكَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْحُرِيَّةِ وَالِاخْتِيَارِ وَعَدَمِ الْحِجْرِ لِسَفَهِهِ أَوْ عَقْلِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُوصِي نَاقِصَ الْأَهْلِيَّةِ بِأَنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ لَا تَصِحُّ؛ وَلَا تُنْفَذُ. وَيُسْتَنْتَهَى مِنْ ذَلِكَ أَمْرَانِ: (1) وَصِيَّةُ الصَّغِيرِ الْمَيَمَّرِ الْخَاصَّةُ بِأَمْرِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ مَا دَامَتْ فِي حُدُودِ الْمَصْلَحَةِ.

(2) وَصِيَّةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ فِي وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْخَيْرِ مِثْلَ: تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَإِقَامَةِ الْمَسْتَشْفِيَّاتِ. ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ وَأَجَازَهَا الْوَرِثَةُ نُفِذَتْ مِنْ كُلِّ مَالِهِ. وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَصْلًا" اهـ"⁽⁶⁾.

وَالْمَطَابِقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ".

(1) بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ، أَيْ تَطْمَعُ فِي الْغِنَى كَمَا أَفَادَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ؛ "وَتَخْشَى الْفَقْرَ" أَيْ تَخَافُ الْفَقْرَ، وَهُوَ مُصَدِّقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) الخ.

(2) قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "قَوْلُهُ أَنْ تَصَدَّقَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ وَأَصْلُهُ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَبِالتَّشْدِيدِ عَلَى إِدْغَامِهَا قَوْلُهُ وَلَا تُمְهَلْ بِالِاسْتِكْنَانِ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ وَيَجُوزُ النَّصْبُ" اهـ.

(3) "تَيْسِيرُ الْعِلَامِ": كِتَابُ الْوَصَايَا" ج 1 ص 549.

(4) الْكُطْمُ: بِفَتْحِ الْكَافِ وَالظَّاءِ: مَخْرُجُ النَّفْسِ مِنَ الْخَلْقِ، أَيْ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (1210) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ لِيْنِ الْحَدِيثِ. (ع).

(5) "تَيْسِيرُ الْعِلَامِ": كِتَابُ الْوَصَايَا" ج 1 ص 548.

(6) "فَقْهُ السَّنَةِ" لِلْسَّيِّدِ سَابِقٌ: ج 3 ص 593.

737 - "باب: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ؟"

أي: هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ: هَلْ يَدْخُلُ ... إِلَى آخِرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِكَلِمَةِ الْإِسْتِفْهَامِ لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ. قَوْلُهُ: (فِي الْأَقَارِبِ)، أَي: فِي وَصِيَّتِهِ لِلْأَقَارِبِ.

838 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا".

737 - "باب: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ؟"

838 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنذَارِ عَشِيرَتِهِ وَأَقَارِبِهِ، جَمَعَ النَّاسَ وَقَامَ فِيهِمْ حَاطِبًا عَلَى الصَّفَا، فَعَمَّمَ بِحِطَابِهِ أَوْلَاءَ قُرَيْشًا كُلِّهَا وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ" أَي: يَا جَمَاعَةَ قُرَيْشٍ أَوْ يَا قَبِيلَةَ قُرَيْشٍ، "اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ" أَي: حَلَّصُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ بِتَوْحِيدِهِ، وَالذُّخُولُ فِي دِينِهِ، "لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" أَي: فَإِنِّي لَا أَدْفَعُ عَنْكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا بِهِ وَتُؤَخِّدُوهُ وَتَتَرَكُوا عِبَادَةَ آلِهَتِكُمْ الْبَاطِلَةَ "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ" (1) لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي" أَي: أَيُّ مَالِي مِنْ مَالِي مَا تُرِيدِينَ فَإِنِّي لَا أَبْجَلُ بِهِ عَلَيْكَ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ "لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" إِنْ لَمْ تُؤْمِنِي بِاللَّهِ وَتُؤَخِّدِيهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوْلًا: أَنَّ مِنْ أَوْصِيَ لِلْأَقَارِبِ دَخَلَ فِيهِمُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَعًا، (قَالَ الطَّحَاوِيُّ: الصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ كُتِبَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَأَبْطَلُ بَقِيَّةَ الْأَقْوَالِ، وَصَرَّحَ بِبُطْلَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ، فَهَذَا الَّذِي سَلَكَهُ هُوَ طَرِيقُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُسْتَبْطِنِينَ لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ تَقْلِيدَهُ لِأبي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْإِجْمَاعَ قَامَ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْوَالِدِ يَقَعُ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ الَّتِي مِنْ صُلْبِهِ وَعَصَبَتِهِ كَالْبَنَةِ وَالْأُخْتِ وَالْعَمَّةِ يَدْخُلْنَ فِي الْأَقَارِبِ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَقَارِبِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ عَمَّتَهُ بِالنِّدَاةِ كَمَا خَصَّ ابْنَتَهُ، وَكَذَلِكَ مِنْ كَانَ فِي

مَعْنَاهُمَا مِمَّنْ يَجْمَعُهُ مَعَهُ أَبٌ وَاحِدٌ، وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْأُمَّ لَا تَدْخُلُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "تَدْخُلُ الْأُمُّ فِي ذَلِكَ وَلَا تَدْخُلُ الْأَخَوَاتُ لِأُمِّ".

وَاحْتَلَفُوا فِي وَكَلِدِ الْبَنَاتِ وَوَكَلِدِ الْعَمَّاتِ مِمَّنْ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْمُوصِي وَالْمُحْسِبِ فِي أَبِي وَاحِدٍ، هَلْ يَدْخُلُونَ بِالْقَرَابَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: "إِذَا وَقَفَ وَقَفَتْ عَلَى وَكَلِدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَلَدٌ وَوَلَدُهُ وَوَلَدُ بَنَاتِهِ مَا تَنَاسَلُوا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ". وَالْقَرَابَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: "كُلُّ ذِي رَحِمٍ، فَسَقَطَ عِنْدَهُ ابْنُ الْعَمِّ وَالْعَمَّةُ وَابْنُ الْحَالِ وَالْحَالَةُ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُحَرَّمِينَ". وَالْقَرَابَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: "كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَسْقُطْ عِنْدَهُ ابْنُ الْعَمِّ وَلَا غَيْرُهُ"، وَقَالَ صَاحِبُ (التَّوْضِيحِ): صَحَّحَ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْقَرَابَةِ الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ وَيَدْخُلُ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ. وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَكَلِدِ الْبَنَاتِ". وَقَوْلُهُ: لِقَرَابَتِي وَعَقِي، كَقَوْلِهِ: لَوْلَدِي، وَقَوْلُهُ: وَكَلِدِي، يَدْخُلُ فِيهِ: وَلَدُ الْبَنِينَ. وَمَنْ يَرْجِعُ إِلَى عَصَبَةِ الْأَبِ وَصَلْبِهِ، وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ (2). قَالَ فِي "شرح الزركشي": "والمنصوص عن أحمد رحمه الله: إنما يتناول أقرابه من جهة أمه بشرط أن يصلهم في حال حياته، إذ صلته لهم في حياته قرينة بره لهم بعد مماته، والمشهور عنه اختصاص هذا اللفظ بقربته من جهة أبيه، لأنَّ العرف في القراءة إذا أُطلق إنما يتصرف لذلك، ولهذا والله أعلم لم يُعطِ النبيُّ أقرابه من جهة أمه من سهم ذوي القربى" (3).

وهكذا فإنَّ الأئمة تَدْخُلُ فِي الوصية للأقارب إذا كانت من قبل الأب، أمَّا من كان من قبل الأمِّ فإنَّه لا يَدْخُلُ فِي الوصية عند أحمد مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. أما الآباء والأولاد، فقد اختلف الفقهاء فيهم: فذهب أبو حنيفة: "إلى عدم دخولهم في الوصية للأقارب". وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: "يدخل الآباء والأجداد والأولاد، إلا أنَّ أحمد: "اشترط في ذلك أن لا يكون له من يصله في حال حياته، وإلا رجعت الوصية إليه خاصة" اهـ. ثانيًا: أَنَّ قَرَابَةَ النَّسَبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا تَنْفَعُ الْكَافِرَ فِي النَّجَاةِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ.

ومطابقة الحديث: أَنَّ تَرْجَمَتَهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ عَنْهَا. وَقِيلَ: مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ تُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا صَفِيَّةُ وَيَا فَاطِمَةُ، فَإِنَّهُ سَوَّى فِي ذَلِكَ بَيْنَ عَشِيرَتِهِ، فَعَمَّهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَّ بَعْضَ الْبُطُونِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ وَعَمَّتَهُ صَفِيَّةَ وَبِنْتَهُ فَاطِمَةَ، فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ النِّسَاءِ فِي الْأَقْرَابِ، وَعَلَى دُخُولِ الْفُرُوعِ أَيْضًا، وَعَلَى عَدَمِ التَّخْصِيبِ بِمَنْ يَرِثُ وَلَا يَمُنُّ كَانَ مُسْلِمًا".

(1) أي ثمَّ وجه الخطاب إلى بني عبد مناف فَخَصَّصَ بَعْدَ مَا عَمَّم.

(2) "عمدة القاري": (باب هل يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ) ج 14 ص 48.

(3) "شرح الزركشي على مختصر الخرقي": "كتاب الوصايا" ج 2 ص 241.

738 - "بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُؤَيِّ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ التُّدْوْرِ عَنِ الْمَيِّتِ "

839 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»."

738 - "بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُؤَيِّ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ التُّدْوْرِ عَنِ الْمَيِّتِ "

839 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ (1).

معنى الحديث: تحدثنا عائشة رضي الله عنها - أن رجلاً - قال بعضهم: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه؛ قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أُمِّي افْتُلتَتْ (2) نَفْسُهَا" بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبٌ فاعِلٌ، وَبِالتَّنْصِبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، أَيْ بَادَرَتْهَا الْمَنِيَّةُ وَمَاتَتْ فُجَاءَةً "وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ" بضم الهمزة أي وَأَظْنُهَا لَوْ تَمَكَّنْتُ مِنَ الْكَلَامِ لِتَصَدَّقْتُ فِي حَيَاتِهَا، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى فِي الْجَنَائِزِ، قَالَ فِيهَا: "إِنَّ أُمَّي افْتُلتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ؛" "أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»" فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ وَفَاتِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا".

(1) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِلَفْظٍ: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُؤَيِّتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُؤَيِّتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) قَالَ الرَّقَاقِيُّ: (افْتُلتَتْ) بِقَاءِ سَاكِنَةٍ فَعَوَّقِيَّةٍ مَضْمُونَةٍ فَلَامٍ مَكْسُورَةٍ فَعَوَّقِيَّتَيْنِ أَوْلَاهُمَا مَفْتُوحَةٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ أَخَذَتْ قَلْبَهُ، أَيْ بَعَثَتْ (نَفْسُهَا) بِالرَّفْعِ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: نَائِبُ الْفَاعِلِ وَرُوي مَفْعُولٌ ثَانٍ، أَيْ أَفْلَتْهَا اللَّهُ نَفْسُهَا أَيْ رُوحَهَا، قَالَ الْحَافِظُ: أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِالْقَافِ وَتَعْدِيمِ الْمُثَنَّاةِ، وَقَالَ: هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ قَتَلَهُ الْحُبُّ وَلِمَنْ مَاتَ فُجَاءَةً، وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ بِالْقَافِ اهـ.

840 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: « أَفْضِهِ عَنْهَا »".

840 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُكْمِ قِضَاءِ النَّذْرِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ وَقَاتِمَا: "فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ" لَمْ تُؤَفِّهِ، لَوْجُودِ بَعْضِ الْأَعْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ لِأَنَّهَا مَاتَتْ فَجَاءَتْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ - أَمَّا النَّذْرُ: فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّهُ كَانَ عِتْقًا، وَفِي بَعْضِهَا كَانَ صَوْمًا، وَفِي بَعْضِهَا صَدَقَةً. "فَقَالَ: أَفْضِهِ عَنْهَا" أَي فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ النَّذْرِ عَنْهَا بَعْدَ وَقَاتِمَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضِهِ عَنْهَا ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِقَرِيبِ الْمَيِّتِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ" اهـ⁽¹⁾. قَوْلُهُ (وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ) أَي وَصُولُ نَفْعِهِمَا إِلَى الْمَيِّتِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاخْتِلَافَ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. قَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: دَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِلَى وَصُولِهَا وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَدَمُ وَصُولِهَا" اهـ⁽²⁾؛ "وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النَّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا وَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ فُرِضَتْ عَلَى جِهَةِ الْإِبْتِلَاءِ وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَّا بِإِنْتَعَابِ الْبَدَنِ فِيهِ يَطْهَرُ الْإِنْفِيَادُ أَوْ التُّفُورُ بِخِلَافِ الرِّكَاتِ فَإِنَّ الْإِبْتِلَاءَ فِيهَا يَنْقُصُ الْمَالِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِالنَّفْسِ وَبِالْعَيْرِ" اهـ⁽³⁾.

ثانياً: "أشار المؤلف بهذا إلى أن موت الفجأة ليس بمكروه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تظهر منه كراهة حين أخبره الرجل أن أمه افتلتت نفسها. ونبه بذلك على أن معاني الأحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجأة، كحديث أبي داود بإسناد رجاله ثقات، لكن رواه رفعه مرة، ووقفه أخرى: "موت الفجأة أخذه أسف"، وأنه لا يوأس من صاحبها، ولا يخرج بها عن حكم الإسلام ورجاء الثواب، وإن كان مُسْتَعَاذًا مِنْهَا، لما يفوت بها من خير الوصية، والاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن عائشة، وابن مسعود: موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر" اهـ⁽⁴⁾.

وقال الحافظ: "قال بن المنير لعلَّ البُخاريَّ أرادَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ أَنَّ مَنْ مَاتَ فَجَاءَهُ فَلَيْسَتْ دَرَكٌ وَلَدُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا أَمَكْنَهُ بِمَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ كَرَاهَةُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ؛ وَنُقِلَ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْقُدَمَاءِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَاتُوا كَذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مُحَبَّبٌ لِلْمُرَاقِبِينَ. قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْقَوْلَانِ" اهـ (5).

ثالثاً: قال القاري: "هذا أوضح حكم التَّرجمة، يَعْنِي: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ يُفْضِي عَنْهُ، وَبِهِذِ أَخَذَتِ الظَّاهِرِيَّةُ، وَقَالُوا: "يَجِبُ قَضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَى وَرَثَتِهِ صَوْمًا كَانَ أَوْ صَلَاةً". وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: "تَجُوزُ النَّيَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحُجِّ وَعَیْرَهُمَا، لِتَضَمُّنِ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِذَلِكَ". وَفِي (التَّوْضِيحِ): الْفِعْلُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ فِعْلَ النَّذْرِ خَاصَّةً كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: يُصَامُ عَنْهُ وَهُوَ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، وَصَحَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ عَنْهُ"، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرَضًا وَلَا سُنَّةً لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ، وَالْجَوَابُ عَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: صَحَّ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي (المَوْطَأِ): إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي الْأَنْتَرِ الْمَذْكُورِ: "صَلِّي عَنْهَا إِنْ شِئْتَ"، وَقَالَ الْكُزَمَانِيُّ: وَيُرْوَى: "صَلِّي عَلَيْهَا"، فَأَمَّا أَنْ يُقَامَ: عَلَى، مَقَامَ: عَنْ إِذْ: حُرُوفِ الْجُرِّ بَيْنَهَا مَنَاوِبَةً، وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى قَبَاءِ "انْتَهَى". أَقُولُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: "صَلِّي عَلَيْهَا"، ادْعَى لَهَا؟ فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِالِدُعَاءِ لَهَا لَا بِالصَّلَاةِ عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ" اهـ (6).

- (1) "سنن الترمذي ت شاكر": (باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ) ج 3 ص 47.
- (2) "تحفة الأحوذى": (باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ) ج 3 ص 274.
- (3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ) ج 4 ص 69.
- (4) "شرح الفسطلاني على البخاري": "باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبُعْتَةِ" ج 2 ص 475.
- (5) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ) ج 3 ص 255.
- (6) "عمدة القاري": (باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ) ج 23 ص 209-210.

739 - "بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟"

أراد البُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيَانَ مَشْرُوعِيَّةِ كِتَابَةِ الْوَقْفِ لِحَبْطِهِ وَتَوْثِيْقِهِ.

841 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ".

739 - "بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟"

841 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ السِّيْتَةُ بِالْفَاظِ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى قِطْعَةً أَرْضٍ مِنْ خَيْبَرَ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةٌ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى"، لِأَنَّهَا أَعْلَى أَمْوَالِهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَفْعَلُ فِيهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوقِفَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْأَقْرَبِ، وَعَتَقِ الرِّقَابِ وَتَجْهِيْزِ الْغَزَاةِ وَإِعَاْنَةِ الْمَسَافِرِينَ حَيْثُ "قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" أَيِ أَوْقَفْتَ الْأَرْضَ وَأُصُولَ الشَّجَرِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا "لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ" أَيِ فَلَا يَتَصَرَّفُ أَحَدٌ فِي أَصْلِهَا بِبَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا مِيرَاثٍ؛ "فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ إلخ" وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَيَكُونُ أَصْلُهَا مَوْثُوقًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَيَكُونُ الرِّبْعُ وَالذَّخْلُ السَّنَوِيَّيْ صَدَقَةً، تُصَرَّفُ فِي الْجِهَاتِ الْمَذْكُورَةِ. "لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ" أَيِ وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ تَوَلَّى النُّظْرَةَ عَلَيْهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِقَدْرِ أَجْرَةِ عَمَلِهِ "أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا" مِنْ ثَمَرِهَا "غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ" أَيِ غَيْرِ مَتَمَلِّكٍ لَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْوَقْفِ وَالتَّرْغِيْبُ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" إلخ. قَالَ فِي "سَبْلِ السَّلَامِ": "الْوَقْفُ لَعْنَةٌ: الْحُبْسُ يُقَالُ وَقِفْتُ كَذَا أَيِ حَبَسْتَهُ. وَهُوَ شَرْعًا: حُبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُفٍ مُبَاحٍ. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْوَقْفِ لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ بِالْوَقْفِ وَكَانَ أَوَّلَ وَقْفٍ فِي الْإِسْلَامِ وَقَفَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الآتي حديثه كما أخرجهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَوَّلَ حَبْسٍ فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَهُ عُمَرُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْفُقْهِ خِلَافًا فِي جَوَازِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ، وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مِنْ حَصَائِصِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْلَمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْفَاظُهُ وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ وَأَبَدْتُ فَهَذِهِ صَرَائِحُ الْفَاظِهِ، وَكِنَايَتُهُ تَصَدَّقْتُ، وَاحْتِلِفَ فِي حَزْمَتِ فَقِيلَ صَرِيحٌ وَقِيلَ غَيْرُ صَرِيحٍ" اهـ⁽¹⁾. وقال بعضهم: "هو حبس الأصل وتسهيل الثمرة، أي وصرف منافعه في الأقارب ويسمى بـ"الوقف الأهلي"⁽²⁾، أو في جهة من جهات الخير ويسمى بـ"الوقف الخيري".

ثانياً: مشروعية كتابة الوقف في كتاب يكتب فيه هذه الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، وغيرها من الشُّرُوطِ الْمَشْرُوعَةِ، والجهة الموقف عليها، كما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثالثاً: مشروعية تعيين ناظر للوقف بأجر معين، ونسبة محددة يتقاضاها من غلته، لقوله في حديث الباب: "لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ" ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة: "مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

رابعاً: شد الإمام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عن بيع الوقف. وقال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. وذهب مالك والشافعي: إلى لزوم الوقف وعدم جوازه وصحة بيعه بحال، أخذاً بعموم الحديث "لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ إِلَّا". وذهب الإمام أحمد إلى قَوْلِ وَسَطٍ: وهو أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا اسْتِبْدَالُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَلَا تَعْمِيرَهُ وَإِصْلَاحَهُ، فَإِنْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ، جَازَ بَيْعُهُ وَاسْتِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ. اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ حِينَ: "قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ النَّبْرِ، فَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ، نَقِبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ. فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَأَنْتُقِلَ الْمَسْجِدُ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَطَّ هَذِهِ الْحُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدُ شَادِرَوَانَ، كَانَ الْإِمَامُ يَثُومُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَتُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ"⁽³⁾. وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم يُنكَرْ. فهو كالإجماع" اهـ⁽⁴⁾.

والمطابقة: "كما قال العيني في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" الخ.

(1) "سبل السلام": [بَابُ الْوَقْفِ] ج 2 ص 127.

(2) أو الوقف الذري.

(3) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رواه الطبراني، وألغاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جدّه، ولكن رجالة رجال الصّحيح" اهـ. (باب ما جاء في السرقة).

(4) "تيسير العلام": "باب الوقف" ج 1 ص 538.

740 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ...

معنى هذه الآية: أَنَّ اللَّهَ جَلَّتْ حِكْمَتُهُ، شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْوَصِيَّةَ فِي الْحَضَرِ، وَأَكْدَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي السَّفَرِ حِفْظًا لِحُقُوقِ النَّاسِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ " لِحُجُوبِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَسَافِرَ إِذَا أَحْسَسَ بَدَنُو أَجْلَهُ أَنْ يُوصِي وَيُشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ وُجِدَا، وَإِلَّا أَشْهَدَ اثْنَيْنِ كَافِرَيْنِ وَيُدْفَعُ لَهُمَا مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ لِتَوْصِيْلِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ قَالَ تَعَالَى: "فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ" أَي فَإِنْ شَكَ الْوَرِثَةُ فِي الرَّجُلَيْنِ فَإِذَا يَوْفِقَانِ، وَيُسْتَحْلَفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَتَمًّا مَا كَذَبَا، وَلَا حَانًا قَائِلَيْنِ: "وَلَا نَكُفُّمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ" فَإِذَا ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَتُهُمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: " (فَإِنْ غُبِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِتْمَانًا فَآخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ) " أَي فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُمَا فِي يَمِينِهِمَا وَشَهَادَتِهِمَا، رُدَّتْ الْيَمِينَ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَيَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَوَرِثَتِهِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ كَانَ مَعَهُ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّ شَهَادَتَهُمَا وَيَمِينُهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَحَقُّ وَأَصْدَقُ مِنْ شَهَادَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَصِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ فِي قَوْلِهِ: "ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍهَا" أَي إِنَّمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ، لِاتِّخَاذِ أَقْوَى الْوَسَائِلِ الَّتِي تَدْفَعُ الشُّهُودَ إِلَى الصِّدْقِ فِي شَهَادَتِهِمْ خَوْفًا مِنَ الْفُضِيحَةِ، وَتُهْمَةَ الْحَيَاةِ.

842 - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكْتِهِ، فَقَدُوا جَمَاعًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَاعَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَمَاعَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ } .

842 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى الْوَالِيَةِ، الْأَسَدِيِّ، الْكُوفِيِّ. رَوَى عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَنْهُ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّوِيلِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَيَعْلَى بْنُ حَرْمَلَةَ التَّمِيمِيِّ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا. قَالَ الْحَاكِمُ: "حَرَّجَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتَفَرَّدًا بِهِ". وَذَكَرَهُ -أَيْضًا- فِي "رِجَالِ الْبُخَارِيِّ" جَمَاعَةً مِنْهُمْ: الدَّارِقُطِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَبَالِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَا بَأْسَ بِهِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَلْفُونَ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". وَفِي كِتَابِ "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" عَنِ الدَّارِقُطِيِّ: "عَزِيزُ الْحَدِيثِ ثَقَّةٌ". يَقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: هذه القصة أخرجها الترمذي⁽¹⁾ عن ابن عباس، عن تميم الداري، - في هذه الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ } - قَالَ: بَرِيءُ النَّاسِ مِنْهَا غَيْرِي وَعَبِيرُ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ فَضَّةٌ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ، وَهُوَ عَظُمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرَضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ، أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَعِنَاهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَفَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَفَقَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرُهُ قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأْتَمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَحْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَذَيْتُ إِلَيْهِمْ حَمْسِمَائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَحْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ: { أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ } فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْهُمْ، فَحَلَفَا، فَتَزَعَّتِ الْحَمْسِمَائَةُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ".

والمعنى أن "بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّهْمِيُّ" سافر مع تميم الداري وعدي بن بداء وكانا نصرانيين، فمات غريباً بأرض ليس فيها أحد من المسلمين، فلما حضرته الوفاة، أوصى بمتاعه وماله لأهله، وأشهد على ذلك هذين الرجلين، ودفع إليهما ما كان معه من مالٍ ومتاعٍ، ليؤصلاه إلى وراثته. فلما قديما بتركتيه على أهله وورثته ونفقدها، وجدوا أن هناك كأساً فضياً مزخرفاً بالذهب، مُتَبَتّاً في وصية الميت بخط يده؛ غير موجود في التركة، فطالبوهما به، فأنكروا، فاحتكوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عدي و تميم قد أسلما، فاستحلفهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا الْكَاسَ الْمَذْكُورَةَ فِي تَرَكَتِهِ، فَحَلَفَا، ثُمَّ وَجَدَ الْكَاسُ بِمَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، فَلَمَّا سُئِلُوا عَنْهُ أَجَابُوا بِأَنَّهُمْ اشْتَرَوْهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، وَظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: "لَمْ يَجِدَا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ" عِنْدَ ذَلِكَ قَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَقْرَابِ الْمَيْتِ، فَشَهِدَا وَأَفْسَمَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَاسُ هِيَ كَأْسُ الْمَيْتِ الْمَفْقُودَةِ، وَأَنَّ شَهَادَتَهُمَا وَبَيِّنَتُهُمَا أَصْدَقُ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ وَبَيِّنَتِهِمَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَا تَرْجَمُ لَهُ الْبُحَارِيُّ.

ثانياً: تَأْكِيدُ الْوَصِيَّةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ.

ثالثاً: تَكْلِيفُ الشَّاهِدَيْنِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ ارْتِيَابِ الْوَرْتَةِ فَيُقَسِّمَانِ بِاللَّهِ قَائِلِينَ: "نُقْسِمُ بِاللَّهِ عَلَى كَذَا، وَعَلَى أَنَّنَا لَمْ نَكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ".

رابعاً: أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِيَانَتِهِمَا، رُدَّتِ الْيَمِينُ إِلَى أَقْرَبِ الْوَرْتَةِ، "فَيُقَسِّمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ".

حَامِسًا: قال الحافظ: "وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَبْرِ الْكُفَّارَ وَالْمَعْنَى مِنْكُمْ: "أَيُّ مَنْ أَهْلٍ دِينِكُمْ" أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ: "أَيُّ مَنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ". وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ. وَتُعْقَبُ: بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِظَاهِرِهَا فَلَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِنَّمَا يُجِيزُ شَهَادَةَ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى بَعْضٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ وَبِإِمَائِهَا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. ثُمَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فَبَقِيَتْ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ عَلَى حَالِهَا. وَحَصَّ جَمَاعَةُ الْقَبُولِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَاللُّصِيَّةِ وَبِقَبُولِ الْمُسْلِمِ حِينَئِذٍ. مِنْهُمْ: بن عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَشَرِيحُ بْنُ سَبْرِينَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ؛ وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَقَوَّيَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ فَإِنَّ سِيَاقَهُ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ" اهـ (2).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ سَبَبًا فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

- (1) قال في التفسير من "سنن سعيد بن منصور محققاً": "وهذه القصة أخرجها الترمذي في "جامعه" (8 / 426 - 432 رقم 5052) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ" اهـ. وقال في "الإصابة في تمييز الصحابة": "قلت: أبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي: ضعيف". وأخرج ابن مندة من طريق محمد بن مروان السدي عن الكلبي، فقال: بديل بن أبي مارية، قال: وكان مسلماً" ج 1 ص 408.
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: ج 5 ص 412.

" كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ "

للجهاد معنيان:

(أ) جهاد أصغر وهو مكافحة النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ.

(ب) جهاد أكبر وهو مقاتلة الكفار إعلاءً لكلمة الله تعالى، ونشراً لدينه.

وهل الجهاد أفضل أو طلب العلم أفضل؟ مسألة اختلف فيها العلماء. قال في "فيض الباري": "وأعلم أنّ شُغْلَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الْأَشْغَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ؛ وَعِنْدَ أَحْمَدَ الْجِهَادُ أَفْضَلُهَا، كَذَا فِي «مِنْهَاجِ السَّنَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَفِي كِتَابِ الْإِسْفَرَايِينِي عَنِ أَحْمَدَ رَوَايَةً لِحُوِّ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْجِهَادُ فَرَضًا، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ" اهـ⁽¹⁾.

هذا وقد شَرَعَ الْجِهَادُ، فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، حَيْثُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). وَحُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) فَإِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ فَرَضًا عَيْنِيًّا وَاجِبًا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَامَتْ بِهِ سَقَطَ وَجُوبُهُ عَنِ بَقِيَّتِهِمْ.

قال الألويسي: "أي ما استقام لهم أن يخرجوا إلى الغزو جميعاً. روى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه تعالى لما شدد على المتخلفين قالوا: لا يتخلف منا أحدٌ عن جيشٍ أو سريةٍ أبداً ففعلوا ذلك وبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فنزل: "وَمَا كَانَ إِخْلُجٌ" والمراد نهيهم عن النفي جميعاً لما فيه من الإخلال بالتعلم. "فلولا نفرٌ: لولا هنا تحضيضية، وهي مع الماضي تفيد التوبيخ على ترك الفعل؛ ومع المضارع تفيد طلبه" اهـ⁽²⁾. ولكن هناك ظروف خاصة يتعين فيها الجهاد على كل مسلم، وذلك إذا هاجم العدو البلد الذي يقيم به المسلمون فإنه يجب عليهم جميعاً أن يخرجوا لقتاله، وكذلك إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

قال الحافظ في "الفتح" تعليقا على حديث بن مسعود رضي الله عنه: "أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُمُّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: "فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِهَادِ وَالْبَرِّ لِكُونِهَا لِأَزْمَةٍ لِلْمُكَلَّفِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وَتَقْدِيمُ الْبَرِّ عَلَى الْجِهَادِ لِتَوْفُقِهِ عَلَى إِذْنِ الْأَبْوَيْنِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: "إِنَّمَا حَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا عُنْوَانٌ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مَعَ خَفَةِ مُؤْتِيَتِهَا عَلَيْهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ! وَمَنْ لَمْ يَبِرَّ وَالِدَيْهِ مَعَ وَفُورِ حَقِّهِمَا عَلَيْهِ كَانَ لِعَبْرِهِمَا أَقْلَ بَرًّا، وَمَنْ تَرَكَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ كَانَ لِحُجَّتِهِمْ مِنْ الْفُسَّاقِ أَتْرَكَ! فَظَهَرَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ بَحْتَمِيعٍ فِي أَنْ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَحْفَظًا، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعًا" اهـ⁽³⁾.

- (1) "فيض الباري": "بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ" ج 4 ص 150.
 (2) "تفسير الألوسي - روح المعاني": "سورة التوبة" ج 6 ص 45.
 (3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ) ج 6 ص 4.

741 - "بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ"

قال الحافظ في "الفتح": "السِّيَرُ: بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَايَةِ جَمْعُ سِيْرَةٍ؛ وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجِهَادِ لِأَنَّهَا مُتَلَفَّاتٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَاتِهِ" اهـ.

843 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِنٍ، أَنَّ ذُكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَحِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ».

741 - "بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ"

843 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ مَوْلَى لِبْنِي أُوْدٍ. يُقَالُ الْيَامِي؛ وَيُقَالُ الْأُوْدِيُّ الْكُوْفِيُّ. رَوَى عَنْ: أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ بْنِ رَبِيعَةَ الزَّبِيدِي، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبِي الْجَوَازِ أَوْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِي، وَبَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِي، وَأَبِيهِ جِحَادَةَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَالْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ، وَحَمِيدَ الشَّامِيَّ، وَذُكْوَانَ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، وَرَجَاءَ بْنَ حَيَوَةَ، وَزَيْدَ الْيَامِي، وَزِيَادَ ابْنَ عِلَاقَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ، وَأَغْلَبَ بْنَ تَمِيمٍ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَدَاوُدَ بْنَ الزَّبْرَقَانَ، وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَزِيَادَ بْنَ حَيْثَمَةَ، وَزِيَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِي، وَزَيْدَ بْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي "الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِي": "بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ السِّتَّةُ". وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِي.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى عَمَلٍ يَسَاوِي الْجِهَادَ فِي مَنْزِلَتِهِ وَقَدْرِهِ، وَعَظَمَ أَجْرَهُ وَمَثُوبَتَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحِدُهُ» أَي لَا أَحَدٌ عَمَلًا يُمَاتِلُ الْجِهَادَ أَوْ يَسَاوِيهِ، لِأَنَّ رِبَاطَ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ"

اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا". ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ»⁽¹⁾، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» أَي هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ وَتَعْتَكِفَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ دَائِمًا، فَتَقُومَ فِي الصَّلَاةِ دُونَ انْقِطَاعِ، وَتُؤَاوِلَ الصَّوْمَ دُونَ إِفْطَارِهِ، إِذَا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا فَإِنَّ هَذَا وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ، عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! "يعني ومن يستطيع مواصلة الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ دَائِمًا وَأَبَدًا، لَا شَكَّ أَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَوْقَ مَقْدُورِ الْبَشَرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْأَعْمَالَ قِسْمَانِ:

مَقَاصِدُ: كَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ.

وَوَسَائِلُ: وَأَفْضَلُهَا إِطْلَاقًا الْجِهَادَ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِعْلَاءِ الدِّينِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى التَّرْجِمَةِ.

(1) قوله "ولا تقوم": بفتح التاء الأولى، وإسكان الفاء، وضم التاء الثانية، وفتح الراء، بالنصب على أنه معطوف على "تدخل".

742 - "بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

844 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»."

742 - "بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

844 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ إِيمَانًا، وَأَعْلَى دَرَجَةً، وَأَعْظَمُ مَثُوبَةً وَأَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ أَفْضَلَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَحْوَ دِينِهِ وَأَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنَصْرَةِ دِينِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: ثُمَّ مَنْ؟ أَيُّ مَنْ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، فَأَجَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَأَنَّهُ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ رَجُلٌ "مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" أَيُّ مُؤْمِنٌ رَأَى فِسَادَ الْمُجْتَمَعِ وَانْتِشَارَ الْمُنْكَرَاتِ فِيهِ، وَشَعَرَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَ شَعَائِرِ دِينِهِ، وَخَافَ الْفِتْنَةَ، فَاعْتَزَلَ النَّاسَ، فَعَاشَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ - وَهُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ -، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ابْتَعَدَ عَنِ النَّاسِ لِيَسَلَّمَ مِنْ شَرِّهِمْ وَفِتْنَتِهِمْ حَيْثُ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَتِمَّكَّنُ مِنْ طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ.

قال النووي: "فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْعُزْلَةِ عَلَى الْإِحْتِلَاطِ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِحْتِلَاطَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ؛ وَمَذَهَبُ طَوَائِفَ أَنَّ الْإِعْتِزَالَ أَفْضَلُ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِعْتِزَالِ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ أَوْ هُوَ فِيمَنْ لَا يَسَلِّمُ النَّاسَ مِنْهُ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْخُصُوصِ وَقَدْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ مُخْتَلِطِينَ فَيُحْصِلُونَ مَنَافِعَ الْإِحْتِلَاطِ كَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَنَائِزِ وَعِبَادَةِ الْمَرْضَى وَحَلْقِ الذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ" اهـ⁽¹⁾. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ نَحَلُ فِيهِ الْعُرْبَةُ، وَلَا يَسَلِّمُ لِذِي دِينٍ دِينَهُ إِلَّا مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ أَوْ مِنْ جُحْرٍ إِلَى جُحْرٍ، كَالطَّائِرِ يَفِرُّ بِفِرَاحِهِ، وَكَالتَّلْعَبِ بِأَشْبَالِهِ"⁽²⁾.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ) ج 13 ص 34.

(2) قال في "إنحاف الخيرة المهرة": "رواه الحارث عن عبد الرحيم بن واقد وهو ضعيف" ج 8 ص 73.

845 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ".

845 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنَصْرَةِ دِينِهِ يُسَاوِي وَيُمَاتِلُ الْقَائِمَ الدَّائِمَ الْقِيَامَ، وَالصَّائِمَ الدَّائِمَ الصِّيَامِ الَّذِي لَا يَفْتِرُ وَلَا يَنْقَطِعُ عَنْ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ طُولَ حَيَاتِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمُجَاهِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا تَفْوُتُهُ سَاعَةٌ دُونَ أَجْرٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ" جَمَلَةٌ اعْتِرَاضِيَةٌ مَعْنَاهَا: وَلَا يَعْلَمُ بِالْمُجَاهِدِ الْحَقِيقِيِّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى نِيَّتِهِ. "وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ" أَيِ ضَمَّنَ لَهُ إِحْدَى الْحُسَيْنِينَ، الشَّهَادَةَ وَالْجَنَّةَ، أَوْ الْعُودَةَ بِالسَّلَامَةِ وَالْأَجْرَ أَوْ الْغَنِيمَةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ " الخ

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ أَفْضَلَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَضَافَ إِلَى إِيمَانِهِ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْمُجَاهِدَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ يُسَاوِي الْعَابِدَ الدَّائِمَ الْعِبَادَةَ طُولَ حَيَاتِهِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ عَنِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، فِي فَضْلِهِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ لَهُ الْجَنَّةَ أَوْ الْعُودَةَ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

ثَالِثًا: فَضْلُ الْعَزَلَةِ عِنْدَ تَفَاقُمِ الْفِتَنِ وَالْخَوْفِ عَلَى الدِّينِ مِنْهَا.

(1) هكذا بفتح الياء ونصب الفعل عطفًا على يتوفاه كما أفاده العيني.

743 - "بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ"

846 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ» وَقَالَ: «لَعْدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ»."

743 - "بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ"

846 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ النَّجَّارِيُّ، القاصِّ الأَنْصَارِيِّ، قاضي المدينة. واسمُ أَبِي عَمْرَةَ بِشِيرٍ بِنُ عَمْرٍو وَهُوَ عَامِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَكَانَتْ لِأَبِي عَمْرَةَ صُحْبَةٌ، وَكَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقُتِلَ يَوْمَ صَعَيْنَ. وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ الْمُقَوِّمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ. وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ؛ كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، وَهَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَى عَنْ: عُمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِيهِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَدَّتْهُ كَبِشَةُ بِنْتُ ثَابِتِ أَخْتِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: الْبِرْصَاءُ وَلَهَا صُحْبَةٌ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَرَوَى عَنْهُ: بِيهَسُ الثَّقَفِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْمَهَاجِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ أَخُو الْعَطَافِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَجُهَادٌ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَةً". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ" أَي لَوْ خَيْرَ الْمَجَاهِدِ بَيْنَ الْقَوْزِ بِجُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْجَنَّةِ لَا تَزِيدُ مَسَاحَتَهُ عَلَى طُولِ قَوْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ امْتِلَاكِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَمَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَشَعَّةُ الشَّمْسِ مِنْ رِحَابِهَا وَكَائِنَاتِهَا الْعُلُوبِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ لِاخْتَارَ هَذَا الْجُزْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ" أَي مَشَارَكَةَ يَسِيرَةٍ فِي الْجِهَادِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ يَزِيدُ مَا يَفُوزُ بِهِ صَاحِبُهَا مِنَ التَّعِيمِ الْأَحْرُورِيِّ عَلَى مَا يَفُوزُ بِهِ مِنْ يَمْتَلِكُ الدُّنْيَا كُلَّهَا بِمَا فِيهَا مِنْ كُنُوزٍ وَنَفَائِسٍ وَذَخَائِرٍ، أَوْ يَزِيدُ ثَوَابَ هَذِهِ الْمَشَارَكَةِ الْيَسِيرَةِ عَلَى ثَوَابِ مَنْ امْتَلَكَ الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: عِظْمُ فَضْلِ الْجِهَادِ، وَالتَّرغِيبُ فِي الْمِسَاهَمَةِ فِيهِ بِأَيِّ مَشَارَكَةٍ وَلَوْ قَلِيلَةٍ، لِأَنَّ الْمَشَارَكَةَ الْيَسِيرَةَ تَعْدِلُ الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

744 - "بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"

847 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ».

744 - "بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"

847 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْمَصْرِيُّ النَّيْسِيُّ: قَالَ الْعَيْثِيُّ: "هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (1). ونسبته إلى "نَيْس" بَلَدَةٌ بِمِصْرَ سَاحِلِ الْبَحْرِ وَالْيَوْمِ خَرَابٌ؛ سَمِيَتْ بِنَيْسِ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَصْلُهُ مِنْ دِمَشْقٍ. وَأَكْثَرَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ: "كَانَ أَثْبَتَ الشَّامِيِّينَ". وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالرِّمَذِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ؛ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "لَقِيْتَهُ بِمِصْرَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ". وَمِنْهُ سَمِعَ الْبُخَارِيُّ الْمُوْطَأَ عَنْ مَالِكٍ؛ وَنَيْسَ فِي الْكُتُبِ السَّنَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ سِوَاهُ. وَرَوَى عَنْ: سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ الْحَضْرَمِيِّ، وَاللَيْثِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْحَمَصِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَالْهَيْثَمِ بْنِ حَمِيدٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْعِيَارِ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرُومِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ، وَبَكْرُ بْنُ سَهْلِ الدَّمِيَّاطِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ سَمُويَه، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: "مَا بَقِيَ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ أَوْثَقُ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ أَوْثَقُ مِنْ مِرْوَانَ الطَّاطَرِيِّ وَهُوَ ثِقَّةٌ". وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "ثِقَّةٌ". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيِّ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفَةَ الْمَقْعَ". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "هُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَعَ شِدَّةِ اسْتِقْصَائِهِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي مَالِكٍ". مَاتَ بِمِصْرَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالرِّمَذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِالْفَاظِ.

معنى الحديث: أَقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبِّهِ وَخَالِقِهِ الْمَالِكِ لِرُوحِهِ الْمَتَّصِرَفِ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ"؛ عَلَى أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يُجْرَحُ؛ "لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" وَهُوَ يُقَاتِلُ حَقِيقَةً لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنَصْرَةِ دِينِهِ، لَا لِقَوْمِيَّةٍ وَلَا عَصَبِيَّةٍ "إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ" أَي أَنَّ دَمَهُ الزَّكِيَّ وَإِنْ كَانَ يُشَارِكُ الدِّمَاءَ فِي لَوْنِهَا إِلَّا أَنَّهُ تَفُوحٌ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا مِنْ فَارِقِ الدُّنْيَا وَجُرْحُهُ كَذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ بَنِ حَبَانَ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ الْمَدْكُورِ عَلَيْهِ طَابِعِ الشَّهَدَاءِ وَقَوْلُهُ كَأَعَزَّرَ مَا كَانَتْ لَا يُنَاقِي قَوْلَهُ كَهَيْئَتِهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَنْقُصُ شَيْئًا بِطُولِ الْعَهْدِ" اهـ (2)، وَقَوْلُهُ: "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ" جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَالْمُسْتَثْنَى، قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: "وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَعْظِيمُ شَأْنِ مَنْ يُكَلِّمُ

في سبيل الله، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَتْمِيمًا وَتَنْبِيْهًا عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْغَزْوِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ وَقَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا" اهـ⁽³⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ الشُّهَدَاءِ وَالْإِعْلَانُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ يُبْعَثُ الشَّهِيدُ يَسِيْلُ جُرْحُهُ دَمًا، وَيُفَوِّخُ طِيْبًا⁽⁴⁾ كَأَنَّمَا قُتِلَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي بَعْنِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ بِفَضِيْلَتِهِ بِبَدْلِهِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ثانياً: تَرْغِيْبُ الْمَجَاهِدِيْنَ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ وَتَجْرِيْدِ الْقَصْدِ لِلَّهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيْلِهِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجِمَةِ.

(1) قَالَ الْعَيْبِيُّ: "وَفِي يُوسُفَ سِتَّةَ أَوْجِهٍ: ضَمُّ السِّينِ وَفَتْحُهَا وَكسْرُهَا مَعَ الْهَمْزَةِ وَتَرْكُهَا. وَهُوَ اسْمُ عِبْرَانِي. وَقِيلَ عَرَبِيٌّ؛ قَالَ الرَّحْمَشَرِيُّ: وَلَيْسَ بِصَحِيْحٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَرَبِيًّا لَانْصَرَفَ لِحُلُوهِ عَنْ سَبَبِ آخِرِ سَوَى التَّعْرِيفِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ قَرَأَ يُوسُفَ بِكسْرِ السِّينِ أَوْ يُوسُفَ بِفَتْحِهَا هَلْ يَجُوزُ عَلَى قِرَاءَتِهِ أَنْ يُقَالَ هُوَ عَرَبِيٌّ لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ الْمُضَارِعِ الْمُبْتَدِيِّ لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ مِنْ آسَفٍ وَإِنَّمَا مَنَعَ الصَّرْفَ لِلتَّعْرِيفِ وَوَزْنَ الْفِعْلِ قُلْتَ لَا لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ قَامَتْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ أَعْجَمِيَّةٌ فَلَا تَكُونُ تَارَةً عَرَبِيَّةً وَتَارَةً أَعْجَمِيَّةً وَنَحْوِ يُوسُفَ يُؤْتَى رَوِيَتْ فِيهِ هَذِهِ اللَّغَاتُ الثَّلَاثُ وَلَا يُقَالَ هُوَ عَرَبِيٌّ لِأَنَّهُ فِي لُغَتَيْنِ مِنْهَا بُوْزْنُ الْمُضَارِعِ مِنْ آسَفٍ وَأُونَسٍ. ثُمَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ قَالُوا: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْآسَفِ وَهُوَ الْحُزْنُ وَالْأَسِيفُ وَهُوَ الْعَبْدُ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي يُوسُفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَذَلِكَ سَمِيَ يُوسُفُ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا سَمَّاهُ يُوسُفَ لَمْ يُلَاحِظْ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى بَلِ الصَّحِيْحُ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُ عِبْرَانِي وَمَعْنَاهُ جَمِيْلُ الْوَجْهِ فِي لُغَتِهِمْ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ يُجْرُحُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ) ج 6 ص 20.

(3) "إرشاد الساري": "بَابُ مَنْ يُجْرُحُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ج 5 ص 44.

(4) وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَظَهَرَ لِلنَّاسِ، وَتَوَاتَرَتْ الْأَحْبَاؤُ أَنْ دِمَاءَ الشُّهَدَاءِ الْأَفْعَانَ وَأَنْصَارِهِمْ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ تُفَوِّخُ مِنْهَا رَائِحَةً الْمِسْكِ.

745 - "بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي ذِكْرِ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفِي آخِرِهِ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ إِمَّا صِفَةٌ لِسَهْمٍ أَوْ مُضَافٌ إِلَيْهِ، فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجِه. وَهُوَ بَابٌ يَذْكَرُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَهَادَةِ مَنْ أَصَابَهُ سَهْمٌ طَائِشٌ لَا يُعْرَفُ رَامِيَهُ.

848 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: « يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى »".

745 - "بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ"

848 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْلِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. قَالَ الدُّهْلِيُّ: "ارْتَحَلْتُ ثَلَاثَ رِحَالَاتٍ، وَأَنْفَقْتُ عَلَى الْعِلْمِ مِائَةَ وَخَمْسِينَ أَلْفًا". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الدُّهْلِيِّ: "دَخَلْتُ عَلَى أَبِي فِي الصَّيْفِ الصَّائِفِ وَقَتِ الْقَائِلَةِ، وَهُوَ فِي بَيْتِ كَتَبِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ السِّرَاجُ وَهُوَ يُصَنِّفُ، فَقُلْتُ: "يَا أَبُهِ! هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَدَخَانَ هَذَا السِّرَاجُ بِالنَّهَارِ، فَلَوْ نَفَسْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟! " فَقَالَ لِي: "يَا بَنِي، تَقُولُ لِي هَذَا، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ؟! ". حَدَّثَ خَادِمُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يُعَسِّلُ عَلَى السَّرِيرِ: "خَدِمْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَكُنْتُ أَضَعُ لَهُ الْمَاءَ، فَمَا رَأَيْتُ سَاقَهُ قَطُّ، وَأَنَا مَلِكٌ لَهُ!". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي الصَّوْمِ وَالطَّبِّ وَالْجَنَائِزِ وَغَيْرِ مَوَاضِعٍ؛ فَمَرَّةً يَقُولُ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. وَمَرَّةً يَقُولُ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" فَيُنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ. وَمَرَّةً يَقُولُ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ" فَيُنْسِبُهُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوَاضِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ. رَوَى عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: "ثِقَّةٌ". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "هُوَ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ". تَوَفِّيَ - عَلَى الصَّحِيحِ - سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ: وَقَدْ بَلَغَ سِتًّا وَثَمَانِينَ سَنَةً. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْخَطَّافُ: "رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهْلِيَّ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فَعَلَ بِكَ رَبِّكَ؟ قَالَ: غَفِرَ لِي؛ قُلْتُ: فَمَا فَعَلَ عِلْمُكَ؟ قَالَ: كَتَبَ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَرَفَعَ فِي عَلَيْنِ".

وَأَمَّا تَرْجَمَةُ الْحَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ شَهِيدًا، حَيْثُ رُمِيَ بِسَهْمٍ وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، رَمَاهُ حَبَّانُ بْنُ الْعِرْقَةِ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ حَنْجَرَتَهُ فَقَتَلَهُ. فَكَانَ

أول قتيل قتل من الأنصار، وقد قتل وهو غلام؛ وليس له عقب. وأمه أم حارثة واسمها الربيع بنت النضر بن مضم. وهي عمّة أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد آخى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ السَّائِبِ بْنِ عُثْمَانَ وبين حارثة رضي الله عنهما.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

معنى الحديث: أَنَّ حَارِثَةَ بْنَ سُرَاقَةَ كَانَ قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَهْمٍ طَائِشٍ لَا يُعْرَفُ مَصْدَرُهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنْ مَصِيرِهِ، لِأَنَّهُ قُتِلَ بِرُمِيَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ، لِهَذَا قَالَتْ: "فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَّرْتُ" أَي صَبَّرْتُ عَلَى فَقْدِهِ، وَاحْتَسَبْتُهُ عِنْدَ اللهِ، مُسْتَبَشِّرَةٌ بِقَتْلِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَوْزِهِ بِالشَّهَادَةِ؛ "وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ" لِأَيِّ خَسْرَتِهِ، وَخَسِرَ حَيَاتِهِ دُونَ فَائِدَةٍ، "قَالَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ" مُتَعَدِّدَةٌ "وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى" وَهِيَ أَفْضَلُ الْجِنَانِ وَأَعْلَاهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَوْ بِرُمِيَةٍ طَائِشَةٍ مِنْ سَهْمٍ، أَوْ رِصَاصَةٍ.

ثانياً: أَنَّ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجِمَةِ.

746 - " بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا "

849 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ »".

746 - " بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا "

849 - ترجمة راوي الحديث سليمان بن حرب بن جليل الواسطي، الأزدي، أبا أيوب البصري، من الأزد من أنفسيهم، وواشح من الأزد، سكن مكة، وكان ثقة كثير الحديث. وقد ولي قضاء مكة، ثم عزل، فرجع إلى البصرة، فلم يزل بها حتى توفى. قال سليمان: "ولدت سنة أربعين ومائة في صفر". وعن مسعر بن كدام، قال: "جاء رجل إلى سليمان بن حرب، فقال: إن مولاك فلاناً مات وخلف قيمة عشرين ألف درهم. قال: فلان أقرب إليه مني، المال لذاك دوني. قال: وهو يومئذ محتاج إلى درهم!". وقال يعقوب بن سفيان: "سمعت سليمان بن حرب يقول:

طلبت الحديث سنة ثمان وخمسين ومائة واختلفت إلى شعبة، فلما مات شعبة جالست حماد بن زيد ولزمته حتى مات. جالسته تسع عشرة سنة". رَوَى عَنْ: الأَسود بن شيبان، وبسطام بن حري، وجريير بن حازم، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وحوشب بن عقيل، والسري بن يحيى، وسعيد بن زيد، وسليمان بن المغيرة، وسلام أبي مطيع، وشعبة بن الحجاج، وعمر بن عليّ المقدمي، وأبي صالح غالب بن سليمان الجهضمي، ومبارك بن فضالة، ومحمد بن رزين، وغيرهم. وَرَوَى عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّي، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، وكثير غيرهم. قال أبو حاتم الرازي عنه: "إمام من الأئمة كان لا يدلس، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط؛ ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيتك قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة". تُؤَيِّدُ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتَمَانِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ السُّنَنُ بِالْفَاظِ.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُسَمَّى "الْأَحِقُّ بْنُ ضُمَيْرَةَ الْبَاهِلِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟" أَيَّ إِنَّ الْمُقَاتِلِينَ تَحْتَلِفُ نَوَايَاهُمْ وَمَقَاصِدَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ طَمَعًا فِي الْغَنِيمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِيَتَحَدَّثَ النَّاسُ عَنْهُ بِالْبَطُولَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِيَنَالَ مَكَانَةً مَرْمُوقَةً، وَمَنْزِلَةً عَالِيَةً فِي الْمَجْتَمَعِ، فَمَنْ هُوَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي إِذَا مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا، وَإِنْ سَلِمَ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَيَّ أَنَّ الْمُجَاهِدَ الْحَقِيقِي الَّذِي يُحَقِّقُ لِنَفْسِهِ كُلَّ هَذِهِ الْمَزَايَا هُوَ مَنْ قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنَصْرَةِ دِينِهِ دُونَ أَيِّ دَافِعٍ مِنَ الدَّوْفَعِ النَّفْسِيَّةِ الْآخَرَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْجِهَادَ الْحَقِيقِي الَّذِي تُنَالُ بِهِ الشَّهَادَةُ أَوْ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ هُوَ الْجِهَادُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ. ثانياً: أَنَّ كُلَّ عَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ تُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِ جِهَادَهُ، لِأَنَّ إِخْلَاصَ النَّبِيِّ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَقَبُولِهَا.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الْجَوَابِ لِلتَّرْجِمَةِ.

747 - "بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ"

850 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: "جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتِ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» وَزَادَ مُسْلِمٌ: "حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ".

850 - ترجمة راوي الحديث صدقة بن الفضل؛ أبو الفضل المرزوي: هو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام. وكان من المذكورين بالعلم والفضل والسنة. روى عنه البخاري في العلم والصلاح وغير موضع. وُلِدَ فِي حُدُودِ الْحَمْسِيِّنَ وَمَائَةٍ. وَكَانَ إِمَامًا حُجَّةً صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ يَمْرُؤَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بَعْدَادًا. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ: كُنَّا نَقُولُ: صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ بِخُرَّاسَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْعِرَاقِ. وَكَذَا قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ؛ وَزَادَ: "وَزَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ بِالْيَمَنِ". وَإِلَيْهِ تَنَسَّبَ سَكَّةُ صَدَقَةُ بَمَرُ. قَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: "جَزَى اللَّهُ صَدَقَةَ وَيَعْمُرُ وَإِسْحَاقُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا! أَحْيَوْا السَّنَةَ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي حَمْرَةَ مُحَمَّدَ بْنَ مَيْمُونِ السُّكْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَابْنَ وَهْبٍ وَوَكَيْعَ، وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَطَبَقَتِهِمْ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، وَيَعْقُوبُ الْقَسَوِيُّ، وَآخَرُونَ. كَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي "الثِّقَاتِ". تُوِّفِيَ صَدَقَةُ فِي آخِرِ سَنَةِ 223؛ وَقِيلَ: سَنَةَ 226.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ فَيَقُولُ: "جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ؛" وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: "جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا⁽¹⁾"، فَأَرَادَ جَابِرٌ أَنْ يَكْشِفَ التُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ عَنِ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرَى وَجْهَ أَبِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَيَشْتَدُّ حُزْنُهُ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتِ امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَيْهِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: إِنَّهَا أُخْتُ فَاطِمَةَ ابْنَةَ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ تَبْكِي؟! - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا؛ وَزَادَ مُسْلِمٌ: "حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ" أَي لَا تَبْكِي أُخْتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَفْرَحَ وَتَسْتَبْسِرَ وَتُسَرَّ بِمَا لَقِيَهُ أَخُوها مِنَ الْحَفَاوَةِ وَالْكَرَامَةِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ غَشِيَتْهُ بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ، وَمَا زَالَتْ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَا يَلْقَاهُ الشَّهِيدُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَحُسْنِ الاسْتِثْبَالِ، حَيْثُ تُظِلُّهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْذُ اسْتِشْهَادِهِ، اخْتِفَاءً بِهِ، وَتَرْحِيبًا بِمُقَدِّمِهِ، وَتَكْرِيماً لَهُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(1) "جَدَّعُ الْأَنْفِ"، أَي: قَطَعَهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْجَدُّعُ: قَطْعُ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالشَّفَقَةِ وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَحْصَى، إِذَا أُطْلِقَ غَلَبَ عَلَيْهِ.

748 - "بَابُ تَمَمِّي الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا"

851 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيَقْتُلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ »".

748 - "بَابُ تَمَمِّي الْمَجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا"

851 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَبُو بَكْرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ. يكنى أبا إسحاق، ويُقال له بُنْدَارٌ. وإنما لقب بِبُنْدَارٍ لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارًا فِي الْحَدِيثِ؛ وَابْنُ دَاوُدَ: الْحَافِظُ، جَمَعَ حَدِيثَ بَلَدِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ. ثِقَّةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ. مولده سنة سبع وسبعمائة، فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. رَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ فِي (العلم). وروى عن: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، وَابْنُ أَبِي عَدِي وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَمَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي الرِّكَاتِ، وَأَبِي عَاصِمٍ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ فِي الْحَجِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى فِي النِّكَاحِ، وَأَبِي هِشَامِ الْمُخْرُومِيِّ فِي الْعَنْقِ، وَهَزْزُ بْنُ أَسَدٍ فِي الْجِهَادِ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي الْأَدَبِ، وَسَالِمُ بْنُ نُوحٍ فِي الْفَضَائِلِ وَالِدَعَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ فِي الْفَضَائِلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمَسْمَعِيُّ وَأَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ فِي الْفِتَنِ. عن مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: "قَدْ كَتَبَ عَنِّي خَمْسَةَ قُرُونٍ، وَسَأَلُونِي الْحَدِيثَ وَأَنَا ابْنُ ثَمَّانٍ عَشْرَةَ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَخْرَجْتَهُمْ إِلَى الْبُسْتَانَ، وَأَطْعَمْتَهُمُ الرُّطْبَ، وَحَدَّثْتَهُمْ". قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ السَّمْنَانِيُّ: "كَانَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ يُقَدِّمُونَ أَبَا مُوسَى عَلَى بُنْدَارٍ، وَكَانَ الْغُرَبَاءُ يُقَدِّمُونَ بُنْدَارًا عَلَى أَبِي مُوسَى". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "لَمَّا مَاتَ بُنْدَارٌ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى الْبَشْرَى مَاتَ بُنْدَارٌ! قَالَ: جِئْتَ تَبْشِرُنِي بِمَوْتِهِ؟! عَلَيَّ ثَلَاثُونَ حَجَّةً إِنْ حَدَّثْتُ أَبَدًا بِحَدِيثٍ"، فَبَقِيَ أَبُو مُوسَى بَعْدَ بُنْدَارٍ تِسْعِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ، وَمَاتَ". قَالَ الْعَجَلِيُّ: "بَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ حَائِكًا. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أُخْرِجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ وَيَقْرَأُهُ مِنْ حَفْظِهِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ": "ثِقَّةٌ صَدُوقٌ، احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ كُلُّهُمْ وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ؛ وَلَمْ يَرْحَلْ فَفَاتَهُ كِبَارٌ، وَاقْتَنَعَ بِعِلْمَاءِ الْبَصْرَةِ، وَرَحَلَ بِأَخْرَةٍ".

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّهْدِيبِ": "قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي "التَّوْحِيدِ": "حَدَّثَنَا إِمَامُ أَهْلِ زَمَانِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَقَالَ مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: "أَخْبَرَنَا عَنْهُ ابْنُ الْمَهْرَانِيِّ وَكَانَ ثِقَّةً مَشْهُورًا". وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: "مِنَ الْحَقَائِدِ الْأَثْبَاتِ". وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَّةٌ". مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ؛ وَلَهُ خَمْسٌ وَمِائَتُونَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنْسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ يَتَمَتَّى وَيَرْغَبُ أَنْ يُفَارِقَ الْجَنَّةَ بَعْدَ دُخُولِهَا، وَيَعُودُ إِلَى الدُّنْيَا مَرَّةً أُخْرَى. وَلَوْ أُعْطِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا بِمَا فِيهَا مِنْ كُنُوزٍ وَنَقَائِسٍ، وَمَا عَلَيْهَا مِنْ قُصُورٍ عَالِيَةٍ وَحَدَائِقٍ عَنَّا، "إِلَّا الشَّهِيدُ"⁽¹⁾، يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ "أَيَّ إِلا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ العُودَةَ إِلَى الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ لِكَيْ يَجَاهِدَ كُلَّ مَرَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُسْتَشْهَدُ فَيَفُوزَ بِالشَّهَادَةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَدَلَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، "لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ" الَّتِي يَلْقَاهَا الشُّهَدَاءُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قَالَ بَطَّالٌ: "هَذَا الْحَدِيثُ أَجْلٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ قَالَ: وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا تُبَدَّلُ فِيهِ النَّفْسُ غَيْرَ الْجِهَادِ فَلِذَلِكَ عَظُمَ فِيهِ الثَّوَابُ" اهـ⁽²⁾. وَحَسْبُكَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشُّهَدَاءَ يَتَمَنُونَ العُودَةَ إِلَى الدُّنْيَا لِيُسْتَشْهَدُوا عَشْرَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي حَدِيثِ البَابِ.

والمطابقة: ظاهرة.

(1) قَالَ القَسْطَلَانِيُّ: "إِلَّا الشَّهِيدُ" بِالرَّفْعِ، وَلأبِي ذَرِّ بِالنَّصْبِ.

(2) "فَتْحُ البَارِي" لابن حجر: ج 6 ص 32.

749 - "بَابُ وُجُوبِ التَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ وَجُوبِ التَّفِيرِ، يَفْتَحُ التُّونَ وَكَسَرَ الْفَاءَ، أَي: الْخُرُوجَ إِلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَأَصْلُ التَّفِيرِ مُفَارَقَةُ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِأَمْرِ حَرَكٍ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ)، أَي: وَفِي بَيَانِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْجِهَادِ. قَوْلُهُ: (وَالنِّيَّةُ)، أَي: وَفِي بَيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ.

852 - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

749 - "بَابُ وُجُوبِ التَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ"

852 - ترجمة راوي الحديث طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْهَمْدَانِيّ، الْخَوْلَانِيّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيُّ، ثُمَّ الْيَمِينِيُّ: قَالَ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": "الْفَقِيهُ، الْفُدُوَّةُ، عَالِمُ الْيَمَنِ، الْجَنْدِيُّ، الْحَافِظُ. كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ الَّذِينَ جَهَّزَهُمْ كِسْرَى لِأَخْذِ الْيَمَنِ لَهُ. عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ: "لَحْنٌ مِنْ فَارِسٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْنَا عَقْدٌ وَلَايٍّ، إِلَّا أَنْ كَيْسَانَ نَحَى امْرَأَةً لَالَ الْحَمِيرِيِّ، فَهِيَ أُمُّ طَاوُوسٍ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: كَانَ طَاوُوسٌ مَوْلَى بَحْرِ بْنِ رَيْسَانَ الْحَمِيرِيِّ، وَقِيلَ: بَلَّ وَلَاؤُهُ لِهَمْدَانَ؛ وَكَانَ يَنْزِلُ الْجَنْدَ. وَقَالَ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ إِدْرِيسٍ: هُوَ مَوْلَى لَابِنِ هَوْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ. وَكَانَ أَبُو طَاوُوسٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ وَلَيْسَ مِنَ الْأَبْنَاءِ قَوْلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ. رَوَى عَنْهُ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَابْنُهُ؛ عَبْدُ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَابْنُ شَهَابٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ. وَحَدِيثُهُ فِي دَوَائِبِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقٍ. عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِنِّي لِأَطُنُّ طَاوُوسَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ". وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: "هُوَ فِينَا مِثْلُ ابْنِ سِيرِينَ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ". وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِثْلَ طَاوُوسٍ". وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ مِنْ عُبَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، مُسْتَجَابِ الدَّعْوَةِ، حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً". وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: مَعَ مَنْ كُنْتَ تَدْخُلُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَعَ عَطَاءٍ، وَأَصْحَابِهِ. قُلْتُ: وَطَاوُوسٌ؟ قَالَ: أَيُّهَا ذَاكَ، كَانَ يَدْخُلُ مَعَ الْخَوَاصِّ". قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: "قَالَ لِي طَاوُوسٌ: إِذَا حَدَّثْتُكَ الْحَدِيثَ، فَأَثْبِتْهُ لَكَ، فَلَا تَسْأَلَنَّ عَنْهُ أَحَدًا". قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ: "طَاوُوسٌ ثِقَةٌ". مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ، فَلَمَّا فَتِحَتْ نُسَخَ وَجُوبُهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" أَي لَمْ تَعُدِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِهَا "وَلَكِنْ جِهَادٌ" أَي وَلَكِنْ الْفَرِيضَةُ الْبَاقِيَةُ الدَّائِمَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هِيَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "وَالنِّيَّةُ" قَالَ الْحَافِظُ: (وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي

هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقِطَعَتْ إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةِ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْفِرَارِ بِالذِّينِ مِنَ الْفِتَنِ وَالنِّيَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: "وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا" قَالَ النَّوَوِيُّ: "يُرِيدُ أَنْ الْحَيْرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ يُمَكِّنُ تَخْصِيْلَهُ بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ؛ وَإِذَا أَمَرَكُمُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَاحْرُجُوا إِلَيْهِ" اهـ⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ وَاجِبَةً قَبْلَ الْفَتْحِ، لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ، فَلَمَّا فَتَحَتْ انْقَطَعَ وَجُوبُ الْهَجْرَةِ مِنْهَا، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفِي وَجُوبِ الْهَجْرَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»⁽²⁾؛ "أَيُّ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا دَارُ كُفْرٍ فَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَخَشِيَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَى دِينِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الدُّنْيَا دَارُ كُفْرٍ أَنَّ الْهَجْرَةَ تَنْقَطِعُ لِانْقِطَاعِ مُوجِبِهَا. قَالَ بِنُ الْعَرَبِيِّ: الْهَجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ فَرَضًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَالَّتِي انْقَطَعَتْ أَصْلًا هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ" اهـ⁽³⁾.

ثَانِيًا: أَنَّ الْجِهَادَ يَتَعَيَّنُ عِنْدَ اسْتِنْفَارِ الْإِمَامِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ) ج 6 ص 39.

(2) قَالَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ مُحَقَّقًا": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ: هُوَ الْحَمِصِيُّ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْمَوْلُفُ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. ج 11 ص 207.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ) ج 6 ص 39.

750 - "بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ"

أي: هذا باب من اختار العزو على الصوم لئلا يضعف بدنه بالصوم عن القيام بأمر العزو، وأيضا فالمجاهد يكتب له أجر الصائم القائم، وقد مثله صلى الله عليه وسلم بالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر.

853 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل العزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحي".

750 - "بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ"

853 - ترجمة الحديث أبو طلحة الأنصاري زوج أم أنس راوي الحديث رضي الله عنهم: هو زيد بن سهل بن الأسود بن مالك بن النجار؛ بدري مديني. وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قتل يوم حنين عشرين رجلا بيده، وهو القائل: "أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في ساحي صيد". عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما أرادوا أن يخفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان أبو عبيدة بن الجراح يصرخ حفر أهل مكة، وكان أبو طلحة الأنصاري هو الذي يخفر لأهل المدينة. وكان يلحد. فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة. وقال لآخر: اذهب إلى أبي طلحة. اللهم خذ لرسولك. فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فأخذ له". روى عنه: ابن عباس وزيد بن خالد وأنس بن مالك وابنه عبد الله. عن أنس، عن أبي طلحة، قال له بنوه: "عزوت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فنحن نعوذ عنك"، فأبى، فعزا البحر. ومات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان، وكان له يوم مات سبعون سنة.

الحديث: أخرجه البخاري.

معنى الحديث: يقول أنس رضي الله عنه: "كان أبو طلحة زوج أم أنس رضي الله عنهما لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" أي لا يصوم صيام التطوع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو يقلل منه "من أجل العزو" أي من أجل الاستعداد للعزو والتقوي عليه، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "تقووا لعدوكم" (1) يعني بالإفطار. "فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحي" أي فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم، وانتشر الدين، وقوي الإسلام ورأى أن الجهاد قد أصبح فرض كفاية لا فرض عين بدأ يأخذ بحظه من الصوم، ليجمع بين الحسنيين، ويأتي بالعبادتين، فحرص على الإكثار من الصيام، حتى أتني لم أعد أراه مفطرا إلا في العيدين اللذين حرّم الله صومهما: عيد الفطر وعيد الأضحى.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: فَضْلُ الْجِهَادِ عَلَى الصَّوْمِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَجَاهِدِ أَنْ يَتْرَكَ الصَّوْمَ وَأَنْ يُفْطِرَ لِيَسْتَعِدَّ لِلْجِهَادِ، وَيَقْوِي جِسْمَهُ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَبُو طَلْحَةَ وَإِنْ تَأَكَّدَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا دُونَ ضَعْفٍ أَوْ وَهْنٍ أَوْ إِزْهَاقٍ، فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَهَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى مَنْ حَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَضْعُفَ عَنِ الْجِهَادِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، وَيُحْمَلَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ عَلَى مَنْ لَا يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ عَنِ الْقِتَالِ، فَيَسْتَحَبُّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ كَثْرَةِ الصِّيَامِ وَفَضْلُهُ، وَحِرْصُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، حَيْثُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَى مُفْطِرًا إِلَّا فِي الْعِيدَيْنِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ كَثْرَةِ الصِّيَامِ. **والمطابقة:** فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ".

(1) قال في "سنن أبي داود - ن": "قال الألباني: صحيح".

751 - "بَابُ حَفْرِ الحَنْدَقِ"

854 - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

854 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ بِالْفَاظِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشَارِكُ أَصْحَابَهُ فِي حَفْرِ الحَنْدَقِ، وَيَعْمَلُ مَعَهُمْ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ فَيَحْمِلُ التُّرَابَ كَمَا يَحْمِلُونَ، وَيَنْقُلُهُ كَمَا يَنْقُلُونَ، حَتَّى سَتَرَ التُّرَابَ بِيَاضِ بَطْنِهِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْجَعُهُمْ وَيُبْعَثُ الحِمَاسَ فِي نُفُوسِهِمْ بِمَا يَنْشُدُهُ مِنَ الشِّعْرِ الإِسْلَامِيِّ الَّذِي يُقَوِّي العَزَائِمَ وَيَشْحَذُ الهِمَمَ "فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا" فَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ إِلَى جَمِيعِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَوْا إِلَيْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: "فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا" فَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَمْلَأَ قُلُوبَهُمْ طَمَآنِينَةً وَأَمْنًا، وَأَنْ يُثَبِّتَ أقدامَهُمْ عِنْدَ مَلَاقَةِ أَعْدَائِهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا" (1) يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَنَا الْيَوْمَ، وَيُرِيدُونَ هَزِيمَتَنَا وَفِتْنَتَنَا، وَالقِضَاءَ عَلَيْنَا؛ لَنْ يَتِمَّ كُنُوزُنَا، لِأَنَّنا نُجَاهِدُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَنَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنَ الخُطَطِ الحَرْبِيَّةِ النَّاجِحَةِ فِي هَذِهِ العَزْوَةِ حَفْرِ الحَنْدَقِ (2)، وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَنْدَقِ هُوَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَحْريره، حَيْثُ "قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا إِذْ كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ وَنَحْوَفْنَا الحَيْلَ حَنْدَقْنَا عَلَيْنَا، فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُحْنَدِقَ؟ فَأَعْجَبَ رَأْيِي سَلْمَانَ المُسْلِمِينَ" (3). وَيُشَكِّلُ الحَنْدَقُ نِصْفَ دَائِرَةٍ، طَرَفُهَا الغَرِيبِي غَرِيبِي مَسْجِدِ المِصَلَّى، وَالشَّرْقِيُّ عِنْدَ مَبْتَدَأِ حَرَّةِ واقم فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ المِطْرِي مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِيِّ بِالمَدِينَةِ: "وَقَدْ عفا أَثْرُ الحَنْدَقِ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ إِلَّا نَاحِيَتُهُ، لِأَنَّ وادِي بَطْحَانَ اسْتَوْلَى عَلَى مَوْضِعِ الحَنْدَقِ، وَصارَ مَوْضِعُهُ فِي الحَنْدَقِ" اهـ.

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ الوَسَائِلِ الدِّفاعِيَّةِ لِمُكَافَحةِ العَدُوِّ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ العَزْوَةِ. ثَالِثًا: اسْتِحْبابُ إِشْدَادِ الشِّعْرِ الحِمَاسِيِّ الَّذِي يُقَوِّي التُّقُوسَ وَالعَزَائِمَ، وَيَشْجَعُ العَامِلِينَ عَلَى مَواصِلَةِ أَعْمَالِهِمْ، كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حَفْرِ الحَنْدَقِ. عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا الشِّعْرَ الَّذِي أَنْشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ

نَظْمِهِ هُوَ، وَلَكِنَّهُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا تَمَثَّلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَنْطِقُ بِهِ مَوْزُونًا، لِأَنَّ اللَّهَ أَبْعَدَهُ عَنْ مُجَرَّدِ النُّطْقِ بِالشَّعْرِ الْمُؤَزَّوْنِ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ).
مطابقة الحديث للترجمة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحُفْرِ الخَنْدَقِ وَشَارَكَ فِيهِ.

- (1) جاء في "إرشاد الساري": (إِنَّ الْأَلِيَّ) هُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُصَوَّلَاتِ لَا مِنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ جَمْعًا لِلْمَذْكَرِ (قَدْ بَغُوا عَلَيْنَا) مِنَ الْبَغْيِ وَهُوَ الظُّلْمُ وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مُتَزَنٍ فَيَتَزَنُ بِزِيَادَةِ هَمْ فِيصِيرُ إِنَّ الْأَلِيَّ هُمْ قَدْ بَغُوا عَلَيْنَا (إِذَا أَرَادُوا فَتْنَةَ أَيْبِنَا) مِنَ الْإِبَاءِ.
(2) يَعْنِي حُفْرَ الخَنْدَقِ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ.
(3) "مغازي الواقدي": "غزوة الخندق" ج 2 ص 445.

752 - "بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

855 - عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".

752 - "بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

855 - ترجمة راوي الحديث النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ أَخُو مُعَاوِيَةَ. كُنِيَّتُهُ أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا مِنْ أَفْضَلِ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَاسْمُ أَبِي عِيَّاشٍ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ؛ وَيُقَالُ عَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، فَوَلَدَ النُّعْمَانَ: طَلْحَةَ وَمُحَمَّدًا وَيَحْيَى، وَلِلنُّعْمَانَ بَقِيَّةٌ وَعَقِبٌ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَّاجِ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. رَوَى عَنْ: أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ فِي الْإِيمَانِ وَالْبَيْعِ وَدَلَائِلِ النَّبُوَّةِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْبَيْعِ؛ وَخَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ فِي الْجِهَادِ وَالْحُمْسِ؛ وَسُهَيْلٌ، وَأَبُو حَازِمٍ بِنِ دِينَارٍ، وَسَمِيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرِّبْذِيِّ. عَنْ بِنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: "النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ثِقَةٌ؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا أَثْنَاءَ جِهَادِهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَصْرَةِ دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاعِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَارِ جَهَنَّمَ مُدَّةَ سَبْعِينَ عَامًا، وَإِذَا بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ كُلَّ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، فَإِنَّ مَعْنَاهَا أَنَّهُ قَدْ حُرِّمَ جَسَدُهُ عَلَى النَّارِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ الْأَبْرَارِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ الصَّيَّامِ أَثْنَاءَ الْجِهَادِ وَمَقَاتِلَةِ الْأَعْدَاءِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ فِي النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.
ثانياً: جَوَازُ الصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ خِلَافاً لِمَنْ حَرَّمَ ذَلِكَ.
والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدُلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّيَّامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُحَّارِيُّ.

753 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا بِأَنْ هِيَ لَهُ أَسْبَابُ سَفَرِهِ.
856 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»".

753 - "بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ" (1)

856 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر، المنقري، البصري، المفعد، التميمي، مولاهم. روى عن: عبد الوارث بن سعيد وملازم بن عمرو. وروى عنه: أبو حاتم وأبو زرعة. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "كَانَ ثِقَةً، ثَبَتًا، صَحِيحَ الْكِتَابِ، وَكَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ، وَكَانَ غَالِبًا عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنُورِيِّ". قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "قَدْ كَتَبْتُ كُتُبَ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أَكْتُبَهَا عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ يَقُولُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَمِعْتُ كُتُبَ عَنِّي كِتَابَ الْحُرُوفِ، فُلْتُ: يُرِيدُ بِالْحُرُوفِ حَرْفَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، كَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ قَدْ تَلَا عَلَيَّ أَبِي عَمْرٍو، وَجَوَّدَ، فَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو مَعْمَرٍ". وَقَالَ أَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ: "أَبُو مَعْمَرٍ: ثِقَةٌ، بَرَى الْقَدَرَ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ، مُتَّقِنٌ، قَوِيُّ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "ثِقَةٌ حَافِظٌ - يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ مُتَّفِعًا، مُحَرَّرًا لِكُتُبِهِ". مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" أَي هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَ سَفَرِهِ وَأَعَدَّ لَهُ وَسَائِلَ قِتَالِهِ، مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ وَسِلَاحٍ وَعِتَادٍ حَرْبِيٍّ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ: "فَقَدْ غَزَا" أَي فَقَدْ فَازَ بِأَجْرِ الْمَجَاهِدِ، وَثَبَّتَ لَهُ ثَوَابُهُ؛ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ" أَي نَابَ عَنْهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى أَسْرَتِهِ، وَقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ وَالْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِمْ "فَقَدْ غَزَا" أَي فَقَدْ حَقَّقَ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْعَمَلِ أَجْرَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَوْلا قِيَامُهُ بِأَمْرِ عِيَالِهِ لَمَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعَزْوِ.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ كُلَّ مَنْ شَارَكَ فِي مُسَاعَدَةِ الْعُرَاةِ، وَمَدَّ يَدَ الْمَعُونَةِ لِلْمُجَاهِدِينَ بِإِمْدَادِهِمْ بِالْمَالِ، وَتَجَهَّزَهُمْ بِالسِّلَاحِ، أَوْ بِكِفَالَةِ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْنَحُهُ مِثْلَ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» (2).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى التَّرْجَمَةِ.

- (1) قَوْلُهُ: (أَوْ خَلْفَهُ)، يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمُعْجَمَةَ وَتَخْفِيفَ اللَّامِ، يُقَالُ: خَلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا كَانَ خَلِيفَتَهُ. وَيُقَالُ: خَلَفَهُ فِي قَوْمِهِ خَلِيفَةً.
- (2) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "زَوَاةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" ج 5 ص 283.

754 - "بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ"

ثم هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على مشروعية استعمال الحنوط استعداداً للموت.

857 - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: - وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ - قَالَ: "أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَجْسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُصَارِبَ الْقَوْمَ، « مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ »."

754 - "بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ"

857 - ترجمة راوي الحديث موسى بن أنس بن مالك بن النضر الأنصاري البصري، قاضي البصرة، وأمه من أهل اليمن، وهو أخو عمر وأبي بكر والنضر بن أنس. أخرج البخاري في الرقاق وعلامات النبوة عن عبد الله بن عون وشعبة عنه عن أبيه. روى عن: عبد الله بن عباس، وابن عمه عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة. ورؤي عنه: إبراهيم بن مرزوق الثقفي، وإسحاق بن عثمان الكلابي، والأسود بن شيبان، وابنه حمزة بن موسى بن أنس بن مالك، وحמיד الطويل، وداود بن أبي هند، وسليمان بن بلال، وعاصم الأحول، وعبد الله بن المثني، وعبد الله بن المختار، وعبيس بن ميمون، وعطاء بن أبي رباح - وهو أكبر منه، ونصر بن نجيح الأشعري، وغيرهم. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة. قال أبو حاتم: "هو ثقة". وقال في "الثقات للعجلي": "تابعي ثقة؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أُخْرِجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي كِتَابِ "الثقات".

وأما ترجمة الحديث ثابت بن قيس بن شماس بن امرئ القيس بن مالك بن الحزرج الأنصاري، صحابي مشهور رضي الله عنه. ولد له: عبد الرحمن ومحمد وأم سعيد وحفصة وعائشة وأم حسن وأم مسعود. يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، كَانَ

حَطِيبِ الْأَنْصَارِ، جَهِيْرُ الصَّوْتِ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ. فَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ حَشِيبْتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلَمْ؟» قَالَ: يَنْهَى اللهُ عَنِ الْحَمْدِ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَنَا رَجُلٌ أَحِبُّ الْحَمْدَ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْحَيْلَاءِ، وَأَنَا أَحِبُّ الْحَيْلَاءَ، وَيَنْهَانَا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَانَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهِيْرُ الصَّوْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ثَابِتُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتَمُوتَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾. كَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْلَمَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ مِمَّنْ يَسْكُنُ السَّيْفَ وَالسَّهْلَ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُ الصَّدَقَةِ وَالْفَرَائِضِ فِي الْمَوَاشِي، وَكَتَبَ الصَّحِيفَةَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَشَهِدَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَمَا حَدَّثَتِ الرِّدَّةَ أَمْرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى الْأَنْصَارِ. رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبَنُوهُ مُحَمَّدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَقَيْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرُهُمْ. اسْتَشْهَدَ بِالْيَمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ فَسَرِقَ، فَرَأَاهُ رَجُلٌ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ، فَقَالَ: "إِنَّ دِرْعِي فِي قَدْرِ فِي مَكَانٍ كَذَا"، فَطَلَبَ الدِّرْعَ فَوَجَدَهَا، وَأَوْصَى بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأُنْفِدَتْ وَصِيَّتُهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَضَعُ الْحِنُوطَ عَلَى جَسَدِهِ تَأْهَبًا لِلْاسْتِشْهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ قَدْ كَشَفَ عَنِ فَخْذِهِ بِسَبَبِ اسْتِغَالِهِ بِتَخْنِيطِ جِسْمِهِ "فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَجْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟" أَيِ مَا الَّذِي أَحْرَكَكَ عَنِ حَوْضِ الْمَعْرَكَةِ حَتَّى الْآنَ؟ "فَقَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي! - ولم يكن "ثَابِتُ" عَمُّهُ، وَلَكِنْ الْعَرَبُ كَانَتْ تَقُولُ ذَلِكَ تَعْبِيرًا عَنِ انْزَالِهِ مَنْزِلَةَ الْإِنِّ أَوْ ابْنِ الْأَخِ - أَيِ الْآنَ أَحْوَضُ الْمَعْرَكَةَ "فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ كَشَفَا مِنَ النَّاسِ" أَيِ فَذَكَرَ الرَّأْيَ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْجَيْشِ هَزِيمَةً وَتَقَهَّرَ "فَقَالَ: هَكَذَا عَنِ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ" أَيِ فَلَمَّا رَأَى ثَابِتُ مَا وَقَعَ فِي النَّاسِ مِنْ هَزِيمَةٍ بَلَغَ بِهِ الْحَمَاسُ مَبْلَغًا عَظِيمًا، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ مَا رَأَى، فَقَالَ لِلنَّاسِ: ابْتَعِدُوا عَنِّي وَجْهِي وَأَفْسِحُوا لِي الطَّرِيقَ لِكَيْ أُقَاتِلَ هَؤُلَاءِ، "مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ! مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيِ مَا كُنَّا نَتَقَهَّرُ هَكَذَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ" أَيِ بِئْسَ هَذَا التَّقَهُّرُ الَّذِي يَجْعَلُ أَعْدَاءَكُمْ يَطْمَعُونَ فِيكُمْ وَيَسْتَهَيِّنُونَ بِكُمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ التَّخَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ تَعْبِيرًا عَنِ الْاسْتِعْدَادِ لِلشَّهَادَةِ وَاسْتِحْبَابُ تَشْجِيعِ الْحَارِبِينَ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وَهُوَ يَتَخَنُّطُ "

(1) قال في "جامع المسانيد والسنن": "قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير مطولاً ومختصراً، ورجال المختصر ثقات. جمع الزوائد 321/9 اهـ. قال ورواه الأوزاعي وأخرون عن الزهري، عن محمد بن ثابت بن قيس فذكره" اهـ ج 1 ص 609.

755 - "بَابُ مَنْ اِخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على فضل من أوقف فرساً للجهاد.

858 - قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمُقْبِرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اِخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»".

755 - "بَابُ مَنْ اِخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

858 - ترجمة راوي الحديث طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ الْعَبْدَرِيِّ؛ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمِصْرِيِّ الإسْكَندَرَانِي. قيل: أصله من المدينة، جاء إلى مِصْرَ مِرَارًا. رَوَى عَنْ: سعيد المقبري، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وخالد بن أبي عمران، وصخر بن أبي غليظ المدني. وَرَوَى عَنْ: حيوة بن شريح، ورشدين بن سعد، وضمام بن إسماعيل، وعبد الله بن هبة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "ثَقَّةٌ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ؛ قَالَ ابْنُ يُونُسَ لَمْ يُسْنَدْ غَيْرَهُ". وعن الإمام أحمد بن حنبل قال: "ما أرى به بأسًا". وقال أبو حاتم: "صالح". وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "معروف". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "روى عنه الليث بن سعد، وَقَالَ فِيهِ خَيْرًا". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". قيل توفي سنة سبع وخمسين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ مَنْ أَوْقَفَ فَرَسًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ لِكَيْ يُجَارِبَ عَلَيْهِ الْغَزَاةَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُهُ عَنْ كُلِّ مَا يَأْكُلُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ أَوْ يُخْرِجُهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رَوْثٍ حَتَّى يَضَعَهُ لَهُ فِي كِفَّةِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. "مَنْ اِخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: التَّرْغِيبُ فِي افْتِنَاءِ الْحَيْلِ وَتَوْفِيقِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُجَاهِدَ عَلَيْهَا الْغَزَاةَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُثَابُ حَتَّى عَلَى أَرْوَاقِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "الْمِنْفِقُ عَلَى الْحَيْلِ، كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا" رواه أحمد وأبو داود (2).

ثَانِيًا: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "فِيهِ تَفْضِيلُ الْحَيْلِ عَلَى سَائِرِ الدَّوَابِّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْحَيْلِ» (3) اهـ (5).

ثَالِثًا: "الْحَثُّ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحَيْلِ إِذَا رِبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَرْوَائَهَا كَانَتْ حَسَنَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" اهـ⁽⁶⁾.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

- (1) جاء في "مِصْبَاحِ الرَّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ": (إسناده: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقَبَةَ الْقَاضِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ) هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مُحَمَّدٌ وَأَبُوهُ عَقَبَةُ وَجَدَهُ مَجْهُولُونَ وَالْجَدُّ لَمْ يَسْمَعْ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْدَبٍ عَنِ إِتْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ عَنِ رُوحِ بْنِ زَيْنَاعٍ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ سَنَدِ ابْنِ مَاجَةَ" اهـ.
- (2) قال في "جامع الأصول" ج 2 ص 587: رقم (4089) في اللباس، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي "الرياض"، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ 4 / 179، 180. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "سنن أبي داود -ن-": "ضعيف".
- (3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي هلال: وهو محمد بن سليم الراسبي، والرَّجُلُ الْمُبْهَمُ إِنْ كَانَ هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِسَمَاعِهِ مِنْ مَعْقِلٍ. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَنْسِ مَرْفُوعًا: "حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"⁽⁴⁾، وسلف برقم (12293)، وإسناده حسن.
- (4) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": (إسناده حسن من أجل سلام أبي المنذر، وهو ابن سليمان المزني القاري، وهو غير سلام بن أبي الصهباء العدوي المكنى أبا بشر، فقد فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم والعقيلي، وخالفهم بذلك ابن عدي في "الكامل" 1151/3 فجعلهما واحداً فأخطأ، والأول صدوق حسن الحديث، والثاني ضعيف. وَجَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْعِرَاقِي، وَقَوَّاهُ الدَّهْبِيُّ فِي "الميزان" 177/2، وحسنه الحافظ في "التلخيص الحبير" 116/3) اهـ.
- (5) "طَرَحُ التَّثْرِيْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ": [فَائِدَةٌ تَفْضِيلُ الْحَيْلِ عَلَى سَائِرِ الدَّوَابِّ] ج 7 ص 235.
- (6) "عمدة القاري": (بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ) ج 12 ص 216.

756 - "بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ"

أَيُّ هَلْ هُوَ عَلَى عُمُومِهِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْخَيْلِ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ مُؤَوَّلٌ؟ وَقَدْ أَشَارَ بِإِيرَادِ حَدِيثِ سَهْلِ بَعْدَ حَدِيثِ بِنِ عَمْرِ إِلَى أَنَّ الْحَضَرَ الَّذِي فِي حَدِيثِ بِنِ عَمَرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَبِتَرْجِمَةِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهِيَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ إِلَى أَنَّ الشُّؤْمَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْخَيْلِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَطِيفِ نَظَرِهِ وَدَقِيقِ فِكْرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

859 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ".

756 - "بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ"

859 - ترجمة راوي الحديث أبو اليمان الحكم بن نافع البهرايي، الحمصي: الحافظ، الإمام، الحجة، أبو اليمان، مشهور باسمه وكنيته. مولى امرأة بهرايية تدعى أم سلمة، كانت عند عمر بن زوبة التعلبي. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ سَنَةَ بَضْعِ وَحْمِسِينَ. وَكَانَ ثِقَةً نَبِيلاً إِمَامًا اسْتَقْدَمَهُ الْمَأْمُونُ مِنْ حَمَصٍ إِلَى دِمَشْقَ لِيُؤَلِّمَهُ قَضَاءَهَا. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ كُلِّهَا. فَرَوَى عَنْ: صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَحَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُقَيْبِ بْنِ مَعْدَانَ، وَأَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْدَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ، وَبَرْزَيْدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ ذِي عُسْوَانَ، وَأَبِي مَهْدِيٍّ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ، وَطَائِفَةٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ رِحْلَةً. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ، وَأَبْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ، وَمُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْدَرِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَكَّانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَخَلَقُوا سِوَاهُمْ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ نَسَخَةَ كَبِيرَةً فِي بَدَأِ الْخَلْقِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الطَّرْسُوسِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا الْيَمَانِ يَقُولُ: "صِرْتُ إِلَى مَالِكِ فَرَأَيْتُ ثُمَّ مِنَ الْحَجَابِ وَالْفُرْشِ شَيْئًا عَجِيبًا! فَقُلْتُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ فَمَضَيْتُ وَتَرَكْتُهُ؛ ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدُ! الْخَبْرُ نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ الْأَعْلَامِ. وَعَنْهُ قَالَ: "كَتَبْتُ كُتُبَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا مِنْهُ فِي الْقَرَاتِيسِ؛ وَقَدِمَ خِرَاسَانَ وَكَلَّمَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ يَحْتَالَ لَهُ فِي نَسَخَةِ تُشْتَرَى وَتُقْرَأُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَدَعَانِي إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ: يَا حَكَمُ! إِنَّكَ لَمْ تَحْجُ؛ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَ الْكُتُبَ مِنْ هَذَا الْخِرَاسَانِيِّ وَتَحْجُ وَتَرْجِعَ فَتَكْتُبَ وَأَقْرَأَ عَلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: فَلَعَلَّكَ تَمُوتُ؟ فَقَالَ: "اسْتَحْرِ اللَّهُ؛ فَإِنْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ مَا أَقُولُ لَكَ". قَالَ: "فَبِعتَ الْكُتُبَ مِنْهُ وَكَانَتْ فِي قَرَاتِيسٍ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا وَحِجْجَنَا. وَرَجَعْتُ وَكْتُبْتُ الْكُتُبَ بِدَرِيهَمَاتٍ وَقَرَأَهَا عَلَيَّ. قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا لَهُمْ رَغْبَةٌ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبٌ شَدِيدٌ بِالشَّامِ وَالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. وَكَانُوا يَقُولُونَ نَجْهَدُ فِي الطَّلَبِ وَنُتْعَبُ أَبْدَانَنَا وَنَعِيبُ فَإِذَا جِئْنَا وَجَدْنَا كُلَّ مَا كَتَبْنَا عِنْدَ

إسماعيل". وسئل يَحْيَى عنه فقال: "ثِقَّةٌ". وقال الإمام أحمد بن حنبل: "الحكم بن نافع لا بأس به". وسئل عنه فقال: "أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ حَرِيزٍ وَصَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو فَصَحِيحٌ".

وسئل أبو حاتم عنه فقال: "كان يُسَمَّى كاتب إسماعيل بن عياش، كما يسمى أبو صالح كاتب الليث، وهو نَبِيلٌ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ". وقال أبو زرعة: "لم يسمع من شعيب إلا حديثًا واحدًا والباقي إجازةً". وقال أحمد: "كان يقول عن شعيب استحل ذلك؛ يقول شعيب لهم: "ارووا عني"؛ قلت: ومع روايته لذلك عن شعيب بالإجازة فاحتجَّ بِهَا صَاحِبَا الصَّحِيحَيْنِ لثِقْتِهِ وَإِتْقَانِهِ". وقال الحافظ في "مقدمة الفتح" عنه: "جُمِعَ عَلَى ثِقَّتِهِ، اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ الْكَثِيرُ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ بِوَسْطَةِ، تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي سَمَاعِهِ مِنْ شَعِيبٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَنَاوَلَةٌ، وَقِيلَ: إِذْنٌ مُجْرَدٌ". مات سنة إحدى وعشرين ومائتين؛ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تَعَدَّدَتْ الآراء حول هذا الحديث وحول معناه حتى أَنَّ بَعْضَهُمْ أَنْكَرَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّبَغَةِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: {قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ، لِأَنَّهُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ: فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَمَ يَسْمَعُ أَوَّلَهُ} (1).

وَعَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ وَالِدَّارِ"؛ قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: "وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ وَالِدَابَّةِ" (2) اه؛ كما أفاده الحافظ.

وإنما أنكر بعض الصحابة هذا الحديث وعلى رأسهم عائشة لأنه يدلُّ بظاهره على وجود الشؤم في هذه الثلاثة، - أي وجود النحس والشر فيها - وذلك يتعارض مع ما أنكره الإسلام من التطير والتشاؤم، ونفي وجوده في أي شيء من الأشياء حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ" فكيف ينفي التشاؤم في بعض الأحاديث ويثبت في أحاديث أخرى، لذلك فقد وقف علماء الإسلام من حديث الباب ثلاثة مواقف: فمنهم من حطَّ أبا هُرَيْرَةَ، وقال: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ الصَّادِرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنهم من قبل هذا الحديث على ظاهره وقال بوجود النحس في هذه الأمور الثلاثة، ومنهم ابن قتيبة. ومنهم من تأوَّلَهُ بِأَنَّ "المراد بالشؤم هُنَا عَدَمُ الْمَوْافَقَةِ وَعَدَمُ مَلَامَةِ الشَّيْءِ، أَوْ سُوءُ طَبَعِهِ؛ فَقَالُوا: شُؤْمُ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأَذَاهُمْ. وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وَلَا دَهْمًا وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ. وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُعْزَى عَلَيْهِ وَقِيلَ جِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا. وَشُؤْمُ الْخَادِمِ سُوءُ خَلْقِهِ وَقَلَّةُ تَعَهُدِهِ لِمَا قُوضَ إِلَيْهِ" (3) اه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ: الْمَرْأَةَ، وَالذَّارَ، وَالذَّائِبَةَ، أَهْمِيَّةٌ عَظْمَى، وَأَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَلَأَمَةً لَزُوجِهَا خَلْقِيًّا، مُتَفَاهِمَةً مَعَهُ نَفْسِيًّا، مُخْلِصَةً لَهُ، مُطِيعَةً وَفِيَّةً، وَكَانَتِ الذَّارُ صَحِيحَةً وَاسِعَةً، مُنَاسِبَةً لَهُ وَأَسْرَتَهُ، وَكَانَتِ الْفَرَسُ أَوْ السِّيَّارَةُ الَّتِي يَرْكَبُهَا قَوِيَّةً مُرِيحَةً، ارْتَاحَ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ، وَشَعَرَ بِالسَّعَادَةِ وَأَحْسَسَ بِالِاطْمِئْنَانِ وَالِاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَيْرَ صَالِحَةٍ، أَوْ الذَّارُ غَيْرَ مُنَاسِبَةٍ، أَوْ الْفَرَسُ أَوْ السِّيَّارَةُ غَيْرَ مُرِيحَةٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَشْعُرُ بِالتَّعَاسَةِ وَالْقَلْقِ، وَيَتَعَبُ جِسْمِيًّا وَنَفْسِيًّا مَعًا، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ، حَيْثُ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعَبِ النَّفْسِيِّ الَّذِي يَعْانِيهِ الْإِنْسَانُ بِسَبَبِ عَدَمِ مَلَأَمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَصِلَاحِيَّتِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ يَسْكُنَ دَارًا أَوْ يَقْتَنِي فَرَسًا، أَوْ سَيَّارَةً أَنْ يَتَحَرَّى كُلَّ التَّحَرِّيِّ فِي اخْتِيَارِهَا، وَأَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ صِلَاحِيَّتِهَا وَمَلَأَمَتِهَا لَهُ، لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، لَا سِيَّمَا الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ، فَإِنَّ لَهَا دَوْرًا كَبِيرًا فِي نَجَاحِ زَوْجِهَا وَصِلَاحِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا!"⁽⁴⁾، فَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَيْسَ نَصًّا عَلَى وَجُودِ النَّخْسِ فِيهَا، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مَوْتَ النَّاسِ فِي دِيَارِهِمْ ظَاهِرَةٌ عَامَةٌ، فَقَلَمَّا يَوْجَدُ بَيْتٌ لَمْ يَمُتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِلسَّائِلِ: "لِمَاذَا تَتَشَاءَمُ مِنْ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ مَا دَامَ أَكْثَرُ الْبُيُوتِ قَدْ مَاتَ فِيهَا أَنْاسٌ مِنَ الْبَشَرِ؟"، وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَنْسَبُ بِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ."

(1) جاء في "مسند أحمد ط الرسالة" ج 43 ص 159: "أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسي (1537) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمْ يَخْفِظْ أَبُو هُرَيْرَةَ... إلخ" قلنا: "مكحول وإن لم يسمع من عائشة، لكنّه يتفقوى برواية أحمد" اهـ.

(2) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

(3) "شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ": "بَابُ الطَّيْرِ وَالْفَعَالِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ": وَقَالَ النَّوَوِيُّ تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثٍ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا عُولًا؛ (وَلَا غُولًا) قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: "كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغِيلَانَ فِي الْفُلُوتِ؛ وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَتَنْتَرَأَى لِلنَّاسِ وَتَتَغُولُ تَعْوَلًا؛ أَيْ تَتَلَوَّنُ تَلَوْنًا فَتُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ فَتَهْلِكُهُمْ. فَأَبْطَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. وَقَالَ آخِرُونَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ نَفْيَ وَجُودِ الْعُولِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَا تَزْعُمُهُ الْعَرَبُ مِنْ تَلَوْنِ الْعُولِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاعْتِيَابِهَا. قَالُوا: وَمَعْنَى لَا عُولَ أَيْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ آخَرَ: "لَا غُولَ؛ وَلَكِنَّ السَّعَالِي" قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّعَالِي بِالسِّينِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَهُمُ سَحَرَةُ الْحِجْزِ؛ أَيْ وَلَكِنَّ فِي الْحِجْزِ سَحَرَةً هُمْ تَلْبِيسٌ وَتَحْيِيلٌ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: "إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَدَانِ" أَيْ اذْفَعُوا شَرَّهَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ وَجُودِهَا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: "كَانَ لِي تَمْرٌ فِي سَهْوَةٍ وَكَانَتِ الْعُولُ تَجِيءُ فَتَأْكُلُ مِنْهُ" اهـ. ج 14 ص 217-222.

(4) قال في "البيان والتخصيل": "وسئل مالك عن: تفسير السُّؤْمِ فِي الدَّارِ، وَالْفَرَسِ؟ قال: ذلك فيما نرى: كم من دارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، وَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

757 - "بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

أي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ ذِكْرِ نَاقَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْقُصُوءِ وَالْعُضْبَاءِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ عَلَى الْقُصُوءِ⁽¹⁾: هَذَا التَّغْلِيْقُ رَوَاهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي كِتَابِ (الْأَرْدَافِ) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْقُصُوءِ. وَيُقَالُ لَهَا: الْعُضْبَاءُ، ابْتِاعَهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مِنْ نَعَمِ بَنِي الْحَرِيشِ، وَالْجُدْعَاءُ، وَكَانَتْ شَهْبَاءَ، وَكَانَ لَا يَحْمِلُهُ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ غَيْرَهَا، وَتُسَمَّى أَيْضًا: الْحِنَاءُ وَالسَّمْرَاءُ وَالْعَرِيْسُ وَالسَّعْدِيَّةُ وَالْبُغُومُ وَالْيَسِيرَةُ وَالرِّيَاءُ وَبُرْدَةُ وَالْمَرُوءَةُ وَالْجَعْدَةُ وَمَهْرَةُ وَالشَّقْرَاءُ⁽²⁾ اهـ (2) كما أفاده العيني.

860 - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ، لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تُكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»".

756 - "بَابُ مَا يُدَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ"

860 - تَرْجَمَةُ رَاوِيِ الْحَدِيثِ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيُكْنَى زُهَيْرُ أَبَا حَيْثَمَةَ الْجَعْفِيُّ: بَنُ حُدَيْجِ بْنِ الرَّحَيْلِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي حِمْرَانَ. وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مِنْ مَدْحَجٍ. وَكَانَ مَوْلَاهُ سَنَةَ مِائَةٍ. تَحَوَّلَ إِلَى الْجَزِيرَةِ فَتَزَلَّهَا حَتَّى تُوِّفِيَ بِهَا. وَكَانَ ثِقَّةً ثَبَتًا مَأْمُونًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ، مِنَ السَّابِعَةِ. قَالَ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ": "الْحَافِظُ، الْإِمَامُ، الْمَجُودُ، أَبُو حَيْثَمَةَ الْجَعْفِيُّ، الْكُوفِيُّ، مُحَدِّثُ الْجَزِيرَةِ، وَهُوَ أَحْوُ حُدَيْجٍ، وَالرَّحَيْلِ. عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: يَا شُعَيْبُ! أَنَا لَا أَكْتُبُ حَدِيثًا إِلَّا بِنِيَّةٍ. فَأَقَمْنَا بِالْبَصْرَةِ، فَمَا كَتَبْنَا إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا". وَقَالَ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى: "أَحْبَرْنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: "وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابِ عَنْهُ". وَقَالَ فِي "الطَّبَقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ، أَحَدُ مَعَادِنِ الصِّدْقِ، "كُوفِيٌّ، ثِقَّةٌ، ثَبَتٌ، مَأْمُونٌ، صَاحِبُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ، وَكَانَ يَحْدُثُ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ رَاوِيَةً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَالَ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ": "عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ: عَلَيْكَ بِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَمَا بِالْكَوْفَةِ مِثْلَهُ". وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "زُهَيْرٌ فِيْمَا رَوَى عَنِ الْمَشَايخِ ثَبَتٌ بَخٍ بَخٍ، وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ لِينٍ، سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَجَ؛ وَقَالَ عَنْهُ: "زُهَيْرٌ مِنْ مَعَادِنِ الْعِلْمِ". وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: "إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ زُهَيْرٍ، لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعُهُ مِنْ سَفِيَّانِ النَّوْرِيِّ". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَابِدِيُّ: "حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنْ زُهَيْرٍ، وَشُعْبَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تُقَدِّمُ زُهَيْرًا عَلَى شُعْبَةَ؟ قَالَ: كَانَ زُهَيْرٌ أَحْفَظَ مِنْ عِشْرِينَ مِثْلَ شُعْبَةَ". مَاتَ سَنَةَ 172.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ سَرِيْعَةٌ لَا يَسْبِقُهَا غَيْرُهَا. وَكَانَتْ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ⁽³⁾ (بفتح العين وسكون الضاد) والعضباء في الأصل المقطوعة الأذن، قال في "المصباح المنير": "وكانت ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقب بالعضباء لنعابتها لا لشق أذنها". قال الراوي: "فجاء أعرابيُّ على قعودٍ" - أي على جمَلٍ صغيرٍ بدأ يُركب، وأقله سنتان - "فسبقها، فشق ذلك على المسلمين" أي صعُب ذلك عليهم، "حتى عرفه" النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أصابهم من حُزْنٍ شَدِيدٍ ظهرت آثاره على وجوههم "فقال: حقُّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه" أي أن هذه هي سنة الله في خلقه، ما بعد الصعود إلا الهبوط، وما بعد الطلوع إلا النزول.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ دَوَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، كَمَا كَانَ لَهُ فَرَسٌ يُدْعَى اللَّحَيْفُ، وَفَرَسٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، وَحِمَارٌ يُدْعَى "عَفِيرٌ" بضم العين. ثانياً: أَنَّ دَوَامَ الْحَالِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْمِحَالِ، مَا بَعْدَ الصُّعُودِ إِلَّا الْهُبُوطُ، وَمَا بَعْدَ الطُّلُوعِ إِلَّا النُّزُولُ، هَذِهِ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا طَارَ طَيْرٌ وَارْتَفَعَ ... إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعَ

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ". وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: "مطابقته للترجمة من حيث إن في طرق هذا الحديث عند النسائي بلفظ: "حقُّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ نفسه في الدنيا إلا وضعه الله"، ففيه إشارة إلى دَمِ التَّرْفُعِ وَالْحِضُّ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ أُمُورَ الدُّنْيَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ.

- (1) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطَتِ الْفُصُوصُ، بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: هِيَ الْمَقْطُوعَةُ رِبْعِ الْأُذُنِ، وَالْقَصْرُ حَطًّا، وَهِيَ الَّتِي هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَيْهَا.
- (2) "عمدة القاري": (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم) ج 14 ص 161.
- (3) اختلف أهل السير في أن الفصواء، والجذعاء، والعضباء، كانت ثلاث نوق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كلها أسماء لناقَةٍ وَاحِدَةٍ.

758 - "بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ"

861 - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ".

758 - "بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ"

861 - ترجمة رواية الحديث الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجَارِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَتْ الرَّبِيعُ: "جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُيِّعَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالْذِفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ عَمِي - وَهُوَ زَوْجُهَا - كَلَامٌ أَوْ مُحَاوَرَةٌ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لَكَ كُلُّ شَيْءٍ لِي وَفَارِقْنِي. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَأَخَذَ وَاللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ لِي حَتَّى فِرَاشِي. قَالَتْ: فَجِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. وَقَدْ حُصِرَ. فَقَالَ: الشَّرْطُ أَمْلِكُ. خُذْ كُلَّ شَيْءٍ لَهَا حَتَّى عِقَاصَ رَأْسِهَا إِنْ شِئْتَ". رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتُ مُعَوِّذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ هِيَ وَبَعْضُ الصَّحَابِيَّاتِ الْجَلِيلَاتِ يُخْرِجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَاتِهِ؛ قَالَتْ: "نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ؛" فَيَقْمَنَ بِحَمْلِ الْمَاءِ وَنَقْلِهِ إِلَى الْمَجَاهِدِينَ وَسَقِيهِمْ، كَمَا كَانَتْ أُمَّ سَلِيطُ تُزْفِرُ الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ أَوْ تَمَلُّ الْقَرَبَ بِالْمَاءِ وَتَحْمَلُهَا، وَنَسْقِي الْمَجَاهِدِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ يَقْمَنَ بِمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى وَتَمْرِيضِهِمْ، فَيَقْدَمْنَ لَهُمْ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُنَّ مِنْ خِدْمَاتٍ طَبِيبَةٍ، كَمَا كُنَّ يَقْمَنَنَّ بِنَقْلِ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ مُشَارَكَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ لِكَيْ تَقُومَ بِمَا تَسْتَطِيعُهُ مِنْ سَقْيِ الْمَجَاهِدِينَ، وَتَقْدِيمِ الْخِدْمَاتِ الطَّبِيبَةِ لَهُمْ، وَنَقْلِ الْمَوْتَى إِلَى بِلَادِهِمْ، أَمَّا مُشَارَكَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْجِهَادِ الْمَسْلُوحِ وَقِتَالِ الْعَدُوِّ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ»؛ اللَّهُمَّ إِلَّا فِي جِهَادِ الدَّفْعِ لِحَمَاةِ أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأَسْرِ؛ أَوْ التَّعَرُّضِ لِلْإِعْتِصَابِ وَانْتِهَاكِ الْعَرَضِ.

ثانياً: قال الحافظ: "وفيه جوازُ مُعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ لِلضَّرُورَةِ قَالَ بِنُ بَطَّالٍ وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْمُتَجَالَّاتِ⁽¹⁾ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجُرْحِ لَا يُلْتَمَذُ بِلَمْسِهِ بَلْ يَفْشَعُرُ مِنْهُ الْجِلْدُ فَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِعَيْرِ

الْمُتَجَالَلَاتِ فَلْيَكُنْ بَعِيرٍ مُبَاشِرَةٍ وَلَا مَسٍّ " اهـ (2).
والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَنُدَاوِي الْجَرْحَى "

- (1) الْمُتَجَالَلَةُ: هي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، وقيل: هي التي أُبْرَزَتْ وجهها من الكبر، وهو من التَّجَلَّى: أى الظُّهور.
(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بابُ مُدَاوَاةِ النَّسَاءِ الْجَرْحَى" ج 6 ص 80.

759 - " بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ "

862 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "رَأَى سَعْدٌ (1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ »".

759 - " بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ "

862 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفِ الْإِيَامِيِّ، الْكُوفِيِّ مِنْ هَمْدَانَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وَكَانَتْ لَهُ أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ. قَالَ عَفَّانُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ يَزُوي عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ قَدِيمُ الْمَوْتِ وَكَانَ النَّاسُ كَانَتْهُمْ يُكْذِبُونَهُ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ يَجْتَرِي أَنْ يَقُولَ لِمُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ إِنَّكَ تَكْذِبُ؟ كَانَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَانَ. أَخْرَجَ لَهُ السِّتَّةُ، سِوَى النَّسَائِيِّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ أَبِيهِ لَصْغَرِهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: "مَا كَانَ بِالْكَوْفَةِ بَيْنَ أَبِي وَزَيْدِ الْيَامِيِّ وَسَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَجَامِعِ بْنِ شَدَادٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ وَابْنِ ثِرْوَانَ. وَرَوَى عَنْهُ: مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ وَأَبُو غَسَّانٍ وَثَابِتُ الزَّاهِدُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ". وَقَالَ فِي "الْتِّقَاتِ" لِلْعِجْلِيِّ: "كُوفِيٌّ، ثِقَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، رَوَى عَنْهُ شَبَابَةٌ وَغَيْرُهُ". وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: "صَدُوقٌ". وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَتُوِّفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ فِي خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْمُسْلِمِينَ بِدُعَاءِ ضِعْفَائِهِمْ، كَمَا يُحَقِّقُ لَهُمْ بِهِ النَّصْرَ فِي الْحَرْبِ، وَالتَّعَلُّبَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَكَسْبَ الْمَعْرَكَةِ، قَالَ بَطَّالٌ: "تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الضُّعْفَاءَ أَشَدُّ إِخْلَاصًا فِي الدُّعَاءِ وَأَكْثَرُ حُشُوعًا فِي الْعِبَادَةِ لِخِلَافِهِ

قُلُوْبِهِمْ عَنِ التَّلْعُقِ بِزُحْرُفِ الدُّنْيَا، وَصَفَاءِ ضَمَائِرِهِمْ مِمَّا يَقْطَعُهُمْ عَنِ اللَّهِ فَجَعَلُوا هَمَّهُمْ وَاحِدًا فَرَكَتْ أَعْمَاهُمْ وَأُجِيبَ دُعَاؤُهُمْ، لِكِرَامَتِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ" اهـ⁽²⁾، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِعَانَةِ بِدُعَاءِ الضُّعَفَاءِ عَلَى النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، إِذَا كَانُوا صَالِحِينَ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، لِأَنَّ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي الْاعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى مَجْرَدِ الْقُوَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، أَوِ الْبَطُولَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي الْاعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّضَرُّعِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّيَمُّنِ دُعَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ، لِمَا لَهُ مِنْ عَظِيمِ الْأَثَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟»، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، وَيَدْفَعُ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَيْكُونُ نَصِيْبُهُ كَنَصِيْبِ غَيْرِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكَلِّتَكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمَّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ⁽³⁾. أَي لَمَّا رَأَى سَعْدٌ أَنَّهُ هُوَ وَأَمثَالُهُ مِنَ الْفُرْسَانِ هُمَ الَّذِينَ كَسَبُوا الْمَعْرَكَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْظُرَنَّ أَنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْتَصِرُوا إِلَّا بِسَوَاعِدِ أَيْبَائِهِمْ، وَقُوَّةِ فُرْسَانِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا انْتَصَرُوا بِدُعَاءِ ضَعْفَائِهِمْ. وَالْمَطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى التَّرْجِمَةِ.

- (1) قَوْلُهُ: (رَأَى سَعْدٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ وَالِدُ مُصْعَبِ الرَّأْوِيِّ عَنْهُ، وَصُورَةٌ هَذَا مُرْسَلٌ لِأَنَّ مُصْعَبًا لَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ هَذَا الْقَوْلِ. لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّضَرُّعُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ سَعْدِ بْنِ كِدَامٍ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْصَرٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ: رَأَى، أَي: ظَنَّ، وَهِيَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ.
- (2) "فِيضُ الْبَارِي": "بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ" ج 5 ص 90.
- (3) قَالَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدِ طِ الرَّسَالَةِ": "حَسَنٌ لِعَيْبِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، مَكْحُولٌ - وَهُوَ الشَّامِيُّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ".

760 - "بَابُ التَّخْرِيبِ عَلَى الرَّمِيِّ"

863 - عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِغُرَيْشٍ وَصَفَفُوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»".

760 - "بَابُ التَّخْرِيبِ عَلَى الرَّمِيِّ"

863 - ترجمة راويي الحديث: أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ (مَالِكُ بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بْنُ الْبَدَنِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وكان لأبي أسيد من الولد: أسيد الأكبر والمنذر وغيلظ وأسيد الأصغر وميمونة وحبانة وحفصة، وفاطمة، وحمزة. وشهد أبو أسيد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح. عن سليمان بن يسار أن أبا أسيد ذهب بصره قبل قتل عثمان فقال: "الحمد لله الذي منَّ عليَّ ببصريَّ في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قبضَ الله نبيه وأراد الفتنة في عباده كفَّ بصريَّ". عن أبيُّ بن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَصِيرًا دَحْدَاحًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَرَأَيْتُ رَأْسَهُ كَثِيرَ الشَّعْرِ". ومات أبو أسيد بالمدينة عام الجماعة سنة ستين، وهو ابنُ ثمانٍ وسبعين سنة، وله عقبٌ بالمدينة وبغداد.

الثاني هو حمزة بن أبي أسيد: وَيُكْنَى أَبُو مَالِكٍ. وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وَالِدُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ؛ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ. روى له البخاري، وأبو داود، وابن ماجه. ورَوَى عَنْهُ: عبد الرحمن بن الغسيل في الطلاق والجهاد؛ وسعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي، وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، وابناه يحيى ومالك بن حمزة، ومحمد بن خالد شيخ لمحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وابن شهاب الزهري، وأبو عمرو بن حماس، المدنيون. ذكره أبو حاتم وابن جبان في كتاب "الثقات". مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.

الحديث: أخرجه البخاري وأبو داود.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَامَ بِتَرْبِيهِمْ، وَتَنْظِيمِ صُوفِهِمْ "إِذَا أَكْتُبُوكُمْ" أي إذا دنوا منكم "فَعَلَيْكُمْ بِالتَّبَلِّ" أي فارمهم بالسَّهَامِ. والمعنى: إذا قاربوكم بحيث تنالهم السَّهَامُ، فعليكم أن ترموهم بها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّحْرِيزُ عَلَى الرَّمِيِّ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِالسَّهَامِ كَمَا فِي الْعُصُورِ السَّالِفَةِ، أَوْ بِالرَّصَاصِ وَالْقِدَائِفِ النَّارِيَّةِ وَالْقَنَابِلِ الْيَدَوِيَّةِ كَمَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الرَّمِيَّ أَحَدُ عَنَاصِرِ الْقُوَّةِ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) وَيُفَسَّرُ فِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَمَا جَدَّ فِيهِ مِنْ آلَاتٍ حَرْبِيَّةٍ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: المحافظة على الذخيرة الحربية⁽¹⁾، واستعمال السلاح المناسب في الوقت المناسب، فإنه إنما أمرهم بالرَّمِيِّ عند القُرْبِ فَقَطْ أَهْمَ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لَا تَصِيْبُهُمُ السَّهَامُ، فَتَضِيعُ دُونَ فَائِدَةٍ، فَاسْتَبَقَاوْهَا أَوْلَى، وَليْسَ الْمُرَادُ بِالْقُرْبِ التَّلَاحِمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا السَّلَاحُ الْأَبْيَضُ، وَهُوَ السُّيُوفُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّبَلِّ ".

(1) وعدم تضييعها دون فائدة.

761 - "بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ"

أي هذا باب يذكر فيه ما جاء من الأحاديث في غزو الروم⁽¹⁾ في عُمرِ دارهم، ومُحَارَبَتِهِمْ على أبواب عاصمتهم القُسطنطينية.

864 - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ - أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ - قَالَ: عُمَيْرٌ، فَحَدَّثْتَنَا أُمُّ حَرَامٍ: "أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

761 - "بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ"

864 - ترجمة راوي الحديث عُمَيْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الشَّامِيُّ ويقال الهمداني: هو عُمَيْرٌ، ويقال عمرو، وهو بالتصغير أشهر؛ بن الأسود؛ وهو والد حكيم بن عمير وَجَدِ الْأَحْوَصِ بن حكيم. يُكْنَى أَبَا عِيَاضَ، ويُقال: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ويُقال: الحِمَصِيُّ. سكن داريا، من دمشق، وسكن حمص أَيْضًا. أحد عبَاد أهل الشام وزهادهم، مخضرم، من كبار التابعين. أخرج البُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْهُ عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ. رَوَى عَنْ: جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أَمِيَةَ، وَشُرْحَبِيلَ بْنَ السَّمْطِ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، والعرباض بن سارية، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَمَعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الهجري، وأزهر الشَّامِيُّ، وابنه حكيم بن عُمَيْرٍ، وخالد بن معدان، ورزيق أبو عبد الله الألهاني، وأبو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ هَانِئِ الْحَوْلَانِيِّ، وشراحيل بن عمرو العنسي، وشُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْحَوْلَانِيِّ، وشريح بن عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، ومجاهد بن جبر المكي، وكثير بن أبي كثير، ونصر بن علقمة، وَيَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِيِّ، ويونس بن سيف، وأبو راشد الحبراني. تُؤَيِّ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ وَلَهُ عَقَبٌ بِجَبَلَةَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ أَصْحَابَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِغَزْوِ الْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي مَعْرَكَتَيْنِ: الْأُولَى: مَعْرَكَةٌ بَحْرِيَّةٌ أَخْبَرَ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا" أي أول معركة بحرية يغزو فيها المسلمون دولة الروم يكونون قد فازوا فيها بالشهادة، واستحققوا الجنة. وهذه المعركة هي غزوة قُبْرُسِ التي غزى فيها عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيرَةَ قُبْرُسِ فِي الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ الْمَتَوَسِّطِ فِي السَّنَةِ

الرَّابِعَةَ والعشرين من الهجرة. "قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»" فبَشَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الْبُشْرَى فَاشْتَرَكَتْ أُمُّ حَرَامٍ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ وَقَعَتْ مِنْ دَابَّتِهَا، فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا، وَمَاتَتْ شَهِيدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَمَّا الْمَعْرَكَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ مَعْرَكَةُ الْفُسْطَاطِيْنِيَّةِ، وَهِيَ أَوَّلُ عَزْوَةٍ غَزَا فِيهَا الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ الْمَدِينَةَ، وَفِي هَذَا يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ" أَي يَغْزُوا الْفُسْطَاطِيْنِيَّةَ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مُدُنِ الرُّومِ، وَعَاصِمَةُ مُلْكِهِمْ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَاشْتَرَكَ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ شَهِدُوا لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَغْفِرَةِ فِي قَوْلِهِ: "مَغْفُورٌ لَهُمْ" قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: "قُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي عَزْوَةِ قُبْرُسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَزْوِ الْمُسْلِمِينَ لِلرُّومِ فِي مَعْرَكَةِ بَحْرِيَّةٍ تَدُورُ رَحَاهَا فِي الْبَحْرِ الْأَبْيَضِ الْمَتَوَسِّطِ وَهِيَ عَزْوَةُ قُبْرُسِ، وَتَبَشِيرُهُ لِمَنْ قُتِلَ فِيهَا بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، وَمِنْهُمْ أُمُّ حَرَامٍ (2) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَانِيًا: تَبَشِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَوَّلِ غَزْوَةٍ يَقُومُونَ بِهَا لِمَدِينَةِ الْفُسْطَاطِيْنِيَّةِ وَقِتَالِهِمُ لِلرُّومِ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ، وَعَاصِمَةِ امْبِرَاطُورِيَّتِهِمْ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، حَيْثُ غَزَا الْمُسْلِمُونَ عَاصِمَةَ الرُّومِ بِجَيْشٍ يَضُمُّ جَمَاعَةً مِنْ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ؛ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي تُؤَيِّ فِي الْفُسْطَاطِيْنِيَّةِ وَدُفِنَ عِنْدَ سُورِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ".

- (1) قَالَ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": "وَالرُّومُ هُمْ مِنْ وَلَدِ الرُّومِ بْنِ عَيْصُو، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ الرِّشَاطِيُّ: الرُّومُ ابْنُ لَيْطَا بْنِ يُونَانَ بْنِ يَافِثَ بْنِ نُوحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَؤُلَاءِ الرُّومُ مِنَ الْيُونَانِيِّينَ. وَيُقَالُ: إِنَّ الرُّومَ الثَّانِيَةَ غَلَبَتْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى جَدِّهِمْ، رُومِي ابْنِ لَيْطَا مِنْ وَلَدِ عَيْصُونَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُقَالُ لَهُ: رُومَاسُ، وَهُوَ بَابِي مَدِينَةِ رُومِيَّةٍ" اهـ.
- (2) وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مَلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ التَّجَارِ، وَاسْمُهَا الرُّمَيْصَاءُ وَقَبِيلُهَا: الْعُمَيْصَاءُ أَيْضًا. وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا. وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَرَامٍ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَغَزَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقُرِبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَغَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ. وَقَبْرُهَا بِقُبْرُسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا قَبْرُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

762 - "بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ"

865 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ".

865 - ترجمة راوي الحديث أَبُو يَعْقُوبَ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ. سمع مالك بن أنس وأبا مودود ومحمد بن جعفر بن أبي كثير. صدوقٌ كَفَّ فِسَاءَ حِفْظِهِ، مِنَ الْعَاشِرَةِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ صَدُوقًا، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ بِصِرْهِ، فَرُبَّمَا لُقِّنَ الْحَدِيثَ، وَكُتِبَ صَحِيحَةً. وَسُئِلَ الدَّارِقُطِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: "ضَعِيفٌ"، وَتَكَلَّمُوا فِيهِ؛ وَقَالُوا فِيهِ كُلُّ قَوْلٍ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "كُتِبَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَرَوَى عَنْهُ؛ وَقَالَ فِي كِتَابِ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»: "لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ". وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: "جَاءَ عَنِ مَالِكٍ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا". وَقَالَ الْآجِرِيُّ: "سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ؛ فَوَهَّاهُ جَدًّا". وَقَالَ: "لَوْ جَاءَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ عَنِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لَمْ يَحْتَمِلْ لَهُ، مَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ؛ قَالَ الْآجِرِيُّ: يَعْنِي حَدِيثَ «الْإِفْكَ» الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْفَرَوِيُّ عَنِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي «سُؤَالَاتِ» حِمْرَةَ السَّهْمِيِّ، لِأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْفَرَوِيِّ فَقَالَ: "ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (خَمْسَةَ أَحَادِيثَ)، وَيُؤَيِّجُونَهُ فِي هَذَا". وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُدْخَلِ»: "عَيْبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، وَقَدْ عَمَّرُوهُ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْيَهُودِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَانْتِصَارِهِمْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ؛ فَيَهْرَمُونَ فَيَحْتَبِئُونَ خَلْفَ الْأَحْجَارِ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ" أَي: يَقُولُ الْحَجْرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بَأَنَّ يُنْطِقُهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا، لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. قَالَ الْمُسْتَلَابِيُّ قَوْلَهُ: "حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ: أَي الَّذِينَ يَكُونُونَ مَعَ الدَّجَالِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ"⁽¹⁾. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوْلًا: مُحَارَبَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْيَهُودِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَانْتِصَارِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَتِلْكَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهَا مَا دَامَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهَا الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ. ثَانِيًا: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ يُفْضَى عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ، وَلَا تَقُومُ لَهُمْ بَعْدَهَا قَائِمَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ".

(1) "إرشاد الساري": "باب قتال اليهود" ج 5 ص 105.

763 - "بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ"

866 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوًا عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ".

763 - "بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ"

866 - ترجمة راوي الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، الأنصاري، المديني. وكان يُكنى أبا الخطاب، بِكُنْيَةِ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمَهُ وَأَوْعَاهُمْ بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. روى عن عمه معقل وعن جابر بن عبد الله وحدث عن جده كعب بن مالك في الأيمان والنذور، وعن أبيه وعمه عبيد الله في المعازي والجهاد وصفة النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عنه الزهري في هذه المواضع وغيرها، وعبد الله بن قدامة الجمحي؛ وكان قليل الحديث. ومات بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك، وانقرض ولده فلم يبق منهم أحد.

الحديث: أخرجه السنن إلا ابن ماجه بالفاظ.

معنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أكثر غزواته وأغلبها إذا أراد غزو جهة أخفاها، "إلا ورى بغيرها" أي أظهر أنه يريد غزو جهة أخرى، ليبتاغى العدو، إلا في غزوة تبوك، فإنه قد أعلنها للناس وبين لهم الجهة التي يريدونها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إليها في حَرِّ شَدِيدٍ، وواجه فيها سَفَرًا طويلاً، واستقبل عدوًّا كثير العدد والعدة كما قال الراوي؛ "استقبل سَفَرًا بعيدًا ومَفَازًا⁽¹⁾، واستقبل غزو عدو كثير". فجلى للمسلمين أمرهم أي أعلن لهم عن هذه الغزوة "ليتأهبوا أهبة عدوهم" أي يستعدوا له.

ويستفاد منه ما يأتي:

استحباب التورية في الحرب، وإخفاء الجهة المقصودة تعمية على العدو سيما في الحروب الخاطفة للتمكن منه. والمطابقة: في قوله رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا".

(1) قال في "المصباح": "المَفَازُ: الموضع المهلك، مأخوذ من: فَوَزَّ بالتشديد إذا مات، لأنها مطنة الموت"، وسمى بذلك تفاقلاً بالفوز والسلامة؛ كما قالوا للديع: سليم.

764 - "بَابُ التَّوْدِيعِ"

867 - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

764 - "بَابُ التَّوْدِيعِ"

867 - ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بن الحارث بن يَعْقُوب بن عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ: قال في "سير أعلام النبلاء": هو الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الثَّابِتُ، عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، السَّعْدِيُّ مَوْلَاهُم، الْمَدِينِيُّ الْأَصْلُ، الْمِصْرِيُّ، عَالِمُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَمُفْتِيَّهَا، مَوْلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَبَرَعَ فِي الْعِلْمِ، وَاشْتَهَرَ اسْمُهُ. قَالَ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ: "الشَّرْفُ شَرَفَانِ، شَرَفُ الْعِلْمِ، وَشَرَفُ السُّلْطَانِ، وَشَرَفُ الْعِلْمِ أَشْرَفُهُمَا". رَوَى عَنْ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَأَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرُو بنِ شُعَيْبٍ، وَأَبِي عُشَّانَةَ الْمَعْفَرِيِّ، وَابْنِ شَهَابٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَتَادَةَ، وَعَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، وَيَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ فُسَيْطٍ، وَبَكْرَ بنِ سَوَادَةَ، وَبُكَيْرَ بنِ الْأَشَّجِ، وَحَلْقَ كَثِيرٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: قَتَادَةُ شَيْخُهُ، وَبُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْأَشَّجِ شَيْخُهُ أَيْضًا، وَصَالِحُ بنُ كَيْسَانَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَأَسَامَةُ بنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ - وَهُوَ مِنْ طَبَقَتِهِ وَأَسَنُ -، وَمَالِكُ، وَاللَّيْثُ، وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ، وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بنُ أَعْيَنَ، وَنَافِعُ بنُ يَزِيدَ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورٍ. وَلَمْ يَشْخُ، إِثْمًا مَاتَ فِي الْكُهُولَةِ. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "كَانَ عَمْرُو أَحْفَظَ أَهْلِ زَمَانِهِ". وَقَالَ سَعِيدُ بنُ عَفَيْرٍ: "كَانَ أَحْطَبَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَبْلَغَهُمْ، وَأَرْوَاهُمْ لِلشَّعْرِ". وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بنُ الْأَجْرَمِ الْحَافِظُ: "عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عَزِيزٌ، عَزِيزُ الْحَدِيثِ جِدًّا مَعَ عِلْمِهِ وَتَبَتُّهُ، وَقَلَّمَا يُخْرِجُ حَدِيثَهُ مِنْ مِصْرَ". وَقَالَ ابْنُ مَكْهُولًا: "كَانَ قَارِنًا، مُفْتِيًّا، أَفْتَى فِي زَمَنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ أَدْبِيًّا، فَصِيحًا". عَنْ يَحْيَى، قَالَ: "كَانَ يُعَلِّمُ وَلَدَ صَالِحِ بنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ سَيِّئِ الْحَالِ، فَلَمَّا عَلَّمَهُمْ، صَلَحَ حَالُهُ، صَارَ يَلْبَسُ الْوَشْيَ وَالْحَزْرَ". وَرَوَى: يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: "كُنْتُ أَرَى عَمْرُو بنَ الْحَارِثِ عَلَيْهِ أَنْوَابُ بَدِينَارٍ، فَمِصْصُهُ، وَرِدَاؤُهُ، وَإِرَاؤُهُ، ثُمَّ لَمْ تَمُضِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى رَأَيْتُهُ يَجْرُ الْوَشْيَ وَالْحَزْرَ - فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ -". عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: "لَيْسَ فِيهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ مِصْرَ - أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ اللَّيْثِ، وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ يُقَارِبُهُ". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَطَائِفَةٌ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: "كَانَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ يُوثِّقُهُ جِدًّا". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "الَّذِي يَقُولُ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ: الثَّقَةُ عَنْ بُكَيْرٍ، يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بنَ الْحَارِثِ". وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ مِنْ ثَلَاثِ مِائَةِ

شَيْخٍ وَسَبْعِينَ شَيْخًا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ يَحْفَظُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ". وَعَنْهُ قَالَ: "لَوْ بَقِيَ لَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، مَا احْتَجْنَا إِلَى مَالِكٍ". وَقَالَ رِبْعَةُ: "لَا يَزَالُ بِذَلِكَ الْمِصْرُ عَلِمَ مَا دَامَ بِهَا ذَلِكَ الْقَصِيرُ - يَعْنِي: عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ -". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَاشَ ثَمَانِيًا وَخَمْسِينَ سَنَةً. قَالُوا مَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

وأما ترجمة الحديث الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ حَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مَرْوَاهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "قَالَ حَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرٍو: لَمَّا كُنَّا بِبَبُوكَ وَأَنْفَرْنَا الْمُنَافِقُونَ بِنَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُقَبَةِ حَتَّى سَقَطَ بَعْضُ مَتَاعِ رَحْلِهِ قَالَ حَمْرَةُ: فَتَنَوَّرَ لِي فِي أَصَابِعِي الْخُمْسُ فَأُضِيءُ حَتَّى جَعَلْتُ أَلْفُطُ مَا شَدَّ مِنَ الْمَتَاعِ السُّوْطَ وَالْحَيَاءَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ". وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَفَرَّقْنَا فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ دَحْمَسَةٍ، فَأَضَاءَتْ أَصَابِعِي، حَتَّى جَمَعُوا عَلَيْهَا ظَهْرَهُمْ، وَمَا هَلَكَ مِنْهُمْ، وَإِنَّ أَصَابِعِي لَتُنْبَرُ". قَالَ: وَكَانَ حَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرٍو هُوَ الَّذِي بَشَّرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ بِتَوْبَتِهِ وَمَا نَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَرَغَ كَعْبٌ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَاهُمَا إِيَّاهُ. وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ" أَي فِي سَرِيَّةٍ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَكَانَ أَمِيرُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ حَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ "وَقَالَ لَنَا: «إِنَّ لَقَيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا -" وَهُمَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَفِيقَهُ "فَحَرَّقُوهُمَا بِالنَّارِ" جَزَاءً لِهَمَّا عَلَى تَعَدِّيهِمَا عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُحَاوَلَتِهِمَا قَتْلَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَطْلَقَ رَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنَ الْأَسْرِ، وَجَهَّزَهَا وَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ، تَبِعَهَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَفِيقَهُ، فَخَسَا بِعِيرِهَا فَأَسْقَطَتْ وَمَرَضَتْ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: "فَلَمَّا فَرَعَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَهَازِهَا قَدَّمَ لَهَا حَمُوهَا كِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخُو رَوْجِهَا بِعِيرٍ، فَرَكَبَتْهُ، وَأَخَذَ قَوْسَهُ وَكِنَانَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا نَهَارًا يَتَوَدُّ بِهَا، وَهِيَ فِي هَوْدَجٍ لَهَا. وَتَحَدَّثَ بِذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهَا حَتَّى أَذْرَكُوهَا بِذِي طُوًى، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، وَالْفَهْرِيُّ، فَرَوَّعَهَا هَبَارُ بِالرَّمْحِ وَهِيَ فِي هَوْدَجِهَا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا - فِيمَا يَزْعُمُونَ - فَلَمَّا رِيَعَتْ طَرَحَتْ ذَا بَطْنِهَا، وَبَرَكَ حَمُوهَا كِنَانَةُ، وَنَتَرَ كِنَانَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَدْنُو مِنِّي رَجُلٌ إِلَّا وَضَعْتُ فِيهِ سَهْمًا، فَتَكَرَّرَ النَّاسُ عَنْهُ" (1). "ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ" قَبْلَ السَّفَرِ "فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَحَدْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا" أَي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِهِمَا حَرْقًا، لِأَنَّ الْحَرْقَ لِلَّهِ وَحَدَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْنُّ التَّوَدِيعَ عِنْدَ السَّفَرِ فَيَسْتَحِبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُوَدِّعَ أَكَابِرَ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَأَقَارِبَهُ وَأَصْحَابَهُ.

ثانياً: التَّهْيِي عن القَتْلِ حَرْقاً في الحُدُودِ، وهو مَذْهَبُ النَّوَرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَطَاءَ وَغَيْرِهِمْ⁽²⁾. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ مَنْ حَرَّقَ يُحْرَقُ. قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ: "وَقَوْلُهُ: (لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ) صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يُحْرَقْ، فَإِنْ حَرَّقَ حُرِقَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ الْقُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِنْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ عَمْدًا طُرِحَ فِي النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ"، وَذَكَرَهُ الْوَقَارُ⁽³⁾ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنِ مَالِكٍ "اه⁽⁴⁾. وَقَالَ فِي "الْمُعْنَى": "وَإِنْ حَرَّقَهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْرَقُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيقَ مُحَرَّمٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْحَبْرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي: الصَّحِيحُ أَنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ، كَالْتَّعْرِيقِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحْرَقُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ «حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ عَرَقَ عَرَقْنَاهُ»⁽⁵⁾. وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَى غَيْرِ الْقِصَاصِ فِي الْمُحْرَقِ "اه⁽⁶⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ "

- (1) "سيرة ابن هشام ت السقا": (مَا أَصَابَ زَيْنَبَ مِنْ فُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهَا وَمَشُورَةُ أَبِي سُفْيَانَ) ج 1 ص 654.
- (2) قالوا: لا يقتل إلا بالسيف كما في "شرح العيني": (بابٌ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا) ج 24 ص 39.
- (3) الوقار (كسحاب): لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم الفقيه المصري، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب.
- (4) "تفسير القرطبي": "الآية 194 سورة البقرة" ج 2 ص 359.
- (5) قالوا في "التلخيص الحبير" و"البدر المنير" وغيرهما: (حديث: "مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ عَرَقَ عَرَقْنَاهُ"، الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ نُوفَلٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ: فِي الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ؛ وَإِنَّمَا قَالَه زَيْدًا فِي حُطْبَتِهِ).
- (6) "الْمُعْنَى" لابن قدامة: [فَصَلِّ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَحِلُّ لِعَيْنِهِ] ج 8 ص 304.

765 - "بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ"

868 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَعِيرَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ »".

765 - "بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ"

868 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" أي من نَقَدَ أَحكامي أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، فَقَدْ فَازَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: "مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ". "وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ" كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). "وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي" أي ومن يطع ولي الأَمْرِ أَيَا كَانَ أَمِيرًا أَوْ قَاضِيًا فَقَدْ أَطَاعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"؛ قَالَ الْقَارِي: "وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ طَاعَةَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ كَانَ يُوَلِّيهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ لَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ خَاصًّا بِمَنْ بَاشَرَهُ الشَّرَاعَ بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ بِهِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْفُرْطُطِيُّ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمِيرٍ عَدَلٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَيَلْزَمُ مِنْهُ نَقِيضُ ذَلِكَ فِي الْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ" اهـ⁽¹⁾. "وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ" أَي وَقَايَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَحِمَايَةٌ لَهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ، يَنْفِذُ فِيهِمْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي تُحَقِّقُ الْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ، "يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ" أَي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ الْكُفْرَانَ وَالْبُعَاةَ؛ "فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَعِيرَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" أَي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ عَصَى فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وَجُوبُ طَاعَةِ وِلي الْأَمْرِ وَلَوْ فَاسِقًا لِأَنَّ فِسْقَهُ يَعُودُ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لَهُ.
ثانياً: وَجُوبُ الْقِتَالِ مِنْ وَرَائِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ "

(1) "عمدة القاري": (بابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ) ج 14 ص 222.

766 - "بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ"

قَالَ الْعِيْنِيُّ: "أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "عَلَى الْمَوْتِ" أَي: الْبَيْعَةُ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَوْتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ لَا تَنَافِي بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَقَامَيْنِ".

869 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بَايَعْتُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ».

869 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ" أَي رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ مَعْتَمِرِينَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ "فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ" أَي إِذَا شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ قَدْ اخْتَفَتْ آثَارَهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَاخْتَلَفْنَا فِي تَحْدِيدِ مَوْضِعِهَا، فَلَمْ يَتَّفِقْ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى تَحْدِيدِ مَكَانِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبَ حَقَائِبِهَا أَنْ لَا يُفْتَتَرَ النَّاسُ بِهَا لِمَا جَرَى تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ وَتُرُوقِ الرِّضْوَانِ وَالسَّكِينَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَوْ بَقِيَ ظَاهِرَةٌ مَعْلُومَةٌ لَخِيفَ تَعْظِيمُ الْأَعْرَابِ وَالْجُهَّالِ إِيَّاهَا وَعِبَادَتُهُمْ لَهَا؛ فَكَانَ حَقًّا وَرَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى" اهـ⁽¹⁾. "كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ" أَي وَكَانَتْ مَوْضِعَ رَحْمَةٍ لَنَا وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ). وَقَوْلُهُ: "عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُهُمْ؟" يَعْنِي بِأَيِّ صِبْغَةٍ بَايَعْتُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَلَى الْمَوْتِ؟" بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ تَقْدِيرُهُ: أَعَلَى الْمَوْتِ؟ يَعْنِي: هَلْ بَايَعْتُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ؟ "قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعْتُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ" يَعْنِي بَايَعْتُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالثَّبَاتِ فِي الْحَرْبِ، وَالِاسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَأَنْ لَا يَفْرُوا مِنَ الْمَعْرَكَةِ.

وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَايَعَةِ فِي الْحَرْبِ، سِيَمَا فِي الْمَعَارِكِ الْخَطِيرَةِ عَلَى الصَّبْرِ، وَعَدَمُ الْفِرَارِ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ: "الْبَيْعَةُ عَلَى الصَّبْرِ" قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِجَمْعِ الْمَعَانِي كُلِّهَا وَتَبَيُّنُ مَقْصُودِ كُلِّ الرِّوَايَاتِ فَالْبَيْعَةُ: "عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ" مَعْنَاهُ الصَّبْرُ حَتَّى نَنْظُرَ بِعَدُونَنَا أَوْ نُقْتَلَ؛ وَهُوَ مَعْنَى: "الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ" أَي نَصَبُ وَإِنْ آلَ بِنَا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ لَا أَنَّ الْمَوْتِ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ. وَكَذَا: "الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ" أَي وَالصَّبْرُ فِيهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: "بَايَعْتُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ".

(1) "شرح النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ": "بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ" ج 13 ص 5.

(2) المصدر السابق: ج 13 ص 3.

767 - "بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"

870 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ".

870 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بن قَعْنَبِ الْحَارِثِيِّ الْقَعْنَبِيِّ. قال في "الوافي بالوفيات": "كَانَ من أهل المَدِينَةِ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ من جِلَّةِ أَصْحَابِهِ وَفَضْلَائِهِمْ وَخِيَارِهِمْ؛ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الْمُوْطَأِ عَنْهُ. وَكَانَ يُسَمَّى الرَّاهِبَ لِعِبَادَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ. وَلِدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً، وَسَمِعَ من صَعَارِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مَجَابِ الدَّعْوَةِ. وَكَانَ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ قِرَاءَةَ حَبِيبٍ حَتَّى قَرَأَ لِنَفْسِهِ الْمُوْطَأَ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لِمُسْلِمٍ". قال في "الجرح والتعديل": "روى عن: مالك بن أنس، وشعبة، وابن أبي ذئب، ومخرمة بن بكير، وأفلح، وسلمة بن وردان. وروى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وروى مسلم والتِّرْمِذِيُّ وَالسَّائِي عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بن دَاوُدَ الْحُرَيْبِيُّ وَهُوَ أَكْبَرُ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ. عَنْ الْحُسَيْنِ بن مَنْصُورٍ قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن دَاوُدَ الْحُرَيْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ وَاللَّهِ عِنْدِي خَيْرٌ من مَالِكٍ". قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "أَثْبَتُ النَّاسَ فِي الْمُوْطَأِ عَبْدَ اللَّهِ بن مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن يُوسُفَ التَّنِيسِيَّ". وَسئِلُ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: "مَا كَتَبْتُ عَنْ أَحَدٍ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ". وَسئِلُ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ فَقَالَ: "بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ حِجَّةٌ" اهـ. وَتُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْخُصُولِ عَلَيْهَا، فَيَعْبَثُوا بِهَا، وَيُهَيَّبُونَهَا. قَالَ مَالِكٌ: "إِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ"، أَيْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْكُفَّارُ مِنَ الْقُرْآنِ مُتَمَثِّلًا فِي الْمَصَاحِفِ فَيَعْبَثُوا بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ" قَالَ الْبَاجِي⁽¹⁾: "يُرِيدُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - بِالْقُرْآنِ الْمَصْحَفِ، لِمَا كَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا فِيهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بِالْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ؛ أَمَّا الْكَبِيرُ فَقَدْ أَجَازَ السَّفَرَ إِلَيْهِ بِالْمَصْحَفِ أَبُو حَنِيفَةَ. وَمَنْعَهُ مَالِكٌ مُطْلَقًا؛ قَالَ فِي "الْقَوَانِينِ الْفَقْهِيَّةِ": "وَلَا يُسَافَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَإِنْ كَانَ الْجَيْشُ عَظِيمًا لَمْ يُسَافَرَ بِهِ مَخَافَةَ سُقُوطِهِ وَنِسْيَانِهِ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ" اهـ⁽²⁾. وَأَدَارَ الشَّافِعِيَّةِ الْكَرَاهِيَّةَ مَعَ الْخَوْفِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(1) "المنتقى شرح الموطأ" ج 3.

(2) "القوانين الفقهية": "الباب الثاني في القتال وفيه سبعة مسائل" ج 1 ص 98.

768 - "بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ"

871 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ».

768 - "بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ"

871 - ترجمة الحديث يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَتْلَهِيُّ مِنْ كِبَارِ الْأَمْرَاءِ؛ عُدَّ فِي التَّابِعِينَ. وَاسْمُ أَبِيهِ: حَبْرِيْلُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَهْلِ "بَيْتِ هَيْبٍ"، وَكَانَ عَقَبَهُ بِهَا. لَهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ "الْجِهَادِ" مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ؛ أَبِي كَبْشَةَ السَّكْسَكِيِّ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَرَوَى عَنْهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَإِبْرَاهِيمُ السَّكْسَكِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ الْمَرْهَبِيِّ، وَمَسْرَةَ بْنُ مَعْبُدِ اللَّحْمِيِّ. وَكَانَ مُقَدِّمَ السَّكَاكِ، وَصَاحِبَ شُرْطَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَوَلِيَ عَلَى الْعِرَاقِ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ وَلِيَ الْعِرَاقَ وَجَمَعَ لَهُ الْمَصْرَانَ: الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: "وَلِيَ الْعِرَاقِينَ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثُمَّ خَرَجَ السُّنْدُ فِي أَيَّامِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ سُلَيْمَانُ، وَلَاهُ خِرَاجَ السُّنْدِ، وَنَزَلَتْ رُبَّتُهُ قَلِيلًا". ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فِيمَنْ وَلِيَ السَّرْيَا، بَيْنَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَمِيْعٍ وَابْنُ خَلْفُونَ: "فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ". وَتَوَفَّى فِي السُّنْدِ قَبْلَ سَنَةِ مِائَةٍ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّالِحَ إِذَا مَرَضَ أَوْ سَافَرَ سَفَرَ طَاعَةٍ فَمَنْعَهُ سَفَرُهُ وَمَرَضُهُ عَنْ عِبَادَاتٍ وَطَاعَاتٍ وَأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ، كَانَ مُعْتَادًا لَهَا، مُحَافِظًا عَلَيْهَا أَتْنَاءَ صِحَّتِهِ وَإِقَامَتِهِ، "كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا" فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُ أَتْنَاءَ مَرَضِهِ وَسَفَرِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ مَا يُوَازِي ثَوَابَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا عِنْدَمَا كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا وَهُوَ مُصَدِّقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (5) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ)؛ أَيُّ غَيْرِ مَقْطُوعٍ وَإِنْ ضَعُفُوا عَنِ الْعَمَلِ يُكْتَبُ لَهُمْ أَجْرُ عَمَلِهِمْ فِي الشَّبَابِ وَالصِّحَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ الْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ يُكْتَبُ لَهُمَا مَا كَانَا يَعْمَلَانِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ حَالَ إِقَامَتِهِمَا وَصِحَّتِهِمَا، وَيُوضَعُ فِي كِفَّةِ حَسَنَاتِهِمَا، قَالَ فِي "هَدَايَةِ الْبَارِي": "هَذَا فِي حَقِّ مَنْ دَابَّ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَمَاتِ الْجِسْمَانِيَةِ مَا أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَأَدْخَلَهُ فِي دَائِرَةِ الْإِعْتِلَالِ، أَوْ سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَضَلَهُ سَفَرُهُ عَنِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَنَيْتَهُ لَوْلَا الْعَارِضُ لِثَابِرٍ عَلَيْهِ" اه(1).

قال القسطلاني: "(إذا مرض العبد) المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيتته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر) سَفَرَ طَاعَةً ومنعه السَّفَرُ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ ونيتته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيمًا) وحال كونه (صحيحًا) فَهُمَا حَالَانِ مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَدَاخِلَانِ وفيه اللَّفُّ والنَّشْرُ غير المرتب؛ لأنَّ مُقِيمًا يُقَابَلُ أَوْ سَافِرٌ وَصَحِيحًا يُقَابَلُ إِذَا مَرَضَ. وحمل ابن بطال الحكم المذكور على التَّوَافُلِ لَا الْفَرَاضِ فَلَا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ: بِأَنَّهُ تَحَجَّرَ وَاسْعًا بَلْ تَدَخَّلَ فِيهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي شَأْنُهَا أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَهُوَ صَحِيحٌ إِذَا عَجَزَ عَنْ جُمْلَتِهَا أَوْ بَعْضَهَا بِالْمَرَضِ كَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَا عَجَزَ عَنْهُ فِعْلًا لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ عَزْمًا أَنْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا حَتَّى صَلَاةِ الْجَالِسِ فِي الْفَرَضِ لِمَرَضِهِ يُكْتَبُ لَهُ عَنْهَا أَجْرُ صَلَاةِ الْقَائِمِ" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ إِخْ "

(1) "هداية الباري" للطهطاوى: ج 1.

(2) "شرح القسطلاني على البخاري": "بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ" ج 5 ص 137.

769 - "بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْجِهَادَ بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ، كَذَا أُطْلِقَ، وَلَكِنْ فِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، فَلِذَلِكَ أَبْهَمَ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ تَفْعَ ضُرُورَةٌ وَفُؤَةُ الْعَدُوِّ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ الْقَرْضُ عَلَى الْجَمِيعِ وَرَأَى الْإِخْتِيَارُ وَوَجِبَ الْجِهَادُ عَلَى الْكُلِّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِذْنِ مِنَ وَالِدِ وَسَيِّدِ.

872 - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ - لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»."

769 - "بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ"

872 - تَرْجَمَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّاعِرُ، الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ. وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحٍ مَوْلَى لَبْنِي جَدِيمَةَ بْنِ عَدِيٍّ؛ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ وَكَانَ بِمَكَّةَ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهَوَاهُ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ وَالتَّوْحِيدِ وَغَزْوَةِ الطَّائِفِ وَالْأَدَبِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. سَأَلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: "مَكِّيٌّ ثِقَةٌ". وَثَقَّهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَثَوِّقِي فِي حُدُودِ الْمِائَةِ.

الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَاهِمَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ (1) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ هَلْ هُمَا لَا يَزَالَانِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ؟ "قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" الْفَاءُ الْأُولَى وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ شَرْطِ مَحْذُوفٍ، وَالثَّانِيَةُ جَزَائِيَةٌ لِتَضَمُّنِ الْكَلَامِ مَعْنَى الشَّرْطِ، أَي إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ فَاخْتَصِ الْمَجَاهِدَةَ فِي خِدْمَتِهِمَا، قَالَ الصَّنْعَائِيُّ: "سَمِّيَ إِثْعَابَ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأَبْوَيْنِ وَإِزْعَاجِهَا فِي طَلَبِ مَا يُرْضِيهِمَا وَبَذْلِ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا جِهَادًا مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً بِعِلَاقَةِ الضِّدِّيَّةِ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ إِنْزَالُ الضَّرْرِ بِالْأَعْدَاءِ وَاسْتَعْمَلَ فِي إِنْزَالِ النَّفْعِ بِالْوَالِدَيْنِ" (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ (إِذَا كَانَ الْجِهَادُ: جِهَادٌ طَلَبُ أَوْ فِرَاقٌ كِفَايَةً)، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" حَيْثُ أَمَرَهُ بِرَهُمَا وَجِهَادِ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِمَا وَإِضَائِهِمَا وَطَاعَتِهِمَا، وَأَصْرَحَ مِنْهُ فِي وَجُوبِ اسْتِئْذَانِهِمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ:

770 - " بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ "

أي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ لِضُورِهِمْ عَنِ فِعْلِ الْكُفْرِ، وَلِأَنَّ فِي اسْتِبْقَائِهِمْ انْتِفَاعاً بِالرَّقِيْبَةِ أَوْ بِالْإِدَاءِ عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهِمْ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

873 - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: " أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ".

770 - " بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ "

873 - تَرْجَمْنَا الْحَدِيثَ: الْأَوَّلَ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ بَنِي أُسَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: كَتَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً كِتَابًا، فَسَمِّيَ بِذَلِكَ: الْكَاتِبِ، وَكَانَتْ الْكِتَابَةُ فِي الْعَرَبِ قَلِيلَةً. وَأَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الطَّائِفِ؛ فِيمَا ذَكَرَ بِنِ إِسْحَاقَ. شَهِدَ مَعَ خَالِدِ حُرُوبَهُ بِالْعِرَاقِ وَقَدِمَ مَعَهُ دَوْمَةُ الْجَنْدَلِ مِنْ كُورِ دِمَشْقَ ثُمَّ أَتَى مَعَهُ إِلَى "سُؤَى"؛ وَوَجَّهَهُ خَالِدٌ مَعَ جَرِيرٍ وَعَدِيٍّ بِالْأَخْمَاسِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَتَخَلَّفَ عَنِ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ. انْتَقَلَ إِلَى الْكُوفَةِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى قَرْقِيسِيَا وَسَكَنَهَا وَقَالَ: "لَا أَقِيمُ بِبِلَدَةٍ يُشْتَمُ فِيهَا عُثْمَانُ"؛ وَكَانَ مَعْتَرِلاً لِلْفِتْنَةِ حَتَّى مَاتَ. جَاءَ عَنْهُ حَدِيثَانِ؛ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى عَنْهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ وَلَمْ يَدْرِكْهُ، وَقَيْسُ بْنُ زَهَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي مَرْقَةَ بِنِ صَيْفِيٍّ بِنِ رِيَّاحِ بِنِ الرَّبِيعِ، وَالهَيْثَمُ بِنِ حَنْشِ، وَيزِيدُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الشَّحَّيرِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ. ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ. وَتُوُوِيٌّ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ خَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ.

وَالثَّانِي: هُوَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ عَامِرِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ بَكْرِ اللَّيْثِيِّ. وَهُوَ أَخُو مُسْلِمِ بْنِ جَثَامَةَ، وَأُمُّهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، أَحْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَحَالَفَ جَثَامَةَ قُرَيْشًا. هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَدَاهُ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ. سَكَنَ الْحِجَازَ، وَكَانَ يَنْزِلُ فِي وَدَّانَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ مِنْ شُجْعَانَ الصَّحَابَةِ؛ وَشَهِدَ الْوَقَائِعَ فِي عَصْرِ النَّبُوَّةِ. رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَبَّاسِ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ؛ وَشَرِيحُ بِنِ عَبْدِ الْحُزْرَمِيِّ. مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ. عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: "أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَوْفِ بِنِ مَالِكٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، فَقَالَ كُلُّهُمَا لِلآخِرِ: "إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَتَرَاءَ لِي، فَمَاتَ الصَّعْبُ قَبْلَ عَوْفِ فَتَرَاءَ لِي".

الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْفِعْلَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا عَامِدِينَ مَتَعْمِدِينَ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالَاتٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ، كَأَنَّ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةَ أَوْ الصَّبِيَّ الْمُرَاهِقَ مِثْلًا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقَاتِلُوا أَوْ يَخْتَلِطُوا بِالرِّجَالِ. أَمَّا إِذَا قَاتَلَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ الصَّبِيُّ، أَوْ اخْتَلَطُوا بِالرِّجَالِ، فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَمَّا جَاءَ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: ("غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، قَالَ: فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ") أَعْرَجَهُ النَّسَائِيُّ⁽¹⁾. قَوْلُهُ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ؟" قَالَ الْحَطَّابِيُّ: "فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا لِأَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ؟ فَإِذَا قَاتَلَتْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهَا" اهـ⁽²⁾. وَأَمَّا جَوَازُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَنْبَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَعْرَجَهُ السُّنَّةُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوَصُولُ إِلَى الرِّجَالِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ؛ وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ، حَتَّى لَوْ تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لَمْ يَجُزْ رَمِيهِمْ وَلَا تَحْرِيقَهُمْ" اهـ⁽³⁾.

ومطابقته للتَّرجمة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالصَّبِيَّانِ) أَي: وَقَتْلُ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ؛ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله موثقون، لكن سفيان -وهو الثوري- أخطأ في تسمية صحابه، فالمحفوظ أنه من حديث رباح بن الربيع أخي حنظلة، فقد رواه جمع عن أبي الزناد عن المرقع بن صفي، عن رباح بن الربيع" اهـ.

(2) "عون المعبود": ج 7 ص 330.

(3) "المجموع شرح المهذب": "باب قتل المرتد" ج 19 ص 240.

771 - "بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ"

أَيُّ هَذَا بَابٌ يَذْكَرُ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ دُورِ الْمُشْرِكِينَ وَأَشْجَارِهِمْ وَنَحِيلِهِمْ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ اسْتِسْلَامُهُمْ وَالظَّفَرُ بِهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ.

874 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ".

771 - "بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ"

874 - ترجمة راوي الحديث أَبُو يُوسُفَ، مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ الْيَمَامِيُّ، الْمَصِيصِيُّ وَيُقَالُ الصَّنَعَائِيُّ. مَوْلَى لِثَقِيفٍ، سَكَنَ الْمَصِيصَةَ. وَكَانَ يَسْكُنُ الثَّغُورَ. يَرْوِي عَنْ: الْأَوْزَاعِيِّ وَمَعْمَرِ بْنِ شُوذَبِ وَالْوَلِيدِ بْنِ حَسَنِيَّةَ وَزَائِدَةَ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَشَهَابُ بْنُ عَبَادٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيَّ، وَأَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفِ بْنِ سُفْيَانَ الطَّائِيَّ. لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَرَوَى حَدِيثَهُ فِي (صَحِيحِهِ). وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَشِيِّ قَالَ: "حَجَّجْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَيْبَةَ فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الْمَصِيصَةِ. قَالَ لِي: فَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ صَاحِبُ الْجَمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، يُجَدِّثُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "اِحْتِاجُ النَّاسِ إِلَيْهِ". وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: "الْمَصِيصِيُّ الْيَوْمَ أَوْثَقُ النَّاسِ"، وَكَانَ يَكْتُبُ عَنْهُ. وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: "كَانَ صَدُوقًا". وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ قَالَ: "صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا". وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ: "بَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ فَأُتِيَ بِكِتَابٍ بَعْدَ فَاخْذِهِ فَرَوَاهُ"؛ وَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ يُجَدِّثُ بِأَحَادِيثِ مَنْكَرٍ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ تَعَاهَدَ مَعَ قَبِيلَةِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْيَهُودِ فَنَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَحَاطَلُوا قَتْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِيْلَةً، فَأَحْبَرَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَغَزَا دِيَارَهُمْ فِي جَنُوبِ الْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ الْاسْتِسْلَامَ فَرَفُضُوا فَشَدَّدَ الْحِصَارَ عَلَيْهِمْ، وَحَرَّبَ دِيَارَهُمْ، وَحَرَّقَ نَحِيلَهُمْ وَأَشْجَارَهُمْ بَعْدَ أَنْ حَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، وَاسْتَسَلَمُوا، فَأَجْلَاهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال القسطلاني: "واستدلَّ الجُمَّهُورُ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي نَكَايَةِ الْعَدُوِّ؛ وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: "لَا يَجُوزُ قَطْعُ الْمُثْمِرِ أَصْلًا. وَحَمَلُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ: إِمَّا عَلَى غَيْرِ الْمُثْمِرِ؛ وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ الَّذِي قُطِعَ فِي قِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْقِتَالُ" اهـ⁽¹⁾. وقال الحافظ: "وَقَدْ ذَهَبَ

الْجُمُهورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ العُدُوِّ وَكَرِهَهُ الأَوْرَاعِي وَالبَيْتُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاحْتَجُّوا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ جِيوشَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَجَابَ الطَّرِيفِيُّ بِأَنَّ: "التَّهْيِي مُحمُولٌ عَلَى القَصْدِ لِذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي حِلَالِ القِتَالِ. كَمَا وَقَعَ فِي نَصَبِ المَنْجِنِقِ عَلَى الطَّائِفِ. وَبِهَذَا قَالَ أَكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ القِتْلُ بِالتَّغْرِيقِ". وَقَالَ عَمْرُوهُ إِذَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ جِيوشَهُ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ تِلْكَ البِلَادَ سَتُفْتَحُ؛ فَأَزَادَ إِنْبَاءَهَا عَلَى المُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ".

(1) "إرشاد الساري": "باب حرق الدور والتخيل" ج 5 ص 152.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب كذا) ج 6 ص 155.

772 - "باب: الحزب خدعة"

روي بسكون الدال وضم الحاء وفتحها وكسرها، خُدعة خُدعة خِدعة، قال القُرَاز: "وفتح الحاء وسكون الدال لغة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أصح".

875 - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَفَيْصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلْتَنَفَسَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ" وَسَمَّى الحَزْبَ خُدْعَةً⁽¹⁾.

772 - "باب: الحزب خدعة"

875 - ترجمة راوي الحديث أَبُو جَعْفَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الجَعْفَرِيِّ البُخَارِيِّ المُسْنَدِيِّ: بن عبد الله بن جعفر بن اليَمان بن أحنس بن حنيس⁽²⁾، لُقِبَ بالمُسْنَدِيِّ لِكَثْرَةِ اعْتِنَائِهِ بِالأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ اليَمان، واليمان هَذَا هُوَ مولى أحد أجداد البُخَارِيِّ، وَوَلَاءٌ إِسْلَامٍ. وَقَدْ أَسْلَمَ جَدُّ البُخَارِيِّ عَلَى يَدَيْ يَمَانٍ؛ جَدِّ المُسْنَدِيِّ. ثِقَّةٌ حَافِظٌ جَمَعَ المُسْنَدَ مِنَ العَاشِرَةِ. قال فِي "سير أعلام النبلاء": "الإمام، الحافظ، المَجُودُ، شَيْخٌ مَا وَرَاءَ النَهْرِ. رَحَلَ، وَطَوَّفَ، وَسَمِعَ مِنْ: سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَمَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، وَفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُنَبِّرٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَطَبَقْتَهُمْ". دخل إلى اليمن خلف عبد الرزاق؛ وأقدم شيخ عنده الفضيل بن عياض. قال أحمد بن سيار: "غاب أبو جعفر عن بلده، وأقام في طلب الحديث في الآفاق، وهو من المعروفين

مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ، صَاحِبِ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ وَإِتْقَانٍ، رَأَيْتُهُ بِوَاسِطَةٍ، كَانَ حَسَنَ الْقَامَةِ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةَ، وَرَجَعَ إِلَى بُخَارَى وَمَاتَ بِهَا". عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ شُجَاعٍ: أَنْتَ مِنْ أَيْنَ يُقَوِّتُكَ الْحَدِيثُ، وَقَدْ وَقَعْتَ عَلَى هَذَا الْكَنْزِ؟! يَعْنِي: الْمُسْنَدِيَّ. وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُسْنَدِيِّ، قَالَ: وَدَعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ، فَقُلْتُ: أَوْصِنِي. قَالَ: "كُنْ ذَنْبًا وَلَا تَكُنْ رَأْسًا". انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِهِ عَنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الدُّهْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِلٍ، وَالْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، وَخَلَقَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدِّيَارِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هُوَ إِمَامٌ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ بِلَا مُدَافَعَةٍ؛ وَهُوَ أَسْتَاذُ الْبُخَارِيِّ". تُوفِّيَ الْمُسْنَدِيُّ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِ التِّسْعِيِّينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ أَصْحَابَهُ بِاتِّسَاعِ نِطاقِ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ شَرْقًا وَغَرْبًا حَتَّى يَقْضَى عَلَى دَوْلَتِي الْفُرسِ وَالرُّومِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ كِسْرَى⁽³⁾، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ" فَعَبَّرَ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ هَلَاكَهُ فِي حُكْمِ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ وَانْتَهَى، وَذَلِكَ لِقَرَبِ وَقُوعِهِ حَيْثُ هَلَكَ آخِرُ مَلُوكِهِمْ فِي عَهْدِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَمَّا الْقَضَاءُ عَلَى الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ فَأَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَ" فَعَبَّرَ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ فِي الْمَشْرِقِ قَدْ تَمَّ عَلَى مَرَاكِلِ، حَيْثُ أَخَذَتْ تَتَقَلَّصُ وَلَمْ يَقْضَ عَلَيْهَا نَهَائِيًّا إِلَّا عَلَى يَدِ السُّلْطَانِ الْمُظْفَرِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ عِنْدَمَا فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ سَنَةَ 857 هـ. "وَسَمِيَ الْحَرْبُ" فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ "حَدْعَةً" وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّصْرَ فِيهَا لَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ بِقَدْرِ مَا يَعْتَمِدُ بَعْدَ اللَّهِ عَلَى حُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالْحَيْلِ الْحَرْبِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: الْبِشَارَةُ بِزَوَالِ الدَّوْلَةِ الْفَارِسِيَّةِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ، كَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ كِسْرَى".

ثانياً: بِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَوَالِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ مِنَ الْمَشْرِقِ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ كَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَ" وَهَذَا مَا وَقَعَ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ الرُّومَانِيَّةَ أَخَذَتْ تَتَقَلَّصُ عَلَى يَدِ الْفَاتِحِينَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَجَلَّتْ عَنْ بِلَادِ الشَّامِ فِي عَهْدِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَوَالَتِ الْفَتْوحَاتُ حَتَّى فَتَحَتْ عَمُورِيَّةَ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْمُعْتَصِمِ، ثُمَّ تَمَّ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا فِي الشَّرْقِ نَهَائِيًّا بِفَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ عَلَى يَدِ السُّلْطَانِ الْمُظْفَرِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ. حَيْثُ غَزَاهَا بِجَيْشٍ يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، وَحَاصَرَهَا بِحَرْبٍ مِائَتِيَّةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَتِمَّ السُّفُنُ الْعُثْمَانِيَّةُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِسَبَبِ السَّلَاسِلِ الْحَدِيدِيَّةِ الَّتِي حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَى السُّلْطَانُ ذَلِكَ أَمَرَ بِوَضْعِ أَلْوَاحٍ حَشِيبِيَّةٍ عَلَى الْبَرِّ، وَصَبَّ عَلَيْهَا الرِّثُّ، وَنَقَلَ عَلَيْهَا السُّفُنَ الْبَحْرِيَّةَ الَّتِي تَبْلُغُ نَحْوَ سَبْعِينَ سَفِينَةً إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ مِنَ الْبَحْرِ عَلَى طَرِيقِ بَرِّيٍّ يَبْلُغُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، وَتَمَّ ذَلِكَ فِي لَيْلَةٍ

وَاحِدَةٍ، فلم يطلع الصَّبَاحَ حَتَّى رَأَاهَا الرُّؤْمُ قَائِمَةً عَلَى الْبَحْرِ مُحَاصِرَةً عَاصِمَتَهُمْ، فَأَيَقَنُوا بِالْهَزِيمَةِ، واقتحم السلطان المدينة بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ أَلْفًا مَكْرِبِينَ مَهْلِدِينَ، ودخلوا القُسْطَنْطِينِيَّةَ فِي 20 جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ 857 هـ. واقتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ كَنِيسَةَ الْقِدِّيْسَةِ صُوفِيًّا حَيْثُ كَانَ يَصَلِّي الْبَطْرِيْقُ، فُخِّرَجَ مِنْهَا، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَحَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْكَنِيسَةَ إِلَى مَسْجِدٍ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْحَرْبَ تَدْبِيرٌ وَاجْتِيَالٌ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُ فِي حَرْبِهِ عَلَى الْخَطَطِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْحَيْلِ الْحَرْبِيَّةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "قَوْلُهُ خَدَعَةٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَبِضَمِّهَا مَعَ سُكُونِ الْمُهْمَلَةِ فِيهِمَا وَبِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ قَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى الْأَفْصَحُ حَتَّى قَالَ ثَعْلَبٌ بَلَعْنَا أَنَّهَا لَعْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ وَالْقُرَازِيُّ؛ وَالثَّانِيَةُ ضُبُطَتْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ" اهـ. وَقَالُوا: الْخَدَعَةُ أَلْمَرَّةُ الْوَّاحِدَةُ مِنَ الْخَدَاعِ، فَمَعْنَاهُ: أَنْ مِنْ خَدَعٍ فِيهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ عَطِبَ وَهَلَكَ وَلَا عَوْدَةَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي (العويص): مَنْ قَالَ خَدَعَةٌ: أَرَادَ تَخَدَعَ أَهْلَهَا. وَفِي (الواعي): أَي: تَمْنِيهِمْ بِالظَّفْرِ وَالْعَلْبَةِ، ثُمَّ لَا تَفِي لَهُمْ، وَقَالَ: وَمَنْ قَالَ: خَدَعَةٌ، أَرَادَ هِيَ أَنْ تَخَدَعُ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ لَعْنَةٌ يَلْعَنُ كَثِيرًا، وَإِذَا خَدَعَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ صَاحِبَهُ فِي الْحَرْبِ فَكَأَنَّهَا خَدَعَتْ هِيَ. وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ ثَابِتٍ فِي (كِتَابِهِ الدَّلَائِلُ): كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ حَتَّى سَمُوا الْحَرْبَ "خَدَعَةً".

(2) هذه التَّسْبِيَةُ إِلَى الْمُسْتَنْدِ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ.

(3) قال فِي "شرح العيني على البخاري": "قَوْلُهُ: (كِسْرَى)، بِفَتْحِ الْكَافِ وَكِسْرَهَا، لِقَبِّ مَلِكِ الْفَرَسِ، وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ بِكِسْرِ الْكَافِ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: الْكِسْرُ أَكْثَرُ مِنَ الْفُتْحِ، وَأَنْكَرَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْفُتْحَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكِسْرُ أَفْصَحُ وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ يَخْتَارُ الْكِسْرَ، وَقَالَ الْقُرَازِيُّ: الْجَمْعُ كَسُورٌ وَأَكْاسِرَةٌ وَكِيَّاسِرَةٌ. وَفِي (المُجْمَلِ) قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُنْسَبُ إِلَى كِسْرَى، بِكِسْرِ الْكَافِ: كِسْرَى وَكِسْرَوِي، وَذَكَرَ اللَّحْيَانِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: شَاهَانُ شَاهٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَلِكِ الْفَرَسِ" اهـ.

773 - "بَابُ فَكَأكَ الْأَسِيرِ"

876 - قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُكُّوا الْعَائِي، يَعْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ".

773 - "بَابُ فَكَأكَ الْأَسِيرِ"

876 - ترجمة راوي الحديث قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قال في سير أعلام النبلاء: "هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، الْمَحَدِّثُ، الْإِمَامُ، الثَّقَّةُ، الْجَوَالُ، رَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ، وَبُكْتَى أَبَا رَجَاءِ الْبَلْخِيِّ، الثَّقَفِيُّ، الْبَغْلَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ "بَغْلَانَ" مِنْ مَوَالِي الْحِجَاجِ بْنِ يَوْسُفِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي وَشَيْمِ بْنِ جَمِيلِ الثَّقَفِيِّ. مَوْلَاهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. ثَقَّةٌ ثَبَتَ مِنَ الْعَاشِرَةِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: "اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقُتَيْبَةُ لِقَبِّ (1)". وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ مَنَدَةَ: اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ. وَارْتَحَلَ قُتَيْبَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي سَنَةِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَكَتَبَ مَا لَا يُوصَفُ كَثْرَةً. فَحَمَلَ الْكَيْفَ عَنْ: مَالِكٍ، وَاللَيْثِ، وَشَرِيكِ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَبْنِ لَهْيَعَةَ، وَبَكْرِ بْنِ مُضَرَ، وَكَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ صَاحِبِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْتَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ، وَمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ. وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ فِي كُتُبِهِمْ، فَأَكْثَرُوا، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فَأَكْثَرَ -، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَخَلَقَ آخَرُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدِمَ قُتَيْبَةُ بَغْدَادَ فِي سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، فَجَاءَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "حَضَرْتُهُ بِبَغْدَادَ، وَقَدْ جَاءَهُ أَحْمَدُ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثَ، فَحَدَّثَهُ بِهَا. وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَبْنُ مُيَمَّرٍ بِالْكَؤُوفَةِ إِلَيْهِ لَيْلَةً، وَحَضَرْتُ مَعَهُمَا، فَلَمْ يَزَالَا يَنْتَخِبَانِ عَلَيْهِ، وَأَنْتَخَبُ مَعَهُمَا إِلَى الصُّبْحِ". وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "قُتَيْبَةُ ثَقَّةٌ". وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَزَادَ: "صَدُوقٌ". مَاتَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فُكُّوا الْعَائِي (2)، يَعْنِي: الْأَسِيرَ" بتخليصه من يد المشركين، وفدائه بالمال. كما أمر أيضاً بإطعام الطعام لكل من يحتاج إليه من إنسان أو حيوان، وبعيادة المريض وزيارته أثناء مرضه. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية فكأكَ الأسير ومفاداته من يد العدو بالمال، وهو فَرَضٌ كِفَايَةٌ عند الجمهور، قال في "المُعْنِي": "وَيَجِبُ فِدَاءُ (3) أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَمَكْنَ. وَهَذَا قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: عَلَى مَنْ فَكَأكَ الْأَسِيرِ؟ قَالَ: عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُقَاتِلُ عَلَيْهَا" اهـ (4). وقال في "الموسوعة الفقهية": "وَيَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مَشْرُوعَةٍ، كَالْقِتَالِ وَالْتَفَاوُضِ وَالْمُفَادَاةِ بِأَسْرَاهُمْ أَوْ

بِالْمَالِ. فَإِذَا وَقَعَ الْفِدَاءُ عَلَى الْمَالِ فَإِنَّ فِدَاءَهُ يَكُونُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْجُمُهورِ وَلَوْ كَانَ لِلْأَسِيرِ مَالٌ فَإِنَّ قَصْرَ بَيْتِ الْمَالِ فِي ذَلِكَ فَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ ففِدَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ففِكَائُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ" اهـ⁽⁵⁾.

وقال في "كشف القناع": "(وَيُفَدَى الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لِمَا رَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ»؛ وَلِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مِنْ أَهْمِيَّاتِهَا. (وَإِنْ تَعَدَّرَ) فِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْعٍ أَوْ نَحْوِهِ (فَمِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِحَدِيثِ «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَائِيَّ» اهـ⁽⁶⁾.
ثانياً: مشروعية إطعام الجائع وهو فرض كفاية وعبادة المريض وقد تقدّم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فُكُّوا الْعَائِيَّ " أَي الْأَسِيرِ.

- (1) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فُتَيْبَةُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَتْبِ، وَهُوَ الْمَعَى، يُقَالُ: طَعَنْتُهُ، فَأَنْدَلَقْتُ أَقْتَابَ بَطْنِهِ أَيْ: خَرَجْتُ.
- (2) الْعَائِي: الْأَسِيرُ وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي ذُلِّ وَاسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ.
- (3) قَالَ فِي "لسان العرب"، و"متن اللغة"، و"المصباح المنير": "الْفِدَاءُ - بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ، وَبِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَعَ الْقَصْرِ - فِي اللَّغَةِ: فِكَائُ الْأَسِيرِ، يُقَالُ: فِدَاهُ يُفْدِيهِ، وَفَادَى الْأَسِيرَ: اسْتَنْفَدَهُ مِنَ الْأَسْرِ، وَفَدَّتْ وَافْتَدَتْ وَفَادَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا: بَدَلَتْ لَهُ مَالًا لِيُطَلِّقَهَا، وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ نَفْلًا عَنِ الْوَزِيرِ بْنِ الْمَعْرِيِّ: يُقَالُ: فَدَى: إِذَا أَعْطَى مَالًا وَأَخَذَ رَجُلًا، وَأَفْدَى: إِذَا أَعْطَى رَجُلًا وَأَخَذَ مَالًا، وَفَادَى: إِذَا أَعْطَى رَجُلًا وَأَخَذَ رَجُلًا، وَالْفِدَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَالْفَدَى كُلُّهُ بِمَعْنَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفِدْيَةُ اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ الْأَسِيرُ، وَنَحْوُهُ" اهـ.
- (4) "الْمُعْنَى" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ سَبَى الْمُشْرِكُونَ مَنْ يُؤَدِّي إِلَيْنَا الْجِزْيَةَ] ج 9 ص 284.
- (5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الإِعْسَارُ بِفِكَائِ الْأَسِيرِ" ج 5 ص 255.
- (6) "كشف القناع عن متن الإقناع": [فَصَلِّ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ] ج 3 ص 55.

774 - "بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ"

أبي هذا باب يذكر فيه مشروعية فداء المشركين أي بمال يؤخذ منهم.

877 - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ فَلَنْتَرُكَ لِابْنِ أُحْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا»".

774 - "بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ"

877 - ترجمة راوي الحديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وهو ابن أخي موسى بن عقبة، ويكنى أبا إسحاق. لقي نافعاً مولى ابن عمر، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وحدث عنهما حديثاً صالحاً. وكان يحدث بالمعاري عن عمه موسى بن عقبة. مولى آل الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، المدني، يعد في المدنيين. أخرج البخاري في الأدب والسير وغير موضع عن إسماعيل بن أبي أويس وابن أبي مريم عنه عن عمه موسى وعن نافع مولى بن عمر. وروى له: الترمذي في "الشمائل"، والنسائي. روى عن: الزهري، وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي، وهشام بن عروة. وروى عنه: خالد بن مخلد، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد العزيز بن أبي ثابت الزهري، وابن أبي فديك، والواقدي، ومنصور بن صقير، ويحيى بن أيوب المصري، ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد المكي ثم القلزمي، وأبو المنى الكعبي. قال أبو حاتم الرازي: "لا بأس به" وعن يحيى بن معين: "مديني ثقة"؛ وكذلك قال النسائي. قيل إنه مات في أول خلافة المهدي.

الحديث: أخرجه البخاري.

معنى الحديث: أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع أسيراً في أيدي المسلمين يوم بدر، فعرض بعض الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه بإطلاق سراحه، وفك أسره دون أي فداء مالي لما بينه وبينهم من قرابة، لأنهم أحوال أبيه، وهو معنى قولهم: "ائذن فلنترك لابن أحننا عباس فداءه" قال القسطلاني: "وقالوا: ابن أحننا ليكون له المية عليهم بخلاف ما لو قالوا: ائذن لنا فلنترك لعمك" اهـ. "فقال: لا تدعون منها درهما" أي لا بد أن تأخذوا منه الفداء كاملاً دون أن يتبقى منه درهم واحد.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: مشروعية فداء الأسير المشرك، وهو أخذ المال منه مقابل إطلاق سراحه، أو إطلاق أسير مسلم بدلاً عنه، قال في "الإفصاح": "اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق، واختلفوا: هل هو مخير فيهم بين الفداء، والموت، وعقد الدمة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مخير فيهم أيضاً بين الفداء بالمال وبالأسارى وبين

المرّ عليهم" اهـ. وأما الأحناف فقالوا كما في "مرقاة المفاتيح": "قال صاحب المدارك: وحكم أسارى المشركين عندنا القتل والإسترقاق، والممن والفداء المدكوران في الآية فمنسوخ بقوله تعالى: {فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}؛ لأنّ سورة "براءة" من آخر ما نزل. أو المراد بالممن أن يمتنّ عليهم بترك القتل ويُسْتَرْقُوا، أو يمتنّ عليهم فيحلبوا بقبولهم الجزية. وبالفداء أن يُفَادَى بِأَسَارِيهِمْ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ؛ فقد رواه الطحاوي مذهباً عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قوله المشهور؛ أنه: "لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حرباً علينا". وعند الشافعي رحمه الله: "للإمام أن يختار أحد الأمور الأربعة: القتل والإسترقاق والممن والفداء بأسارى المسلمين" اهـ⁽¹⁾.

وأما عقد الدية فقال مالك وأبو حنيفة: "هو مخير في عقد الدية عليهم"، وقال الشافعي وأحمد: "ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا". قال القُرطبي: "وأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأى أو المال فهذا إذا أسر يكون الإمام فيه مخيراً بين خمسة أشياء: القتل أو الممن أو الفداء أو الإسترقاق أو عقد الدية على أداء الجزية" اهـ⁽²⁾.

"(حاتمة):" قال في الروضة: وأصلها ويكسب الإمام بعد عقد الدية أسماءهم، وأديانهم، وجلاهم فيتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ولونه من شقرة، وسمر، وغيرهما ويصف وجهه، ولحيته، وجبهته، وحاجبيه وعينه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار، ويجعل على كل طائفة عربياً يضبطهم لمعرفة من أسلم منهم، ومن مات ومن بلغ ومن قدم عليهم، وليحضرهم لأداء الجزية والشكوى إليه ممن يتعدى عليهم منا ومن يتعدى منهم، ويجوز أن يكون العريف للعرض الثاني ذمياً لا للأول إذ لا يعتمد خبره" اهـ⁽³⁾.

ثانياً: أنه لا محاباة في الأحكام الشرعية، ولذلك ساوى النبي صلى الله عليه وسلم بين عمه العباس وغيره في أخذ الفداء.

والمطابقة: في كون الحديث دليلاً على الترجمة.

(1) "مرقاة المفاتيح": "كتاب الصوم" ج 4 ص 1370.

(2) "تفسير القُرطبي": ج 2 ص 349.

(3) "الغرر البهية شرح البهجة الوردية": "فصل في بيان الهدنة" ج 5 ص 148.

775 - "بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ"

878 - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَانْقَلَبَهُ سَلْبَةً".

878 - ترجمة راوي الحديث إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَاسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حُرَاةَ، وَكُنِيَ إِيَّاسُ أَبُو سَلَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ الْمَدِينِيِّ. وَكَانَ ثِقَّةً وَلَهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ. يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ فِي الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهَا، وَابْنُ لَعْمَارِ بْنِ يَاسِرٍ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ مُحَمَّدٌ وَسَعِيدٌ، وَأَيُّوبُ بْنُ عَتْبَةَ الْيَمَامِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَرِيبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَلِيُّ، وَأَبُو مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو الْعَمِيسِ عَتْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيِّ، وَالتَّسَائِيِّ: "ثِقَّةٌ". وَتُوثِقُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاسُوسًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، جَاءَ يَرِكُضَ عَلَى جَمَلٍ أَمْرًا أَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ حَبْلًا مِنْ جَعْبَتِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَجَلَسَ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ، وَأَكَلَ مَعَهُمْ لِيَطْمَئِنُّوا إِلَيْهِ وَيَتَعَرَّفَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، قَالَ الرَّاوي: "ثُمَّ انْفَتَلَ" أَيُّ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى هَيْئَةٍ مُرِيبَةٍ تَبَعَتْ عَلَى الشَّلَكِ حَيْثُ خَرَجَ يَشْتَدُّ أَيُّ يُسْرِعُ فِي سَيْرِهِ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ بِهِ، أَيُّ أَسْرَعَ فِي سَيْرِهِ، فَشَخَّصَتْ إِلَيْهِ الْأَبْصَارُ وَتَنَبَّهَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأَكَّدَ مِنْ جَاسُوسِيَّتِهِ، "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»" أَيُّ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاءِ الْقَبْضِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ "فَقَتَلَهُ، فَانْقَلَبَهُ سَلْبَةً" أَيُّ فَقَتَلَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَتَهُ، أَيُّ أَعْطَاهُ مَا وَجَدَهُ عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَنَحْوِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اسْتَدَّلَ بِهِ مَالِكٌ: "عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دُونَ أَمَانٍ". قَالَ فِي "الْأَم": "حَلَالٌ لَهُ عَلَى الْإِنْتِدَاءِ قَتْلُ الْحَرْبِيِّ". وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: (لَا) قَتْلُ (مَنْ عَصِمًا) كَالْمُعَاهِدِ فَلَا يُبَاحُ بِخِلَافِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالرَّائِي الْمُحْصَنِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ إِذْنُهُ فِي غَيْرِ حَالِ الصَّرُورَةِ تَأْدُبًا مَعَهُ. وَحَالِ الصَّرُورَةِ لَيْسَ فِيهَا رِعَايَةُ آدَبٍ أَه(1). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "يَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ أَيْضًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ قُبِلَ مِنْهُ". قَالَ فِي "النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ": "فَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلِإِمَامِ قَتْلِهِ وَلَهُ اسْتِحْيَاؤُهُ كَمَحَارِبِ

ظفرنا به، وللإمام أخذ ماله ولا خمس فيه وهو فيءٌ. فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ وَيَبْقَى رَقِيْقًا كَأَسِيرٍ أَسْلَمَ" (2).

ثانياً: قال النَّوَوِي: "قَتَلَ الْجَاسُوسَ الْحَرَبِيَّ الْكَافِرَ هُوَ بِإِتِّفَاقٍ، وَأَمَّا الْمَجَاهِدُ وَالذِّمِّيُّ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ؛ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ. أَمَّا لَوْ شُرِّطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ فَيَنْتَقِضُ اِتِّفَاقًا" اهـ (3).
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ".

(1) "الغرر البهية": ج 5 ص 178.

(2) "النوادر والزيادات على ما في المدونة": (في الجاسوس من مسلم أو حرابي أو معاهد) ج 3 ص 352.

(3) "المجموع شرح المهذب": "كتاب السير" ج 19 ص 342.

776 - "بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ"

878 م - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ".

878 م - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُقُولُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصَّبِيَّانِ" أَي حَرَجْتُ وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ مَعَ غُلَمَانِ الْمَدِينَةِ نَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ" الْوَاقِعَةِ فِي شَمَالِ الْمَدِينَةِ بِجَوَارِ جَبَلِ سَلْعٍ، وَعِنْدَ مَفْرَقِ طَرِيقِ الْعِيُونِ وَسُلْطَانَةِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ حَيْثُ قَالَ: "عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّفُونَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»، قَالَ السَّائِبُ: فَحَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ" قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِينَ مِنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ بِالْحَفَاوَةِ وَالتَّرْحِيْبِ، فَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ جَوَازُ رِوَايَةِ الصَّبِيِّ لِأَنَّ السَّائِبَ كَانَ غُلَامًا؛ قَالَ الْقَارِي: "وَفِيهِ: رِوَايَةُ الصَّبِيِّ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ وَإِنْبَاتِ الصُّحْبَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَيَّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ" اهـ (1).
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(1) "شرح العيني على البخاري": (بابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ) ج 15 ص 13.

777 - "بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ؟"

879 - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: « آيُّونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ »".

777 - "بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ؟"

879 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا" أَي كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ قَادِمًا مِنْ عَزْوٍ أَوْ جِهَادٍ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: "آيُّونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ" ومعنى هذا القول المَبَارَكُ: أَنَّنَا عُدْنَا إِلَى بَلَدِنَا الْحَبِيبِ، وَقَدْ عَقَدْنَا الْعِزْمَ عَلَى الْعَوْدَةِ إِلَى اللهِ وَالتَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ الْمُقْتَرَنَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الشُّكْرِ لِلَّهِ، وَالْمَوَاطَبَةِ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ، وَكَثْرَةِ السُّجُودِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْوَطَنِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنِ مُقَابَلَةِ نِعْمَةِ السَّلَامَةِ بِالشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْعِزْمَ عَلَى التَّوْبَةِ⁽¹⁾ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا إلخ."

(1) "نزهة المتقين شرح رياض الصالحين" للدكتور مصطفى الخن وشركاؤه.

778 - " بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ "

880 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ".

778 - " بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ "

880 - ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدِينِيُّ السَّلَفِيُّ. وَكَانَ يُكْنَى أَبَا فَضَالَةَ الْمَدِينِي، مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ ثِقَّةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. أَخُو عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٌ وَمَعْبُدُ بَنِي كَعْبِ بْنِ مَالِكِ. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: "كَانَ مِنْ أَعْلَمَ قَوْمِهِ". رَوَى عَنْ: أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَخُوهُ مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، وَابْنُ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ، وَابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "مَدِينِيُّ أَنْصَارِيٌّ ثِقَّةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ " أَي مِنْ أَيِّ سَفَرٍ كَانَ: جِهَادًا أَوْ حَجًّا أَوْ غَيْرِهِ، " دَخَلَ الْمَسْجِدَ " أَي دَخَلَ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ، لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ " فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ " تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْوُصُولِ بِالسَّلَامَةِ، " قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وَصُولِهِ فِي أَقْرَبِ مَسْجِدٍ لَبَيْتِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْعَيْبِيُّ -: مِنْ مَعْنَى الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى السَّلَامَةِ، وَالتَّبَرُّكِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ".

" كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ "

وَالْخُمْسُ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَنِيمَةِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَرَضُ الْخُمْسِ أَيُّ وَقْتُ فَرَضِهِ أَوْ كَيْفِيَّةُ فَرَضِهِ أَوْ ثُبُوتُ فَرَضِهِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ فَرَضِ الْخُمْسِ كَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... الْآيَةُ". وَكَانَتِ الْعَنَائِمُ تُفَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ؛ فَيُعْزَلُ خُمْسٌ مِنْهَا يُصْرَفُ فِيْمَنْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ.

779 - " بَابُ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ "

881 - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: "كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْجُلَ مَعِي، فَنَاقِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمةٍ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَفْتَابِ، وَالغَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمْتُهُمَا، وَبُقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمْتُهُمَا، وَبُقِرَ حَوَاصِرُهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ! فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، «فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ»، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ تَمَلَّ، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ."

779 - " بَابُ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ "

881 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ الإِمَامَ عَلِيَّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ يَحْدِثُنَا فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنِ قِصَّةِ غَرِيبَةٍ وَقَعَتْ لَهُ مَعَ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: "كَانَتْ لِي شَارِفٌ" وَهِيَ الْمِسْنَةُ مِنَ التُّوقِ؛ "مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمُعْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ" أَيْ أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ حَصَلَ عَلَى نَاقَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ مِنْ غَنَائِمِ وَخَمْسِ بَدْرٍ. "فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِقَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيْ أَنْ أَدْخُلَ بِهَا "وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ" مِنَ الْيَهُودِ "أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ" وَهُوَ نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ "أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأُسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي"، أَيْ أُسْتَعِينَ بِشَمْنِهِ عَلَى شِرَاءِ طَعَامِ الْعُرْسِ، "فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ" جَمْعُ قَتَبٍ وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ "وَالْعَرَائِرُ" أَيْ الْأَكْيَاسُ جَمْعُ غِرَارَةٍ بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَهِيَ مَا يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ "رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا" بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، أَيْ قُطِعَتْ "وَوَقَّرَتْ حَوَاصِرَهُمَا" أَيْ شُقَّتْ! "وَأُخِذَ مِنْ أُكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْتِي" أَيْ فَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَمْنَعُ عَيْتِي عَنِ الْبُكَاءِ! "حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا". "فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ" بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ جَمَاعَةُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ.

قال في "عمدة القاري": (وحَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ وَمَعَهُ قَيْئَةٌ فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمَزٌ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ⁽¹⁾). فَتَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَّرَ حَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أُخِذَ مِنْ أُكْبَادِهِمَا" قَوْلُهُ: (أَلَا يَا حَمَزٌ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ)، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي قِصِيدَةِ مُطْلَعَهَا:

أَلَا يَا حَمَزٌ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ ... وَهِنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ

ضَعَّ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا ... وَضَرَجَهُنَّ حَمْزَةً بِالْذِمَاءِ

وَعَجَّلَ مِنْ أَطَائِبِهَا لِشَرْبٍ ... طَعَامًا مِنْ قَدِيدٍ أَوْ شِوَاءِ⁽²⁾

"فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ!" أَيْ مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ عَلَى نَفْسِي مِنْهُ "عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبْتُ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَّرَ حَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرِبْتُ! فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا"، "فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ"، أَيْ فَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَهُ بِنَاقَتِي عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ قَدْ شَرِبَ وَسَكِرَ؛ "مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ" أَيْ حَالُ كَوْنِهِ قَدْ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ السُّكْرِ "فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ" أَيْ فَجَعَلَ يُصَوِّبُ نَظْرَهُ أَوَّلًا إِلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِلَى سُرَّتَيْهِ ثُمَّ إِلَى وَجْهِهِ "ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِأَيِّ؟" قَالَ الْقَسْطَلَايِي: "يُرِيدُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَأَبَا طَالِبَ كَانَا كَانَتْهُمَا عَبْدَانِ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْخُضُوعِ لِجُرْمَتِهِ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ

إِلَيْهِ مِنْهُمَا؛ "فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَّلَ، فَكَصَّ (3) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقَبِيهِ الْقَهْقَرَى" أي فَعَرَفَ أَنَّهُ فِي حَالَةِ سُكْرِ لَا يَعِي مَا يَقُولُهُ؛ وَلَا يَلَامُ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، فَعَادَ وَتَرَكَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ فِرَاضِ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَخْذُهُ مِنْهَا، وَصَرْفُهُ فِي مَصَارِفِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَيُقَسَّمُ الْخُمْسَ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: (أ) سَهْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالسَّلَاحِ وَالْجِهَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ.

(ب) سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى: أَي أَقْرَبَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الَّذِينَ آزَرُوهُ وَنَاصَرُوهُ، وَيَسْتَوِي فِيهِمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنْثِيَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(ج) سَهْمُ الْيَتَامَى مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُخْتَصُّ بِفُقَرَائِهِمْ.

(د) سَهْمُ الْمَسَاكِينِ.

(و) سَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ.

تَكْمِلَةٌ: قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ": "أَنَّ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ. سَهْمُ لِرَسُولِ اللَّهِ كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَالْيَوْمِ هُوَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا فِيهِ قُوَّةُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَجْعَلَانِ سَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ. وَقَالَ قَتَادَةُ هُوَ لِلْخَلِيفَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَرْدُودٌ فِي الْخُمْسِ؛ فَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ وَهُمْ: ذَوُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِذِي الْقُرْبَى} يَعْنِي أَنَّ سَهْمًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ أَقْرَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاحْتَلَفُوا فِيهِمْ فَقَالَ قَوْمٌ هُمْ جَمِيعُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ قَوْمٌ هُمْ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ وَلَيْسَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً" اهـ (4).

ثَانِيًا: مَسَاوِيءُ الْحَمْرِ وَمَضَارِّهَا وَمَا تَوَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

مِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ".

(1) قَالَ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": (قَوْلُهُ: (لِلشَّرْفِ)، بِضَمَّتَيْنِ: جَمْعُ شَارِفٍ هِيَ الْمَسْنَةُ مِنَ النَّوْقِ، وَقَدْ مَرَّ الْآنَ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: الشَّرْفُ الْقَوْمُ الْمُجْتَمِعُونَ عَلَى الشَّرَابِ. قَوْلُهُ: (النَّوَاءِ)، بِكَسْرِ النَّوْنِ: صِفَةٌ لِلشَّرْفِ، وَهُوَ جَمْعُ: نَاوِيَةٍ، وَهِيَ السَّمِينَةُ وَفِي (الْمَطَالَعِ): النَّوَاءُ: السَّمَانُ، وَ"النِّي": بِكَسْرِ النَّوْنِ وَفَتْحِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: الشَّحْمُ، وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ الْفُعْلُ وَالْكَسْرُ الْإِسْمُ، وَيُقَالُ: نَوَتْ النَّاقَةَ إِذَا سَمِنَتْ فَهِيَ نَاوِيَةٌ، وَالْجَمْعُ: نَوَاءٌ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ فِي مَوْضِعٍ وَعِنْدَ الْقَابِسِيِّ أَيْضًا: النَّوَى، بِكَسْرِ النَّوْنِ وَبِالْقَصْرِ) اهـ.

(2) "عَمْدَةُ الْقَارِي": "بَابُ بَيْعِ الْحَطْبِ وَالْكَأْ" ج 12 ص 218.

(3) قَالَ الْأَخْفَشُ: يَعْنِي رَجَعَ وَرَأَاهُ وَوَجَّهَهُ إِلَيْهِ، وَالنَّكُوصُ الرَّجُوعُ إِلَى وَرَاءِ، يُقَالُ: نَكَصَ يَنْكُصُ فَهُوَ نَاكِصٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَهْقَرَى مَصْدَرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجَعَ الْقَهْقَرَى، أَي: رَجَعَ الرَّجُوعُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهَذَا الْاسْمِ.

(4) "عَوْنُ الْمَعْبُودِ": ج 8 ص 225.

780 - "بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَنْبِئِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ"

قال الحافظ في "الفتح": "الْعَرَضُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ تَنْبِيْهُ أَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُورْثْ وَلَا يَبِيعَ مَوْجُودُهُ بَلْ تُرِكَ يَدٌ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِيرَاثًا لَبِيعَتْ وَفُسِّمَتْ وَهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ" اهـ⁽¹⁾. وقال القاري في "العمدة": "وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ، وَفِي الْبَابِ سِتَّةٌ أَحَادِيثٌ: الْأُولَى فِيهِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ. وَالثَّانِي: فِيهِ ذِكْرُ النَّعْلِ. وَالثَّلَاثُ: فِيهِ ذِكْرُ الْكِسَاءِ الْمَلْبُدِ. وَالرَّابِعُ: فِيهِ ذِكْرُ الْقَدْحِ. وَالخَامِسُ: فِيهِ ذِكْرُ السَّيْفِ. وَالسَّادِسُ: فِيهِ ذِكْرُ الصَّدَقَةِ الَّتِي كَانَ ذَكَرَهَا فِي الصَّحِيفَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ مَا يُطَابِقُ دِرْعَهُ وَلَا مَا يُطَابِقُ عَصَاهُ وَلَا مَا يُطَابِقُ شَعْرَهُ وَلَا مَا يُطَابِقُ أَنْبِئَهُ."

أَمَّا الدِّرْعُ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي: "بَابِ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَأَمَّا عَصَاهُ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ مِخْصَرَةً⁽²⁾ تُسَمَّى الْعَرْجُونُ، وَهِيَ كَالْقَضِيبِ يَسْتَعْمَلُهَا الْأَشْرَافُ لِلتَّشَاغُلِ بِهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُحْكُونَ بِهَا مَا بَعْدَ مِنَ الْبَدَنِ عَنِ الْيَدِ. وَكَانَ لَهُ قَضِيبٌ مِنْ شَوْحَطِ الْمِمْشُوقِ، وَكَانَ لَهُ عَسِيبٌ مِنْ جَرِيدِ التَّحْلِ. وَأَمَّا شَعْرُهُ فَفِي مُسْلِمٍ أَنَّ الْخَلَّاقَ لَمَّا خَلَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ. وَأَمَّا أَنْبِئُهُ فَكَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ السَّبْرِ، مِنْهَا: قِدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ يُدْعَى الْمِخْضَبُ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، وَمِخْضَبٌ آخَرَ مِنْ شَبِّهِ يَكُونُ فِيهِ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ يَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا وَجَدَ فِيهِ حَرًّا، وَكَانَ لَهُ مَغْسَلٌ مِنْ صُفْرِ (بِالضَّمِّ أَي نُحَاسٍ)، وَكَانَتْ لَهُ رِكْوَةٌ تُسَمَّى الصَّادِرَةُ. وَكَانَ لَهُ طَسْتٌُّ مِنْ نُحَاسٍ، وَقَدْحٌ مِنْ زُجَاجٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَفْنَةٌ عَظِيمَةٌ يَطْعَمُ فِيهَا النَّاسَ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ تُسَمَّى الْعَرَاءُ، مَذْكُورٌ فِي (سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وَغَيْرِ ذَلِكَ" اهـ⁽³⁾.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 6 ص 213.
(2) وقال الحافظ في "الفتح": "مِخْصَرَةٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ عَصَا أَوْ قَضِيبٌ يُمَسِّكُهُ الرَّبِيسُ لِيَتَوَكَّأَ عَلَيْهِ وَيَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ وَيُشِيرُ بِهِ لِمَا يُرِيدُ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ تَحْتَ الْخِصْرِ غَالِبًا لِلاتِّكَاءِ عَلَيْهَا وَفِي اللَّعَةِ الْخِصْرَ الرَّجُلُ إِذَا أَمْسَكَ الْمِخْصَرَةَ" اهـ.
(3): "عمدة القاري": (بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 15 ص 31.

882 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ".

883 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: "أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ «نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ هُمَا قِبَالَانِ»، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي بَعْدُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا «نَعْلَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

884 - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: "أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلْبَدًّا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُرْعَ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

885 - عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِصَّةٍ قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

886 - قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيْتِيهِ، لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي».

780 - "بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ .. إلخ"

882 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ الْقَاضِي. يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ صَدُوقًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلِدَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةَ. قَاضِي الْبَصْرَةِ أَيَّامَ هَارُونَ وَقَاضِي بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمَأْمُونِ. أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، مِنَ التَّاسِعَةِ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ وَابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ جَرِيحٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَانَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُقِيُّ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقِ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِي، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"صَدُوقٌ". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لَمْ أَرِ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا ثَلَاثَةً: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْتَّقَاتِ". عَنِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ 215.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أُرْسِلَ أَنْسَاءً إِلَى الْبَحْرَيْنِ؛ عَلَى تَثْبِيَةِ الْبَحْرِ: هُوَ بَلَدٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَعُمَانَ، صَاحَ أَهْلُهُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ. وَكَتَبَ لَهُ كِتَابَ الرِّكَاءِ وَحَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهِ "مُحَمَّدٌ" فِي السِّطْرِ الْأَوَّلِ، "وَرَسُولٌ" فِي الثَّانِي، "وَاللَّهُ" فِي الثَّلَاثِ.

883 - ترجمة راوي الحديث عيسى بن طهمان بن رامة الجشمي البكري أبو بكر الكوفي. أخرج البخاري في التوحيد واللباس عن أبي أحمد الزبيري وخلاد بن يحيى بن المبارك وعبد الله بن المبارك عنه عن أنس بن مالك وثابت البناني. روى عن: المساور مولى أبي برزة وأبي صادق الأزدي. وروى عنه: أبو قتيبة وأبو نعيم ووكيع ويحيى بن آدم وأبو النضر وخالد بن عبد الرحمن الخراساني وقبيصة بن عقبة وغيرهم. قال الإمام أحمد: "شَيْخٌ ثِقَةٌ"، وعن يحيى بن معين والنسائي: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يَشْبَهُ بِحَدِيثِهِ أَهْلَ الصِّدْقِ وَمَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ". وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: "ثِقَةٌ" وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَا بَأْسَ بِهِ أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ"؛ وَقَالَ مَرَّةً: "ثِقَةٌ" وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَدُوقٌ". مَاتَ قَبْلَ السِّتِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: "أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ نَعْلَانَ جَرْدَاوِينَ بِالْحَيْمِ تَثْبِيَهُ جَرْدَاءَ مَوْثَ أَجْرَدٍ، أَي: الْخَلْقُ بِحَيْثُ صَارَ مُجَرَّدًا عَنِ الشَّعْرِ، وَقَوْلُهُ: (قَبَالَانِ)، بِكَسْرِ الْقَافِ تَثْبِيَهُ: قَبَالٌ، وَهُوَ مَا يُشَدُّ فِيهِ الشِّسْعُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ الرِّمَامُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الإصْبَعِ الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا؛ أَي زَمَامَانِ يُدْخِلُهُمَا مِنْ يَلْبَسُهُمَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ. "قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ بَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَعْلَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: "كَأَنَّهُ رَأَى النَّعْلَيْنِ مَعَ أَنَسٍ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمَا نَعْلَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ".

884 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ النَّسَائِيِّ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا"⁽¹⁾ أَي مُرَبَّعًا "وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي فَاضَتْ رُوحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْعَيْبِيُّ: "قَوْلُهُ: (كِسَاءً مُلَبَّدًا) الْكِسَاءُ مَعْرُوفٌ لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الصُّوفِ، وَأَمَّا لِبَسِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَلْبَدُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّوَاضُعِ وَتَرَكَ التَّنَعُّمَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ وَجُودِ مَا هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اتِّعَاقًا عَنِ اقْتِصَادِ مَنْهُ، بَلْ كَانَ يَلْبَسُ مَا وَجَدَ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ".

885 - ترجمة راوي الحديث أبو حمزة محمد بن ميمون السكري المروزي محدث مرو. ثقة فاضل من السابعة. عن العباس بن مصعب قال: "كان أبو حمزة مستجاب الدعوة فدخل عليه الحسين بن واقد وكان قاضياً؛ فأخبره بقضية قد قضى بها فقال له: أخطأت قضيت بالجور! إذ لا تعرف القضاء فلم دخلت فيه؟ لو لحست الدبر لكان خيراً لك من الحكم؛ فغضب الحسين وبكى وقال: "اللهم ابتل أبا حمزة مثل ما ابتليتني به". فقال أبو حمزة: "اللهم إن ابتليتني بما ابتليت به فأعم بصري"، قال: فما مضت الأيام والليالي حتى استقضي فذهب بصره. قال: فكُنَّا نَقُولُ: قد استجيب لهما جميعاً". أخرج البخاري في الصلاة عن عبدان بن عثمان عنه عن عاصم الأحول والأعمش وعثمان بن موهب. روى عن: قيس بن وهب في الفتن. قال النسائي: "لا بأس به". قال ابن الجنيدي: "سألت يحيى بن معين عنه فقال: "ثقة". وقال عبد الله بن المبارك: "السكري أبا حمزة صحيح الكتب". ذكره ابن حبان وابن شاهين في كتاب "الثقات"؛ وقال محمد بن سعد: "كان قديماً". وقال ابن القطان: "ثقة مشهور". مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" الَّذِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ "انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ" أَي فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعِ الشَّقِّ وَالْكَسْرِ "سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ" لِيُرْبِطَ بِهَا الْإِنَاءَ وَالشَّعْبُ هُوَ الصَّدْعُ وَكَأَنَّهُ سَدُّ الشُّفُوقِ بِجُيُوطٍ مِنْ فِضَّةٍ فَصَارَتْ مِثْلَ السِّلْسِلَةِ. قَالَ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ: "رَأَيْتُ الْقَدَحَ" عِنْدَ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ "وَشَرِبْتُ فِيهِ".

886 - ترجمة راوي الحديث محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي، المديني. وقال ابن إسحاق: الدؤلي. من بني حنيفة والدؤل من كنانة؛ من أنفسهم. وكان هيباً مريضاً؛ من المروءة، وهي كمال الرجولة أو محاسن الأخلاق وجميل العادات، لزوجاً للمسجد. قال ابن حجر: ثقة من السادسة. أخرج البخاري في الصلاة والرفق ومواضع عن مالك وسعيد بن أبي هلال ويزيد بن أبي حبيب عنه عن محمد بن عمرو بن عطاء وعطاء بن يسار والزهرري وغيرهم؛ كما

أخرج له مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنْسَائِيُّ. رَوَى عَنْ: إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَحَمِيدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَثِيمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ جَنْدَبِ الْهَذَلِيِّ، وَمَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَوَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَيزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَشِيِّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالتَّنْسَائِيِّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا الرَّاوي: "أهم: أي آل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعهم عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَلَّابِ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ "حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ" فِي شَهْرِ عَاشُورَاءَ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ "لَقِيَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ" أَي اسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ حَقَاوَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي وَدِدْتُ أَنْ تُسَلِّمَنِي سَيْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْفَظَهُ لَكَ عِنْدِي، "فَلَيْتِي أَحَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ"؛ "وَإِنَّمِ اللهُ لَمَنْ أَعْطَيْتَنِيهِ" أَي سَلَّمْتَهُ إِلَيَّ "لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا" وَفِي رَوَايَاتٍ: "لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا"؛ أَي أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَمَنْ سَلَّمْتَهُ لِي لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ "حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي" أَي حَتَّى تُفَارِقَنِي رُوحِي (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَأْتِي:

اشتملت هذه الأحاديث على ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَلَفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَقَلَ بَعْضُهَا إِلَى خُلَفَائِهِ كَالخَاتَمِ، أَوْ إِلَى أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: كَقَدْحِهِ وَنَعْلَيْهِ، أَوْ إِلَى زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ: كَالكِسَاءِ الْمَرْبَعِ - عِنْدَ عَائِشَةَ - أَوْ إِلَى آلِ بَيْتِهِ كَسَيْفِهِ الَّذِي وَهَبَهُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى عِترته الطَّاهِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتَمَلَّتْ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

(1) قَالَ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": "وَالْمَلْبَدُ اسْمٌ مَفْعُولٌ: الْمَرْبَعُ، يُقَالُ: كَبَدْتُ الْقَمِيصَ أَلْبَدُهُ. وَيُقَالُ لِلْخِرْقَةِ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا صَدْرُ الْقَمِيصِ: اللَّبْدَةُ، وَالَّتِي يَرْفَعُ بِهَا قَبْلَةَ الْقَبِيلَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ: وَيُقَالُ الْمَلْبَدُ الَّذِي تَحْنُ وَنَطُهُ وَصَفِقَ حَتَّى صَارَ يَشْبَهُ اللَّبْدَةَ، وَيُقَالُ: الْمَلْبَدُ الْكِسَاءُ الْغَلِيظُ يَرْكَبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ "اهـ.

(2) (وَإِنَّمِ اللهُ): لَفْظٌ قَسَمٌ ذُو لُغَاتٍ؛ وَهَمْزَتَهَا وَصَلْ. وَقَدْ تُفْطَعُ تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ. (لَا يُخْلَصُ): بِضَمِّ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ. (إِلَيْهِ): أَي لَا يَصِلُ إِلَى السَّيْفِ أَحَدٌ.

781 - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

887 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ".

781 - " بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ "

887 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِالْفَاظِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَصُّ قُرَيْشًا بِإِعْطَائِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِمَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَأَيْضًا كَانَ يَزِيدُهُمْ تَرْغِيبًا لِنُظْرَائِهِمْ مِنْ أَشْرَافِ الْقَوْمِ فِي اعْتِنَاقِ هَذَا الدِّينِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَصُّ الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ بِقَدْرِ زَائِدٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: "وَاحْتُلِفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَيْنَ كَانَ يُعْطِي الْمَوْلَةَ فَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخُمْسِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ قِيلَ لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ شَيْءٌ صَرِيحٌ بِالْإِعْطَاءِ مِنْ نَفْسِ الْخُمْسِ" اهـ⁽¹⁾. إِمَّا الْبُخَارِيُّ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ، كَالْحَرَّاجِ وَالْقَيْءِ وَالْجَزِيَّةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى التَّرْجَمَةِ كَمَا فِيهِمُ الْبُخَارِيُّ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ) ج 6 ص 252.

782 - "بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ "

"والأسلابُ" جمع سَلَبٌ وهو ما يوجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب، وما يَتَرَكُّ به المَحَارِبُ، أما ما كان معه من جواهر ونقود ونحوها إِمَّا هو غنيمَةٌ.

888 - عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّنْفِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا - فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَ: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

888 - ترجمة راوي الحديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ أبو إسحاق القرشي؛ ويُقال أبو محمد المدني، وهو والد سعد بن إبراهيم. وأُمُّهُ أُمُّ كَلْتُومِ بِنْتُ عُمَيْةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَهِيَ أُخْتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَمِهِ. قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ: وَلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْ عُمَرَ سَمَاعًا وَرُوَيْةً غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَالْوَكَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ ابْنِهِ صَالِحٍ وَسَعْدِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ. رَوَى عَنْ: جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ فِي الْفَضَائِلِ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنَاهُ صَالِحٌ وَسَعْدٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ".

عن محمد بن سعد قال: "في الطبقة الأولى من أهل المدينة إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف". عن شيخ من آل الأَخْفَشِ بْنِ شَرِيْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسِيرًا بَيْنَ يَدَيْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي يَوْمَ الْحَرَّةِ - فَقَالَ لَهُ: "اجْلِسْ فَإِنَّ لَكَ عِنْدِي يَدًا مَا أَرَاكَ تَعْلَمُهَا وَسَأَكْفُتُكَ بِهَا! تَذَكَّرَ رَجُلًا بَيْنَ يَدَيْ مَعَاوِيَةَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُ وَيَحْلِفُ لَهُ؛ وَهُوَ يَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ! فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا يَحِلُّ لَكَ تَكْذِيبَهُ وَهُوَ يَحْلِفُ؛ وَلَا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ عِذْرُهُ وَهُوَ يَعْتَذِرُ! فَقَبِلَ وَرَضِيَ؟ قَالَ: أَذْكَرُ هَذَا وَلَا أُدْرِي مِنَ الرَّجُلِ! قَالَ: أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَمْنْتُكَ وَمَنْ أَحْبَبْتَ؛ فَشَفَعَهُ فِي رَجَالٍ فَأَمَّنَهُمْ". وَتُوُوِيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ؛ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا كُنْتُ وَاقِفًا فِي الصَّفِّ يَوْمَ وَقَعَةِ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا". قَوْلُهُ: (بَيْنَ أَضْلَعِ)، بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَي: بَيْنَ أَشَدِّ وَأَقْوَى مِنْهُمَا. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا" أَي هَمَزَنِي بِيَدِهِ "فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟" أَي مَاذَا تَرِيدُ مِنْهُ؟ "قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَعْنُ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ" أَي لَا يُفَارِقُ شَخْصِي شَخْصَهُ؛ "حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا" حَتَّى يُقْتَلَ أَسْرَعَنَا مَيِّتَةً، قَالَ: "فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا" أَي مِثْلَ مَقَالَةِ صَاحِبِهِ.

"فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ" أَي فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ وَيَصُولُ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ لآخر "قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي" أَي فَدَلَلْتُهُمَا عَلَيْهِ "فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا" أَي فَاسْرَعَا إِلَيْهِ، فَفَتَلَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا "ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا فَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا فَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَ: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا فَتَلَهُ" أَي شَارَكَ فِي فَتْلِهِ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ الدَّمِ عَلَى السَّيْفَيْنِ مَعًا. "سَلْبُهُ" أَي ثِيَابُهُ وَسِلَاحُهُ "لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ" لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَثَحَّنَهُ وَأَعَمَّقَ سَيْفَهُ فِيهِ. "وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ" أَي وَكَانَ هَذَانِ الْفَارِسَانِ اللَّذَانِ فَتَلَاهُ هُمَا هَذَانِ الْفَتِيَانِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ السَّلْبَ لَا يُحْمَسُ دَائِمًا، بَلْ يُعْطَى لِلْقَاتِلِ، وَقَدْ اختلف فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، قَالَ فِي "الْمُعْنِي": "السَّلْبُ لَا يُحْمَسُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ وَبِهِ قَالَ: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُحْمَسُ؛ وَبِهِ قَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ اسْتَكْتَرَّ الْإِمَامُ السَّلْبَ حَمْسَةً" اه(1).

وقال فِي "الموسوعة الفقهية": (السَّلْبُ لَا يُحْمَسُ، سِوَاءَ أَقَالَ الْإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ فِتْيَلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، أَمْ لَمْ يَقْتُلْهُ. لِمَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ" (2). "وَهَذَا قَالَ: الشَّافِعِيُّ - عَلَى الْمَشْهُورِ -، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ" (3). وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى: "أَنَّ لِلْإِمَامِ تَنْفِيلَ السَّلْبِ قَبْلَ حُصُولِ الْغَنِيمَةِ فِي يَدِ الْغَانِمِينَ، وَلَا خُمُسَ فِيهَا يُنْفَلُ؛ لِأَنَّ الْخُمُسَ إِذَا يَجِبُ فِي غَنِيمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَالنَّفْلُ مَا أَخْلَصَهُ الْإِمَامُ لِصَاحِبِهِ وَقَطَعَ شَرَكَةَ الْأَعْيَانِ عَنْهُ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ" (4) اه(5).

ثانياً: إِبْنَاتُ الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ بِالْقَرَائِنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَلَّ بِالدَّمِ الَّذِي عَلَى السَّيْفِ عَلَى مَنْ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ، وَحَكَّمَ لَهُ بِالسَّلْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقته للتَّرْجِمَةِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُحْمَسِ سَلْبُ أَبِي جَهْلٍ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

- (1) "المُعْنِي" لابن قدامة: "السَّلْبُ لَا يُخْمَسُ" ج 9 ص 231.
- (2) قال في "جامع الأصول": "أخرجه أبو داود؛ رقم (2721) في الجهاد، "باب في السلب لا يخمس"، وإسناده صحيح، فإنَّ إسماعيل بن عياش قد رواه عن أهل بلده "اهـ.
- (3) "روضة الطالبين" 6 / 375 نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 3 / 55 ط أنصار السنة، والكافي 4 / 293، والمغني على الشرح الكبير 1 / 426.
- (4) "بدائع الصنائع" 6 / 115 ط الجمالية، و"فتح القدير" 4 / 333، 334 ط الأميرية.
- (5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "تَحْمِيسُ السَّلْبِ" ج 11 ص 61.

" كِتَابُ الْجَزِيَةِ "

وَالْجَزِيَةُ مِنَ الْجَزَاءِ: لِأَنَّهَا مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ جَزَاءَ الْإِسْكَانِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: مِنْ جَزَأْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَسَمْتَهُ، ثُمَّ سَهَّلْتُ الْهُمَزَةَ. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يَعْقِدُ لِلْكِتَابِيِّ عَلَيْهِ الدِّمَّةَ. وَهِيَ فَعِيلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ، كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ، وَالْمُؤَادَعَةُ الْمُتَارِكَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا مُتَارِكَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِمَصْلَحَةٍ، قِيلَ: فِيهِ لَفٌ وَنَشْرٌ مُرْتَبِّ لَأَنَّ الْجَزِيَةَ مَعَ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْمُؤَادَعَةَ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

783 - " بَابُ الْجَزِيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ "

889 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ عَنْ بَجَالَةَ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لجزءٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ: حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

783 - " بَابُ الْجَزِيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ "

889 - ترجمة راوي الحديث علي بن المديني؛ علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، البصري أبو الحسن؛ أصله مديني، نزيل بغداد، حافظ جليل. ولد سنة إحدى وستين ومائة، فتلقى العلم عن أئمة علماء الحديث الفطاحل في عصره، كحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير، وغيرهم. وهو كما قيل: "العلم، الثبوت، صاحب التصانيف المتبحر. الضابط لما يزويه ويحدث به، الذي إليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال معرفته بنقد الرجال، بل لعله فرد زمانه في معناه، ووحيد عصره في علمه وتقواه. قال العلامة محيي الدين النووي: "ابن المديني نحو من مائتي مصنف. إمام أهل الحديث، وقائد علم الرجال والعلم"، قال النسائي: "كان علي بن المديني خلق لهذا الشأن"؛ وقال أبو داود: "ابن المديني أعلم من أحمد باختلاف الحديث". وعن ابن عيينة قال: "يلوموني على حب علي ابن المديني، والله لما أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني". وهو شيخ الإمام البخاري صاحب الصحيح، الذي قال عنه: "ما استصغرْتُ نفسي بين يدي أحدٍ إلا بين يدي علي بن المديني"؛ ولما سئل البخاري: ما تشتهي؟ قال: "أن أقدم العراق وعلي حي فأجالسه". روى عنه: البخاري، وأبو داود، وسفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة وهما من

أقرانه ... وغيرهم. وتلقى العلم عن عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ حَلَقُ كَثِيرُونَ، وانتفعوا به فمنهم: ابنه عبد الله، وأحمد بن منصور الرمادي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وحنبل بن إسحاق، وصالح جزرة، وصالح بن أحمد بن حنبل، وعبد الله البغوي، والباغندي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو خليفة الجمحي، والدُّهْلِيِّ، وأبو يَحْيَى صاعقة، وأبو حاتم الرازي؛ وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي عنه: "كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان الإمام أحمد لا يسميه، إِمَّا يَكْنِيهِ تَجْبِيلاً لَهُ". عابوا عليه إجابته بخلق القرآن⁽¹⁾ إلا أنه تاب، وصرح بأنه خاف على نفسه القتل. مات بالعسكر في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وأما ترجمة الحديث فهو بجماله بن عبدة التميمي، ثم العنبري البصري. كاتب جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس بن معاوية. وكان جزءً عامل عمراً قال: جاءنا كتاب عمر. ذكره الجاحظ في نساك أهل البصرة. روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وقال: جاءنا عمر، وعن عمران بن حصين. روى عنه: عمرو بن دينار في أول كتاب الجزية، وقتادة بن دعامة، وقشير بن عمرو. قال أبو زرعة: "ثقة". وقال أبو حاتم: "شحيح". توفي في حدود الثمانين للهجرة. الحديث: أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: أن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب لعامله على البصرة كتاباً قال فيه: "فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجُوسِ" أي فرَّقوا بين كل مجوسي وزوجته التي تزوج بها وهي محرم له إذا ظهر لكم ذلك عنهما "وَمَ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ: حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ" أي وكان عمر رضي الله عنه قد توقَّف في أول الأمر عن أخذ الجزية من المجوس، لأنه ظن أنها خاصة بأهل الكتاب، حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف، وشهد عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَامَّةً، سَوَاءً كَانُوا يَهُودًا أَوْ نَصَارَى، أَوْ مَجُوسًا - وَهَمَّ عَبْدَةُ النَّارِ -، لَشَهَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَقَدْ اختلف في ذلك أهل العلم: قال القرطبي في تفسير "سورة التوبة": ("حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ": إِلَّا أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ مَنْعَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَعَبَرِهِمْ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَكُلُّ مَنْ دَانَ وَدَانَ آبَاؤُهُ، أَوْ دَانَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدِنْ آبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيَّ كِتَابٍ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ وَخَالَفَ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَعَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَهُوَ صَاحِبٌ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ عَرِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا" اهـ⁽²⁾. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: "إِلَى أَنَّهُمْ تَوَخَّذُوا مِنْ كُلِّ كَافِرٍ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ". قَالَ فِي "الْمَبْسُوطِ": "وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ يَهُودَ تَيْمَاءَ، وَوَادِي الْقُرَى، وَكَذَلِكَ مِنْ بَهْرَ، وَتَنْوُخَ، وَطِيءَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يُوظَّفَ الْجِزْيَةَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ثُمَّ صَالِحَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ الْمُضَعَّفَةِ،

وَقَالَ هَذِهِ جِزِيَّةٌ فَسَمَّوْهَا مَا شِئْتُمْ، وَكَانُوا مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنْهُمْ فَعِنْدَنَا يَجُوزُ ذَلِكَ" اهـ⁽³⁾. وقال مالكٌ: "تُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ مُطْلَقًا". قال في "بداية المجتهد": "فَأَمَّا مَنْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزِيَّةِ مِنْهُ؟ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَجَمِ، وَمِنَ الْمَجُوسِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاحْتَلَفُوا فِي أَخْذِهَا مِنْ لَّا كِتَابَ لَهُ، وَفِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ فِيْمَا حَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا لَا تُؤَخَذُ مِنْ فَرَسِيٍّ كِتَابِيٍّ" اهـ⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: (مسألة: قَالَ (وَلَا تُقْبَلُ الْجِزِيَّةُ إِلَّا مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ، إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ عَلَى مَا عُوْهُدُوا عَلَيْهِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزِيَّةُ صِنْفَانِ، أَهْلُ كِتَابٍ، وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، كَالسَّامِرَةِ يَدِينُونَ بِالتَّوْرَةِ، وَيَعْمَلُونَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا خَالَفُوهُمْ فِي فُرُوعِ دِينِهِمْ. وَفَرَّقَ النَّصَارَى مِنَ الْيَعْقُوبِيَّةِ، وَالنَّسْطُورِيَّةِ، وَالْمَلِكِيَّةِ، وَالْفَرَنْجِ وَالرُّومِ، وَالْأَزْمِنِ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا}. وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّابِغِينَ، فَرُوي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُمْ يُسْمَوْنَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا أَسْتَبَوْا فَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ؛ وَقَالَ أَيْضًا: "أَخْذُ الْجِزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالِفٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ عَلَى أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ لِأَهْلِ فَارِسَ: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزِيَّةَ» وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُنُّوا بِهَمَّ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ عَجَمًا أَوْ عَرَبًا. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ) اهـ⁽⁵⁾.

الخلاصة: قال الحافظ في "الفتح": "فَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَهُمْ الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ بِالْإِتِّفَاقِ وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْتَنَدَهُ فِي الْبَابِ. وَفَرَّقَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا تُؤَخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْعَجَمِ دُونَ مَجُوسِ الْعَرَبِ وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ تُقْبَلُ الْجِزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ جَمِيعِ كُفَّارِ الْعَجَمِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّيْفُ وَعَنْ مَالِكٍ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مَنْ ارْتَدَّ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَفَقِهَاءُ الشَّامِ وَحَكَى بِنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ فَرَسِيٍّ وَحَكَى بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِهَا مِنَ الْمَجُوسِ لَكِنِ حَكَى بِنِ التَّيْنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَطْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا وَيَلْتَحِقُ بِهِمُ الْمَجُوسُ فِي ذَلِكَ وَاحْتِجَّ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَجُوسِ فَدَلَّ عَلَى إِحْتِاقِهِمْ بِهِمْ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثَبَّتَتِ الْجِزِيَّةُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ" اهـ⁽⁶⁾.

وقال الحافظ: "وَأَقْلُ الْجُزْيَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ وَحَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالْفَقِيرِ وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُ فَعَلَيْهِ دِينَارَانِ؛ وَعَلَى الْعَيْتِ أَرْبَعَةٌ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمَاسِكَ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيفٍ بِوَضْعِ الْجُزْيَةِ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَعِشْرِينَ وَاثْنَيْ عَشَرَ وَهَذَا عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِأَثْنَيْ عَشَرَ وَعَنْ مَالِكٍ لَا يُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَيُنْقَصُ مِنْهَا عَمَّنْ لَا يُطِيقُ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةٍ وَالْقَدْرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ دِينَارٌ" اهـ (7).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ " والله أعلم.

(1) فِي سَنَةِ 218 كَتَبَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْمَأْمُونُ بْنُ الرَّشِيدِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بَغْدَادِيٍّ؛ أَبِي الْحَسَنِ، فِي امْتِحَانِ الْقَضَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْمُحَدِّثِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مُخَدَّثٌ حَلَّى سَبِيلَهُ، وَمَنْ أَبِي أَعْلَمَهُ بِهِ لِأَمْرِهِ فِيهِ بِرَأْيِهِ، وَطَوَّلَ كِتَابَهُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَتَرَكَ الِاسْتِعَانَةَ بِمَنْ امْتَنَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَكَانَ الْكِتَابُ فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَحْضُرَ سَبْعَةَ أَشْخَاصٍ إِلَى الرِّقَّةِ لِأَنَّهُمْ امْتَنَعُوا عَنِ الْإِجَابَةِ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ. فَامْتَحَنَهُمْ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَهَدَدَهُمْ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِرَغْبَتِهِ، فَأَجَابُوهُ جَمِيعاً بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَأَعَادَهُمْ إِلَى بَغْدَادٍ، وَكَتَبَ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُشْهَرَ أَمْرَهُمْ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِمْ فَأَحْضَرَهُمْ إِسْحَاقُ إِلَى دَارِهِ، وَشَهِدَ قَوْلَهُمْ بِحُضْرَةِ الْمَشَائِخِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَحَلَّى سَبِيلَهُمْ. وَكَانَ يَمُنُّ أَجَابَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَخْنَةِ أَيْضاً: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو نَصْرِ التَّمَّارِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زَهْرِيٌّ بِنِ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(2) "الأم" للإمام الشافعي: [تَفْرِيعٌ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجُزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ] ج 4 ص 184.

(3) "المبسوط" للسرخسي: [تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا بَعْدَ الرَّدَّةِ] ج 10 ص 119.

(4) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": [الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْجُزْيَةِ] ج 2 ص 166.

(5) "المُعْنَى" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجُزْيَةُ] ج 9 ص 328-331.

(6) "فتح الباري" لابن حجر: "قَوْلُهُ الْجُزْيَةُ وَالْمُؤَادَعَةُ مَعَ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْحَرْبِ" ج 6 ص 260.

(7) المصدر السابق.

784 - "بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ"

890 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودٍ» فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»، قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفْنَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَأُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

784 - "بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ"

890 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَهْدَتْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ شَاةً مَشْوِيَّةً مَسْمُومَةً، فَأَخَذَ الدَّرَاعَ وَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ حَدَّرَ أَصْحَابَهُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُمْ: "ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ"، وَكَانَ اسْمُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ⁽¹⁾، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْيَهُودِ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ أَوَّلًا أَسْئَلَةً أُخْرَى لِيَكْشِفَ عَنْ كَذِبِهِمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ عَنْ أَهْلِ النَّارِ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا فَتَرَةً مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَخْلُفُهُمْ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَكَذَّبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا: "اخْسَأُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا" وَتَقُولُ الْعَرَبُ: حَسَأْتُ الْكَلْبَ يَعْنِي زَجَرْتُهُ مُسْتَهِينًا بِهِ، وَالْمَعْنَى كُفُّوا عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ الْبَاطِلَةِ، فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالذَّلِّ وَالْهَوَانِ، وَعَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْفِرَارُ، وَلَنْ تَخْلُفُكُمْ أَبَدًا لِأَنَّكُمْ مَخْلُودُونَ فِيهَا أَبَدًا، أَمَّا عُصَائِنَا، فَإِنَّ بَقَاءَهُمْ فِي النَّارِ مُؤَقَّتٌ مَخْلُودُونَ، وَلَا يَخْلُدُونَ فِيهَا، ثُمَّ خَتَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ بِسُؤَالِهِمْ عَنِ الشَّاةِ، وَهَلْ وَضَعُوا لَهُ السُّمَّ فِيهَا، فَأَقْرَبُوا بِالْحَقِيقَةِ، وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا لَهُ السُّمَّ فِيهَا، "قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ" أَي أَرَدْنَا أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ نُبُوتِكَ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا تَمُوتُ بِذَلِكَ السُّمِّ فَنَسْتَرِيحُ مِنْكَ، "وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ" وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَا يَضُرُّكَ ذَلِكَ السُّمُّ، وَلَا يُؤْذِيكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الْمَعَاهِدَ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ فَإِنَّ الْإِمَامَ مُحَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْتُلْهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْيَهُودِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ اكْتَشَفَ أَهْمًا وَضَعَتْ لَهُ السُّمَّ وَنَقَضَتْ الْعَهْدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ⁽²⁾، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَمَنْ حَكَمْنَا بِنَقْضِ عَهْدِهِ مِنْهُمْ، حَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، وَالْإِسْتِزْقَاقُ، وَالْفِدَاءُ، وَالْمَنْ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بَعِيْرَ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ، وَلَا شُبْهَةَ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ اللَّصَّ الْحَرْبِيَّ" اهـ⁽³⁾.

ثانياً: أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا اخْتَجَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالسُّمِّ كَالْقَتْلِ بِالسِّلَاحِ الَّذِي يُوجِبُ الْقَصَاصَ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ بِشَرِّ ابْنِ الْبِرَاءِ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ الْمُسْمُومَةِ سَلَّمَ الْيَهُودِيَّةَ لِأَوْلِيَائِهِ فَقَتَلُوهَا قَصَاصًا، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: "لَا قَصَاصَ فِيهِ، وَلَكِنْ فِيهِ الدِّيَّةُ" اهـ⁽⁴⁾؛ قَالَ فِي "المبسوط": "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَتَلَ فِي الْمَصْرِ بِسِلَاحٍ: هَلْ يُعَسَّلُ؟ قَالَ: إِذَا قُتِلَ مَظْلُومًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ وَلَا يَغْسَلُ. قُلْتُ: فَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فِي الْمَصْرِ بِعَيْرِ سِلَاحٍ؟ قَالَ: هَذَا يُعَسَّلُ وَلَا يَشْبَهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِي يُقْتَلُ بِالسِّلَاحِ أَوْ فِي الْحَرْبِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قَصَاصَ فِيهِ؛ وَأَنَّ عَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهِ الدِّيَّةُ" اهـ⁽⁵⁾.

ثالثاً: فِيهِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ لَمْ يُؤْتَرِ فِيهِ السُّمُّ، وَالَّذِي أَكَلَ مَعَهُ مَاتَ. وَأَنَّ السُّمَّ لَا يُؤْتَرُ بِدَاتِهِ بَلْ بِإِذْنِ الرَّبِّ، جَلَّ جَلَالُهُ، وَمَشِيئَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْتَرِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَوْ كَانَ يُؤْتَرُ بِدَاتِهِ لَأَثَرُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقته للتَّرْجِمَةِ: مَنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ حَيْبَرَ عَدَرُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْدَوْا لَهُ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ شاةً مَسْمُومَةً فنقضوا بذلك العهد؛ فَعَفَا عَنْهَا⁽⁶⁾.

(1) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسَلِّم): "وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ الْفَاعِلَةُ لِلْسُّمِّ اسْمُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ أُحْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيِّ رَوَيْنَا تَسْمِيَتَهَا هَذِهِ فِي مَعَاذِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَدَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ. وَعَنْ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهَا وَفِي رِوَايَةِ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ بَشْرِ بْنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ وَكَانَ أَكَلَ مِنْهَا فَمَاتَ بِهَا فَقَتَلُوهَا" اهـ.

(2) "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج 2.

(3) "المُعْنِي" لابن قَدَامَةَ: [فَصْلٌ لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ بِعَيْرِ أَمَانٍ] ج 9 ص 354.

(4) "شرح العيني على البخاري": (بَابُ إِذَا عَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ) ج 15 ص 92.

(5) "الأصل المعروف بالمبسوط" للشيباني: "بَابُ عَسَلِ الشَّهِيدِ وَمَا يُصْنَعُ بِهِ" ج 1 ص 405.

(6) فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَتَلَهَا أَحْيَرًا، فَالْجَوَابُ إِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَإِنَّمَا قَتَلَهَا قَصَاصًا حِينَ مَاتَ بِشَرِّ بَنِ الْبِرَاءِ مَتَأَثَرًا بِسْمِهَا.

785 - "بَابُ إِثْمٍ مِّنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ"

891 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلِّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ".

785 - "بَابُ إِثْمٍ مِّنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ"

891 - ترجمة راوي الحديث إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص؛ وهو أخو خالد بن سعيد. من أهل مكة. ثقة من السابعة؛ يعد في الكوفيين. أخرج البخاري في العيدين والذباح واللباس وغير موضع عن بن عيينة، وأبي نعيم، وأحمد بن يعقوب عنه عن أبيه سعيد بن عمرو؛ إلا أن أبا نعيم قال فيه: عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد. روى عن: عكرمة بن خالد. وروى عنه: ابن المبارك في الأدب والجهاد، وعبد الله ابن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، وإبراهيم بن موسى، وأبو الوليد، وابن أبي زائدة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن كناسة. قال أبو حاتم الرازي: "هو شيخ؛ وهو أحب إلي من أخيه خالد". وقال النسائي: "هو ثقة". قال البخاري: مات سنة ست وسبعين ومائة؛ وقال أبو داود: مات سنة سبعين ومائة. الحديث: أخرجه البخاري.

معنى الحديث: أن أبا هريرة يُحذِرُ المسلمين من نَقْضِ عَهْدِ الذِّمَّةِ ويُنذِرُ من سُوءِ عَاقِبَتِهِ فيقول: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟" أي كيف تكون حالكم إذا انقطعت عنكم الأموال من جزية أو خراج. "فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" أي فقالوا متعجبين: وكيف تظن أن ذلك يُمكن أن يكون، وأنت ترى أموال الخراج والجزية تتدفق على المسلمين من كل جانب؟! "قَالَ: إِي" بكسر الهمزة: إِي نَعَمْ يحدث هذا "وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ"، أي وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ الَّذِي رُوِيَ بِيَدِهِ أَنَّي لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِي وَإِنَّمَا أُرْوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ، "قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟" أي فما سبب انقطاع الجبايات المالية عن المسلمين، "قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي سببه أن المسلمين يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُعَامِلُونَهُمْ بِالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَيَعَاقِبُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ "فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلِّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ" أي فيقوي الله قلوب أهل الذِّمَّةِ على المسلمين، ويمنعون عنهم الأموال. قَالَ الْعَيْنِيُّ: "قَوْلُهُ: (تُنْتَهَكُ)، بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْإِتِّهَاقِ، وَإِتِّهَاقُ الْحُرْمَةِ تَنَاوُلُهَا بِمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الْجُورِ وَالظُّلْمِ. وَقَوْلُهُ: (فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ)، أَي: مِنَ الْجَزْيَةِ، وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ

معنى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْرَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِيْنَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِزْدِيْبَهَا وَدِيْنَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ"، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَالْمَرَادُ مَا يَسْتَقْبَلُ مُبَالَعَةً فِي الْإِشَارَةِ إِلَى تَحْقِيقِ وُفُوْعِهِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مَرْفُوعًا: "يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِيِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيْرٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْتَعُونَ ذَاكَ". وَفِيهِ: عَلَّمَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ" اهـ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ حُقُوقًا يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ رِعَايَتَهَا وَالْحِفَاظَةَ عَلَيْهَا وَأَنَّ لَهُمْ عَهْدًا وَذِمَّةً يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ "عَقْدُ الذِّمَّةِ" وَمَعْنَاهُ أَنَّ يُتَمَرَّ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَلْتَزِمُوا بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَدْفَعُوا الْجَزِيَّةَ، وَيَسْرِىَ هَذَا الْعَقْدُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي عَقَدَهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مَا لَمْ يَوْجَدْ مَا يَنْقُضُهُ.

وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ تَحْرِيْمُ قِتَالِهِمْ، وَالْحِفَاظَةُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَصِيَانَةُ أَعْرَاضِهِمْ، وَكِفَالَةُ حُرِّيَاتِهِمْ، وَالْكَفَّ عَنْ أَذَاهُمْ، لَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِتَكُونَ دِمَائِهِمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا" (2).

أَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِتِّزَامُ بِهَا فَهِيَ أَحْكَامُ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ بِمَا يُخَالِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، كَعَقْدِ الرِّبَا مَثَلًا، كَمَا أَنَّهُمْ تَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، إِذَا فَعَلُوا مَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، أَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِالشَّعَائِرِ الدِّينِيَةِ مِنْ عَقَائِدَ وَعِبَادَاتٍ أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِالزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ فَلَهُمُ الْحَرِيَّةُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا انْتَهَكُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ هَذَا عَاقَبَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَنَزَعَ هَيْبَتَهُمْ مِنْ قُلُوبِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَاسْتَهَانُوا بِهِمْ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَأَنَّ الْعَدْرَ وَنَقْضَ الْعُهُودِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَسَبَبٌ فِي ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَزَوَالِ هَيْبَتِهِمْ وَقِلَّةِ مَوَارِدِهِمُ الْمَالِيَةِ، وَتَدَهُورِ اقْتِصَادِهِمْ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى التَّرْجِمَةِ.

(1) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": (بابُ إِيْمٍ مِنْ عَاهَدْتُمْ غَدَرَ) ج 15 ص 102.

(2) قال في "نصب الرابة": "قُلْتُ: غَرِيْبٌ".

786 - "بَابُ إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ"

أَيُّ هَذَا بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ عَقُوبَةُ اللَّهِ لِلْعَادِرِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَرٍّ لِفَاجِرٍ أَوْ بَرٍّ؛ أَوْ مِنْ فَاجِرٍ لِبَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ.

892 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرِهِ»⁽¹⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

786 - "بَابُ إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ"

892 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يِعَاقِبُ الْعَادِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِفُضِيحَتِهِ، وَهُنَاكَ سِتْرُهُ، فَيُنْصَبُ لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَكْشِفُ بِهِ عَنْ غَدْرِهِ وَخِيَانَتِهِ إِمْعَانًا فِي التَّشْهِيرِ بِهِ أَمَامَ الْمَلَأِ الْحَاقِقِ لِلْخِزْيِ وَالْعَارِ بِهِ. وَذَلِكَ أَشَدُّ الْعُقُوبَةِ وَأَنْكَاهَا لِمَا فِيهِ مِنْ إِهَانَتِهِ وَإِذْلَالِهِ وَإِهْدَارِ كِرَامَتِهِ مُقَابِلَ اسْتِخْفَافِهِ بِعُهُودِ النَّاسِ وَغَدْرِهِ بِهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْعَدْرَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِلَّا لَمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ مِنْ فَضْحِ الْعَادِرِ، وَالتَّشْهِيرِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْخَلَائِقِ، وَإِهْدَارِ كِرَامَتِهِ، وَذَلِكَ أَشَدُّ الْعُقُوبَةِ وَأَنْكَاهَا.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى التَّرْجِمَةِ.

(1) قَالَ الْقَسْطَلَابِيُّ فِي "بَابِ إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ" ج 5 ص 247: "قَوْلُهُ: "الْغَدْرَةُ - بِاللَّامِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ - أَيُّ لِأَجْلِ غَدْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ بِقَدْرِهَا، وَالْأَيُّ ذُرٌّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ يَعْذَرْتُهُ بِالْمَوْحِدَةِ بَدَلَ اللَّامِ، أَيُّ بِسَبَبِ غَدْرَتِهِ، وَالْمُرَادُ شَهْرَتُهُ فِي الْقِيَامَةِ بِصِفَةِ الْغَدْرِ لِيَذِمَّهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ. وَفِيهِ غَلْظُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَةِ لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرَهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ نَهْيَ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ فَلَا تَخْرُجُ عَلَيْهِ" اهـ.

" كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ "

والمراد من هذا الكتاب بيان أمرين:

الأوّل: كما قال القاري ذكر الأحاديث الصّحيحة التي تتعلق بظهور الخليفة، ومبدأ وجود الكائنات، الأول فالأول. الثّاني: ذكر أحوال الخليفة من المبدأ إلى المحشر، وما ورد من الأخبار عن عجائب المخلوقات من: العرش والسّموات والأرض والشمس والقمر والنّجوم والرياح وصيفة الجنة والنّار، والعوالم غير المنظورة من الجنّ والشياطين والملائكة. أمّا الأخبار الواردة عن بدء الخليفة فإنّ فيها الكثير من الإسرائيليات المروية عن وهب بن منبه وكعب الأخبار والسّدي وغيرهم، وأغلبها لا يُعتدُّ به، ولا تقومُ به حجةٌ، فما يوجد منها في "صحيح البخاري" فإن كان من الأحاديث المرفوعة إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من الحقائق الثّابتة والأخبار المقبولة، أمّا ما نقله من الأخبار عن الصحابة والتّابعين ولم يُرفعه إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه موضع بحثٍ ونظرٍ، لأنّ الصحابة والتّابعين قد أخذوا عن "حسن نيّة" الكثير من الأخبار الإسرائيلية، وتحدّثوا بها، وحكم الإسلام بالنسبة إلى الإسرائيليات أنّها تُعرض على الكتاب والسنة، فما وافقهما فهو حقٌّ لا شكّ فيه، وما خالفهما فباطلٌ لا شكّ فيه، وما سكّته عنه الكتاب والسنة فهو خبرٌ عاديٌّ يَحْتَمِلُ الصّدق والكذب، وهو المقصود بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَلِّبُوهُمْ" أخرجه البخاري. والحاصل أنّ جميع الأخبار المتعلقة بالموجودات وسنن الكائنات ينظر فيها، فإن كانت قرآناً أو سنةً صحيحةً فعلى الرّأس والعين، وإن كانت خلاف ذلك، فإنّها تخضع للبحث العلمي والتّقدّر الصّحيح، والله أعلم.

787 - " بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ } "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يتعلّق بتفسير قولهِ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) معناه أنّهُ تَعَالَى هو الذي بدأ خلق هذه الكائنات أوّل مرّةٍ على غير مثاليّ سابقٍ، وهو الذي يُعيدُها مرّةً أخرى عند بعثها، والإعادة أهون⁽¹⁾ من البداية، وإن كان الله تَعَالَى يستوي أمام قدرته كلّ شيءٍ.

893 - حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: « ائْتَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ »، قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « ائْتَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ »، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِنْنَاكَ نَسَأُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ» فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَافَتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ، فَانطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكَتُهَا".

787 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ }"

893 - ترجمة راوي الحديث جامع بن شداد المحاربي الكوفي؛ ويكنى أبا صخره. قال في الثقات للعجلي: "وهو شيخ عال ثقة، وهو من قدماء شيوخ سفيان، وكان شيخاً عاقلاً، ثقةً، ثبناً، كوفياً. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أُخْرِجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". أخرج البخاري في العلم والتوحيد وغير موضع عن سليمان الأعمش وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وغيرهم عنه عن عامر بن عبد الله بن الزبير وصفوان بن محرز. روى عن: الأسود بن هلال، وتميم بن سلمة، وحمran بن أبان، وزياد بن حدير، وطارق بن عبد الله المحاربي، وعبد الله بن مرداس، وعبد الله بن يسار الجهني، والمغيرة ابن عبد الله اليشكري، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وغيرهم. ورَوَى عَنْهُ: أيوب بن جابر، ورقبة بن مصقلة، وزيد بن أبي أنيسة، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبد الله بن الوليد المزني، وعبد الجبار ابن العباس الشبامي، ومحمد بن طلحة بن مصرف، ومسعر بن كدام، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، وغيرهم. قال البخاري، عن علي ابن المديني: "لَهُ نَحْوُ عَشْرِينَ حَدِيثًا". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ: "ثِقَةٌ". مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَةً. الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَقَلْتُ (2) نَافَتِي بِالْبَابِ" أَي رِبَطَتَهَا بِالْبَابِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالُوا: "وَالْوَاوُ لِمَطْلُوقِ الْجَمْعِ، لَا تَفِيدُ تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا"؛ "فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»" بِمَا أَتَّخَذَتْ بِهِ إِلَيْكُمْ قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ" أَي فَقَالَ الْأَفْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ: قَدْ بَشَّرْتَنَا أَنْ تَعْطِينَا فَأَعْطِنَا، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، لِأَنَّ جُلَّ اِهْتِمَامِهِمْ كَانَ بِالْدُّنْيَا، فَلَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الْبُشْرَى إِلَّا الْعَطَاءَ الْمَادِي فَقَطْ، بَيْنَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِدُ بِالْبُشْرَى أَنْ يَجْبِرَهُمْ عَنْ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ كُلِّ مَوْجُودٍ، وَخَلْقَهُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَسَمَاهُ بُشْرَى لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ. قَالَ: "ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ" وَهَمَّ الْأَشْعَرِيُّونَ "فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ"، أَي اقْبَلُوا مِنِّي هَذَا الْخَبَرَ "قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ" أَي قَبَلْنَا مِنْكَ ذَلِكَ، فَهَاتِ مَا عِنْدَكَ "فَإِنَّمَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟"

وفي رواية أخرى في البخاري "قَالُوا: قَبَلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ" فما هو أول هذا الأمر الذي سألوا عنه؟ قال ابن تيمية: "الْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ الْيَمَنِ: { جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ } "إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ

الْأَمْرُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هَذَا الْعَالَمُ أَوْ جِنْسُ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْأَوَّلَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحَابَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَوَّلِ خَلْقِهِ هَذَا الْعَالَمِ. وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحَابَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْخَلْقِ مُطْلَقًا؛ بَلْ قَالَ: "كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ" فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ لَمْ يَذْكُرْ خَلْقَ الْعَرْشِ مَعَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: "وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ" وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ: الْعَرْشُ وَغَيْرُهُ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ: الْعَرْشُ وَغَيْرُهُ" اهـ (3).

فَإِذَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هَذَا الْعَالَمِ، أَوْ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَسواءَ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحَابَهُمْ عَنِ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ عَامَةً، لَمَّا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَفْسَهُ قَالَ فِيهَا: "فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحَابَهُمْ عَنِ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ.

"قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ" قَالَ الْحَافِظُ: "وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ لَا الْمَاءُ وَلَا الْعَرْشُ وَلَا غَيْرُهُمَا لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ" مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَلَقَ الْمَاءَ سَابِقًا ثُمَّ خَلَقَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ بَلْفُظٍ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ فَقَالَ: أَكْتُبُ مَا هُوَ كَائِنٌ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ فَصَرَّحَ بِتَرْتِيبِ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَ الْمَاءِ وَالْعَرْشِ" اهـ (4). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "لَمْ يَذْكُرْ خَلْقَ الْعَرْشِ مَعَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَقُولُ: "وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ" وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ: الْعَرْشُ وَغَيْرُهُ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ: الْعَرْشُ وَغَيْرُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَلْقِ الْعَرْشِ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ فَلَمْ يُخْبِرْ بِخَلْقِهِ؛ بَلْ أَخْبَرَ بِخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِأَوَّلِ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ لَا بِأَوَّلِ الْخَلْقِ مُطْلَقًا" اهـ (5). "فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْدِثُ عَنِ بَدْءِ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ" أَي يَحْدِثُ عَنِ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، وَمِنْهَا الْعَرْشُ، فَهُوَ مِنْ ضَمَنِ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: "وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ" إِلَى أَنَّ الْمَاءَ وَالْعَرْشَ - كَانَا مَبْدَأَ الْعَالَمِ لِكَوْنِهِمَا خُلُقًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ" (6) "وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ" أَي كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ جَمِيعَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. "وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ" قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَسواءَ كَانَ قَوْلُهُ: "وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ" أَوْ "ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ" فَعَلَى التَّفْهِيمِ أَخْبَرَ بِخَلْقِ ذَلِكَ وَكُلِّ مَخْلُوقٍ مُحَدَّثٍ كَائِنٌ بَعْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ خُلِقَ مِنْ مَادَّةٍ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ }".

فَإِنْ كَانَ لَفْظُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ خَلَقَ" فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ وَمِنْ كِتَابَتِهِ فِي الذِّكْرِ وَهَذَا اللَّفْظُ أَوَّلَى بِلَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَمَامِ الْبَيَانِ وَحُصُولِ الْمُفْصَلِ بِلَفْظِ التَّرْتِيبِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ "الْأَوَّلَى" فَقَدْ دَلَّ سِياقُ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَهُ إِنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَكَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ النُّصُوصِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودَهُ" اهـ (7).

والخلاصة: أَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ أَيُّ شَيْءٍ غَيْرَهُ مَوْجُودًا، ثُمَّ خَلَقَ الْمَاءَ أَوَّلًا وَالْعَرْشَ ثَانِيًا، أَوْ خَلَقَ الْعَرْشَ فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَا وَالْمَاءَ فِي السُّفْلَى، ثُمَّ خَلَقَ الْقَلَمَ وَاللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، هَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الزَّمَنِيُّ لِحَلْقِ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ الْعُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ.

"فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ"، أَي هَرَبَتْ. "فَانطَلَقْتُ" أَي فَذَهَبَتْ خَلْفَهَا، "فَإِذَا هِيَ يَقَطُّعُ دُونَهَا السَّرَابَ"، أَي إِذَا هِيَ قَدِ ابْتَعَدَتْ كَثِيرًا حَتَّى حَالَ دُونَهَا السَّرَابَ "فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَيُّ كُنْتُ تَرَكْتُهَا" أَي تَمَنَيْتُ أَيُّ تَرَكْتُهَا تَذَهَبُ وَيَقِئْتُ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ اللهَ هُوَ الْأَوَّلُ بِلَا ابْتِدَاءٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) وَكَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ" أَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "كَانَ اللهُ وَمَا يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ" وَالْإِيمَانُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَمْرٌ تَفْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمُنْطِقُ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ خَالِقَ الْكَائِنَاتِ لَا بَدَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا قَبْلَهَا، وَإِلَّا لَمَا خَلَقَهَا. فَهُوَ سُبحَانَهُ أَرَزَيْ أَبَدِيٍّ لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ، وَلَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ، لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ.

ثَانِيًا: بَيَانُ حَدُوثِ الْعَالَمِ وَبَدْءِ الْخَلِيقَةِ، وَأَنَّ هَذَا الْوُجُودَ خَالِقًا هُوَ اللهُ تَعَالَى، لَا كَمَا يَقُولُ الطَّبِيعِيُّونَ إِنَّ هَذَا الْعَالَمَ وُجِدَ بِمَحْضِ الصُّدْفَةِ، بَمَا يَرْفُضُهُ الْعَقْلُ وَالتَّفَكِيرُ السَّلِيمُ، لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لَا بَدَ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ، وَكُلُّ مَصْنُوعٍ لَا بَدَ لَهُ مِنْ صَانِعٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْكَائِنَاتِ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَاللهُ هُوَ خَالِقُهَا وَمَبْدَعُهَا، وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَاءُ فِي الْجِهَةِ السُّفْلَى، وَالْعَرْشُ فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَا.

ثَالِثًا: أَنَّ الْقَلَمَ أَوَّلَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَعْنُويَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ".

رَابِعًا: أَنَّ وُجُودَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنَ الْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا.

خَامِسًا: أَنَّ الْكَلَامَ فِي حَدُوثِ الْعَالَمِ وَعَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ صَمِيمِ الدِّينِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِ اللهِ وَتَوْجِيهِهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى بَدْءِ الْخَلْقِ.

(1) قَوْلُهُ: وَهَيِّنْ وَهَيِّنْ: مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنْ، وَمَمِيتٌ وَمَمِيتٌ، وَصَبِيقٌ وَصَبِيقٌ؛ الْأَوَّلُ بِالتَّشْدِيدِ وَالثَّانِي بِالتَّخْفِيفِ فِي الْجَمِيعِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي تَفْسِيرِ الْفُرْقَانِ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَأَخِينَنَا بِهِ بَلَدَةً مَمِيتًا": هِيَ مُحَقَّقَةٌ بِمَنْزِلَةِ هَيِّنٍ وَلَيِّنٍ وَصَبِيقٍ بِالتَّخْفِيفِ فِيهَا وَالتَّشْدِيدِ. وَعَنْ بِنِ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّ الْعَرَبَ تَمْدُخُ بِالْمُهَيْنِ اللَّيِّنِ مُحَقَّقًا؛ وَتَدْمُ بِهَيْمَا مُتَمَلًّا. فَالْمُهَيْنُ بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْهُوْنِ وَهُوَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَمِنْهُ: "بِمَشُونِ هُونًا" وَعَيْنُهُ وَوُ؛ بِخِلَافِ الْهَيْنِ بِالتَّشْدِيدِ.

(2) عَقَلْتُ: مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ أَنْ تَنْبِي وَظِيْفُهُ مَعَ ذِرَاعِهِ فَتَشْدُهُمَا جَمِيعًا فِي وَسْطِ الدِّرَاعِ بِجَبَلٍ. وَالْوُظَيْفُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا فَوْقَ الرُّسْغِ إِلَى السَّاقِ.

- (3) "مجموع الفتاوى": "فَصْلٌ: فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَعَبْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ" ج 18 ص 213.
- (4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ) ج 4 ص 289.
- (5) "مجموع الفتاوى": "وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي وَجُوهٌ:" ج 18 ص 214.
- (6) "إرشاد الساري": "بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ" ج 5 ص 249.
- (7) "مجموع الفتاوى": "الْوَجْهُ الرَّابِعُ:" ج 18 ص 218.

894 - عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتَمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمِنِي، وَيُكَدِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا شَتَّمْتُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي ."

894 - ترجمة راوي الحديث أبو أحمد الزبير بن أسد بن محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأزدي، وقيل: الأسدي الزبيري، نسبة إلى جده، مؤلى لبني أسد. وهو ابن أخي فضيل الرماني. وكان صدوقاً كثير الحديث؛ وكان يصوم الدهر. قال في "الكنى والأسماء": "ثقة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري. من التاسعة". قال أبو نعيم: "في أصحاب سفيان: ليس منهم أحد مثل أبي أحمد الزبيري". قال في "التتقات للعجلي": "كوفي، ثقة. متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة". وقال في "الجرح والتعديل": "روى عن: مالك بن مغول ويونس بن أبي إسحاق وسفيان الثوري وكثير بن زيد ومسرة بن معبد. وروى عنه: محمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وعمرو الناقد ونصر بن علي والقواريري وابنه طاهر. عن أبي بكر بن أبي عتاب الأعمى قال: "سمعت أحمد بن حنبل وسألته عن أصحاب سفيان قلت له: الزبيري ومعاوية بن هشام أيهما أحب إليك؟ قال الزبيري، قلت له: زيد بن الحباب أو الزبيري؟ قال: الزبيري". وعن يحيى بن معين: "أبو أحمد الزبيري ثقة"، وسئل أبو زرعة عنه فقال: "صدوق". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "حافظ للحديث، عبداً، مجتهداً، له أوهام". توفى بالأهواز في جمادى الأولى سنة ثلاث ومائتين في خلافة المأمون.

الحديث: أخرجهُ البخاري والنسائي.

معنى الحديث: أن الله تعالى يقول في الحديث القدسي يتجرأ علي هذا الإنسان بما لا أستحقه منه، وقد خلقته ورزقته، وأنعمت عليه بشئى النعم، فلم يقابل ذلك بالإيمان بالله وتوحيده، وتقدسيه وتنزيهه عما لا يليق به، وإنما قابل هذه النعم العظيمة بالشرك والكفر والنكران، "يشتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني فيقول: إن لي ولداً!"، فأما الذين شتموا الله عز وجل فمنهم اليهود والنصارى وبعض المشركين الذين نسبوا إليه الولد، وهو أمر لا

يليق به عَزَّ وَجَلَّ حيث إنَّه يقتضي المجانسة والمشابهة، وهو عَزَّ وَجَلَّ الواحد الأحد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدًا. "وَيُكْذِبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ؛ وَتَكْذِيبُهُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأْنِي" أي وَأَمَّا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِاللَّهِ فَقَدْ أَنْكَرُوا الْبَعْثَ، واستبعدوه مع علمهم بأنَّ الله هو الذي خلقهم على غير مثالٍ سابقٍ، فكيف يخلقهم ابتداءً، ثم يعجز عن إعادتهم مرَّةً أخرى؟! مع أنَّ الإعادة أسهل كما قال تعالى: (أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ نسبة الولد إلى الله تعالى شتمة وإنكار لوحدانيتها، وتشبيهه له بغيره، وهو شرك به، لأنَّ الولد يُشبهه أباه، وهو عَزَّ وَجَلَّ واحدٌ في ذاته وصفاته وأفعاله، فكيف يكون له ولدٌ يُشبهه؟! ثانياً: أنَّ إنكار البعث تكذيبٌ لله ولوعده. ثالثاً: أنَّ الله هو الذي بدأ الخلق، وهو الذي يُعيدُه، وفي ذلك إثباتٌ لحُدوثِ العالم وإعادة الإنسان بعد موته، وأنَّ الله هو الذي يُعيدُه يوم القيامة لمُجازاته على أعماله. والمطابقة: في قوله عَزَّ وَجَلَّ: " وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأْنِي ".

788 - " بَابُ إِثْمٍ مِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ "

895 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ».

788 - " بَابُ إِثْمٍ مِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ "

895 - ترجمة راوي الحديث مسلم بن إبراهيم؛ مولى فراهيد ويكنى أبا عمرو الأزدي، القصاب، وكان يُعرف بالشَّحام، وكان ثقةً مأموناً كثيرَ الحديث. عمي بآخره؛ من صغار التاسعة. قال في "الجرح والتعديل": "روى عن: ابن عون وقره بن خالد وابن أبي عروبة وأبي خلدة وهشام الدستوائي، وشعبة. وروى عنه: يحيى بن معين ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن يحيى النيسابوري". عن يحيى بن معين قال: "مسلم بن إبراهيم ثقةٌ مأمونٌ". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "ثقةٌ صدوقٌ". وقال في "الثقات" للعجلي: "بصريٌّ، ثقةٌ، وكان يروي عن سبعين امرأة، وكان يسكن البصرة في دارٍ كبيرة، وإمَّا معه أخته وهي عجوز كبيرة؛ وكان أصحاب الحديث إذا أرادوا أن يؤذوه، قالوا له:

أخترك قدرية! فيقول: "لا والله إلا مثبتة". مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ مِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ اخْتِلَاسًا أَوْ اغْتِصَابًا، فَإِنَّهُ يُحْسَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ، وَيُطَوَّقُ بِهَا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ لَمَّا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: "مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي نَعِيشُ عَلَيْهَا تَتَكُونُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَذَلِكَ يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ)، قَالَ الْأَلُوسِيُّ: "والمثلية تصدق بالاشتراك في بعض الأوصاف فقال الجمهور: هي هنا في كَوْنِهَا سَبْعًا، وَكَوْنِهَا طَبَاقًا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. بَيْنَ كُلِّ أَرْضٍ وَأَرْضٍ مَسَافَةٌ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَفِي كُلِّ أَرْضٍ سُكَّانٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الصَّحَّاحُ: "هِيَ فِي كَوْنِهَا سَبْعًا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ لَا فِي كَوْنِهَا كَذَلِكَ؛ مَعَ وُجُودِ مَسَافَةٍ بَيْنَ أَرْضٍ وَأَرْضٍ" اهـ⁽¹⁾. بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَرْضٍ تَلِي الْأُخْرَى مَبَاشَرَةً، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي عَصْرِنَا الْحَدِيثِ بِطَبَقَاتِ الْأَرْضِ. قَالَ فِي "فَيْضِ الْبَارِي": "أَمَّا شَرْحُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، فِيمَكُنْ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُونَ فِيهِ سَبْعًا، كَالسَّمَوَاتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ سَبْعَ طَبَقَاتٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْهَا سُمِّيَتْ أَرْضًا، وَقَدْ ثَبَتَ الْيَوْمَ عِنْدَ مَا هَرِي عِلْمِ الطَّبَقَاتِ أَنَّ لَهَا طَبَقَاتٍ" اهـ⁽²⁾.

ثانياً: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ السَّطْوِ عَلَى أَرْضِ الْغَيْرِ وَأَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ظُلْمًا، وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْحَسْفِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمُطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ: لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْئًا فِي التَّرْجَمَةِ يَتَنَاوَلُ قَدْرَ شَيْءٍ وَمَا فَوْقَهُ وَمَا دُونَهُ.

(1) "تفسير الألويسي": ج 14 ص 337.

(2) "فيض الباري": "تحقيق في طبقات الأرض" ج 3 ص 610.

789 - "بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ"

أي هذا باب في تفسير قوله تعالى: (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) وبيان كيفية ذلك.

896 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}".

789 - "بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ"

896 - ترجمة راوي الحديث يزيد بن شريك بن طارق التميمي؛ والد إبراهيم التميمي، عداة في أهل الكوفة. روى له الجماعة؛ من الثانية، ثقة. أخرج البخاري في التيمم والخمس والتوحيد عن أسيد بن حضير وسيار بن أبي سيار أبي الحكم عنه عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله. روى عن أبي ذر: في الإيمان والصلاة والحج، وأبي مسعود الأنصاري: في حق الممالك، وحذيفة: في الجهاد. روى أيضاً عن: أبي معمر عبد الله بن سخيرة الأزدي، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم. ورؤى عنه: ابنه إبراهيم: في التوحيد، وإبراهيم النخعي، وجواب التميمي، والحكم بن عتيبة، وهام بن عبد الله التميمي الكوفيون. عن يحيى بن معين: "ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وقال بن سعد: "كان ثقة وكان عريف قومه". وثوبن في خلافة عبد الملك بن مروان. الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» هذه الشمس بعد اختفائها عنَّا عند الغروب؟ فقال أبو ذر: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ". وإنما وجه إليه هذا السؤال مع علمه بأنه لا يستطيع الإجابة عليه لیسنتير في نفسه الاهتمام بجوابه، لأن المعرفة إذا جاءت بعد الحوار والمناقشة كانت أوقع في النفس "قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ"⁽²⁾ أي تسجد لربها حقيقة لا مجازاً، وهي أينما سجدت سجدت تحت العرش "فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا" أي تستأذن ربا في الطلوع من المشرق ومعاودة سيرها مرة أخرى، فيؤذن لها في ذلك "ويوشك أن تسجد" أي وسيأتي قريباً الوقت الذي تسجد وتستأذن فيه في الطلوع من المشرق "فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا" سجودها، ولا يؤذن لها في الطلوع من المشرق "يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا" وذلك من علامات الساعة الكبرى. "فذلك قوله تعالى: "أي فذلك هو معنى قوله تعالى: "وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا)" أي أي تتحرك وتسير في طريقها المحدد لها، ولا تزال تجري في مسيرتها هذه حتى ينتهي العالم، "ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)" أي أي تتحرك حركتها هذه بنظام دقيق محكم، يدل على وجود الله تعالى وتقديره وتدبيره

لهذا العالم تديبيراً يليق بعلمه وعزته وحكمته. لا كما يُزعمُ المُلْحِدُونَ أَنَّ حركة الكَوْنِ كلها إِنَّمَا هي بمحض الصُّدْفَةِ، لأنَّ الصُّدْفَةَ عَمِيَاءُ لا يمكن أن تقوم بتديبير هذه الحركة المنظمة (ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قال الفُسْطَلَائِي: "وظاهر هذا أن -الشَّمْسَ- تَجْرِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِنَفْسِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: (وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) أي يدورون وهو مُعَايِرٌ لقول أصحاب الهيئة أَنَّ الشَّمْسَ مُرْصَعَةٌ فِي الْفَلَكَ إِذْ مَقْتَضَاهُ أَنَّ الَّذِي يَسِيرُ هُوَ الْفَلَكَ وَهَذَا مِنْهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ" اهـ⁽³⁾. قال "في ظلال القرآن": "والشَّمْسُ تدور حول نَفْسِهَا؛ وكان من المظنون أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي مَوْضِعِهَا الَّذِي تدور فيه حول نفسها، ولكن عُرِفَ أخيراً أَنَّهَا ليست مُسْتَقَرَّةً فِي مَكَانِهَا، إِنَّمَا هِيَ تَجْرِي فِعْلًا فِي اتِّجَاهٍ وَاحِدٍ فِي الْفَضَاءِ الْكَوْنِيِّ الْهَائِلِ؛ بِسُرْعَةٍ حَسَبِهَا الْفَلَكيونَ بِأَنَّ عَشْرَ مِيلًا فِي الثَّانِيَةِ؛ وَاللَّهُ- رَبُّهَا الْحَبِيرُ بِهَا وَبِحُرِّيَّاتِهَا وَبِمَصِيرِهَا- يقول: إِنَّهَا تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ هَا. هذا الْمِسْتَقَرُّ الَّذِي سَتَنْتَهِي إِلَيْهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ. ولا يعلم مواعده سواه" اهـ⁽⁴⁾.

ثانياً: ثُبُوتُ سُجُودِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ طُلُوعِهَا، وَيَتَعَيَّنُ الْإِيمَانُ بِهِ عَنِ يَقِينِ مَا دَامَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

مطابقة الحديث للترجمة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(1) قَوْلُهُ حُسْبَانًا جَمَاعَةُ الْحِسَابِ، يَعْنِي أَنَّ حُسْبَانَ جَمَاعَةَ الْحِسَابِ، كَشَهْبَانَ جَمْعُ شَهَابٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْحِسَابِ اخْتَمَلَ الْجَمْعَ وَاخْتَمَلَ الْمَصْدَرَ؛ تَقُولُ حَسِبَ حُسْبَانًا، ثُمَّ هُوَ مِنَ الْحِسَابِ بِالْفَتْحِ وَمِنْ الطَّنِّ بِالْكَسْرِ أَي فِي الْمَاضِي.

(2) قال مصطفى البغا في تعليقه على الحديث: "(تسجد تحت العرش) تشبيهه بغروبها وهي منقادة لأمر الله تعالى وتسخيره بانقياد الساجد من المكلفين. وكون ذلك تحت العرش، فالأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَوَالِمِ كُلِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، ففِي أَي مَوْضِعٍ سَقَطَتْ وَغَرِبَتْ، فَهُوَ تَحْتَ الْعَرْشِ. عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَفْسِرُ الظُّوَاهِرَ الْكَوْنِيَّةَ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى الْأَسْرَارِ الْكَامِنَةِ وَرَاءِ الظُّوَاهِرِ، وَالَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْعَوَالِمَ؛ فَهِيَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَأَطْلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ مِنْ اصْطِفَائِهِمْ مِنْ خَلْقِهِ؛ وَعَلَى رَأْسِهِمْ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِذَا نَجَدُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْرِجُهُمْ بِذَلِكَ، لَا يَسْتَفْسِرُونَ عَنْهُ وَلَا يَسْتَوْضِحُونَ، وَإِنَّمَا يَصَدِّقُونَ وَيَسْتَسْلِمُونَ وَيَفُوضُونَ عِلْمَ مَا خَفِيَ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَعْدَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَرَسُولًا" اهـ.

(3) "إرشاد الساري": "باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ {بِحُسْبَانٍ}" ج 5 ص 259.

(4) "في الظلال": "سورة يس" ج 3 ص 2968.

790 - "بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ"

897 - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

790 - "بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (1) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ"

897 - ترجمة راوي الحديث أَبُو الْأَحْوَصِ وَاسْمُهُ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمِ السَّعْدِيِّ الطَّوِيلِ الْمَدَائِنِيِّ مَوْلَى لَبْنِي حَبِيفَةَ. وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ صَالِحًا فِيهِ. رَوَى عَنْ: ابْنِ إِسْحَاقَ وَسَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ. وَرَوَى عَنْهُ: وَكَيْعٌ وَمَسْدَدٌ. قَالَ فِي "النُّكْتَى وَالْأَسْمَاءِ": "سَلَامٌ بْنُ سَلِيمٍ ثَقَّةٌ مَتَقِّنٌ؛ مِنَ السَّابِغَةِ". وَقَالَ فِي "الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "كُوَيْبِيُّ، ثَقَّةٌ، وَكَانَ صَاحِبَ سَنَةِ وَاتِّبَاعٍ، وَكَانَ إِذَا مَلَعَتْ دَارَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ لِابْنِهِ: "يَا بَنِي قُمْ فَمَنْ رَأَيْتَ فِي دَارِي يَشْتُمُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرِجْهُ". وَكَانَ حَدِيثُهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، وَكَانَ خَالَ سَلِيمِ بْنِ عَيْسَى الْمَرِي صَاحِبِ حَمْزَةِ الزِّيَّاتِ، وَقَرَأَ عَلَى حَمْزَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ؛ أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". قَالَ يَحْيَى: "أَبُو الْأَحْوَصِ ثَقَّةٌ". بَيْنَمَا قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ". وَرَدَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "قَدْ تَنَاقَضَ ابْنُ مَعِينٍ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَكِيمَةَ، وَقِيلَ لَهُ: "إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ شَهَابٍ"، فَقَالَ: "يَكْفِيهِ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَكِيمَةَ". فَيَلْزِمُهُ مِثْلُ هَذَا فِي أَبِي الْأَحْوَصِ". وَمَا كَانَ ابْنُ مَعِينٍ مِنْ طَبَقَةِ الْمُتَشَدِّدِينَ بَيْنَ الثَّقَاتِ، فَفِي انْفِرَادِهِ بِالْجَرَحِ نَظَرٌ. وَتَقُولُ أَقْوَالُ الثَّقَاتِ إِلَى تَوْثِيْقِهِ". وَقِيلَ إِنَّ الزُّهْرِيَّ وَثَّقَهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: "لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ". وَقَالَ الدَّهْرِيُّ فِي (الميزان): "وَتَثَقَّهُ بَعْضُ الْكِبَارِ". مَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ الْمَصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ: أَنَّ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يَمُرُّ فِي تَكْوِينِهِ بِأَرْبَعَةِ أَدْوَارٍ، فَيَكُونُ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْقَةً، أَي حَيَوَانًا مَنُوبًا يَجْتَمِعُ بِبُيُوضَةِ الْأُنْثَى فَيَلْقُحُهَا، وَتَحْمِلُ الْمَرْأَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى عَلَقَةٍ، أَي نَقْطَةٍ دَمَوِيَّةٍ جَامِدَةٍ تَعْلُقُ بِالرَّحِمِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فِي الدَّوْرِ

الثالث لِمدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضَعَّةً، أي قطعة لحم صغيرة بقدر ما يَمَضُجُ الْإِنْسَانُ فِي الفم، ثُمَّ فِي الدور الرابع يبدأ تشكيله وتصويره، ويكون قد أَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فيرسل الله إليه المَلَكُ المَوْكَّلُ بالأرحام وكتابة الأقدار ويأمره بكتابة أقداره الأربعة فيكتب: أعماله التي يفعلها طيلة حياته خيراً أو شراً، ورزقه مادياً، كالمال والطَّعَامِ والشراب واللباس والسكن والصحة، أو معنوياً كالعلم والذكاء والمهارة وغيرها، ويكتب أجله، وعمره، ومدة حياته ومتى تنتهي، وفي أي مكان تنقضي.

ويكتب خاتمه ومصيره الذي ينتهي إليه إن كان مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ أو مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، من أهل الجَنَّةِ أو النَّارِ، فكم من رجل يعمل طول حياته - فِي نظر النَّاسِ بعمل أهلِ الجَنَّةِ حَتَّى يكون منها فِي غَايَةِ القُرْبِ، فإذا دنا أجله حُتِمَ لَهُ بالشَّقَاوَةِ لِأَنَّهُ سبق عليه الكتاب فِي بَطْنِ أُمِّهِ. فيعمل بعمل أهلِ النَّارِ فيدخلها، والعكس بالعكس، وهو معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ" أي يعمل بعمل أهلِ الجَنَّةِ "حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ" وهو كناية عن غَايَةِ القُرْبِ "فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ" أي فيكون قد كتب عليه سابقاً فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ، فيختتم له بالشَّقَاوَةِ "فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ" فيدخلها كما سبق به القدر "وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ" أي وقد يعمل الرجل بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يقترب منها غَايَةِ القُرْبِ "فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ" فيدخلها(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: بيان مراحل تكوين الجنين فِي بَطْنِ أُمِّهِ، حيث يمرّ بأربعة مراحل:

الأوَّلَى: مرحلة التلقيح المنوي وهو المشار إليه بقوله: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" أي يجمع الله هذا الحيوان التناسلي المنوي بالبويضة فيحصل التلقيح والحمل، وقد ثبت علمياً أن النقطة الواحدة من ماء الرجل تحمل ألاف الحيوانات المنوية، وحيوان واحد منها هو الذي يلحق البويضة، وتوجد فيه كل خصائص الأب وصفاته الجسمية، كالطول والقصر ونحوها، وصفاته العصبية والعقلية والنفسية من ميول واتجاهات وانحرافات واستعدادات. الثَّانِيَةُ: مرحلة العلقة: وهي التي تتحول فيها الخلية إلى نقطة دموية جامدة عالقة بالرحم، ومدتها أربعون يوماً أيضاً. الثَّالِثَةُ: مرحلة المضغة، التي يصبح فيها الجنين قطعة لحم صغيرة، ومدتها أربعون يوماً.

الرَّابِعَةُ: مرحلة التَّكْوِينِ العضوي حيث تَتَحَوَّلُ قطعة اللحم الصغيرة بعد أن يكون الجنين قد أتمَّ أربعة أشهر إلى جسم بشري مكون من هيكل عظمي، ولحم ودم، وقلب وأمعاء، ورأس وحواس وأعضاء، وبذلك يكمل تصويره وتشكيله، وتتكامل أعضاؤه وحواسه الجسمية.

ثانياً: كتابة أقدار كل إنسان وهو ما زال جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ بعد استكمال تشكيله وتصويره، وتكامل أعضائه وحواسه، حيث دَلَّ الحديث على كتابة عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ولذلك فَإِنَّ حَاتِمَةَ الْإِنْسَانِ مرتبطة "قَدْرًا" بِمَا كتب عليه فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فالسعيد من سعد فِي بَطْنِ أُمِّهِ، والشَّقِيٌّ من شَقِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، ولا شَكَّ أَنَّ هذه المقادير تكتب مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ قبل خلق الخَلْقِ لِمَا فِي حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: "كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

ثالثاً: وجوب الإيمان بالقدر، سواء تعلق بالأعمال أو بالأرزاق والآجال لأنَّ الرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَكْتُبُ عَلَيْهِ قَدْرُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالْقَدْرُ نَوْعَانِ:

(أ) قَدْرٌ حَتْمِيٌّ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ كَسْبٌ وَاجْتِيَارٌ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ، وَالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْاِسْتِعْدَادَاتِ الْفَطْرِيَّةِ، وَالْمَوَاهِبِ وَالْقُدْرَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، مِنْ ذِكَاةٍ وَفُطْنَةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا حَتْمِيَّةٌ لَا حِيلَةَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ وَلَا اجْتِيَارَ لَهُ فِيهَا، وَلَا يَقَعُ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِهِ.

(ب) وَقَدْرٌ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ كَسْبٌ وَاجْتِيَارٌ: وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَكُفْرٍ وَإِيمَانٍ، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي قَدَرَهَا اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَعَلِمَ بِوُقُوعِهَا مِنْهُ لَيْسَتْ حَتْمِيَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مُجْبَرٌ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا بِمَخْضِ إِرَادَتِهِ وَاجْتِيَارِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَسْئُولاً عَنْهَا، مُثَابَئاً عَلَى الْخَيْرِ، مُعَاقَباً عَلَى الشَّرِّ.

"قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ إِجْبَارُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ وَقَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِجْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنَ اكْتِسَابِ الْعَبْدِ وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ وَخَلَقَ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا" اهـ⁽³⁾.

وقد أمر الله الخلق بالإيمان والطاعة، ونهأهم عن الكفر والمعصية، وفي هذا حجة الله البالغة على عباده، لأنهم إنَّما كلفوا بالأمر والنهي، أمَّا القضاء والقدر فإنَّما أمروا بالإيمان به دون الاحتجاج به في ارتكاب المعاصي. وقد سئل الشيخ مُحَمَّدُ مُنَوَّلِي الشَّعْرَاوِيَّيِّ عَنْ: الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللَّهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَقُوعِهَا هَلْ هُوَ صِفَةُ جَبْرٍ؟ فَأَجَابَ: "بِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ صِفَةُ جَبْرٍ، إِنَّمَا هِيَ صِفَةُ انْكِشَافٍ فَقَطْ يَكْشِفُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْزَاقَ مَا يَكُونُ مِنْ عِبْدِهِ الْمُخْتَارِ، فَقَالَ: سَيَكُونُ مِنْ عِبْدِي كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ لَا لِيُلْزِمَ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصُّوَرَتَيْنِ أَنَّ الْعِلْمَ فِي الْبَشَرِ قَدْ يَتَخَلَّفُ فِيهِ شَيْءٌ لَكِنِ الْحَقُّ لَا خَطَأَ عِنْدَهُ فِي عِلْمِهِ، فَالْحَقُّ كَتَبَ قَدِيمًا، لِأَنَّهُ عِلْمَ مَا يَكُونُ مِنْ عِبْدِهِ بِاجْتِيَارِهِ، فَهُوَ لَا يَكْتُبُ لِيُلْزِمَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ صِفَةُ انْكِشَافٍ وَلَيْسَ صِفَةُ تَأْيِيرٍ كَالْقُدْرَةِ" اهـ⁽⁴⁾.

رَابِعاً: نَفْخُ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ تَكْوِينِهِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ هَلْ نَفْخُ الرُّوحِ أَوَّلًا أَوْ كِتَابَةُ الْمَقَادِيرِ أَوَّلًا؟ فَدَلَّتْ رَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ أَوَّلًا، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: "ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: كُنْ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ هُوَ أَمَّ سَعِيدٌ الْخ"، وَدَلَّتْ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الْمَقَادِيرِ أَوَّلًا.

خَامِساً: إِثْبَاتُ وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِمْ. وَهُمْ مَخْلُوقَاتٌ لَطِيفَةٌ نُورَانِيَّةٌ قَادِرَةٌ عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَالْمَطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا".

- (1) قال القاري: "الملائكة: جَمْعُ مَلَكٍ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: هُوَ مُحَقَّفٌ عَنِ مَلَأَك كَالشَّمَائِلِ جَمْعُ شَمَالٍ؛ وَالْحَاقُّ النَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ وَتَرَكْتُ الِهْمَزَةَ فِي الْمُفْرَدِ لِلِاسْتِقْطَالِ. وَقَالَ الْقَزَازِيُّ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَلْوَكَةِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ. وَقِيلَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَلِكِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ: وَهُوَ الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَلِكِ، بِالْكَسْرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ مَلَكٍ مَلِكًا؛ فَمِلْكُ مَلِكٍ الْمَوْتُ قَبْضُ الْأَرْوَاحِ، وَمِلْكُ إِسْرَافِيلَ الصُّورِ، وَكَذَا سَائِرِهِمْ" اهـ.
- (2) والذي يحل الإشكال في هذا الحديث، ما جاء في "الصَّحِيحَيْنِ" من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ". فهناك أشياء لا يطلع عليها إلا الله تعالى الذي يعلم أعمال العباد ونياتهم، فعلى حسب ذلك تكون خواتيمهم. (ع).
- (3) "شرح النووي على مسلم": "باب بيان الإيمان والإسلام" ج 1 ص 155.
- (4) "القضاء والقدر" للشيخ محمد متولي الشعراوي.

898 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »".

898 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّيْتَةُ.

معنى الحديث: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقِفُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ طَائِفَةٌ لِكِتَابَةِ الْوَافِدِينَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَتَسْجِيلِ أَسْمَائِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، مَعَ كِتَابَةِ الْوَقْتِ الَّذِي حَضَرُوا فِيهِ، وَلَا يَزَالُونَ وَقُوفًا عَلَى الْأَبْوَابِ حَتَّى يَصْعَدَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا جَلَسَ الْجُلُوسَةَ الْأُولَى طَوَّأَ تِلْكَ الصُّحُفَ، وَأَوْقَفُوا التَّسْجِيلَ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ لِيَسْتَمِعُوا إِلَى الْخُطْبَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: وَجُودِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهَمَّ عَالَمٌ غَيْرٌ مَنْظُورٌ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ لَا يَظْهَرُونَ إِلَّا لِمَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِلنُّبُوَّةِ، أَوْ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، كَمَا ظَهَرَ جِبْرِيلُ لِمُرَيَّمٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِمَهَامٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْهُمْ السُّفْرَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُمْ الْحَفِظَةُ، وَمِنْهُمْ كِتَابَةُ الْأَعْمَالِ، كَهَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْوَافِدِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْمَثُوبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِحَسَبِ تَبْكَيرِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَلِمَا بَكَرَ الْعَبْدُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَانَ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ" أَي يَكْتُبُونَ فِي هَذِهِ الصُّحُفِ دَرَجَاتِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَيُسَجَّلُونَ أَوْقَاتَ حُضُورِهِمْ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ".

899 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، أَيِ فُلٍ هَلْمٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»".

899 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" أَي مِنْ تَصَدَّقَ بِشَيْئَيْنِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ دَرَاهِمَيْنِ أَوْ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ ابْتِغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَى فَقِيرٍ، أَوْ مَعُونَةً لِمُحْتَاجٍ، أَوْ عِلَاجًا لِمَرِيضٍ، أَوْ تَجْهِيزًا لِمُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَعُونَةً لِأَهْلٍ؛ "دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيِ فُلٍ" أَي نَادَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ "يَا فُلَانُ" بِاسْمِهِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ فِي الدُّنْيَا "هَلْمٌ" أَي تَعَالِ إِلَى الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، فَإِنَّهَا مُفْتَتِحَةُ الْأَبْوَابِ لَكَ، "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ" أَي ذَلِكَ الَّذِي تَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَتَسْتَقْبِلُهُ مَلَائِكَتُهَا هُوَ السَّعِيدُ حَقًّا الَّذِي نَجَا مِنَ الْهَلَاكِ وَأَمِنَ مِنَ الْخُسْرَانِ، وَمَعْنَى (لَا تَوَى عَلَيْهِ): لَا هَلَاكِ وَلَا ضِيَاعٍ وَلَا بَأْسٍ. "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" وَرِجَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَقَّقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وَجُودُ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ رِضْوَانٌ. كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ خَزَنَةُ جَهَنَّمَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ "مَالِكٌ".

ثَانِيًا: فَضْلُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَدَلُ الْمَالِ فِي وَجْهِ الْبِرِّ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَاسْتِقْبَالِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ (1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ".

(1) أَي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَقْبِلُ هَؤُلَاءِ الْمُنْفِقِينَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا يُسْتَقْبَلُ الْمُلُوكُ بِالْحَفَاوَةِ وَالتَّزْجِيْبِ قَائِلِينَ لَهُمْ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوا خَالِدِينَ).

900 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ »، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

900 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ" وفي رواية "يُفْرِئُكَ السَّلَامَ" أي يَهْدِيْكَ السَّلَامَ، ويحييك بتحية الإسلام "فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" فَرَدَّتِ التَّحِيَةَ بِأَحْسَنِ مِنْهَا، ثم قالت "تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى جِبْرِيلَ الَّذِي لَا أَرَاهُ فَهَنِيئاً لَكَ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْبُؤَةِ، وَرُؤْيَةِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: إثباتُ وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَّهُمْ أَصْنَافٌ مُتَعَدِّدَةٌ مَكْلُفُونَ بِأَعْمَالٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمِنْهُمْ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُمْ حَزَنَةُ النَّارِ، وَمِنْهُمْ الْحَفْظَةُ، وَمِنْهُمْ جِبْرِيلُ الْأَمِينُ سَفِيرُ اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ.

ثانياً: فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَكَانَتِهَا، وَعَلُو مَنْزِلَتِهَا حَتَّى أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمِينُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ يُهْدِيْهَا السَّلَامَ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ".

901 - عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبْرِيلَ: « أَلَا تَرَوُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوُنَا؟ »، قَالَ: فَنَزَلَتْ: { وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا } الْآيَةَ.

901 - ترجمة راوي الحديث عُمَرُ بْنُ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهُمْدَانِيُّ أَحَدُ بَنِي مُرْهَبَةَ، وَيُكْنَى أَبُو ذَرِّ، وَكَانَ قَاصًّا. كَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَثِيرَ الْحَدِيثِ. روى عن: أبيه ذر بن عبد الله الهمداني، وسعيد بن جبیر، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزی، وشبيب أبي الرصافة الباهلي الشَّامِي، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وعطاء بن أبي رباح، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ومجاهد بن جبر المكي، ويزيد بن أمية، ومعاذة العدوية، وغيرهم. وَرَوَى عَنْهُ: أَبَانُ بْنُ تَعْلَبٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الشَّيْبَانِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، وَحِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِيصِي، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: "لَهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا". قَالَ الْعَجَلِيُّ: "كَانَ ثِقَةً بَلِيغًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ؛ وَكَانَ لِيَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالنَّسَائِيِّ، وَالذَّارِقُطِيِّ: "ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ حَدِيثَهُ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ"؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مَرَجًّا فَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ"؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "كَانَ رَجُلًا صَالِحًا مَحَلَّ الصِّدْقِ". عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ قَعَدَ عُمَرُ بْنُ ذَرِّ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "يَا بُنِي شَغَلَنِي الْحُزْنَ لَكَ عَنِ الْحُزَنِ عَلَيْكَ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَا قُلْتِ، وَمَا قِيلَ لَكَ؟ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَهُ بِطَاعَتِكَ وَأَمَرْتَهُ بِبِرِّي، فَقَدْ وَهَبْتَ لَهُ مَا قَدْ قَصَّرَ فِيهِ مِنْ حَقِّي؛ فَهَبْ لَهُ مَا قَصَّرَ فِيهِ مِنْ حَقِّكَ!". "اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَيُّ تَصَدَّقْتُ بِمَا تَتَّيَّنِي عَلَيْهِ مِنْ مَصِيبَتِي فِيهِ عَلَيْهِ؛ فَأَبْكِي مِنْ حُضْرِهِ، ثُمَّ ولى وهو يقول: "انطلقنا وتركناك ولو أقمنا ما نفعناك، ولكن نستودعك أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ". مات سنة ست وخمسين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبْرِيلَ: أَلَا تَرَوُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرَوُنَا؟ قَالَ الْعَبَّاسِيُّ: "كَلِمَةٌ أَلَا هُنَا لِلْعَرَضِ وَالْحُضْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّمَتِّي". قُلْتُ: "وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِجَمِيعِ الْمَعَانِي. وَالْمَعْنَى أَنَّنَا نَعْرُضُ عَلَيْكَ الْإِكْتَارَ مِنْ زِيَارَتِنَا وَنَحْضُكَ عَلَيْهَا وَنَتَمَتِّي لَوْ أَحْبَبْتَنَا إِلَى ذَلِكَ، لَنَسْتَأْنِسُ بِكَ، "فَنَزَلَتْ" الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ " (وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ) " أَي إِذَا أَمَرْنَا بِالنُّزُولِ نَزَلْنَا (لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) " أَي وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْسَى رَسُولَهُ وَحَبِيبَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ الْوَحْيُ، فَإِنَّ لِلْوَحْيِ أَوْقَاتٌ مُحَدَّدَةً، يَرْسَلُهُ إِنْ شَاءَ، وَيُوقِفُهُ إِنْ شَاءَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ لِلْوَحْيِ أَوْقَاتٌ مُحَدَّدَةً؛ وَلَا يَنْزِلُ حَبْرِيلُ مَلَكُ الْوَحْيِ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَانِيًا: أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْقَطِعُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا فَيَشْتَأِقُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإذا حضر إليه عرض عليه أن يُكثِرَ من زيارته، فيعتذر له جِبْرِيلُ بأنه عَبْدٌ مَأْمُورٌ لا يَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ إلهِيٍّ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ "

902 - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَالَ لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ»، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ»."

902 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ وَاسْمُ أَبِي عَدِيٍّ: إِبْرَاهِيمُ، مَوْلَى لِبَنِي سُلَيْمٍ. وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ، وَيُقَالُ: الْقَسَمَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ الْقَسَامِلَةَ. روى عَنْ: ابْنِ عَوْنٍ وَشُعْبَةَ وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيَّ وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ وَحِجَاجَ الصَّوَّافِ فِي الصَّلَاةِ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرَهُمَا، وَهَشَامَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنَ بْنَ ذَكْوَانَ فِي الْجَنَائِزِ، وَعُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ فِي الْفَضَائِلِ، وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ فِي الدُّعَاءِ، وَعُثْمَانَ الشَّحَّامِ فِي الْفِتَنِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو مُوسَى وَبُنْدَارٌ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعَقَبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عِبَادِ بْنِ جَبَلَةَ فِي الْوُضُوءِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِي. قَالَ الْعَجَلِي: "بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ". وَقَالَ فِي "الجرح والتعديل": "أحسن عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ الثناء عليه؛ وسمعت أبي يقول: "ابن أبي عديٍّ ثِقَةٌ". وَمَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ.
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا" أَي مِنْ مَاتَ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا لِلَّهِ تَعَالَى "دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ" أَي كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ إِنْ دَخَلَهَا "قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ!" أَي قَالَ جِبْرِيلُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ فِعْلِ الشَّرْطِ وَالِاكْتِفَاءِ بِأَدَاةِ الشَّرْطِ عَنْهُ.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوَحِّدَ مَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَعُوقِبَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَاقَبْ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَالَ لِي جِبْرِيلُ "

791 - " بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ

فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "

903 - قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَثَّلُ »".

903 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمُرُوزِيُّ الْكِسَائِيُّ، لقبه رخ. سكن بغداد، وانتقل بأخرة إلى مكة فجاور بها حتى مات. أخرج البُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَالْهَيْبَةِ وَتَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ وَالنَّضْرِ بْنِ سُهَيْلٍ وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْ: أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، وَأَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ ابْنِ عِيَاضٍ، وَأَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَأَبِي عَقْبَةَ بَشْرَ بْنَ عَقْبَةَ الْكُوفِيِّ، وَجَنَادَةَ بْنَ سَلَمٍ، وَحَصِينَ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ، وَأَبِي مِقَاتِلِ حَفْصِ بْنِ سَلَمٍ، وَخَلْفِ بْنِ أَيُّوبِ الْبَلْخِيِّ، وَخَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَرَبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ الْخَتَلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمُرُوزِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ". وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: "كَانَ ثِقَةً". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "التِّقَاتِ"، وَقَالَ: "كَانَ مُتَّقِنًا". مَاتَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ آخِرَ سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ سَخَّرَهُمُ اللَّهُ لِحُدْمَةِ الْبَشَرِ، فَهَمَّ يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ لِحُدْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ وَالْعِنَايَةِ بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ عَنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرْعًا، أَوْ صُورَةٌ لِإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ - لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الْمِحْرَمَاتِ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوْلًا: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَثَّلُ.

ثَانِيًا: تَحْرِيمُ الصُّوْرِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ عِدا الْمَأْذُونِ فِيهَا شَرْعًا، مِثْلَ كِلَابِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا تَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ لِأَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، وَالْكَلْبُ نَجَسٌ قَدْرٌ (2) مُحَرَّمٌ شَرْعًا إِلَّا لِحَاجَةِ مَشْرُوعَةٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا ".

(1) قال في "هداية الباري": في إطلاق الملائكة شمول للحفظه واستظهاره فريق، وقصره غير واحد على غيرهم.

(2) قال أيضًا في "الهداية": والمعنى المانع ما يتعلق بالأول من النجاسة، والصورة معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق العلي الكبير المنفرد بالإيجاد والتصوير.

904 - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »".

904 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا دَعَاها زَوْجُهَا لِلْمَبَاشِرَةِ وَتَمَنَّعَتْ عَلَيْهِ، وَبَاتَ سَاخِطاً عَلَيْهَا "لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" أَي تَدْعُو عَلَيْهَا بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى الصَّبَاحِ، لِأَنَّهَا عَصَتْ زَوْجَهَا وَمَنَعَتْهُ حَقَّهُ الشَّرْعِيَّ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَالتَّنَائِي: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: يَخْرُجُ عَصِيانِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، سِيَمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِرَاشِ وَالْمُعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَكَوْنِهِ كَبِيرَةً، وَإِلَّا لَمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَهُوَ لَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا.

ثَانِيًا: قَالَ الصَّنْعَائِي: "الْحَدِيثُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِجَابَةُ زَوْجِهَا أَي إِذَا دَعَاها لِلْجَمَاعِ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِلَى فِرَاشِهِ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ، وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ لَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا إِذْ لَا يَلْعَنُونَ إِلَّا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عُقُوبَةً، وَلَا عُقُوبَةٌ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَقَوْلُهُ «حَتَّى تُصْبِحَ» دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِجَابَةِ فِي اللَّيْلِ، وَلَا مَفْهُومٌ لَهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ ذِكْرُهُ مَخْرَجِ الْعَالِبِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِجَابَتُهُ نَهَارًا" اهـ⁽¹⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ ".

(1) "سبل السلام": [عَلَى الْمَرْأَةِ إِجَابَةُ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها] ج 2 ص 210.

791م - "بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ"

قال الحافظ في "الفتح": " (قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ): أَي مَوْجُودَةٌ الْآنَ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ أَنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً دَالَّةً عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ فَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكُونِهَا مَوْجُودَةً الْآنَ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَتِهَا وَأَصْرَحَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا ... الْحَدِيثُ " اهـ (1).

905 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آيِبَتُهُمْ فِيهَا الدَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَمَامَتُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخُ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » ."

791م - "بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ"

905 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِفُ لَنَا أَهْلَ الْجَنَّةِ جَمِيعاً بِالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَأَنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي ذَلِكَ حَسَبَ دَرَجَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُ طَائِفَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ حِينَ تَكْمَلُ اسْتِدَارَتُهُ، وَيَتَمُّ نُورُهُ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ إِشْرَاقاً، وَأَعْظَمَ حُسْناً وَبَهَاءً، وَفِي الرَّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ". أَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا تَشْبَهُ فِي صُورَتِهَا أَقْوَى الْكَوَاكِبِ نُوراً وَضِيَاءً. أَمَّا صِفَاتُهُمُ النَّفْسِيَّةُ وَالْخُلُقِيَّةُ فَهَمُ كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ" أَي فِي غَايَةِ الْاجْتِمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ، حَتَّى كَأَنَّ قُلُوبَهُمْ جَمِيعاً قَلْبٌ وَاحِدٌ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ قَالَ فِي وَصْفِهِمْ: "قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ رَجُلٍ وَاحِدٍ" وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ الَّذِي حُدِّقَتْ أَدَاتُهُ، أَي كَقَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا أَفَادَهُ "الْحَافِظُ". "لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ" أَي إِنَّ نَفْسَهُمْ صَافِيَةٌ نَقِيَّةٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، عَامِرَةٌ بِالْحُبِّ وَالْمُودَةِ. "وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ".

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: "وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة؛ سوى أزواجه من الدنيا؛ فقد قال ابن القيم رحمه الله: "كيف يكون لأدناهم اثنتان وسبعون من الحور العين سوى أزواجه من الدنيا؛ وأقل ساكني الجنة نساء الدنيا؟! فكيف يكون لأدنى أهل الجنة جماعة منهن؟!". اهـ (2). ونقل الحافظ في "الفتح" قول ابن القيم: "ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى إن في الجنة للمؤمن حائمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم. قلت: الحديث الأخير صححه

الضِّيَاءُ" اهـ. وقال الشيخ الألباني: (واعلم أنَّ الأحاديث التي وردت في تحديد عدد ما للرجل من النساء في الجنة مختلفة جداً، والثابت منها حديث أبي هريرة في "الصَّحِيحَيْنِ" بلفظ: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وفيه: "وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ زَوْجَتَانِ" (3).

أما صفة هؤلاء النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم في وصفهن: "كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" أي من الزوجتين المذكورتين "يُرى مُخْ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ" فهي لصفاء جسدها ورقة بشرتها جسم شفاف يكشف عما بداخلها، فيرى الناظر إليها مخ ساقها من وراء لحمها، كما يرى الماء الصافي داخل الكأس الزجاجي.

"يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا" أي في أول النهار وآخره، والمراد أنهم يسبحون في وقتها، وإلا فلا بكرة ثمّة ولا عشيّة. أما هذا التفسير فإنه ليس عن تكليف، وإنما يُلهَمُونَ به كما يُلهَمُونَ النَّفْسَ. "لَا يَسْقُمُونَ" أي لا يمرضون فيها "لَا يَبْضُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ" لأن الله طهر أهل الجنة من هذه الأقدار.

"أَتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبَ" أي أوانيهم من الذهب، و"أَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" أي من الذهب الخالص والفضة. "وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ" بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو كما أفاده القسطلاني: يعني أن جمائرهم الذي تتقد به جمائرهم هو العود الهندي الذي هو من أطيب الطيب وأزكى البخور؛ (جمائرهم) جمع جمرة وهي المبخرة سميت بذلك لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور؛ "وَرَشَّحُهُمُ الْمِسْكَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: وجود الجنة التي خلقها الله تعالى لتكون دار النعيم لأولياءه.

ثانياً: جمال أهل الجنة، وحسن وجوههم، حيث وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ" ثم وصفهم بالطهارة والنقاء من جميع العيوب والنقائص الجسميّة والنفسية. قال الحافظ: "من مختصر مما أخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم: "تَكُونُ حَاجَةٌ أَحَدِهِمْ رَشْحًا يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ كَرَشْحِ الْمِسْكِ". قَالَ بِنِ الْجُوزِيِّ: لَمَّا كَانَتْ أَعْدِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ وَالْإِعْتِدَالِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى وَلَا فَضْلَةٌ تُسْتَفَادُ بَلْ يَتَوَلَّدُ عَنْ تِلْكَ الْأَعْدِيَةِ أَطْيَبُ رِيحٍ وَأَحْسَنُهُ" اهـ (4). يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَيَحْمَدُونَهُ، كما في الحديث عن جابر أيضاً: "يُلهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلهَمُونَ النَّفْسَ" أخرجه مسلم.

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 6 ص 320.

(2) "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح": "سكين بن عبد العزيز ضعفه النسائي، وشهر بن حوشب ضعفه مشهور! والحديث مُنَكَّرٌ يُخَالِفُ الأحاديث الصَّحِيحَةَ" اهـ.

(3) قال الشيخ الألباني: "وهو مخرج في "الصَّحِيحَةَ" (2868). وحديث المقدم: "لِلشَّهيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ ... فذكرها، وفيه "وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ"، وهو مخرج في "أحكام الجنائز" (ص 35-36)، وهو كما ترى خاصٌ بالشَّهيد، وبقية الأحاديث لا تخلو من ضعفٍ) اهـ.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: "باب ما جاء في صفة الجنة" ج 6 ص 324.

906 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»."

906 - ترجمة الحديث عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ؛ أَبُو الْوَلِيدِ السَّلْفِيُّ الشَّامِيُّ. قَالَ عُثْبَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ وَهُوَ الْإِسْمُ لَا يُجِبُّهُ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ أَتَيْتَاهُ، وَإِنَّا لَسَبْعَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَكْبَرْنَا الْعَرِبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، فَبَايَعَنَاهُ جَمِيعًا مَعًا». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْفِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَامٌ حَدَّثْتُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قُلْتُ: عُثْلَةُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ»، وَقَالَ: «أَرِنِي سَيْفَكَ»، فَسَلَّهَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى فِيهِ دِقَّةً وَضَعْفًا؛ قَالَ: «لَا تُضْرِبَنَّ هَذَا، وَلَكِنْ اطْعَنَ بِهِ طَعْنًا»، وَشَهِدَ عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ حَيْبَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ⁽¹⁾: «مَنْ أَدْخَلَ هَذَا الْحِصْنَ سَهْمًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ عُثْبَةُ: فَأَدْخَلْتُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ». رَوَى عَنْهُ ابْنُ يَحْيَى وَشَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ وَلَقَمَانُ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السَّلْفِيُّ وَحَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ. عَدَدَهُ فِي أَهْلِ حِمصَ. قِيلَ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحِمصَ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتَمَانِينَ؛ وَقِيلَ: هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً" أي إِنَّ فِيهَا شَجْرَةً كَبِيرَةً مُتْرَامِيَةً الْأَطْرَافِ "يَسِيرُ الرَّكَّابُ" الْمَسْرُوعُ فِي سِيرِهِ "فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا" أي يَسِيرُ تَحْتَهَا الرَّكَّابُ الْمِجْدُ مِائَةَ عَامٍ فَلَا يَنْتَهِي مِنْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْفِيِّ مَرْفُوعًا: "فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيهَا فَكَاكِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِيهَا شَجْرَةٌ تُدْعَى طُوبَى⁽²⁾، طَابِقُ الْفَرْدَوْسِ"، فَقَالَ: أَيُّ شَجَرٍ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ: "لَيْسَ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ الشَّامَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّهَا تُشْبِهُ شَجْرَةَ بِالشَّامِ تُدْعَى الْجُوزَةَ، تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْتَشِرُ أَعْلَاهَا". قَالَ: فَمَا عَظْمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ: "لَوْ ارْتَمَلْتَ جَدْعَةً مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ لَمَا قَطَعْتَهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْفُوتُهَا هَرَمًا" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي الْكَبِيرِ⁽³⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: عَظْمَةُ الْجَنَّةِ، وَضَخَامَةُ أَشْجَارِهَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَشْجَارِهَا تَمْتَدُّ أَغْصَانُهَا وَفُرُوعُهَا إِلَى مَسَافَاتٍ بَعِيدَةٍ تَزِيدُ عَنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْفَعُونَ أَشْجَارَهَا تَنْعَمًا وَتَلَذُّدًا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَظِلُّوا بِهَا مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا حَرَّ فِيهَا وَلَا بَرْدٌ، وَذَلِكَ هُوَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (27) فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ (28) وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ (29) وَظِلِّ مُمْدُودٍ) فَالْجَنَّةُ كُلُّهَا ظِلٌّ لَا شَمْسَ مَعَهُ، وَنُورٌ لَا حَرَّ فِيهِ، كَمَا هُمْ يَعِيشُونَ دَائِمًا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ الَّذِي يَسْبِقُ طُلُوعَ الشَّمْسِ⁽⁴⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً".

- (1) كذا جاء "قريظة، والنضير"، ولم يكن لهما يوم واحد، فإن قريظة كان يومهم بعد الخندق سنة خمس، وأما النضير فكان إجلالهم سنة أربع.
- (2) قال ابن الأثير: "طوبى: اسم للجنة، وقيل: هي شجرة فيها، وأصلها فعلى [بضم أوله وسكون ثانيه] من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً" اهـ.
- (3) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِاخْتِصَارٍ عَنْهُمَا، وَفِيهِ عَامِرُ بْنُ الْبَكَايُ (نسبة إلى «بكال» بطن من حَمِيرٍ)، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَجْرَحْهُ وَلَمْ يُوثِّقْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
- (4) روى ابن أبي حاتم، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن بن عباس قال: الظل الممدود شجرة في الجنة على ساقٍ قدر ما يسير الزاكب المجد في ظلها مائة عامٍ من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيستهي بعضهم الله فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل هو كان في الدنيا" اهـ. (ع).

907 - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»."

907 - ترجمة راوي الحديث عدي بن ثابت سبط عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري: الإمام، الحافظ، الواعظ، قال بن الجنيدي: سمعت يحيى يقول: عدي بن ثابت بن دينار؛ وقال إبراهيم بن الجنيدي: ويقال عدي بن ثابت بن عازب بن أخي البراء بن عازب. متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة. أخرج البخاري في الإيمان والصلاة والأدب وغير موضع عن يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان الأعمش ومسعر بن كدام وشعبة عنه. روى عن: جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي؛ وعن: البراء بن عازب، وسليمان بن صرد، وعبد الله بن أبي أوفى، وزر بن حبيش، وزيد بن وهب، وسعيد بن جببر، وأبي حازم الأشجعي، وي زيد بن البراء، وجماعة. وروى عنه: علي بن زيد بن جده، وأبان بن تغلب، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو إسحاق السبيعي، وأشعث بن سوار، وحجاج بن أرطاة، وأبو اليقظان عثمان بن عمير، وفصيل بن مزروق، وزيد بن أبي أنيسة، والعلاء بن صالح، وحلق. قال أحمد بن حنبل، والعجلي: "ثقة"، وتبعهما النسائي. وقال أبو حاتم: "صدوق". وقال ابن حبان: مات عدي في ولاية خالد القسري على العراق؛ قيل: سنة 116.

الحديث: أخرجه البخاري.

معنى الحديث: يحدثنا البراء رضي الله عنه: "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ" ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان، وتوفي يوم الثلاثاء، لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر، وهو ابن ثمانية عشر شهراً⁽¹⁾؛ هذا هو الأشهر. وقيل: ستة عشر شهراً. وقيل: سبعة عشر شهراً وثمانية

أَيَّامٍ" اهـ (2) "إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا" بضم الميم وكسر الضاد "فِي الْجَنَّةِ" أَي إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَقُومُ بِإِرْضَاعِهِ حَتَّى يُيْمُّ رِضَاعَتَهُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي التَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَطْفَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ يَحْيَى فِي الْجَنَّةِ حَيَاةً بَرَزَخِيَّةً كَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَيُرْزَقُ كَمَا يُرْزَقُونَ، وَيَتِمُّ رِزْقُهُ فِي ذَلِكَ اللَّبَنِ الَّذِي يَرْضَعُهُ مِنْ مُرْضِعَتِهِ فِي الْجَنَّةِ.

ثانياً: قَالَ النَّوَوِيُّ: "أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِجِدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاها عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَوْلِهِ أَعْطِهْ إِيَّيَّيَّ لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا الْحَدِيثُ" اهـ (3)؛ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِلَفْظٍ: "قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: "أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ" الْحَدِيثُ (4)، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاها عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْجَنَّةِ، وَبَعْضُ مَا فِيهَا.

(1) قَالَ الْوَاقِدِيُّ فِي "ذَخَائِرِ الْعَقَبَى فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى": "تُوِّبَ إِبْرَاهِيمُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لِيَالٍ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ (قَالَ الْقَارِي: هَذَا التَّارِيخُ يُحْكِي عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ)؛ فِي بَنِي مَازِنٍ عِنْدَ أُمِّ بَرْدَةَ ابْنَةِ الْمُنْدَرِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، قَالَ غَيْرُهُ: وَجُمِلَ عَلَى سَرِيرِ صَغِيرٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَقِيعِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَ نَدْفَنُهُ عِنْدَ فَرَطْنَا عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ" اهـ.

(2) "شرح العيني": (بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) ج 7 ص 69.

(3) "شرح النووي على مسلم": (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) ج 16 ص 207.

(4) قَالَ فِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ تِ الْأَرْنَؤُوطِ": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2662)، وَأَبُو دَاؤُدَ (4713)، وَالنَّسَائِيُّ 4/ 57 مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، بِهِ".

908 - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» .

908 - ترجمة راوي الحديث صفوان بن سليم: مَوْلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، وَقِيلَ أَبَا الْحَارِثِ الزُّهْرِيِّ الْقُرَشِيِّ؛ وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، عَابِدًا. رَوَى عَنْ: عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْأَعْرَجِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَطَاءِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَطَاوُوسِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدِيثًا وَاحِدًا، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَأَسَامَةَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَأَبُو صَخْرٍ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَخَلْقٌ غَيْرُهُمْ. ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "كَانَتْ إِذَا رَأَيْتَهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ". وَقَالَ فِي "تَارِيخِ أَسْمَاءِ التَّبَاتِ": "قَالَ: صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ثِقَةٌ". قِيلَ لَهُ: يُقَارَبُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَهَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ": "رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: "صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ". وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ: "ثِقَةٌ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ". وَسَأَلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ فَقَالَ: "ثِقَةٌ". وَتُوِّجَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالزُّرْمَذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ" أَي أَنَّهُمْ يُشَاهِدُونَ عَنْ بُعْدِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا كَانُوا يُشَاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا الْكَوْكَبَ الْبَعِيدَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، "لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ" أَي لِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَفَاضِلُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟" الظَّاهِرُ أَنَّهُ سُؤَالٌ وَاسْتِيفَهَامٌ، وَالْمَعْنَى، هَلْ تِلْكَ الْمَنَازِلُ الْعَالِيَةُ هِيَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا سِوَاهُمْ؟ "قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ"، أَي أَنَّهَا لَيْسَتْ حَاصَّةً بِالْأَنْبِيَاءِ، وَلَكِنَّهَا لِلصَّادِقِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَفَاضِلُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْعُدُ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْكَوْكَبِ الْغَابِرِ فِي الْأُفُقِ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ".

792 - "بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ"

909 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ »".

792 - "بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ"

909 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: (سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ)؛ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمْحَوِيُّ، مَوْلَى أَبِي الصَّبِيغِ الْمَصْرِيِّ. ولد سنة ثلاث وأربعين ومائة. ثِقَةٌ ثَبَتَتْ فِقِيهَهُ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْهُ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرِفٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سُوَيْدٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ أَسْلَمَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَأَبِي ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيَّ، وَعَثْمَانَ بْنَ مَكْتَلٍ، وَالْعَطَافَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَكَثِيرَ غَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ التِّرْمِذِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَمَّادِ زَعْبَةَ، وَابْنَ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَالْعَجَلِيَّ، وَبْنَ رَشْدِينَ، وَأَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ الْحُسَيْنِ الطَّحَّانَ الْمَصْرِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدِ الرَّمَلِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ الصَّبَاحِ الْكُنْدِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ، وَيُحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَخَلْقَ غَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ ثِقَةٌ". وَقَالَ بِنُ مَعِينٍ: "هُوَ ثِقَةٌ الثَّقَاتِ". وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيَّ: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: عَنْ مَنْ أَكْتُبُ بِمِصْرٍ؟ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عِنْدِي حُجَّةٌ". وَقَالَ فِي "الثَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. كَانَ لَهُ دَهْلِيْزٌ طَوِيلٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ، فَيَقِفُ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ: "لَا سَلَامَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا حِفْظَكَ وَفَعَلَ بِكَ!". فَأَقُولُ: مَا لِهَذَا؟ فَيَقُولُ: قَدَرِيٌّ خَبِيثٌ. وَيَأْتِي آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقُولُ: مَا لِهَذَا؟ فَيَقُولُ: جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ. وَيَأْتِي آخَرَ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقُولُ: مَا لِهَذَا؟ فَيَقُولُ: رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ. لَا يَظُنُّ إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ. وَكَانَ عَاقِلًا، لَمْ أَرِ بِمِصْرَ أَعْقَلَ مِنْهُ وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ". قَالَ الْبُخَارِيُّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ؛ وَهُوَ ثَمَانُونَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيَّ.

معنى الحديث: يَثْبُتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ" كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا) لِأَنَّ الْوَاوَ إِذَا تَأْتَتْ بَعْدَ (سَبْعَةٍ) "فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ" بَفَتْحِ الرَّاءِ،

وهو ضد العطشان، سُمِّيَ بذلك لما في رواية ابن ماجه: "فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَحَلَهُ، وَمَنْ دَحَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا"⁽¹⁾.
"لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ" حَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ عَدَدَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ، وَفِيهِ تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا).
ثانياً: أَنَّ اللَّهَ حَصَّ الصَّائِمِينَ بَبَابٍ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَظْمَأُونَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ ظَمُّوا فِي الدُّنْيَا فَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ تَبَشِيرًا لَهُمْ بِانْقِطَاعِ ظَمِّهِمْ نَهَائِيًا.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ " .

(1) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرئوط: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ابن أبي فُديك: هو مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار. وَأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (1896)، وَمُسْلِمٌ (1152)، وَالتِّرْمِذِيُّ (775)، وَالنَّسَائِيُّ 4/ 168 من طرق عن أبي حازم، به" اهـ.

793 - " بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ "

910 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » ."

793 - " بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ "

910 - الحديث: أُخْرِجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: كما أخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ: "الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" وَهِيَ طَاقَةٌ حَرَارِيَّةٌ مَنْشَأُهَا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. فَالْهَبُ الْحَاصِلُ فِي جِسْمِ الْمُحْمُومِ - كَمَا قَالَ الزَّرْقَانِيُّ-: (قِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ، شَبَّهَ اشْتِعَالَ حَرَارَةِ الطَّبِيعَةِ فِي كَوْنِهَا مُذِيبَةً لِلْبَدَنِ وَمُعَدِّبَةً لَهُ بِنَارِ جَهَنَّمَ، فَفِيهِ تَنْبِيهُ لِلنَّفُوسِ عَلَى شِدَّةِ حَرِّ النَّارِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: "مِنْ" لَيْسَتْ بَيَانِيَّةً حَتَّى تَكُونَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِهِ: { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }، فَهِيَ إِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ، أَيْ الْحُمَّى نَشَأَتْ وَحَصَلَتْ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ، أَيْ بَعْضٌ مِنْهَا، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا فِي الصَّحِيحِ: "«اشْتَكَيْتَ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ»"، فَكَمَا أَنَّ حَرَارَةَ الصَّيْفِ أَثَرٌ مِنْ فَيْحِهَا، كَذَلِكَ الْحُمَّى (2)، "فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ" بِحَمَزَةٍ وَصَلٍ وَضَمِّ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ (3)، أَيْ حَقِّقُوا مِنْ حَرَارَتِهَا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ شَرِبًا وَغَسَلًا لِلْأَطْرَافِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قال الرَّزْقَانِيُّ: "الْحُمَّى هِيَ حَرَارَةٌ غَرِيبَةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ، وَتَنْتَشِرُ مِنْهُ بِتَوَسُّطِ الرُّوحِ وَالْدَّمِ فِي الْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ وَهِيَ قِسْمَانِ: عَرَضِيَّةٌ، وَهِيَ الْحَادِثَةُ عَنْ وَرَمٍ، أَوْ حَرَكَةٍ، أَوْ إِصَابَةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، أَوْ الْقَبْضِ الشَّدِيدِ وَخَوْهَا، وَمَرَضِيَّةٌ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَتَكُونُ عَنْ مَادَّةٍ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسَحِّنُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالرُّوحِ فَهِيَ حُمَّى يَوْمٍ، لِأَنَّهَا تُقْلَعُ غَالِبًا فِي يَوْمٍ، وَهَيَّا يُتَّهَمُ إِلَى ثَلَاثِ، وَإِنْ كَانَ تَعَلُّقُهَا بِالْأَعْضَاءِ الْأَصْلِيَّةِ، فَهِيَ حُمَّى دَقِّ، وَهِيَ أَحْطَرُّهَا، وَإِنْ كَانَ تَعَلُّقُهَا بِالْأَخْلَاطِ، سُمِّيَتْ عَفْنِيَّةً، وَهِيَ بَعْدَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ، وَتَحْتَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ بِسَبَبِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ" اهـ (4).

ثانياً: تُخَفِّفُ الْحُمَّى بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَذَلِكَ بِشْرِبِهِ وَغَسْلِ الْأَطْرَافِ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "فَخِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْحِجَازِ، وَمَا وَالَاهُمْ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحُمِّيَّاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَّى الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبًا وَاعْتِسَالًا" اهـ (5).

ثالثاً: فِي الْحَدِيثِ وَصَفٌ لِنَارِ جَهَنَّمَ وَشِدَّةِ حَرَارَتِهَا، وَكَوْنُهَا مَخْلُوقَةٌ الْآنَ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً الْآنَ كَيْفَ تَكُونُ الْحُمَّى نَفْسٌ مِنْ أَنْفَاسِهَا؟!

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ جَهَنَّمَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ خِلَافاً لِلْمَعْتَزَلَةِ.

(1) قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "مِنْ فَوْحِ بِالْوَاوِ وَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي صِفَةِ النَّارِ بِلَفْظِ فَوْرٍ بِالرَّاءِ بَدَلَ الْحَاءِ وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَالْمُرَادُ سَطُوعُ حَرِّهَا وَوَهْجِهِ وَالْحُمَّى أَنْوَاعٌ كَمَا سَأَدُّكُرُهُ وَاخْتَلَفَ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى جَهَنَّمَ فَقِيلَ حَقِيقَةً وَاللَّهَبُ الْحَاصِلُ فِي جِسْمِ الْمَحْمُومِ قِطْعَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ وَقَدَّرَ اللَّهُ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا لِيَعْتَبَرَ الْعِبَادَ بِذَلِكَ كَمَا أَنَّ أَنْوَاعَ الْفَرْحِ وَاللَّذَّةِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ أَظْهَرُهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ عِبْرَةٌ وَدَلَالَةٌ" اهـ.

(2) "شرح الرَّزْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ": "بَابُ الْعَسَلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى" ج 4 ص 523.

(3) الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْفَصِيحُ. (ع).

(4) "شرح الرَّزْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ": "بَابُ الْعَسَلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى" ج 4 ص 523.

(5) "الطَّبِ النَّبَوِيِّ": "فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْحُمَّى" ج 1 ص 21. وَقَدْ نَصَحَ الطَّبُّ الْحَدِيثِ الْمَحْمُومَ بِالْحَمَامِ الْبَارِدِ لِتَخْفِيفِ الْحَرَارَةِ، أَوْ بِكَمَادَاتِ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

911 - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ »، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كَأَنَّكَ لَكَافِيَةٌ قَالَ: « فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا »".

911 - ترجمة راوي الحديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ بْنِ أَبِي عامر، الْأَصْبَحِيُّ. حليف عثمان بن عبيد الله، التَّمِيمِيُّ، الْفَرَشِيُّ. مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: "الإمام الحافظ الصَّدُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدِينِيُّ أَحُو أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ. قَرَأَ الْقُرْآنَ وَجَوَّدَهُ عَلَى نَافِعٍ فَكَانَ آخِرَ تَلَامِيذِهِ وَفَاتَهُ. وَحَدَّثَ عَنْ: أَبِيهِ وَأَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَخَالِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ، وَسَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ صَاحِبِ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَكَثِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَعِدَّةٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ثُمَّ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْقَزْوِينِيُّ بِوَأَسِطَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْفِيِّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ وَيَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّائِغِ، وَعَلِيُّ بْنُ جَبَلَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ. وَكَانَ عَالِمٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَمُحَدِّثُهُمْ فِي زَمَانِهِ عَلَى نَقْصٍ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ؛ وَلَوْلَا أَنَّ الشَّيْخِينَ احْتَجَّجَا بِهِ لُرُخِرَ حَدِيثُهُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ؛ هَكَذَا قِيلَ. وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْعَقْلِ لَيْسَ بِذَلِكَ!". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ، وَكَانَ مُعَقِّلاً". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ". وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: "لَيْسَ أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ". وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: "رَوَى عَنْ خَالِهِ غَرَائِبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ". قُلْتُ: "الرَّجُلُ قَدْ وَثَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَرِّ، وَاعْتَمَدَهُ صَاحِبَا الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ صَاحِبُ أَفْرَادٍ وَمَنَاقِبٍ تَنْعَمُ فِي سَعَةِ مَا رَوَى فَإِنَّهُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ كَاتِبِ اللَّيْثِ". وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: "قَامَ فِي أَمْرِ الْمِخْنَةِ مَقَاماً مَحْمُوداً". مَاتَ فِي سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ، وَمِائَتَيْنِ؛ وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ فِي رَجَبٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَمَالِكٌ فِي "الموطأ".

معنى الحديث: أَنَّ نِسْبَةَ الطَّاقَةِ الْحَرَارِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَارِ الدُّنْيَا كَنِسْبَةِ جُزْءٍ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: "وَالْمَرَادُ الْمَبَالِغَةُ فِي الْكَثْرَةِ لَا الْعَدَدُ الْخَاصُّ"، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَالَ: "إِنَّ نَارَ الدُّنْيَا كَافِيَةٌ فِي الْإِحْرَاقِ، مُجَزَّةٌ فِي الْإِيلَامِ، فَهِيَ مُحْرِقَةٌ لِلْجَمَادِ، فَضْلاً عَنِ الْأَجْسَامِ الْبَشَرِيَّةِ". قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا" أَيْ أَنَّ نَارَ الْآخِرَةِ تَزِيدُ قُوَّةَ حَرَارَتِهَا عَنِ حَرَارَةِ نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، "كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا" أَي كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يَعَادِلُ حَرَارَةَ نَارِ الدُّنْيَا كُلِّهَا. "وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَيُّضاً عَنْ نَارِ الدُّنْيَا: مِمَّ خُلِقَتْ؟ قَالَ: "مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، غَيْرَ أَنَّهَا طُفِئَتْ بِالْمَاءِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَرِبَتْ

لِأَنَّهَا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا، أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ كُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ النَّارِ الَّتِي يُوَفِّدُهَا الْإِدْمِيُونُ لَكَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ نَارِ جَهَنَّمَ الْمَذْكُورَةِ" اهـ⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ تَزِيدُ طَاقَتُهَا الْحَرَارِيَّةَ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ ضِعْفًا، وَأَنَّ نِسْبَةَ الْحَرَارَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَارِ الدُّنْيَا كَنِسْبَةِ وَاحِدٍ إِلَى سَبْعِينَ مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّ نَارَ الدُّنْيَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّهَا حُقِّقَتْ عَنْهَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَفِي هَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَهَذِهِ النَّارُ قَدْ ضَرَبَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعُ بِهَا أَحَدٌ» وَلِلْبَزَارِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ «وَمَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عِيْنَةَ⁽²⁾.

ثَالِثًا: أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةَ الْآنَ قَالَ الزَّرْقَانِيُّ⁽³⁾: «هِيَ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَصْرَحِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»⁽⁴⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ " .

(1) "عمدة القاري": "بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ" ج 15 ص 165.

(2) "تخریج أحاديث الإحياء - الْمُعْتَبَرِ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ" .

(3) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ" ج 4 ص 660.

(4) قال في "جامع الأصول": "رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وهو كما قال "اهـ".

794 - "بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ"

وَصَفَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقُبْحِ الصُّورَةِ، وَبَشَاعَةِ الْمُنْظَرِ؛ فِي حَدِيثٍ لَهُ فَقَالَ عَنْهُ: "جَسَدُهُ جَسَدُ خَنْزِيرٍ، وَوَجْهُهُ وَجْهُ قِرْدٍ، وَعَيْنَاهُ مَشْفُوقَتَانِ طُولًا، وَأَسْنَانُهُ كُلُّهَا عَظْمٌ وَاحِدٌ .. إِلَى آخِرِهِ"⁽¹⁾.

912 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِندَ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ عِندَهُ".

794 - "بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ"

912 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: أَنَّ الشَّيْطَانَ، وَهُوَ أَعْدَى أَعْدَاءِ الْبَشَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا هَمَّ وَلَا شُغْلَ لَهُ أَبَدًا إِلَّا الْعَمَلِ الدَّائِبِ عَلَى إِغْوَاءِ الْإِنْسَانِ وَإِضْلَالِهِ حَتَّى يَهْلِكَ وَيَشْقَى، فَيُوسِسُ لَهُ شَتَى الْوَسْوَاسِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَأَهْمُهَا أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَقِيدَةِ لِأَنَّهَا أَسَاسُ دِينِهِ وَإِيمَانِهِ، وَعَلَيْهَا تَتَوَقَّفُ نَجَاتُهُ وَسَعَادَتُهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَيَبْعَثُ فِي نَفْسِهِ الشُّكُوكَ حَوْلَهَا، وَيَثِيرُ فِيهِ التَّسَاؤُلَاتِ الْعَدِيدَةَ عَنْ حَدُوثِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْ أَحَدَثِهَا "فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا؟" يعني من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ من خلق الجبال؟ من خلق الإنسان؟ فيجيبه نفسياً وعقلياً بقوله: "الله"، وجوابه هذا صحيح وحق وواقع وتوحيد وإيمان، ولكن الشَّيْطَانَ لَا يَقِفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْأَسْئَلَةِ، بَلْ يَتَجَاوَزُهَا إِلَى أَسْئَلَةٍ ضَالَّةٍ مُضِلَّةٍ فَيَنْتَقِلُ مِنْ سَوْأَلٍ إِلَى سَوْأَلٍ "حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟" وهنا تبدأ المحاولة الشَّيْطَانِيَّةُ لِتَشْكِيكِ الْإِنْسَانِ فِي تَوْحِيدِهِ وَإِيمَانِهِ بِصِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا خَالِقَ لَهُ، فَهُوَ الْأَوَّلُ بِلَا ابْتِدَاءٍ، وَالسَّابِقُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ، حَتَّى يَكُونَ مَخْلُوقًا لِغَيْرِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عُلُوًّا كَبِيرًا. "فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِندَ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ عِندَهُ" أي فإذا وصل معه الشَّيْطَانَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْأَسْئَلَةِ فَلَيْسَتْ عِندَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَلِيَكْفِ عَنِ الْاسْتِجَابَةِ لَهُ، قَالَ الْحَافِظُ: "أَيُّ فَلَيْسَتْ عِندَ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ عِندَهُ أَيُّ عَنِ الْإِسْرَسَالِ مَعَهُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِهِ. وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِفْسَادَ دِينِهِ وَعَقْلِهِ بِهَذِهِ الْوَسْوَسَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهَا بِالِاسْتِعَالِ بِعَيْرِهَا"⁽²⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: التَّحْذِيرُ عَنِ الْاسْتِجَابَةِ لِلْوَسْوَسِ الشَّيْطَانِيَّةِ، سِيَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَقِيدَةِ الْإِنْسَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ أخطر ما يكون عليه، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ عِنْدَمَا يَسْأَلُهُ: "مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟" إِمَّا يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِ نَفْسِيًّا بِأَنَّ اللَّهَ مَخْلُوقٌ كَسَائِرِ الْكَائِنَاتِ، فَإِذَا اسْتَجَابَ لِذَلِكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كَفَرَ بِاللَّهِ، وَإِذَا تَنَبَهَ لِذَلِكَ وَاسْتَعَاذَ بِاللَّهِ سَلِمَ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْيَقِينُ وَصَرِيحُ الْإِيمَانِ.

ثانياً: أَنَّ هذه الوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ كَثِيرَةٌ، فمنها ما يتعلق بِصِفَاتِ الْبَارِي جَلَّ جَلَالُهُ، أو صفات رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها ما يتعلق بالقرآن، ومنها ما يتعلق بالغيبات كالبعث وعذاب القبر، والجَنَّةِ والنَّارِ، والملائِكَةِ إلى غير ذلك من عقائد الإيمان فيجب الاستعاذة منه عند محاولته التَّشْكِيكِ فِي هذه العقائد، قال الخطابي: "وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَسَّوسَ بِذَلِكَ فَاسْتَعَاذَ الشَّخْصُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَكَفَّ عَنْ مُطَاوَلَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْدَفَعَ! قَالَ: وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَرَّضَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ قَطْعُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ. قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَدَمِيَّ يَقَعُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَالْحَالُ مَعَهُ مَحْضُورٌ؛ فَإِذَا رَاعَى الطَّرِيقَةَ وَأَصَابَ الْحُجَّةَ انْقَطَعَ. وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ لَوْسُوسَتِهِ انْتِهَاءٌ بَلْ كُلَّمَا أُلْزِمَ حُجَّةً زَاغَ إِلَى غَيْرِهَا إِلَى أَنْ يُفْضِيَ بِالْمَرَّةِ إِلَى الْخَيْرِ؛ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ" اهـ (3).

ثالثاً: إثباتُ وُجُودِ الشَّيَاطِينِ، وبقاؤهم إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وهم كثيرون وإبليس هو أبوهم وأصلهم الأول.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ".

(1) جاء في كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان إبليس يأتي يحيى بن زكريا، عليهما الصلاة والسلام، طمعا أن يفتنه، وعرف ذلك يحيى منه، وكان يأتيه في صور شتى، فقال له: أحب أن تأتيني في صورتك التي أنت عليها، فأتاه فيها فإذا هو مشوه الخلق كرية المنظر، جسده جسد خنزير، ووجهه وجه قرد، وعيناه مشقوقتان طولا، وأسنانه كلها عظم واحد، وليس له لحية، ويده في منكبيه وله يدان آخزان في جانبيه، وأصابعه خلقة واحدة، وعليه لباس المنجوس واليهود والنصارى" - الحديث لم تتم دراسته -.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "باب صفة إبليس وجنوده" ج 6 ص 340.

(3) المصدر السابق.

913 - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ⁽¹⁾، أَوْ قَالَ: جُنْحَ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِيَّكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا".

913 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بن جَعْفَر بن أَعْيَن أَبُو زَكَرِيَّا الْبُخَارِيُّ الْبَيْكَنْدِيُّ نسبة إلى (بيكند)؛ ويُقال: الباكندي أَيْضًا. الإمام، الحافظ، الحجة، مُحَدِّثٌ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ⁽²⁾. أخرج الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ وَالْحَيْضِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْيُيُوعِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ وَغَيْرَ مَوْضِعٍ عَنْهُ عَنْ بَنِ عُمَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ وَيَزِيدَ بَنِ هَارُونَ وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ بَنِ هَمَّامٍ وَمُحَمَّدَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. رَوَى عَنْ: إِسْحَاقَ بَنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، وَابْنَ الْحُسَيْنِ بَنِ يَحْيَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بَنِ الْأَجْلَحِ، وَعَلِيَّ بَنِ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، وَمُرْوَانَ بَنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، وَمَعَاذَ بَنِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بَنُ يُوسُفَ بَنِ الْجَنَيْدِ، وَالْحُسَيْنِ بَنِ الْحَسَنِ بَنِ الْوَضَّاحِ، وَابْنَ الْحُسَيْنِ بَنِ يَحْيَى، وَأَبُو مَعْشَرَ حَمْدِيَةَ بَنِ الْخَطَّابِ الضَّرِيرِ الْحَافِظِ مَسْتَمْلِي الْبُخَارِيِّ، وَأَبُو صَالِحٍ خَلْفَ بَنِ عَامِرٍ، وَأَبُو الْبَيْتِ شَاكِرُ بَنِ حَمْدِيَةَ، وَعُمَيْدُ اللَّهِ بَنِ وَاصِلِ الْبَيْكَنْدِيِّ الْحَافِظِ، وَعَلِيُّ بَنِ الْحَسَنِ النُّجَادِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بَنُ عَدِيٍّ: "هُوَ الَّذِي قَالَ لِمُحَمَّدَ بَنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ مَاتَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَلَمْ يَكُنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بَلْ كَانَ حَيًّا، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ مُتَوَجِّهًا إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَانْصَرَفَ؛ فَلَمَّا مَاتَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ سَمِعَ مُحَمَّدَ بَنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ كَتَبَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مِنْ يَحْيَى هَذَا". قَالَ: لَمَّا أَرَادَ يَحْيَى بَنُ جَعْفَرٍ الْقُدُومَ مِنَ الْعِرَاقِ كَتَبَ إِلَى كَعْبَانَ، قَالَ سَرِيحًا: وَشَهِدَتْ رَقْعَتَهُ - فَقَالَ كَعْبَانُ لِأَصْحَابِهِ: "مَنْ أَرَادَ عِلْمًا صَحِيحًا نَظِيمًا فَعَلَيْكُمْ بِيَحْيَى بَنِ جَعْفَرٍ، اكْتُبُوا عَنْهُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانَ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ"، مَاتَ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَمْرَ إِرْشَادٍ وَتَوْجِيهِ أَنْ نَمْنَعَ أَطْفَالَنا عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ عِنْدَ أَوَّلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِقْبَالِ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ "فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ وَالْأَرْوَاحَ الْخَبِيئَةَ الْمُؤَذِيَةَ تَنْتَشِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مُحَاوِلَةَ الشَّرِّ وَالْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِالنَّاسِ، لَا سِيَّمَا الْأَطْفَالَ لِضَعْفِهِمْ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ" فَإِذَا مَضَتْ سَاعَةٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ سَمِحْ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ. "وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ" ثُمَّ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَيْضًا بِإِغْلَاقِ بَيْوتِنَا، وَقِفْلِ أَبْوَابِنَا، لَا سِيَّمَا بِاللَّيْلِ، لِمَنْعِ اللَّصُوصِ وَالْمُعْتَدِينَ مِنْ دُخُولِهَا، "وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ" وَإِطْفَاءُ مِصْبَاحِنَا عِنْدَ النَّوْمِ اخْتِيَابًا وَحَذَرًا مِنَ الْحَرِيقِ. وَوَضْعُ جَمِيعِ الْمَشْرُوبَاتِ الَّتِي تَنَاوَلُهَا فِي أَوَانٍ مُغْلَقَةٍ مُحْكَمَةٍ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَسَرَّبَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْحَشْرَاتِ وَالْمَيْكُرُوبَاتِ. "وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ"

اسمَ الله" وقوله: (أَوْك) من الإيكاء وهو الشدُّ والوكاء اسمٌ ما يُسَدُّ به فم القِرْبَةِ ونحوها. و"السِّقَاءُ" ما يوضع فيه الماء أو اللبن ونحو ذلك. و(حَمْر) من التَّحْمِيرِ وهو التَّغْطِيبُ؛ أي تغطية الأُطعمة حتى لا تتلوث بسقوط الأقدار والجراثيم فيها؛ والوقاية من الوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي لَيْلَةٍ مَا مِنَ السَّنَةِ، فعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَالْأَعْجَامُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا) بِضَمِّ الرَّاءِ وَكسرها، وَمَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَغْطِيَ الْإِنَاءَ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا، أَي: تَضَعَهُ عَلَيْهِ بِالْعَرَضِ. وَأَنْ نَذُكِرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا هَذِهِ أَوْ غَيْرِهَا نَسْتَعِيدُ بِهِ وَنَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي جَمَائِنَا (فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: كَوْنُ الشَّيَاطِينِ، مَخْلُوقَاتٍ شَرِيْرَةٍ مُؤْذِيَةٍ لِلْإِنْسَانِ وَأَطْفَالِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي حَفْظَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَنَازِلِ، وَمَنْعَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَبَاشَرَةً لِمُدَّةِ سَاعَةٍ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَتُؤْذِيهِمْ جَسْمِيًّا وَنَفْسِيًّا لضعفهم وسرعة تأثرهم.

ثَالِثًا: يُرْشِدُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اتِّخَاذِ كُلِّ الْوَسَائِلِ الْمَادِيَةِ لِحَفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالصِّحَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ إِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ وَتَغْطِيبِ الْإِنَاءِ، وَرَبْطُ فَمِ السِّقَاءِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ" صِيَانَةَ لِلْمَاءِ مِنَ التَّلَوُّثِ فِي أَيِّ وَعَاءٍ كَانَ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَحَمْرُ إِنْءَاكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ" فَأَمْرٌ بِتَغْطِيبِ وَعَاءِ الطَّعَامِ لِحَفْظِهِ مِنَ الْحَشْرَاتِ وَالْمِيكْرُوبَاتِ.

رَابِعًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنِ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ وَالتَّحْصُنِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: "وَأَعْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ" أَيِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْوَقَايَةِ الْمَادِيَةِ وَالْوَقَايَةِ الرُّوحِيَةِ لِتَشْمَلِكِ الْعِنَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دِ "

(1) استجنح الليل أي أقبل ظلامه بعد مغيب الشمس.

(2) يراد به نهر جيحون (أموداريا) بخراسان. فما كان شرقيه سماه المسلمون ما وراء النهر، وما كان غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم.

914 - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ فَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ" فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ!

914 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ بْنِ الْجُونِ بْنِ أَبِي الْجُونِ وَهُوَ عَبْدُ الْعَزْزِيِّ بْنُ مُنْقَدِ بْنِ رَيْعَةَ، وَيُكْنَى أَبُو مُطَرِّفٍ، أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ اسْمُهُ يَسَارًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَيْمَانَ. وَكَانَتْ لَهُ سِنٌَّ عَالِيَةٌ وَشَرَفٌ فِي قَوْمِهِ، فَلَمَّا فُيِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَوَّلَ، فَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَابْتَنَى بِهَا دَارًا فِي خِزَاعَةَ، وَكَانَ نَزُولُهُ بِهَا حِينَ نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَمَلَ وَصِيفِينَ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ "حَوْشَبًا ذَا ظَلِيمِ الْأَهْلَابِي" بِصَفِينِ مَبَارِزَةَ، وَعَمِلَ كَاتِبًا لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَكَانَ فِيمَنْ كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنْ يَفْتَدِيَ الْكُوفَةَ، فَلَمَّا قَدِمَهَا أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَمْ يَقَاتِلْ مَعَهُ. كَانَ كَثِيرَ الشَّلِكِ وَالْوُفُوفِ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ نَدِمَ هُوَ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ نَجْبَةَ الْفَزَارِيُّ وَجَمِيعُ مَنْ خَذَلَ الْحُسَيْنَ وَلَمْ يَقَاتِلْ مَعَهُ، فَقَالُوا: مَا الْمَخْرُجُ وَالتَّوْبَةُ مِمَّا صَنَعْنَا؟ فَخَرَجُوا فَعَسَكَرُوا بِالنَّخِيلَةِ لِمُسْتَهْلٍ شَهْرٍ رَبِيعِ الْأَخْرِ سَنَةَ حَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَوَلَّوْا أَمْرَهُمْ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ، وَقَالُوا: نُخْرِجُ إِلَى الشَّامِ، فَتَطْلُبُ بِدِمِ الْحُسَيْنِ، فَسَمُّوا "التَّوَابِينَ"، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَخَرَجُوا، فَأَتَوْا عَيْنَ الْوَرْدَةِ وَهِيَ بِنَاحِيَةِ قَرَيْسِيَاءَ⁽¹⁾، فَلَقِيَهُمْ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الْخَصِيُّ بْنُ مُيَرِّ، فَقَاتَلُوهُمْ فَتَرَجَّلَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، فَقَاتَلَ، فَرَمَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْخَصِيِّ بْنِ مُيَرِّ بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، فَسَقَطَ، وَقَالَ: "فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ"، وَقُتِلَ عَامَهُ أَصْحَابُهُ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَى الْكُوفَةِ، وَحَمَلَ أَدَهُمْ بْنُ مُحَرِّزِ الْبَاهِلِيِّ رَأْسًا سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ نَجْبَةَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ يَوْمَ قُتِلَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً. رَوَى عَنْ: عَلِيٍّ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَدَّتْ عَنْهُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيُّ، فِي آخِرِينَ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَاصَمَا وَتَشَاتَمَا وَسَبَّ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ وَاشْتَدَّ بِأَحَدِهِمَا الْعَضْبُ، وَظَهَرَتْ آثَارُهُ عَلَيْهِ، "فَأَحْمَرُ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ"؛ وَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَضْبِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَوْ قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً لاسْتَرَاخَ وَهَدَّأَتْ نَفْسَهُ وَهِيَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لِأَنَّ الْعَضْبَ نَزْعَةُ شَيْطَانِيَّةٌ تُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ حَالَتِهِ الْعَادِيَةِ. قَالَ الزَّرْقَانِي: "أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَضْبَ مِنَ النَّارِ وَجَعَلَهُ غَرِيزَةً فِي الْإِنْسَانِ، مَهْمَا فُصِدَ أَوْ نُوزِعَ فِي غَرَضٍ مَا؛ اشْتَعَلَتْ نَارُ الْعَضْبِ وَتَارَتْ حَتَّى يَحْمَرَ الْوَجْهُ وَالْعَيْنَانِ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الْبَشْرَةَ تَحْكِي لَوْنَ مَا وَرَاءَهَا، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَاسْتَشَعَرَ الْفُدْرَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ غَضِبَ مِمَّنْ

فَوَقَّهُ تَوَلَّدَ مِنْهُ انْقِيَاضُ الدَّمِ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إِلَى جَوْفِ الْقَلْبِ، فَيَصْفَرُّ اللَّوْنُ حُزْنًا. وَإِنْ كَانَ عَلَى النَّظِيرِ تَرَدَّدَ الدَّمُ بَيْنَ انْقِيَاضٍ وَانْبِسَاطٍ فَيَحْمُرُّ وَيَصْفَرُّ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَضْبِ تَغْيِيرُ اللَّوْنِ وَالرَّغْدَةُ فِي الْأَطْرَافِ وَخُرُوجُ الْأَفْعَالِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ. وَاسْتِحَالَةُ الْخُلُقَةِ، حَتَّى لَوْ رَأَى الْعَضْبَانُ نَفْسَهُ فِي حَالِ عَضْبِهِ، لَكِنَّ عَضْبَهُ حَيَاءً مِنْ فُبْحِ صُورَتِهِ وَاسْتِحَالَةِ خِلْقَتِهِ وَتَغْيِيرِ الْبَاطِنِ وَقُبْحِهِ - أَشَدُّ لِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ حِفْدَ الْقَلْبِ وَالْحَسَدِ وَإِضْمَارَ الشُّوْءِ وَمَزِيدَ الشَّمَاتَةِ وَهَجَرَ الْمُسْلِمِ وَمُصَارَمَتَهُ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالِاسْتِهْزَاءَ وَالسُّخْرِيَّةَ وَمَنْعَ الْحُقُوقِ، بَلْ أَوَّلُ شَيْءٍ يَقْبُحُ مِنْهُ - بَاطِنُهُ، وَتَغْيِيرُ ظَاهِرِهِ تَمَرَّةٌ تَغْيِيرُ بَاطِنِهِ، هَذَا كُلُّهُ أَثَرُهُ فِي الْجَسَدِ.

وَأَمَّا أَثَرُهُ فِي اللِّسَانِ فَانْطِلَاقُهُ بِالشَّمِّمِ وَالْفُحْشِ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْعَاقِلُ وَيَنْدَمُ قَائِلُهُ عِنْدَ سُكُونِ عَضْبِهِ، وَيُظْهِرُ أَثَرَهُ أَيْضًا فِي الْفِعْلِ بِالضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، فَإِنْ فَاتَ بِهَرَبِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَمْرُقُ ثَوْبَهُ وَيَلْطُمُ حَدَّهُ، وَرُبَّمَا سَقَطَ صَرِيعًا، وَرُبَّمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَسَرَ الْأَيْتَةَ وَضَرَبَ مَنْ لَا جَرِيْمَةَ لَهُ فِيهِ" اهـ (2).

فَإِذَا اسْتَعَادَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ وَاعْتَصَمَ بِهِ، حَمَاهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْعَهُ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَيْهِ "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ!"; "فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟! قال النَّوَوِيُّ: "هَذَا كَلَامٌ مِنْ لَمْ يَتَفَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَهَذَّبْ بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ الْمَكْرَمَةِ. وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ الْعَضْبَ نَزْعٌ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ، وَتَوْهَمٌ أَنْ الْإِسْتِعَادَةَ مُحْتَصَةً بِالْمَجَانِينِ" اهـ (3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ أَقْوَى عِلَاجٍ لِتَسْكِينِ الْعَضْبِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ الْإِسْتِعَادَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِنَيَّْةٍ صَادِقَةٍ، وَعَزِيْمَةٍ قَوِيَّةٍ، وَيَقِينٍ وَإِحْلَاصٍ، لِأَنَّ الْعَضْبَ نَزْعَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ شَرِيْرَةٌ، وَالْإِسْتِعَادَةُ أَقْوَى سِلَاحٍ لِمُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَعْمَلْ هَذَا السِّلَاحَ سَحَرَهُ فِي كُلِّ مَا يُعْضِبُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالٍ إِجْرَامِيَّةٍ إِشْبَاعًا لَغَرِيْبَةٍ التَّشَقِّيِّ وَالِانْتِقَامِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: «لَا تَعْضِبْ وَلكَ الْجَنَّةَ»" رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ (وهو صحيح)؛ وقد (حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُلُوكِ أَنَّهُ كَتَبَ وَرَقَةً، فِيهَا: "ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ، وَيَلِّ لِسُلْطَانَ الْأَرْضِ مِنْ سُلْطَانِ السَّمَاءِ، وَيَلِّ لِحَاكِمِ الْأَرْضِ مِنْ حَاكِمِ السَّمَاءِ، اذْكُرْنِي حِينَ تَعْضِبُ اذْكُرْكَ حِينَ أَعْضِبُ"، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى وَزِيرِهِ، فَقَالَ: إِذَا عَضِبْتُ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ، فَجَعَلَ الْوَزِيرُ كُلَّمَا عَضِبَ الْمَلِكُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهَا فَيَسْكُنُ عَضْبَهُ) (4).

ثانياً: تَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِإِثَارَةِ غَرَائِزِهِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ " .

(1) النخيلة: موضع قرب الكوفة على سَمْتِ الشَّامِ. وعين الوردية: قرب قرقيسيا وهي من أرض الجزيرة. وقرقيسيا - بالفتح ثم السكون - بلد من أرض الجزيرة عند مصب نهر الخابور في الفرات في مثلث بين الخابور والفرات. وقد فتحها حبيب بن مسلمة الفهري سنة 19 هـ.

(2) "شرح الرِّقَابِي عَلَى الْمَوْطَأِ": "ما جاء في الغضب" ج 4 ص 408-409.

(3) "عمدة القاري": "بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ" ج 15 ص 75.

(4) "شرح الرِّقَابِي عَلَى الْمَوْطَأِ": "ما جاء في الغضب" ج 4 ص 409.

795 - " بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

915 - قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ »".

795 - " بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ⁽¹⁾ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ"

915 - ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّبِّ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ. وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ سَبِي عَيْنِ التَّمْرِ الَّذِينَ بَعَثَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَضَى عَلَى مَكَّةَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، اسْتَقْضَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. حَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَاللِّبَاسِ وَالتَّفْسِيرِ وَالطَّبِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ وَعْتَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ. كَمَا رَوَى عَنْ: قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ الظَّفَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ الْخَنَاسِ، وَأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو الزُّنَادِ، وَمُرْوَانَ بْنَ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَعْتَبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَغَيْرَهُمْ. قَالَ فِي "التَّبَقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: وَبَنِ سَعْدٍ: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوَاتُفِهِ، وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الْحَدِيثِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "التَّبَقَاتِ". تُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ" أَي يَأْمُرُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِذَا وَقَعَتْ الذُّبَابَةُ فِي مَائِعٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ أَنْ نُدْخِلَهَا كُلَّهَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ

خُرَجَهَا مِنْهُ "فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ" أَي لِأَنَّ إِحْدَى الْجَنَاحَيْنِ يَحْمِلُ جَرْثُومَةَ الْمَرَضِ، وَالثَّانِي يَحْمِلُ الدَّوَاءَ الَّذِي يَقْضِي عَلَيْهَا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ". وَمِنْ طَبِيعَةِ الدُّبَابَةِ أَنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ فِي مَائِعٍ وَقَعَتْ عَلَى الْجَنَاحِ الَّذِي يَكْمُنُ فِيهِ الدَّاءُ، وَأَفْرَزَتْهُ فِيهِ، فَإِذَا غَمَسَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ خَرَجَ مِنْهُ الدَّوَاءُ الَّذِي يَقْضِي عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ، لِأَنَّ الدُّبَابَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: "يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَمْرَانِ:

أَمْرٌ فَفَهِيٌّ: أَنَّ الدُّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ، ثُمَّ عُدِّيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كَالنَّحْلَةِ وَالزُّبُورِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، إِذِ الْحُكْمُ يَعْصَمُ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَيَنْتَفِي لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنَجِّيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلًا انْتَفَى الْحُكْمُ بِالتَّنَجِّيسِ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِيٌّ: أَنَّ فِي الدُّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةً سُمِّيَتْ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرْمُ، وَالْحِكْمَةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ، اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخَرَ مِنَ الشِّفَاءِ، فَيَغْمَسُ كُلَّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ، فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السُّمِّيَّةَ الْمَادَّةَ النَّافِعَةَ، فَيُرْوِلُ ضَرْمَهَا، وَهَذَا طَبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطْبَاءِ وَأَيْمَتُهُمْ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مَشْكَاتِ التُّبُوءِ، وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُؤَقَّفُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ" اهـ⁽²⁾.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ هِيَ لَفْظُ الْحَدِيثِ نَفْسُهُ.

(1) قال العسكري: "الدُّبَابُ وَاحِدٌ وَالْجَمْعُ دُبَابٌ؛ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ دُبَابَةً، وَهُوَ خَطَأً".

(2) "زاد المعاد" لابن القيم: "فصل هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْلَاحِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الدُّبَابُ" ج 4 ص 102.

" كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (1) "

796 - " بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ "

916 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ ."

796 - " بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ "

916 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ الْأَوَّلَ وَهُوَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ طَوِيلُ الْقَامَةِ، بِحَيْثُ كَانَ يَبْلُغُ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَكَانَ خَلْفُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ. وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَتَكْوِينُهُ، وَنَفْخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَدَبَّتْ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَأَصْبَحَ بَشَرًا سَوِيًّا، أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَيُحْيِيهِمْ بِالسَّلَامِ، وَيَسْتَمِعُ إِلَى إِجَابَتِهِمْ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ تِلْكَ التَّحِيَّةُ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ هِيَ التَّحِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ لَهُ وَلِذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ" أَي فإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، "فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ" فَأَصْبَحَ ذَلِكَ هُوَ الصِّيغَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّلَامِ. "فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ" أَي عَلَى صُورَتِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَطُولِ الْقَامَةِ .. "فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ" فَلَمْ تَزَلْ تَقْصُرُ قَامَةُ بَنِي آدَمَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوْلًا: بَيَانُ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَطُولِ قَامَتِهِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَكُونُونَ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ وَطُولِ قَامَتِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْأَجْيَالَ السَّابِقَةَ كَانُوا طُولِ الْقَامَةِ، وَأَنَّ قَامَتَهُمْ أَخَذَتْ تَقْصُرُ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ. قَالَ فِي "هَدَايَةِ الْبَارِي": "وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا يُوجَدُ الْآنَ مِنْ آثَارِ الْأُمَّمِ الْحَالِيَةِ كَدِيَارِ ثَمُودَ فِي الْجِبَالِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِفْرَاطِ طُولِهِمْ لِأَنَّ تِلْكَ الْبُيُوتَ الْجِبَلِيَّةَ اتَّخَذُوهَا مَأْمَنًا مِمَّا يَحِيقُ بِهِمْ، لَا مَسَاكِنَ لِلتَّمَتُّعِ حَتَّى يُشَيِّدُوهَا، وَيَرْفَعُوا سَقُوفَهَا كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ).

المطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ."

(1) حديث أبي ذر رضي الله عنه: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: "مِائَةٌ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَفِيرًا" أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانَ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "التعليقات الحسان على صحيح ابن جَبَّانَ": ضَعِيفٌ جَدًّا.

917 - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ »".

917 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيُّ الْخَارِجِيُّ الْكُوفِيُّ. وَكَانَ ثِقَّةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ. رَوَى عَنْ: مَسْرُوقٍ فِي الْإِيمَانِ وَالْحُدُودِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّدْرِ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي الْجِهَادِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ فِي الْفَضَائِلِ. وَرَوَى عَنْهُ: الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ. قَالَ فِي "الْتَقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ ثِقَّةٌ". وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: "كُوفِيٌّ ثِقَّةٌ". تُؤَيِّفُ سَنَةَ مِائَةٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّهُ لَا تُرْتَكَبُ جَرِيمَةُ قَتْلِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فُتُقْتَلُ نَفْسٌ بِشَرِيَّةٍ بَعِيرٍ حَقٍّ إِلَّا كَانَ عَلَى الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَائِلُ بْنُ آدَمَ وَوَلَدِهِ الْبَكْرُ نَصِيبٌ مِنْ وَرْثِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، وَبَجْرًا عَلَيْهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) أَي فطاعته نفسه أَنْ يَقْتُلَ أَحَاهُ "هَابِيلَ" فَحَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَكَانَ عَلَيْهِ دَمُ أَخِيهِ، وَنَصِيبٌ مِنْ دَمِ كُلِّ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ قَائِلَ هُوَ أَوَّلُ أَوْلَادِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوَّلُ ذُرِّيَّتِهِ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا يُدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا". ثَانِيًا: أَنَّ أَوَّلَ جَرِيمَةِ قَتْلِ وَقَعَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ هِيَ جَرِيمَةُ قَائِلَ حِينَ قَتَلَ أَحَاهُ هَابِيلَ، فَكَانَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، وَهَذَا مَا مِنْ جَرِيمَةِ قَتْلِ تَحْدُثُ إِلَّا وَعَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا".

797 - "بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ"

قال القاري: "أي: هذا باب في بيان قصة يأجوج ومأجوج. يأجوج رجل ومأجوج كذلك ابنا يافث بن نوح، عليهما الصلاة والسلام، كذا ذكره عياض مشتققان من: تأجج النار، وهي حرارتها، وسُموا بذلك لكثرةهم، وشدهم، وهذا على قراءة من همز، وقيل من: الأجاج، وهو الماء الشديد الملوحة، وقيل: هما اسمان أعجميان غير مشتققين. وعن عبد الله بن عمر بإسناد جيد: الإنس عشرة أجزاء، تسعة أجزاء: يأجوج ومأجوج، وسائر الناس جزء واحد. وعن عطية بن حسان: "أنهم أمتان، في كل أمة أربع مائة ألف أمة؛ ليس فيها أمة تُشبه الأخرى". وذكر الفرطبي مرفوعاً: "يأجوج أمة لها أربع مائة أمير، وكذلك مأجوج صنف منهم طوله مائة وعشرون ذراعاً، ويروى: أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب وكل ذي روح من الطير وغيره، وليس لله خلق ينمو ثمأهم في العام الواحد يتداعون تداعي الحمام ويعوون عواء الكلاب، ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة يأكلون اللحم النيء" اهـ⁽¹⁾.

918 - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَقَ بِاصْبَعِيهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا»، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ».

797 - "بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ"

918 - ترجمة راوية الحديث أم المؤمنين زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأُمُّهَا أَمِيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِمَّنْ هَاجَرَ مَعَهُ. وَكَانَتْ امْرَأَةً جَمِيلَةً فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْضَاهُ لِنَفْسِي وَأَنَا أُمُّ قُرَيْشٍ. قَالَ: "فَإِنِّي قَدْ رَضِيْتُهُ لَكَ". فَتَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ يَوْمًا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَنَا كَأَحَدٍ مِنْ نِسَائِكَ. لَيْسَتْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ إِلَّا زَوَّجَهَا أَبُوها أَوْ أَحُوها وَأَهْلُها عَيْرِي. زَوَّجَيْكَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ". كَانَ عَطَاءُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَلَمْ تَأْخُذْهُ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا؛ حَمَلٌ إِلَيْهَا فَجَعَلَتْ تَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُنِي قَابِلٌ هَذَا الْمَالِ فَإِنَّهُ فِتْنَةٌ"، ثُمَّ قَسَمَتْهُ فِي أَهْلِ رَجْمِهَا وَفِي أَهْلِ الْحَاجَةِ، حَتَّى أَتَتْ عَلَيْهِ. فَبَلَغَ عُمَرُ فَقَالَ: "هَذِهِ امْرَأَةٌ يُرَادُ بِهَا خَيْرٌ". فَوَقَفَ عَلَى بَابِهَا وَأَرْسَلَ بِالسَّلَامِ وَقَالَ: قَدْ بَلَغَنِي مَا فَرَّقَتْ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ يَسْتَنْفِئُهَا، فَسَلَكَتْ بِهَا طَرِيقَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَهِيَ كَانَتْ أَوَّلَ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوقِافِهَا بِهِ. وَتُوَفِّيتُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي صَلَّى

عَلَيْهَا. عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَيْهَا بِخَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنَ الْخَزَائِنِ يَتَخَيَّرُهَا ثَوْبًا ثَوْبًا، فَكَفَيْتُ فِيهَا، وَتَصَدَّقْتُ عَنْهَا أُحْثَهَا حَمْنَةً بِكَفْنِهَا الَّذِي أَعَدْتُهُ تُكْفَنُ فِيهِ. وَقَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: "ذَهَبَتْ حَمِيدَةٌ فَقِيدَةٌ؛ مَفْرَعُ الْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ!".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: مُخَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَجَعًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" أي دخل عليها خائفاً مضطرباً، يلهج لسانه بكلمة التَّوْحِيدِ - كما هي عادته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الخوف من شيءٍ ما، "وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ" إيداناً بتوقع أمرٍ مكروه يحدث في هذا العالم لا نجاة منه إلا بالالتجاء إلى الله، والاستجارة بسُلْطَانِهِ. "فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا" أي فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ سَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ لِيَكُونَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ غَزْوِ الشُّعُوبِ الْمَجَاوِرَةِ ثَغْرَةَ صَغِيرَةٍ مِثْلَ الْحَلْقَةِ الَّتِي تُرَى عِنْدَ إِصْصَالِ طَرَفِ السَّبَابَةِ بِأَصْلِ الْإِبْهَامِ، قَالَ الْقَسْطَلَايْنِي: "وَالْمُرَادُ بِالْمِثْلِ التَّشْرِيبُ لَا حَقِيقَةُ التَّحْدِيدِ". قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟!" أي كيف يسلط الله علينا هذه الشُّعُوبِ الْمُتَوْحِشَةِ فَتَهْلِكُنَا وَتَقْضِي عَلَيْنَا وَفِينَا الْمُؤْمِنُونَ الصَّالِحُونَ، وَكَأَنَّهَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) "فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ" أي نَعَمْ يَهْلِكُ الْعَامَّةُ بِفَسَادِ الْخَاصَّةِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ الصَّالِحُونَ إِذَا انْتَشَرَتِ الْفَوَاحِشُ، وَفَشَتِ الْمُنْكَرَاتُ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: وَجُودُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَاخْتِرَاقُهُمْ لِلسِّدِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَرِبَ السَّاعَةِ. كَمَا تَحَدَّثَ عَنْهُمْ الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ شُعُوبٌ مُخْرَجَةٌ حَمَى اللَّهِ الْبَشَرِيَّةَ مِنْ شَرِّهِمْ بِذَلِكَ السِّدِّ، وَكَمَا وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَحَدِيثِ الْبَابِ، وَحَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: "فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ يَقْتَالُهُمْ - أَي لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى حَرْبِهِمْ - فَحَرَّزُوا عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُوا اللَّهَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بَهْدِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُخْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ - أَي الدَّوْدَ - فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ قَرَسَى - أَي قَتْلَى - كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وأرجح ما وصل إليه الباحثون في شأنهم أن يَأْجُوجَ وَهَمُ التَّتَرُّ وَمَأْجُوجَ هَمُ الْمُغُولُ أَي أَنَّهُمَا مِنْ هَذَيْنِ الشَّعْبَيْنِ وَأَصْلُهُمَا مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ يُسَمَّى "تَرْك" وَقَدْ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْجَزْءَ الشَّمَالِيَّ مِنْ آسِيَا، وَتَمْتَدُّ بِإِلَادِهِمْ مَا بَيْنَ التَّيْبِتِ وَالصِّينِ إِلَى الْمِتَجَمِّدِ الشَّمَالِيِّ شَمَالًا، وَتَرْكِسْتَانَ الشَّرْقِيَّةَ غَرْبًا، وَيَذْكَرُ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّمَ الْمُتَوْحِّشَةَ كَانَتْ تُغَيِّرُ عَلَى الْأُمَّمِ الْمَجَاوِرَةِ لَهَا كَثِيرًا حَتَّى وَصَلَ غَزْوُهُمُ الْوَحْشِيَّ فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ إِلَى أَوْرَبَةِ، وَكَثِيرًا مَا أَغَارُوا عَلَى بِلَادِ الصِّينِ

وآسيا الغربية التي كانت مقر الأنبياء، وقد تَحَدَّثَ الْقُرْآنُ عَنْهُمْ كما تَحَدَّثَ أَيْضاً عن "سَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ" وجاء ذكره في حديث الباب كما جاء ذِكْرُهُمْ أَيْضاً.

وقد تَسَرَّيْتُ بَعْضُ هذه الشُّعُوبِ المَتَوَحِّشَةِ إِلَى الشَّرْقِ الأَوْسَطِ وَتَحَقَّقَ ذلك بغزو التَّتَارَ للمُسْلِمِينَ والعرب، وتخريبهم لبلادهم، وقضائهم على الدولة العَبَّاسِيَّةِ، واستيلائهم على بغداد وقد ذكر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتحامهم لهذا السد في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِيهِ الإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا".

أَمَّا هذا السَّدُّ ومكانه، وأين هو؟ فليس في ذلك نَصٌّ صَرِيحٌ عليه، وَقَدْ دَلَّتِ الكُشُوفَاتُ العِلْمِيَّةُ على وجود سَدَّيْنِ عَظِيمَيْنِ "أَوَّلُهُمَا" شرقي البحر الأسود بالقرب من مدينة بَابِ الأَبْوَابِ، وَقَدْ اكْتُشِفَ في القرن الحَالِي. والثَّانِي وراء نَهْرٍ "جِيحُون" في عمالة "بَلْخ" واسمُهُ "سَدُّ بَابِ الحَدِيدِ" بِمَقْرَبَةٍ من مدينة "تَرْمِذ"، والذي تُدَلُّ عليه الدَّلَائِلُ التَّارِيخِيَّةُ والكشوفات العلمية أَنَّ سَدَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هو هذا السَّدُّ الأَخِيرُ، لِأَنَّهُ هو الذي اخترقه التَّتَارُ والمَعُولُ أثناء زحفهم على البلاد الإسلامية، وهو الذي اجتازه هولاءُ بِجُيُوشِهِ العَازِيَةِ لِعَزْوِ الخِلافةِ العَبَّاسِيَّةِ في عهد الخليفة المستعصم بالله، حيث استَوَلَى على بَعْدَادَ في أَوَاسِطِ القَرْنِ السَّابِعِ الهجري، ووقعت فَرِيسَةٌ للسَّلْبِ والنَّهْبِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ سالت فيها الدِّمَاءُ أَنهَاراً، وطرحوا كتب العلم في نَهْرٍ دَجَلَةٌ وجعلوها جِسْراً يَمْرُونَ عليه.

وقد مرَّ بِهذا السَّدِّ المُسَمَّى بـ"سَدِّ بَابِ الحَدِيدِ" والذي يُرَجَّحُ أَنَّهُ سَدُّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ العالم الألماني "سيلد بليجر" في القرن الخامس عشر الميلادي وسجله في كتابه، كما ذكره المؤرخ الإسباني "كلافيجو" في رحلته التي قام بها عام 1403 م وذكر أَنَّهُ بين سَمَرْقَنْدَ والهند⁽²⁾.

ثانياً: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا نشأ فيها الفَسَادُ هَلَكَتْ ولو كان فيها الصَّالِحُونَ، وكذلك إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَبَنَهُوا عن المنكر، أو جهروا بالمنكرات، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَنَا مَوْلى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بِعَمَلِ الخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوْا المُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكَرُوهُ فَلَا يُنْكَرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ"⁽³⁾.

والمطابقة: في قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ".

(1) عمدة القاري: "باب قصة يأجوج، ومأجوج" ج 15 ص 232.

(2) تفسير المراغي: "باب الإيضاح" ج 16 ص 15.

(3) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رواه أحمد من طريقين، إحداهما هذه، والأخرى عن عدي بن عدي حدثني مولى لنا وهو الصَّوَابُ، وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحَدِ الإِسْنَادَيْنِ ثِقَاتٌ" اهـ.

798 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} "

919 - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: « أَتَقَاهُمْ » فَقَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ » قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفُوهَا ».

798 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} "

919 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ أَيِ مَنْ أَفْضَلُ النَّاسِ وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى "قَالَ: أَتَقَاهُمْ" أَيِ أَكْثَرَهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ، وَامْتِنَالًا لِأَمْرِهِ، وَعَمَلًا بِشَرِيعَتِهِ "فَقَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسْأَلُكَ!" أَيِ لَسْنَا نَسْأَلُكَ عَن أَفْضَلِ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ "قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ»" أَيِ إِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَتَعَرَّفُوا عَلَى أَفْضَلِ النَّاسِ عَامَّةً مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ الصَّالِحِ فَهُوَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ نُبُوَّةِ نَفْسِهِ وَنُبُوَّةِ أَبِيهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُبُوَّةِ جَدِّهِ الْأَوَّلِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخُلَّةِ جَدِّهِ الثَّانِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) لِشِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِهَا دُونَ سِوَاهُ "قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسْأَلُكَ!" أَيِ لَا نَسْأَلُكَ عَن أَشْرَفِ النَّاسِ نَسَبًا "قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟" أَيِ فَهَلِ تَسْأَلُونَ عَن أَشْرَفِ الْعَرَبِ نَسَبًا وَأَفْضَلِهِمْ حَسَبًا إِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ ذَلِكَ فَالْعَرَبُ "خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفُوهَا" أَيِ أَشْرَفُهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ نَسَبًا وَحَسَبًا هُوَ أَشْرَفُهُمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِذَا جَمَعَ إِلَى شَرَفِ النَّسَبِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وَصَفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخُلَّةِ، وَهِيَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ بِالْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ "

920 - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ (1): "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نِثْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ {إِنِّي سَقِيمٌ}. وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلِ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤَمَّنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكْذِبِينِي، فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلِقِ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ فَأَطْلِقِ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَمَهَا هَاجِرَ، فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَمَ هَاجِرَ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

920 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ. ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ. رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْغُسْلِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْأَدَبِ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ. رَوَى عَنْ: حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَسَرَّارِ بْنِ مَجْشَرٍ، وَسَلَامِ بْنِ أَبِي مَطِيْعٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْجَحِيمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رَسْتَمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفِ السَّلْفِيِّ، وَحَمْدَانِ ابْنِ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ، وَعَيْسَى بْنُ شَاذَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: "هُوَ كَيْسٌ، صَادِقٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ يَحْيَى: "كَانَ أَكْبَسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُسَدَّدٍ، وَمُسَدَّدٌ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ". وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: "ابْنُ مَحْبُوبٍ كَانَ يَرَى شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: "أَرَاهُ كَانَ ضَعِيفَ الْقَوْلِ فِيهِ: حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ "الْتِقَاتِ". مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ خَلِيلَ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي الصِّدْقِ، لَمْ يَكْذِبْ طُولَ حَيَاتِهِ سِوَى ثَلَاثِ كَذَبَاتٍ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ مَشْرُوعَةٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَذِبًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا بِذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهَا الْوَاقِعَ فِي الظَّاهِرِ، وَتَوَافُقِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ" قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: "الْجِدِّ أَنْ يُقَالَ بَفَتْحِ الدَّالِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّهُ جَمْعُ كَذَبَةٍ بِسُكُونِ الدَّالِ تَقُولُ: كَذَبَ كَذَبَةً، كَمَا تَقُولُ رَكَعَ رَكَعَةً، قَالَ: وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ الْكُذْبَ عَلَى الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَلِكُونِهِ قَالَ قَوْلًا يَعْتَقِدُهُ السَّامِعُ كَذِبًا، لَكِنَّهُ إِذَا حَقَّقَ لَمْ يَكُنْ كَذِبًا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعَارِضِ الْمَحْتَمَلَةِ لِلْأَمْرَيْنِ " اهـ.

ثُمَّ قَالَ: "ثَبَّتِينَ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" أَيِ ثَبَّتَانِ مِنَ الثَّلَاثِ كَانَتَا لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا أَيُّ حِطِّ لِنَفْسِهِ وَهُمَا قَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ) لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَ قَوْمِهِ إِلَى مَعْبَدِهِمْ، وَمَشَارِكَتِهِمْ فِي عِبَادَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ، وَقَوْلُهُ: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) لِأَنَّهُ قَالَهُ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ أَهْلَتِهِمْ، فَهَاتَانِ الْكِذْبَتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَّارِ. ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْكَذْبَاتِ الثَّلَاثَ:

الأُولَى: "قَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ)" وَسَمَّاهَا "كَذِبَةً" لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ فِي ظَاهِرِهِ، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا بِالجِسْمِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ سَقِيمُ الْقَلْبِ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَصَدَهُ إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنُ الصِّدْقِ. وَالثَّانِيَّةُ: "قَوْلُهُ: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)" وَقَدْ سَمَّاهَا "كَذِبَةً" بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ الَّذِي فَهَمُوهُ مِنْ أَنَّ الصَّنَمَ الْأَكْبَرَ غَضِبَ مِنْ عِبَادَتِهِمُ لِلْأَصْنَامِ الْآخَرَى فَكَسَّرَهَا فِي حِينِ أَنَّهُ أَرَادَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ -: "إِنَّ هَذَا الصَّنَمَ الْكَبِيرَ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَفَعَنِي إِلَى تَحْطِيمِ الْأَصْنَامِ الْآخَرَى لِأَنِّي لَمَّا رَأَيْتُهَا مُصْطَفَةً حَوْلَهُ تَعْظِيمًا وَتَقْدِيسًا لَهُ حَطَمْتُهَا كُلَّهَا إِمْعَانًا فِي إِذْلَالِهِ، وَاسْتِدْلَالًا عَلَى ضَعْفِهِ وَمِهَانَتِهِ، وَعَجَزِهِ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ رَبًّا قَادِرًا عَزِيزًا لَدَفَعَ عَنْهَا وَحَمَاهَا".

"وَقَالَ: بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةً، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ" أَيِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيَانِ الْكَذِبَةِ الثَّلَاثَةِ لَمَّا قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ أَرْضَ مِصْرَ الَّتِي كَانَ يَحْكُمُهَا جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، وَبِضُحْبَتِهِ زَوْجَتُهُ سَارَةَ "فَقِيلَ لَهُ" أَيِ لِلْجَبَّارِ "إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ" صُورَةً "فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي" وَسَمَّاهَا كَذِبَةً بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ حَيْثُ فَهَمَ مِنْهُ الْجَبَّارُ أَنَّهَا أُخْتُهُ نَسَبًا فِي حِينِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا أُخْتُهُ فِي الدِّينِ، فَجَوَابُهُ صِدْقٌ مُطَابِقٌ لِلوَاقِعِ بِهَذَا الْمَعْنَى، "فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ" أَيِ عَلَى جَبَّارِ مِصْرَ "دَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ" وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالِكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَفِيضَتْ يَدَهُ فَبَضَمَتْ يَدَهُ فَبَضَمَتْ شَدِيدَةً" وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ"، أَيِ اخْتَنَقَ، حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ مَصْرُوعٌ" فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ" وَزَالَتْ عَنْهُ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعتَبِرْ بِمَا حَدَّثَ لَهُ، بَلْ طَمِعَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى كَمَا قَالَ: "ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ" أَيِ فَأَصِيبَ بِمِثْلِ مَا أُصِيبَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوْ أَشَدَّ؛ "فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ" وَرَجَعَ إِلَى حَالَتِهِ الْعَادِيَةِ، فَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا، وَيَسَّ مِنْهَا "فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ!" وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُواهَا هَاجِرًا".

"فَأَخَذَهَا هَاجِرًا" أَيِ فَوَهَبَهَا هَاجِرًا لِتَخْدِمَهَا، وَهُوَ اسْمُ سَرِيانِيٍّ "فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا" بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ أَيِ مَا حَالِكُ وَمَا شَأْنُكَ؟ "قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ" وَهُوَ مِثْلُ تَقْوَلُهُ الْعَرَبُ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا بَاطِلًا فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ: أَيِ خَيْبَ أَمَلُهُ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصُودِهِ "وَأَخَذَمَ هَاجِرًا" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ" أَيِ فَتِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي هِيَ "هَاجِرٌ" هِيَ أُمَّكُمْ أَيُّهَا الْعَرَبُ، لِأَنَّهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ جَدُّ الْعَدْنَانِيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَاهَا كَانَ مِنْ مُلُوكِ الْقُبُطِ، وَإِنَّمَا نُسِبَ الْعَرَبُ إِلَى مَاءِ السَّمَاءِ نَسْبَةً إِلَى الْقَلَوَاتِ

التي بِهَا مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، وَقِيلَ أَرَادَ بِمَاءِ السَّمَاءِ زَمْزَمَ⁽²⁾. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ هَاجِرٍ يُقَالُ لَهُ: وَلَدُ مَاءِ السَّمَاءِ، لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجِرٍ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجِرٌ، فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادُ مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ" اهـ⁽³⁾. "صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانٍ مُحَقَّقًا": "ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْكُذِبَ يُسَوَّدُ وَجْهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ" ج 13 ص 47.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَخْبَارِهِ، وَأَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ وَأَعْمَالَهُ وَأَقْوَالَهُ كَانَتْ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

ثانياً: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكْذِبْ فِي حَيَاتِهِ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذِباً فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ "نُورِيَّةٌ"، وَمَعْنَاهَا أَنَّ يَأْتِي الْمَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ لَهَا مَعْنَى قَرِيبٌ يَتَبَادَرُ إِلَى ذَهْنِ السَّمَاعِ، وَمَعْنَى بَعِيدٍ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ، فَيَقْصِدُ الْمَعْنَى الْبَعِيدَ لِيُخْفِيَ عَنِ الْمَخَاطَبِ أَمراً تَقْضِي الْحَاجَةَ أَوْ الضَّرُورَةَ إِلَى إِخْفَائِهِ، وَهُوَ مَا أَرَادَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا وَضَحْنَاهُ أَثْنَاءَ شَرْحِنَا لِلْحَدِيثِ. وَلَيْسَ هُنَاكَ كَذِبٌ حَقِيقِيٌّ، فَالْأَنْبِيَاءُ لَا يَكْذِبُونَ، لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُذِبَ بَجُوراً لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَعَارِضِ، وَهِيَ فَسْحَةٌ وَوَقَايَةٌ مِنَ الْكُذِبِ كَمَا فِي الْخَبَرِ "إِنَّ لَكُمْ فِي الْمَعَارِضِ لِمُنْذُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ⁽³⁾.

والمطابقة: فِي كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى حُلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِ.

(1) قَالَ الْعَيْنِيُّ: "أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ: الْأَوَّلُ: عَنِ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ تَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الرَّعِينِي الْمِصْرِيَّ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ، يَرْوِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمِ بْنِ عَزْرَةَ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالثَّانِي: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْنُوبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ؛ وَهَذَا الطَّرِيقُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ. وَالْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ مَرْفُوعٌ، كَمَا فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْبَزَّازِ وَابْنِ حِبَّانٍ مَرْفُوعٌ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ سِيرِينَ كَانَ غَالِباً لَا يُصْرَحُ بِرَفْعِ كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً فِي النِّكَاحِ عَنِ سَعِيدِ الْمَدْكُورِ مَرْفُوعاً".

(2) "تفسير المراغي" ج 16.

(3) "مجمع الزوائد - الفكر": "باب جواز الشعر والاستماع له".

798 م - (بَابُ)

921 - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِنُعْفَى أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى (1) إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيَّنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذْنٌ لَا يُضِيعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ {إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ} - حَتَّى بَلَغَ - {يَشْكُرُونَ} ."

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبُّطُ، فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» (2).

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ صَهٍ (3) - تُرِيدُ نَفْسَهَا -، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ (4)، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: "قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ"، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ، أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ -، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا" قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الصِّيعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ.

وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَانْزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا (5)، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا (6) أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ لَفِي ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ نُحْبُ الْإِنْسَ» فَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَذْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُعْزِرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آتَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا.

وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}.

921 - ترجمة راوي الحديث كثير بن كثير بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي القرشي المكي. أخو جعفر بن كثير، وعبد الله بن كثير، وليس له عقب، وكان شاعرًا. روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. أخرج البخاري في الأنبياء وفي الشرب عن معمر بن راشد وإبراهيم بن نافع عنه عن سعيد بن جبير. روى

عَنْ: علي بن عبد الله الأزدي الباققي، وأبيه كثير بن المطلب بن أبي وداعة، وعن بعض أهله عن جدّه المطلب بن أبي وداعة. ورَوَى عَنْهُ: سالم الخياط، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بن جُرَيْج، وهشام بن حسان. قال الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: "كثير بن كثير من فُرَيْشٍ ثِقَةٌ". وَقَالَ مُحَمَّدُ بن سعد: "كَانَ شَاعِرًا، قَلِيلَ الْحَدِيثِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "الْأَبَسَ بِهِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "التَّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ" بكسر الميم وفتح الطاء، وهو قِطْعَةٌ من قُمَاشٍ تَشُدُّ بِهَا الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا، وَيَجْرُ أَسْفَلُهُ عَلَى الْأَرْضِ؛ "مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ" أَي مِنْ جِهَةِ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَبِسَبَبِهَا، فَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ فَعَلَتْ ذَلِكَ، وَسَبَبُهُ أَنَّ سَارَةَ كَانَتْ قَدْ وَهَبَتْ هَاجَرَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا وَلَدَتْ إِسْمَاعِيلَ غَارَتْ مِنْهَا، "اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ" فَشَدَّتِ الْمِنْطَقَ، وَصَارَتْ تَجْرُ أَسْفَلُهُ عَلَى الْأَرْضِ، لِتَخْفِيَ آثَارَ أَقْدَامِهَا. "ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ" ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَفَعَلَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْتٌ وَلَا بِنَاءٌ وَلَا زَرْعٌ وَلَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ شَجَرَةٍ هُنَاكَ فَوْقَ مَكَانِ زَمْزَمَ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ رَضِيعًا، وَمَكَّةُ صَحْرَاءٌ قَاحِلَةٌ، "فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ فَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا" أَي تَرَكَ لَهَا جِرَابَ تَمْرٍ وَسِقَاءَ مَاءٍ، وَعَادَ رَاجِعًا إِلَى الشَّامِ. "فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟" فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا فَقَالَتْ لَهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الْمُفْهِرِ؟ وَأَعَادَتْ السُّؤَالَ مِرَارًا، "وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ" أَي قَالَتْ: مَا دَامَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، فَلَنْ يُضَيِّعُنَا، وَحَسْبِيَ اللَّهُ حَافِظًا وَرَازِقًا، ثُمَّ عَادَتْ.

"فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيِّ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ} "أَي لَا نَبَاتَ فِيهِ" (عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ)" أَي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيُصْبِحَ هَذَا الْبَيْتُ قَبْلَةَ لِلنَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ "فَأَجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ" أَي فَاجْعَلْ جَمَاعَاتٍ مِنَ النَّاسِ تَأْتِيهِمْ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ؛ "وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ". قَالَ فِي تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ: "وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ لِلْعَاقِلِ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ وَإِقَامَةِ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَبَ تَيْسِيرَ الْمَنَافِعِ عَلَى أَوْلَادِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَتَفَرَّغُوا لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَأَدَاءِ الْوَجِبَاتِ" اهـ (7). قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: "لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَابَ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ فَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ تَمْرَاتٌ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا، ثُمَّ فَضَّلَهُ فِي وُجُودِ أَصْنَافِ الثَّمَارِ فِيهِ عَلَى كُلِّ رَيْفٍ، وَعَلَى أَحْصَبِ الْبِلَادِ وَأَكْثَرِهَا ثَمَارًا، وَفِي أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ تَرَى الْأَعْجُوبَةَ الَّتِي يُرَبِّكُهَا اللَّهُ. بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ وَهِيَ: الْجَبْتَمُغُ الْبُؤَاكِبِيُّ وَالْفُؤَاكِبِيُّ الْمُخْتَلِفَةُ الْأَزْمَانِ مِنَ الرَّبِيعِيَّةِ وَالصَّيْفِيَّةِ وَالْحَرِيفِيَّةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِهِ بِعَجِيبٍ" اهـ (8).

صِفْتُهُ كَذَا، وأخبرته بكل ما دار بين أبيه وبينها، وبقوله: "عَبَّيْتُ عَبَبَةً بِأَبِيكَ"، قَالَ: ذَاكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ " أَي أَنْ أُطَلِّقَكَ؛ "الْحَقِي بِأَهْلِكَ" وَهُوَ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ.

"وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى" وَهِيَ رَعْلَةُ بِنْتُ مُضَامِينَ بْنِ عَمْرِو الْجُرْهُمِيَِّّةِ. "فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ" يَعْنِي مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ "ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: حَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا" أَي يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ "قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ" أَي سَأَلَهَا عَنْ مَعِيشَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ "فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ" أَي نَحْنُ فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَعَةٍ فِي الرِّزْقِ "وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ" أَي حَمَدْتُ رَبِّي وَشَكَرْتُهُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ رَاضِيَةً بِمَا قُسِمَ لَهَا شَأْنُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ. "فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ الْمَاءُ" أَي فَسَأَلَهَا عَنْ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ الَّذِي يَعِيشُونَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَتْ أَنَّ طَعَامَهُمُ اللَّحْمُ، وَشَرَابُهُمُ الْمَاءُ. "قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ" فَدَعَا لَهُمُ بِالْبِرْكَ فِيهِمَا، فَكَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَيْهِمَا دُونَ أَنْ يَتَضَرَّرُوا مِنْهُمَا، "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» أَي وَأَصْبَحَ ذَلِكَ خَاصًّا بِمَكَّةَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَيْهِمَا إِلَّا تَضَرَّرَ مِنْهُمَا كَمَا "قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ" وَمَعْنَاهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ "لَيْسَ أَحَدٌ يَخْلُو⁽⁹⁾ عَلَى اللَّحْمِ وَالْمَاءِ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا اشْتَكَى بطنه". قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَافْرِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَرِيه يُثْبِتُ عَبَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَبَبَةَ بِأَبِيكَ" أَي فَأَخْبَرْتَهُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي جَاءَهَا فِي غِيَابِهِ، وَبِأَوْصَافِهِ وَمَا دَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا "قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ" أَي أَنْ أُثْقِلِكَ فِي عِصْمَتِي.

"ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبَلًا لَهُ" أَي يَنْحِتُ سَهْمًا وَيُصَلِّحُهُ "نَحَتْ دَوْحَةً قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ"، "فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ" أَي فَعَانَقَهُ مُعَانَقَةَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ. "ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ" أَي أَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ بِعَمَلٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ، "قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَنُعِينِي؟ قَالَ: وَأَعِينُكَ؟" ثُمَّ طَلَبَ مِنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ أَنْ يَعِينَهُ عَلَيْهِ وَ"قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْبِيَهَا هُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى الْأَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ" أَي إِلَى رُبُوعَةٍ مُرْتَفِعَةٍ قَلِيلًا عَنِ سَطْحِ الْأَرْضِ لِيَبِينَ لَهُ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِبِنَائِ الْكَعْبَةِ فِيهِ، وَهُوَ فَوْقَ تِلْكَ الْأَكْمَةِ "قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْفَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ" أَي شَرَعَا فِي الْبِنَاءِ حَتَّى رَفَعَا الْأَسْسَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْبَيْتُ "فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ" أَي عَلَا وَأَصْبَحَ لَا تَطْوُلُهُ يَدُهُ "جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ" الْمَوْجُودِ حَالِيًّا فِي الْمَقَامِ "فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} "فِيدَعُونَ اللَّهَ بِقُبُولِ بِنَائِهِمَا هَذَا، وَالرِّضَا عَنْهُمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ السَّمِيعُ لِذِعَائِهِمَا، الْعَلِيمُ بِبِنَائِهِمَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلِيلُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّ مَحَبَّتَهُ لِلَّهِ قَدْ تَغَلَّبَتْ عَلَى كُلِّ مَشَاعِرِهِ فَأَطَاعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي مَفَارِقَةِ وَلَدِهِ الْوَحِيدِ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُؤَثِّرُهُ عَلَى كُلِّ مَوْجُودٍ،

فَأَيُّ مَقَامٍ فِي الْخَلَّةِ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي جَعَلَهُ يَفَادِي بَوْلده فِي سَبِيلِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ، وَهُوَ مَا عَنَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا).

ثَانِيًا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لِمَكَّةَ أَنْ يَسُوقَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهَا وَفُودَ الْحَجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ وَأَنْ تَأْتِيَهَا الْأَزْرَاقُ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ وَصَوْبٍ، حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) فَاسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَهُ، وَشَرَعَ لِلنَّاسِ حَجَّ بَيْتِهِ فِي الْأَدْيَانِ الْحَنِيفِيَّةِ كُلِّهَا.

ثَالِثًا: أَصْلُ مَشْرُوعِيَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ هَا جَرَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ سَعَى بَيْنَهُمَا.

رَابِعًا: ظُهُورُ بئرِ زَمْزَمَ وَسَبَبُ ظَهُورِهَا حَيْثُ أَظْهَرَهَا اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً بِهَا جَرَ وَوَلَدَهَا إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ حَفَرَ جَبْرِيلُ الْأَرْضَ بِمُؤَخَّرِ قَدَمَيْهِ فَظَهَرَ الْمَاءُ.

خَامِسًا: بَدَايَةُ عُمُرَانِ مَكَّةَ، وَمَتَى سَكَنْتَهَا جُرْهُمَ، وَنَشْأَةُ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ وَتَعَلُّمُهُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ.

سَادِسًا: أَنَّ الْعَرَبَ لَيْسُوا جَمِيعًا مِنْ نَسْلِ إِسْمَاعِيلَ لِأَنَّ قَبِيلَةَ جُرْهُمَ الْعَرَبِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ إِسْمَاعِيلَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ: "وَهَذَا لَا يُوَافِقُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ كُلَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

سَابِعًا: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْكَثِيرَةَ الشُّكُوى وَالتَّبَرُّمَ مِنْ عَيْشِهَا، وَالْجَاهِدَةَ لِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهَا، هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ امْرَأَةٌ سَوِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ الْأُولَى.

ثَامِنًا: حُضُوصِيَّةُ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْمَاءِ وَخَدُّهُمَا.

والمطابقة: فِي كَوْنِ مَا فَعَلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَى مَقَامَاتِ الْخَلَّةِ.

(1) فَعَى: بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ يَعْنِي وَلِي رَاجِعًا إِلَى الشَّامِ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

(2) أَي وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ مَشْرُوعِيَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(3) بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْهَاءِ أَوْ بِكَسْرِهَا مَنْوَنَةً أَي اسْكَنْتِي كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي.

(4) أَي اجْتَهَدْتُ فِي الْإِسْتِمَاعِ.

(5) وَهُوَ الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْمَاءِ.

(6) جَرِيًّا أَي رَسُولًا.

(7) تَفْسِيرُ الرَّازِي "مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ": "سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ" 19 ص 105.

(8) "الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ": "سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ" ج 6 ص 448.

(9) أَي يَعْتَمِدُ وَيَدَاوِمُ. قَالَ بَنُ الْقُوطِيَّةِ: "حَلَوْتُ بِالشَّيْءِ وَاحْتَلَيْتُ إِذَا لَمْ أُحْلِطْ بِهِ غَيْرُهُ وَيُقَالُ أَخْلَى الرَّجُلُ اللَّبَنَ إِذَا لَمْ يَشْرَبْ غَيْرَهُ".

922 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: " إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ".

922 - ترجمة راوي الحديث عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان؛ أبو الحسن العباسي الكوفي وإبراهيم بن عثمان هو أبو شيبه. عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: "ولد أبي في سنة ست وخمسين ومائة؛ وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين". روى عن: جرير بن عبد الحميد، وبشر بن المفضل، وأبي خالد الأحمر وعبد بن سليمان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهشيم، ووكيع، وحديد بن عبد الرحمن الرواسي، ويونس بن أبي يعفور، وطلحة بن يحيى الأنصاري، وعبيد الله الأشجعي. سئل أبو حاتم عنه فقال: "هو صدوق؛ كان أكبر من أبي بكر، إلا أن أبا بكر صنف ما كان يطلب، وعثمان لم يصنف". مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وهو ابن ثلاث وثمانين. الحديث: أخرجه أيضاً الأربعة.

معنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يعوذ الحسن والحسين ويخصنهما بهذه التعويذة الماثورة، وهي قوله: "أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة" أي الجأ إلى الله تعالى واستجير به، وفي رواية: "أعيدكم بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة"⁽¹⁾، ومن كل عين لامة"، وأسأله أن يخصن الحسن والحسين بكلماته الجامعة لكل خير، المانعة من كل شر، أن يصونهما "من كل شيطان وهامة" بالتشديد هي ذوات السموم وقيل مخلوق يهيم بسوء. "ومن كل عين لامة" أي ومن كل عين شريرة تلم بالإنسان فتصيبه بمكرهه، وقد أخبرنا صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم الخليل عليه السلام كان يعوذ ولديه إسماعيل وإسحاق بها. ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: مشروعية هذه التعويذة المباركة التي كان إبراهيم عليه السلام يعوذ بها ولديه إسماعيل وإسحاق، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يعوذ بها الحسن والحسين.

ثانياً: ثبوت وجود الأرواح الخفية، والعوالم غير المنظورة.

ثالثاً: تأثير العين فيمن تصيبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن كل عين لامة" قال ابن القيم: "فمن التعوذات والرقي الإكتار من قراءة المعوذتين وفتحة الكتاب، وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية"⁽²⁾.

والمطابقة: في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أباكما - أي إبراهيم الخليل - كان يعوذ بها"

(1) والهامة كل ذات سم تقتل، والجمع: الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات؛ كما أفاده العيني.

(2) "زاد المعاد": [فصل: علاج المعيون بالتعوذات والرقي] ج 4 ص 155.

799 - " بَابُ {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}؛

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَنَبِّئُهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ} "

923 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْمًا تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ".

799 - " بَابُ {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى}؛ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَنَبِّئُهُمْ عَنْ صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ} "

923 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: رُوِيَ فِي سَبَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: شَكََّ إِبْرَاهِيمُ وَمَ يَشْكُ نَبِيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ" أَرَادَ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَبَالِغَةَ فِي نَفْيِ الشَّكِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَي إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشْكُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمُ أَوْلَى بِعَدَمِ الشَّكِّ، وَإِنَّمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى عِيَانًا وَمَشَاهِدَةً لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ كَمَا قَالَ: (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أَي لِيَجْمَعَ إِلَى الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ الْعِلْمَ الْحَسِّي، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْيَقِينِ، ثُمَّ تَدَكَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوطًا عِنْدَمَا جَاءَهُ أَضْيَافُهُ فَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) فَتَعَجَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا وَقَالَ: "وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ" أَي كَيْفَ يَتَمَتَّى أَنْ يَجِدَ مُعِينًا وَنَاصِرًا يَحْمِي أَضْيَافَهُ مِنْ قَوْمِهِ، وَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَهُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْمُقْتَدِرُ! وَمَعْنَى (يَأْوِي) يَسْتَنْدُ وَيَعْتَمِدُ. (رُكْنٍ شَدِيدٍ) قَوِي وَعَزِيزٌ يَمْتَنِعُ بِهِ وَيَسْتَنْصِرُ؛ أَشَارَ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَهُ يَدُلُّ عَلَى إِفْنَاتِ كُلِّ وَبِئْسَ شَدِيدٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَاصِرٌ يَنْصُرُهُ، وَكَأَنَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَعْرَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ وَعَدَّهُ نَادِرًا مِنْهُ، إِذْ لَا رُكْنَ أَشَدَّ مِنَ الرُّكْنِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ" اه(1). وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِي الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حِمَايَتِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّجَاؤُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَظْهَرَ لِلْأَضْيَافِ التَّأَمُّ وَضَيْقَ الصَّدْرِ" اه(2). ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوصَفَهُ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ: "بِالْأَنَاءَةِ وَالصَّبْرِ حَيْثُ قَالَ: (ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّائِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى تَطْهَرَ بَرَاءَتُهُ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ: "لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ" أَي لِأَسْرَعْتُ إِلَى الْإِجَابَةِ، قَالَ ذَلِكَ إِعْجَابًا بِصَبْرِ يُوسُفَ

وَقُوَّةَ عَزِيْمَتِهِ. وَهُوَ مِنْ بَابِ تَوَاضَعِ الْعُظَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَزِيدُهُمْ تَوَاضُعُهُمْ إِلَّا رِفْعَةً وَعُلُوًّا وَإِلَّا فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي الصَّبْرِ وَالتَّابَاتِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: نَفْيُ الشُّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَفْعُ مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) شُكًّا مِنْهُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ.
ثَانِيًا: صَبْرُ يُوسُفَ وَأَنَاتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ".

- (1) "عمدة القاري": قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ" ج 15 ص 267.
- (2) "شرح النووي على مسلم": "باب زِيَادَةِ طَمَئِنِنَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ" ج 2 ص 185.

800 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأِلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} "

924 - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرِّهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا »، فَقَالُوا: قَدْ عَجْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، « فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرُحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرَبُوا ذَلِكَ الْمَاءَ »".

924 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ: أَبُو زَكَرِيَّاءَ الْبَصْرِيُّ التِّيسِي، سكن تيس، فنسب إليها؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ: أصله من دمشق. ولد يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ سنة أربع وأربعين ومائة. روى له الجماعة سوى ابن مَاجَه. أخرج البُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَالْأَنْبِيَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينِ الْيَمَامِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَقُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ. رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي أَيُّوبِ الْمِصْرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرُومِيِّ، وَخَشِيشُ بْنُ أَصْرَمِ النَّسَائِيِّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الشَّافِعِيِّ: " أَخْبَرَنَا الثَّقَلَةُ يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ". وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " ثِقَّةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: " ثِقَّةٌ ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ " الثَّقَاتِ ". وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ: " كَانَ ثِقَّةً، حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا وَحَدَّثَ بِهَا ". وَتُوْفِّيَ بِمِصْرَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانِ وَمِائَتَيْنِ؛ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ سَنَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ، وَهِيَ مَنَازِلُ تَمُودَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرِّهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَأَحْبَرُوهُ أَنَّهُمْ عَجَنُوا بِمَائِهَا وَسَقُوا دَوَابَّهُمْ مِنْهَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرَبُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: أَنَّ دِيَارَ تَمُودَ كَانَتْ بِالْحِجْرِ فِي شَمَالِ الْحِجَازِ.

ثَانِيًا: قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدُ مِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ مِيَاهِ آبَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بِغَرِّ النَّاقَةِ. وَمِنْهَا: لَوْ عَجَنَ مِنْهُ عَجِينًا لَمْ يَأْكُلْهُ بَلْ يَغْلِقُهُ الدَّوَابُّ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُجُوزُ عَلْفُ الدَّابَّةِ طَعَامًا مَعَ مَنَعِ الْأَدْمِيِّ مِنْ أَكْلِهِ. وَمِنْهَا مُجَانَبَةُ آبَارِ الظَّالِمِينَ وَالتَّبَرُّكُ بِآبَارِ الصَّالِحِينَ " اهـ (1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ "

(1) "شرح النووي على مسلم": "باب النهي عن الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْحِجْرِ إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ بِاِكْتِبَاءٍ" ج 18 ص 112.

801 - "بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ}

925 - عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ⁽¹⁾، وَأَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ".

801 - "بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ} - إِلَى قَوْلِهِ - {وَكَانَتَ مِنَ الْقَانِنِينَ} "

925 - ترجمة راوي الحديث مُرَّةُ بِنْتُ شَرَاخِيلَ الْهَمْدَانِيَّةِ الْكُوفِيَّةِ، مُحْضَرَم. كبير الشأن. يُقَالُ لَهُ الطَّيِّبُ. قال في "سير أعلام النبلاء": "وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مُرَّةُ الْحَيْزْرِ؛ لِعِبَادَتِهِ، وَخَيْرِهِ، وَعِلْمِهِ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَسْلَمُ الْكُوفِيُّ، وَزُبَيْدُ الْيَامِيُّ، وَخُصَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَآخَرُونَ. قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: "رَأَيْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ يُصَلِّي عَلَى لَبَدٍ، وَكَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا كَبُرَ ذَهَبَ شَطْرُهَا، وَكَانَ لَهُ وَتَدٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ". وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُصَلِّيَ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّةِ مِثْلَ مَبْرُكِ الْبَعِيرِ. قُلْتُ: مَا كَانَ هَذَا الْوَلِيُّ يَكَادُ يَنْفَرَعُ لِنَشْرِ الْعِلْمِ، وَهَذَا لَمْ تَكُنْ رَوَائِثُهُ، وَهَلْ يُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا ثَمَرَتُهُ؟! وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. تَوَفَّى بِالْكُوفَةِ فِي زَمَنِ الْحُجَّاجِ بَعْدَ الْجَمَاجِمِ؛ قِيلَ سَنَةَ نَيْفٍ وَثَمَانِينَ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّيْتَةُ.

معنى الحديث: أَنَّ الَّذِينَ بَلَغُوا مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ فِي الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ الْعَادِي كَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ أَسْمَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ كَالْأَنْبِيَاءِ، أَمَّا الْوَلَوَاتِي كَمُلْنَ مِنَ النِّسَاءِ فَهُنَّ قَلِيلَاتٌ جِدًّا، وَعَلَى رَأْسِهِنَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَهِيَ أَسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ الَّتِي ضَرَبَ اللَّهُ بِهَا الْمَثَلَ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَاتِ فِرْعَوْنَ} وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا غَلَبَ مُوسَى سَحْرَةَ فِرْعَوْنَ: آمَنَتْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ إِيمَانُهَا لِفِرْعَوْنَ وَثَبَّتَ عَلَيْهِ أَوْتَدَ يَدَيْهَا وَرَجَلَيْهَا بِأَرْبَعَةِ أَوْتَادٍ وَأَلْقَاهَا فِي الشَّمْسِ وَأَمَرَ بِصَحْرَةٍ عَظِيمَةٍ فَنُلْقِيَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَتَوْا بِالصَّحْرَةِ (قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ!) فَأَبْصَرَتْ بَيْتَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، وَانْتَرَعَ اللَّهُ رُوحَهَا فَالْقَيْتِ الصَّحْرَةَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ فِي جَسَدِهَا رُوحٌ⁽²⁾.

وأما الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ الَّتِي ضَرَبَ اللَّهُ بِهَا الْمَثَلَ فِي حَصَانَتِهَا لِنَفْسِهَا، وَكَمَالِ عِبَادَتِهَا.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ".

قَالَ التَّوْرِيثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قِيلَ: إِنَّمَا مَثَلُ بِالثَّرِيدِ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ طَعَامِ الْعَرَبِ. وَلَا يَرُونَ فِي الشَّبَعِ أَعْنَى غَنَاءِ عَنَّهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْمَدُونَ الثَّرِيدَ فِيمَا طُبِحَ بِلَحْمٍ، وَرَوَى: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ، فَكَأَنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ اللَّحْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ، وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الثَّرِيدَ مَعَ اللَّحْمِ جَامِعٌ بَيْنَ الْعِدَاءِ وَاللَّذَّةِ وَالْفُؤَّةِ" اهـ⁽³⁾.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ عُظْمَاءَ الرِّجَالِ وَالكَامِلِينَ مِنْهُمْ كَثِيرُونَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ، مِنْهُمْ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ، أَمَّا الْكَامِلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ وَفَضْلِيَاتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ قَلِيلَاتٌ جِدًّا، مِنْهُنَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.
ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نُبُوَّةِ آسِيَةَ وَمَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: "لِأَنَّ أَكْمَلَ النَّاسِ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ فَلَوْ كَانَتَا غَيْرَ نَبِيَّتَيْنِ لَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي النِّسَاءِ وَلِيَّةٌ وَلَا صِدِّيقَةٌ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "اسْتَدَلَّ هَذَا الْحَضَرُ عَلَى أَنَّهُمَا نَبِيَّانِ لِأَنَّ أَكْمَلَ الْإِنْسَانِ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ؛ فَلَوْ كَانَتَا غَيْرَ نَبِيَّتَيْنِ لَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي النِّسَاءِ وَلِيَّةٌ وَلَا صِدِّيقَةٌ وَلَا شَهِيدَةٌ غَيْرَهُمَا. فَفَائِدَةُ ذِكْرِهِمَا لِطَرِيقِ الْحَضَرِ اخْتِصَاصُهُمَا بِكَمَالٍ لَمْ يُشْرِكُهُمَا فِيهِ أَحَدٌ مِنَ نِسَاءِ زَمَانِهِمْ، أَوْ مِنْ نِسَاءِ الْأُمَّمِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَوْ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَذَلِكَ لِمَا نَقَلَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ نُبُوَّةِ النِّسَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ: قُلْنَا: الْكَمَالُ فِي شَيْءٍ يَكُونُ حُصُولُهُ لِلْكَمَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَالتُّبُوَّةُ لَيْسَتْ أَوْلَى بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الظُّهُورِ وَالِدَّعْوَةِ، وَحَاطَهُنَّ الْإِسْتِتَارُ، فَلَا تَكُونُ التُّبُوَّةُ فِي حَقِّهِنَّ كَمَا لَا، بَلِ الْكَمَالُ فِي حَقِّهِنَّ الصِّدِّيقِيَّةُ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ التُّبُوَّةِ انْتَهَى، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ" اهـ⁽⁴⁾.
ثَالِثًا: فَضَّلَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَكَوْنُهُمَا أَفْضَلَ الْفَضْلِيَّاتِ وَأَكْمَلَ الْكَامِلَاتِ فِي عَصْرِهِنَّ أَوْ فِي سَائِرِ الْعُصُورِ.

رَابِعًا: قَالَ قَتَادَةَ: "كَانَ فِرْعَوْنُ أَعْتَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَكْفَرَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا ضَرَّ امْرَأَتَهُ كُفْرَ زَوْجِهَا حِينَ أَطَاعَتْ رَبَّهَا لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ حَكَمٌ عَدْلٌ لَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا إِلَّا بِدُنْبِهِ" اهـ⁽⁵⁾.
وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ آسِيَةَ وَمَرْيَمَ، وَهُوَ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(1) قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "قَالَ الثَّرْطُيُّ الصَّحِيحُ أَنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهَا بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ وَأَمَّا آسِيَةُ فَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى نُبُوَّتِهَا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ لَا يَلْزَمُ مِنْ لَفْظِ الْكَمَالِ ثُبُوتُ نُبُوَّتِهَا لِأَنَّهُ يُطْلَقُ لِتَمَامِ الشَّيْءِ وَتَنَاهِيهِ فِي بَابِهِ فَالْمُرَادُ بَلُوغُهَا النِّهَايَةَ فِي جَمِيعِ الْفَضَائِلِ الَّتِي لِلنِّسَاءِ. قَالَ: وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ نُبُوَّةِ النِّسَاءِ كَذَا قَالَ وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ نَبِيٌّ وَهُنَّ سِتٌّ: حَوَاءُ وَسَارَةُ وَأُمُّ مُوسَى وَهَاجِرُ وَآسِيَةُ وَمَرْيَمُ وَالصَّابِغَةُ عِنْدَهُ أَنَّ مَنْ جَاءَهُ الْمَلَكُ عَنِ اللَّهِ بِحُكْمٍ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ بِإِعْلَامٍ" اهـ. "قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا" ج 6 ص 447.

(2) "شرح العيني على البخاري" ج 15 ص 308.

(3) "مرقاة المفاتيح": "باب بدء الخلق وذكر الأنبياء" ج 9 ص 3659.

(4) المصدر السابق: ص 3658.

(5) "إرشاد الساري": "باب قول الله تعالى: { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ }" ج 5 ص 389.

802 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا} "

926 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « حُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَيُتَسَرَّجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ». "

802 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا} "

926 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ⁽¹⁾ " وَقُرْآنُ كُلِّ نَبِيٍّ الْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. معناه: أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسِّرُ لَهُ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ الزُّبُورُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِوَضْعِ السَّرَجِ عَلَى دَابَّتِهِ وَدَوَابِّ أَتْبَاعِهِ، فَلَا يَنْتَهِي حُدْمُهُ وَعُمَالُهُ مِنْ وَضْعِ السَّرَجِ عَلَى ظُهُورِهَا إِلَّا وَقَدْ قَرَأَ الزُّبُورَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَهُ صِنَاعَةَ الْحَدِيدِ، فَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ يَدِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَخْفِيفُ الزُّبُورِ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثَانِيًا: فَضْلُ الصَّنَاعَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا، وَكَوْنُهَا مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ " .

(1) قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ)، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِي: الْقِرَاءَةُ، وَقَالَ الْكُرْمَانِي: "الْقُرْآنُ أَيْ التَّوْرَةُ أَوْ الزُّبُورُ"، وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِي: "وَأَمَّا أُطْلِقَ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ قَصِدٌ بِهِ إِعْجَازُهُ مِنْ طَرِيقِ الْقِرَاءَةِ". وَقَالَ صَاحِبُ (النِّهَايَةِ): الْأَصْلُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْجَمْعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتَهُ فَقَدْ قَرَأْتَهُ، وَاسْمُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا لِأَنَّهُ جَمَعَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَغَيْرَهُمَا، وَقَدْ يُطْلَقُ الْقُرْآنُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَقُرْآنُ كُلِّ نَبِيٍّ يُطْلَقُ عَلَى كِتَابِهِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ.

803 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ "

927 - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: انْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشْفُقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ » .

803 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ} الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ "

927 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي.

معنى الحديث: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ خَرَجَتَا إِلَى الْبَرِيَّةِ وَبصحبتهما ابناهما الصَّغِيرَانِ، فَعَدَا الدِّئْبُ عَلَى أَحَدِ الطِّفْلَيْنِ وَافْتَرَسَهُ، وَبَقِيَ الْآخَرُ، فَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَنَّ الطِّفْلَ الْمَوْجُودَ هُوَ ابْنُهَا، وَأَنَّ الدِّئْبَ إِذَا افْتَرَسَ ابْنَ الْأُخْرَى، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَخْبَرَتَاهُ بِقَضِيَّتَيْهِمَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ أُمِّهِ الْحَقِيقِيَّةِ بِمَا يَتَكَشَّفُ لَهُ مِنْ مَشَاعِرِهَا وَعَوَاطِفِهَا، فَقَالَ: انْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشْفُقُهُ بَيْنَهُمَا" فَأَمَّا الْكُبْرَى فَسَكَتَتْ، وَأَمَّا الصُّغْرَى فَقَدْ تَحَرَّكَتْ فِيهَا مَشَاعِرُ الْأُمُومَةِ وَآثَرَتْ أَنْ تَسْلِمَهُ لِلْكُبْرَى، وَأَنْ تُصْحِي مِنْ نَفْسِهَا إِنْ بَاءَ عَلَى حَيَاتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" لِمَا رَأَى مِنْ عَظِيمِ جَزَعِهَا الدَّالُّ عَلَى وَجُودِ عَاطِفَةِ الْأُمُومَةِ فِيهَا، وَلَمْ يَكْتَرِثْ بِإِفْرَاقِهَا أَنَّ ابْنَ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا آثَرَتْ حَيَاتِهِ، فَظَهَرَ لَهُ مِنْ وَجُودِ الشَّقَقَةِ فِي الصُّغْرَى وَعَدَمِهَا فِي الْكُبْرَى الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى صِدْقِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: وَإِنَّمَا حَكَمًا بِالْإِجْتِهَادِ إِذْ لَوْ كَانَ بِنَصِّ لَمَّا سَاعَ خِلَافُهُ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْفِطْنَةَ وَالْفَهْمَ مَوْهَبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا التَّفَاتِ لِقَوْلٍ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِجْتِهَادَ إِذَا سَمِعَ عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ، وَالْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يَفْقِدُونَ النَّصَّ، فَإِنَّهُمْ مَتَمَكِّنُونَ مِنْ اسْتِطْلَاعِ الْوَحْيِيِّ وَانْتِظَارِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ قِيَامُ الْعِصْمَةِ بِهِمْ عَنِ الْخَطَا وَعَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْإِجْتِهَادِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ" اهـ⁽¹⁾. إِنَّمَا حَكَمًا بِالْإِجْتِهَادِ إِذْ لَوْ كَانَ بِنَصِّ لَمَّا سَاعَ خِلَافُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُقْرَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْخَطَا، بَلْ يَنْزِلُ الْوَحْيِيُّ بَيَانَهُ كَمَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (فَقَهَّمْنَاَهَا سُلَيْمَانَ) وَالْمُرَادُ بِالْخَطَا مُخَالَفَةَ الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ، لَا مُخَالَفَةَ الدَّلِيلِ وَالْبَيِّنَةِ الظَّاهِرَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخَطَا الْاجْتِهَادِي هُوَ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ لَمَا كَانَ صَاحِبُهُ

مَعْدُورًا وَمَأْجُورًا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ"⁽²⁾. فَإِنَّ مِنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ الظَّاهِرَ، وَحَكَّمَ بِخِلَافِ البَيِّنَةِ الثَّابِتَةِ أَثْمَ وَلَا شَكَّ، وَقَدْ حَكَّمَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ بِحُكْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا خَطَأً: وَهُوَ حَكْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالثَّانِي صَوَابٌ: وَهُوَ حُكْمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ).

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الحِيلِ فِي الأَحْكَامِ، فَإِنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: اتَّبَوْنِي بِالسِّكِّينِ أَشَقَهُ بَيْنَهُمَا تَحِيلاً عَلَى إِظْهَارِ الحَقِّ، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَى ذَلِكَ فِي البَاطِنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِكْشَافَ الأَمْرِ، فَحَصَلَ عَلَى مَقْصُودِهِ، وَظَهَرَ لَهُ مِنْ قَرِينَةٍ شَفَقَةَ الصُّغْرَى وَعَدَمَهَا فِي الكُبْرَى أَنَّهَا الأُمُّ الحَقِيقِيَّةُ، وَتَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الكُبْرَى اعْتَرَفَتْ بِالحَقِّ لَمَّا رَأَتْ الحِجْدَ وَدِلَالَةَ القَرَائِنِ عَلَى كَذِبِهَا، فَحَكَّمَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانَ بِإِقْرَارِهَا، وَالإِقْرَارُ سَبِيلُ الأَدِلَّةِ.

ثَالِثًا: فَضْلُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي العِلْمِ وَالفِقهِ وَمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الَّذِي اقْتَضَى ثَنَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ).

رَابِعًا: أَنَّ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ" وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ الَّتِي تَرْجِمُ لَهَا البُخَارِيُّ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ) الآيَةُ. وَالمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ".

(1) "شرح العيني": (باب قول الله تعالى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ}) ج 16 ص 17.

(2) قال في المنتقى من السنن المسندة: "باب ما جاء في الأحكام" قال أبو محمد: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ. وَهُوَ نَفْسُ مَا قَالَهُ الحَافِظُ فِي "إتحاف المهرة": "عن أبي سلمة، قال ابن الجارود: "لا نعلم أحدا رواه عن الثوري غير معمر".

804 - " بَابُ {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ... الآيَةُ} "

928 - قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ »".

804 - " بَابُ {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ} "

928 - ترجمة راوي الحديث النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (أَبُو الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ): بِنِ حَرِشَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْ بَنِي مَازِنٍ، وَمَوْلَاهُ بَمَرُ الرُّودِ. خَرَجَ بِهِ أَبُوهُ مِنْهَا هَارِبًا مِنَ الْفِتْنَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَرُورِ الرُّودِ وَسَكَنَهَا. كَانَ مِنْ فَصْحَاءِ النَّاسِ وَعِلْمَائِهِمْ؛ صَاحِبِ حَدِيثٍ وَرَوَايَةٍ لِلشَّعْرِ وَمَعْرِفَةٍ بِالنَّحْوِ وَبِأَيَّامِ النَّاسِ. ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ النَّاسِعَةِ. رَوَى عَنْ: أَبِي نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ عَمْرٍو بْنِ عَيْسَى بْنِ سُؤَيْدٍ فِي الْإِيمَانِ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَشُعْبَةَ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَعَوْفَ بْنِ أَبِي حَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ فِي الصَّلَاةِ، وَهَشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ فِي الْبُيُوعِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْفَضَائِلِ، وَابْنَ جَرِيحٍ فِي الْاسْتِثْدَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ وَمُوسَى بْنِ مَرْوَانَ فِي الدُّعَاءِ، وَإِسْرَائِيلَ فِي حَدِيثِ الرَّحْلِ. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيَلَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ؛ فِي الْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَالْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ وَالْقَدْرِ وَتَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ وَالرِّقَاقِ وَاللِّقْطَةِ. كَمَا رَوَى عَنْهُ: إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. قَالَ بِنِ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَةٌ". وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: "مِنِ الثِّقَاتِ". وَتُوفِّيَ بِخُرَّاسَانَ بِمَرُورِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ، قَبْلَ خُرُوجِ الْمَأْمُونِ مِنْ خُرَّاسَانَ؛ وَقِيلَ أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ" أَيِ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا، وَ"خَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيجَةُ" أَيِ وَخَيْرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ حَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ بِنُبُوءَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ نِسَائِهَا" قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "خَيْرُ نِسَائِهَا" أَيِ خَيْرُ نِسَاءِ الْأَرْضِ قَاطِبَةً فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَالْعُصُورِ هِيَ مَرْيَمُ الْعَذْرَاءُ كَمَا يُوَكِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَ...⁽¹⁾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ) قَالُوا: وَهَذَا الْإِصْطِفَاءُ وَالْحَيَّرِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَالْأَفْضَلِيَّةُ الْعَامَّةُ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ تَدُلُّ عَلَى نُبُوءَتِهَا، وَبِهِ جَزَمَ الرَّجَّاحُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَهُ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾. ثَانِيًا: فَضَّلَ السَّيِّدَةُ حَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَخَيْرُ نِسَائِهَا حَدِيجَةُ" فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ" فَإِنَّ الْحَيَّرِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى الْإِصْطِفَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا الْبُخَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) قَالَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ جَبَّانٍ مُحَقَّقًا": "حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ قَدْ تَوَبَّعَ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ".

(2) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْخِصَاصُ بِكَمَالٍ، دُونَ مَقَامِ النُّبُوءَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ. (ع).

805 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا} "

929 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَالَتِ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» ".

805 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا} "

929 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ" أي أنا أقرهم إلى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وأعظمهم له حباً، وأعلمهم بقدره ومنزلته، ولكن مع ذلك لا أقول عيسى بن الله كما قالت النصارى، وإنما أقول هو عبد الله ورسوله كما نطق بذلك في المهد فقال: "إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ" "وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَالَتِ" بفتح العين وتشديد اللام، قَالَ الْعَيْنِيُّ: "وهم الأخوة لأب من أمهات شتى، كما أن الأخوة من الأم فقط أولاد أخفاف، والأخوة من الأبوين أولاد أعيان، وَمَعْنَاهُ: أن أصولهم واحدة وفروعهم مختلفة يعني: أنهم متفقون فيما يتعلق بالاعتقادات المُسَمَّاة بأصول الديانات كالتوحيد وسائر مسائل علم الكلام، مُتَّخِلِفُونَ فيما يتعلق بالعمليات وهي الفقهيات" اه(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِقَدْرِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشَدُّ لَهُ حُبًّا مِنْ النَّصَارَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ فِيهِ إِلَّا كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَهِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ الْخ.

ثانياً: أَنَّ الْأَدْيَانَ السَّمَاوِيَّةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أُصُولِ الْإِيمَانِ: مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْحَافِظَةَ عَلَى حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي أَحْكَامِهَا الْفَقْهِيَّةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي انْتَبَذَتْ بِهِ أُمُّهُ مَكَانًا شَرْقِيًّا.

930 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَفْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي ".

930 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ" أَي شَاهَدَهُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالسَّرِقَةِ، "فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ (1)؟" أَي فَاذْكُرْ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: لَقَدْ اذْكَبْتُ يَا هَذَا جَرِيمَةَ السَّرِقَةِ، وَاقْتَرَفْتَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ. "قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" أَي فَاذْكُرْ الرَّجُلَ، وَنَفَى عَنِ نَفْسِهِ السَّرِقَةَ بِشِدَّةٍ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالْقَسَمِ "فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي (2)" أَي صَدَقْتُ مِنْ حَلْفِ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ مَا أَخَذَهُ هَذَا الرَّجُلِ سَرِقَةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ أَخَذَ مَا لَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: فَضْلُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِدَّةُ تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ.

ثَانِيًا: دَرَجَةُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، لِأَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَاجَعَ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى الرَّجُلِ بِالسَّرِقَةِ لَمَّا ظَهَرَتْ لَهُ بَعْضَ الشُّبُهَاتِ وَالِاحْتِمَالَاتِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْيَمِينِ، قَالَ فِي "الموسوعة الفقهية": "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّ الْقَاضِي لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى كَالزَّيْنِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ يُخْتَلَطُ فِي دَرَجَتِهَا، وَلَيْسَ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ الْإِكْتِفَاءُ بِعِلْمِ الْقَاضِي، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ الْمَنْطُوقِ بِهَا، وَأَنَّهُ وَإِنْ وُجِدَ فِي عِلْمِ الْقَاضِي مَعْنَى الْبَيِّنَةِ، فَقَدْ فَاتَتْ صُورَتُهَا، وَهُوَ النُّطْقُ، وَفَوَاتُ الصُّورَةِ يُورِثُ شُبُهَةً، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَأَمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ فَمَحَلٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ: فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَعَبِيرُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عِلْمُهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَهَا. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ" اهـ (3).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَتَعَلَّقُ بِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(1) قَالَ فِي "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ خَيْرٌ جَائِزٌ عَمَّا فَعَلَ الرَّجُلُ مِنَ السَّرِقَةِ، لِأَنَّهُ رَأَهُ أَخَذَ مَا لَا مِنْ حِرْزٍ فِي حَقِّيَّةٍ، وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَفْهَمًا لَهُ عَنِ تَحْقِيقِ ذَلِكَ، فَحَذَفَ هَمِزَةَ الْإِسْتِفْهَامِ. قُلْتُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ الصَّحِيحَةِ: أَسْرَقْتَ؟ بِهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَرَدَ بِأَنَّهُ بَعِيدٌ مَعَ جِزْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنَّ عَيْسَى رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ، وَقِيلَ: يَحْتَمَلُ حَلَّ الْأَخْذِ لِهَذَا الرَّجُلِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَرُدُّهُ بِالْجُزْمِ الْمَذْكُورِ" اهـ.

(2) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: "قَالَ عَيْسَى ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَصْدِيقِ الْحَالِفِ، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ظَاهِرَ الْحُكْمِ لَا بَاطِنَ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَالْمُشَاهَدَةُ أَعْلَى الْيَقِينِ، فَكَيْفَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَوْ يَكْذِبُ قَوْلُ الْمُدَّعِي؟". (المصدر السابق).

(3) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "قَضَاءُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ" ج 1 ص 243.

931 - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ »".

931 - الحديث: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي "الشمائل".

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ، حَذَّرَهَا عَنِ الْغُلُوِّ فِيهِ، وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي مَدْحِهِ بِنِسْبَةِ أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ إِلَيْهِ. كَمَا عَلَّتِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ بِوَصْفِهِ بِالْأَلُوْهِةِ وَالْبُنُوَّةِ لِلَّهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ -، فَوَقَعَتْ فِي الشِّرْكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ). "فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ" أَي فَصْفُونِي بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ كَمَا وَصَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ وَالْإِسْرَافِ فِي الْمَدْحِ، وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، وَالْمَدْحِ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَإِنزَالِ الْعَبْدِ مَنزِلَةَ الرَّبِّ، وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ". ثَانِيًا: أَنَّ كُفْرَ النَّصَارَى إِتِمًا كَانَ بِسَبَبِ عُلُوِّهِمْ فِي الْمَسِيحِ وَالْقَدِيسِينَ وَالْقَدِيسَاتِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَوْلِهِمْ فِي عِيْسَى إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، حَتَّى أَدَّى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى تَحْرِيفِ الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ، لِكَيْ يَسْتَدِلُّوا بِهَا عَلَى صِحَّةِ مَرَاغِمِهِمُ الْبَاطِلَةَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ تَجَرَّأَ فَاسْتَدَلَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى فَهْمِهِ السَّقِيمِ، فَقَدَّ رُؤْيَى أَنَّ عَظِيمًا مِنَ النَّصَارَى نَاطَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدِ الْمُرُوزِيِّ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ فِي كِتَابِكُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِيْسَى جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَرُوحٌ مِنْهُ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِيْسَى جُزْءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ "مِنْ" لِلتَّبْعِيضِ فَقَرَأَ الْمُرُوزِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) وَقَالَ: إِذَنْ يَلْزَمُ أَنَّ تَكُونَ جَمِيعُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ جُزْءًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَانْقَطَعَ النَّصْرَانِيُّ، وَاقْتَنَعَ بِحُجَّةِ الْمُرُوزِيِّ وَهَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ فَاسْلَمَ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ؛ وَفَرِحَ الرَّشِيدُ بِذَلِكَ فَرَحًا عَظِيمًا، وَكَافَأَ الْمُرُوزِيَّ مَكَافَأَةً عَظِيمَةً" اهـ (1).

ثَانِيًا: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلَاقَةً مَتِينَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ عِيْسَى: (إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا) فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالْبُنُوَّةِ، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى كَذِبِ النَّصَارَى فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ عِيْسَى ابْنُ اللَّهِ. وَالمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ".

(1) "التفسير المنير" ج 1 للشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِي الْجَاوِي.

806 - "بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ"

932 - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟".

806 - "بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ"

932 - ترجمة راوي الحديث نافع بن عباس (أبو محمد المديني الأقرع): بن الحارث بن ربي الأنصاري. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "قيل له مولى أبي قتادة لملازمته له. ويقال: مولى عقيلة بنت طلق الغفارية؛ ويقال: مولى غفار الأقرع؛ وكان قليل الحديث". ثقة من الثالثة. أخرج البخاري في الأنبياء والخمس وجزء الصيّد والبيوع عن الزهري وصالح بن كيسان وسالم أبي النصر وعمر بن كثير بن أفلح عنه عن أبي قتادة وأبي هريرة. وليس له عن أبي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد. روى عنه: أسيد بن أبي أسيد البراد. قال النسائي: "نافع مولى أبي قتادة ثقة". وقال ابن حبان في كتاب "الثقات": "روى له الجماعة؛ وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "معروف". وقال العجلي: "مديني تابعي ثقة". وقال الذهبي في "الكاشف": "ثقة".

وأما ترجمة الحديث النّوّاس بن سمعان الأنصاري الكلابي رضي الله عنهما: بن خالد بن صعصعة العامري. له ولأبيه صحبة، يقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له. وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نعلين، فقبلهما. وزوج أخته من النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم تَعَوَّدَتْ مِنْهُ، فتركها وهي الكلابية. وقد اختلفوا في المتعَوِّدَة كثيرًا⁽¹⁾. سكن الشام ويُعدُّ في الشَّاميين. روى النّوّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثه عند: جبير بن نفير، وأبي إدريس الخولاني، ويحيى بن جابر الطائي، ورجاء بن حيوة، وبشر بن عبید الله، ومكحول، وجماعة. له سبعة عشر حديثًا؛ انفرد له (مُسَلِّمٌ) بثلاثة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حَيْثُ يَنْزِلُ كَمَا رَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ" وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ" أَي كَيْفَ حَالِكُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ، وَإِمَامُكُمْ فِي الصَّلَاةِ هُوَ أَمِيرُكُمْ -المهدي- فَيُصَلِّي عِيسَى خَلْفَ إِمَامِكُمْ، وَيَكُونُ تَابِعًا لِمَلَيْتِكُمْ، حَاكِمًا بِشَرِيْعَتِكُمْ!

وفي حديث جابر رضي الله عنه: "فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ إِمَامُ النَّاسِ: تَقَدَّمَ يَا رُوحَ اللَّهِ فَصَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّكُمْ مَعَشَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُمَرَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ بِنَا، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي بِهِمْ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ". وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: "مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَأَمَامُكُمْ مِنْكُمْ" يَعْنِي أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْقُرْآنِ لَا بِالْإِنْجِيلِ" اهـ.

(وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عند ابن ماجه وفيه: "فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ بِمَشْيِ الْفُهْقَرِيِّ، لِيَتَقَدَّمَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ(2) اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: ثُبُوتُ نُزُولِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟" وَكَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا)، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، وَابْنُ مَيْمُونٍ وَعَبْرُهُمْ (وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ، أَيْ إِنَّ نُزُولَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَشْرَاطِ الْقَرِيبَةِ لِّلسَّاعَةِ، وَالْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى لَهَا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ؛ يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " (وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ) الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَمَنْ بَدَّلَ مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ لَمْ يَكْفِ عَنْهُ بِهَا بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ هَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَعَبْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (وَيَفِيضُ الْمَالُ) فَهُوَ يَفْتَحُ الْبِئَاءَ وَمَعْنَاهُ يَكْثُرُ وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ وَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ بِسَبَبِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ التَّظَلُّمِ وَتَقْيُّهُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ وَقِيلَ أَيْضًا الرَّعْبَاتُ لِقِصَرِ الْأَمَالِ وَعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ السَّاعَةِ فَإِنَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(3). أَمَّا مَكَانُ نَزُولِهِ وَوَقْتُهُ، فَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ، وَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا تُفِيدُ بَأَنَّهُ يَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، وَهِيَ مُوجُودَةٌ الْيَوْمَ، وَاضِعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِينَ.

ثَانِيًا: أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَدِي بِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَيُحْكُمُ بِالْقُرْآنِ وَشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَيَكُونُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قَالَ فِي "الإِشَاعَةِ": "يَكُونُ عَيْسَى مَقْرَرًا لِلشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ لَا رَسُولًا إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابِيٍّ، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ. أَمَّا مُدَّةُ بَقَاءِ عَيْسَى فِي الْأَرْضِ، وَوَفَاتِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَيَنْزِلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَمُوتُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَدْلًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا"(4)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الْحَنْزِيرَ، وَيَمْخُو الصَّلِيبَ، وَيُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لَا يُقْبَلَ، وَيَضَعُ الْحَرَّاجَ، وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءَ فَيَحُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا" (5) وَالرُّوحَاءُ مَكَانٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَوَادِي الصَّفْرَاءِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُدْفَنُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ قَبْرُهُ رَابِعًا" (6).

تتمة وتكملة: استدلل بهذا الحديث بعض أهل العلم على ثبوت ظهور المهدي، وأنه خليفة المسلمين عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام، حيث إن المراد بقوله: "وإمامكم منكم" "الإمام المهدي" كما في "فيض الباري"، لما جاء في حديث ابن ماجه: "فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعُكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيَّنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ وَجُلُهُمْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ" قال: فهذا صريح في أن مصداق ما في الأحاديث هو الإمام المهدي" (7).

مطابقة الحديث للترجمة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ" حَيْثُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نُزُولِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

- (1) فقد ذكر ابن سعد أن الكلابية التي استعادت منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية. وذكر أحمد بن محمد النقيت البكري في كتابه «أَنْفُسُ كِتَابٍ فِي أَشْرَفِ الْأَنْسَابِ» أنها آمنة، وقيل: أسماء بنت النعمان الكلابية. وقال الرِّشَاطِيُّ: عمرة بنت يزيد، من بني ردا بن كلاب. وزعم أبو الفرج أنها ملية بنت كعب.
- (2) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرثووط": "إسناده ضعيف لانقطاعه فإنَّ السَّيبَانِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ، بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيبَانِي الْحَضْرَمِي كَمَا رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِي كَمَا سَبَّأْتِي، وَهُوَ الَّذِي صَوَّبَهُ الْمَزْي فِي "التَّهْدِيبِ" فِي تَرْجُمَةِ زُرْعَةَ السَّيبَانِي، وَابْنُ حَجْرٍ فِي "النَّكَتِ الظَّرَافِ" 4 / 175. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" 2 / 413: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ مِنْ أَحَادِيثِ أُخْرٍ" اهـ.
- (3) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ بَيَانِ نُزُولِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 2 ص 190.
- (4) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": (إسناده حسن، الحضرمي بن لاحق، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد فَرَّقَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَضْرَمِيِّ الْيَمَامِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ سَلِيمَانُ التِّيمِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَاتِمٍ وَعَدَّهُمَا وَاحِدًا، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْدِيبِ": وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمَا اثْنَانِ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشُّبَيْخِيِّنَ غَيْرِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "المجمع" 7 / 338، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ) اهـ.
- (5) قال في "مسند أحمد محررًا": "فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ: عَيْسَى. فَلَا أَدْرِي، هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ" اهـ.
- (6) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ، وَتَمُّهُ ابْنُ حَبَانَ وَضَعَعَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَرْيُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي تَرْجُمَتِهِ، وَعَزَّاهُ إِلَى التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَطْرَافِ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (7) "فيض الباري" للشيخ محمد أنور الكشميري: ج 4 ص 407.

807 - "بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ"

933 - قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»".

807 - "بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ"

933 - ترجمة راوي الحديث حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ الشَّامِيِّ. قال أَبُو مسهر: "من أهل بيروت، من الفرس مولى المحارب". قال حسان بن عطية: "ما عادى عَبْدُ رَبِّهِ بشيءٍ أَشَدَّ عليه من أن يكره ذِكْرَهُ، أو من يَذْكُرُهُ". وَقَالَ: "ما ابتدع قومٌ في دينهم بدعةً، إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُمْ مثلها من السُّنَّةِ، ثم لا يردّها عليهم إلى يوم القيامة". وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: "ما رأيت أحداً أكثر عملاً منه في الخير". أخرج البُخَارِيُّ فِي الْهَيْبَةِ وَفِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ عَنِ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ. رَوَى عَنْ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، وَأَبِي أَمَامَةَ صَدِيِّ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهَلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، وَعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مَخِيْمَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ، وَنَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو مَعِيَدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ حَظِيَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو وَهَبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، وَأَبُو غَسَّانِ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرِفِ الْمَدِينِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ يُوْسُفِ الصَّنَعَائِيِّ؛ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ بِنِ مَعِينٍ: "هُوَ ثِقَّةٌ قَدْرِيٌّ". وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "ثِقَّةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ فِي "الثَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "أَبُو بَكْرِ الدِّمَشْقِيُّ الْفَقِيه: "شَامِيٌّ، ثِقَّةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيْقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِي "الميزان": "من ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَمَشَاهِيرِهِمْ؛ قَدْ أَتَمَّ بِالْقَدْرِ فِيمَا قِيلَ"، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "ثِقَّةٌ فِقْهِيَّةٌ عَابِدٌ". وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِي "التَّذْهِيبِ": "بَقِيَ إِلَى قَرِيبِ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً". الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً" وَهَذَا أَمْرٌ صَرِيحٌ لِكُلِّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَسَامِعِهِ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَلِّغَهُ، وَيُنْقُلَهُ لِغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ: إِتِمَّا قَالَ: آيَةً، أَيْ: مِنْ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدِيثًا، فَإِنَّ الْآيَاتِ مَعَ تَكْمُلِ اللَّهِ بِحِفْظِهَا وَاجِبَةُ التَّبْلِيغِ، فَتَبْلِيغُ الْحَدِيثِ يُتَّفَقُ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، وَقِيلَ: إِتِمَّا قَالَ: آيَةً، لِيَسَارِعَ كُلُّ سَامِعٍ إِلَى تَبْلِيغِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْآيِ، وَلَوْ قَلَّ لِيَشْمَلَ بِذَلِكَ نَقْلَ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ⁽¹⁾.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ" وَإِتِمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَهَى أَصْحَابَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي كِتَابِهِمْ أَوْ يَتَحَدَّثُوا بِأَحَادِيثِهِمْ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ

هذه الأحاديث من الأخبار الكاذبة التي قَدْ يَضِلُّ بِهَا قَارِئُهَا، وَيُفْتَتِنُ بِهَا سَامِعُهَا، وهم لا زالوا حَدِيثِي عهد بهذا الدِّينِ، فمنعهم عن ذلك وَقَايَةُ لهم، وَحِرْصًا على سَلَامَةِ عَقِيدَتِهِمْ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنَ التُّفُوسِ، وَرَسَخَتْ الْعُقَائِدُ، وَأَصْبَحَ لَدَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مَا يُمَيِّزُونَ بِهِ الصَّحِيحَ مِنْهَا، أَذِنَ لَهُمْ فِي سَمَاعِهَا وَالتَّحَدُّثِ بِهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ" وهو أَمْرٌ تَرْخِيسٌ لَهُمْ بِسَمَاعِ الْأَحَادِيثِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ وَرَوَايَتِهَا، وليس هو أمرٌ وجوب، لِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ النَّهْيِ افْتَضَى الْإِبَاحَةَ، ولهذا قال: "وَلَا حَرَجَ" قال الحافظ: "الْأَضِيقُ عَلَيْكُمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ كَانَ تَقَدَّمَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجْرُ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَالتَّنْظَرِ فِي كُتُبِهِمْ ثُمَّ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِي ذَلِكَ وَكَانَ النَّهْيُ وَقَعَ قَبْلَ اسْتِفْرَارِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الدِّيْنِيَّةِ حَشْبَةَ الْفِتْنَةِ ثُمَّ لَمَّا زَالَ الْمَحْذُورُ وَقَعَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا فِي سَمَاعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْإِعْتِبَارِ. وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "الْأَحْرَجَ" لَا تَضِيقُ صُدُورَكُمْ بِمَا تَسْمَعُونَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَعْجَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ كَثِيرًا وَقِيلَ لَا حَرَجَ فِي أَنْ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ، لِأَنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا حَدِّثُوا صِبْغَةً أَمْرٌ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ وَلَا حَرَجَ أَيَّ فِي تَرْكِ التَّحَدِيثِ عَنْهُمْ" اه(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وجوب تبليغ كلِّ ما تحمَّله العالم من كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قدر ما عنده، كثيراً كان أو قليلاً، ولو آية واحدة، أو حديثاً واحداً، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً".
ثانياً: أنه لا مانع من رواية الأخبار، وأخذها عن بني إِسْرَائِيلَ من اليهود والنصارى، للموعظة والاعتبار. فيما لم نتأكد من أنه كذبٌ وباطلٌ لمخالفته للقرآن أو الحديث، أما الإسرائيليات التي نقطع بكذبها فإنه لا يجوز لنا روايتها إلا لتكذيبها وبيان بطلانها، قال الشافعي: "مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِزُ التَّحَدُّثَ بِالْكَذِبِ فَالْمَعْنَى حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ كَذِبَهُ وَأَمَّا مَا يُجُوزُ لَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي التَّحَدُّثِ بِهِ عَنْهُمْ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ" (3)؛ وَلَمْ يَرِدِ الْإِذْنُ وَلَا الْمَنْعُ مِنَ التَّحَدُّثِ بِمَا يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ" اه(4).

والحاصلُ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْإِسْرَائِيلِيَّةَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأول: مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ مُوَافَقَةً صَرِيحَةً، فهذا مِمَّا يَتَأَكَّدُ رَوَايَتَهُ وَتَبْلِيغَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

الثاني: مَا لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَلَا يِعَارِضُهُمَا، فهذا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ كَسَائِرِ الْأَخْبَارِ الْعَادِيَّةِ، وَيُجُوزُ رَوَايَتَهُ لِلْمَوْعِظَةِ وَالْإِعْتِبَارِ (5)، شَرْيطةً أَنْ لَا يُؤْخَذُ عَلَى أَنَّهُ قِصِيَّةٌ مُسَلِّمَةٌ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيِّ، أَوْ يُقَدَّمُ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الثَّابِتَةِ.

الثالث: مَا عَارَضَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ، فهو كَذِبٌ مَحْضٌ، لَا يُجُوزُ رَوَايَتُهُ إِلَّا لِتَفْنِيدِهِ وَتَكْذِيبِهِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

مطابقة الحديث للتَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَحَدِّثُوا عَنِّي بِنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ"

- (1) "شرح العيني على البُحَارِيِّ": (بابُ مَا ذُكِرَ عَنِّي بِنِي إِسْرَائِيلَ) ج 16 ص 45.
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِّي بِنِي إِسْرَائِيلَ) ج 6 ص 498.
- (3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده حسن، ابن أبي نملة- وذكر في بعض الروايات أن اسمه نملة-: روى عنه جمع، وذكَّره ابنُ جِبَّانٍ فِي "التَّقَاتِ" 485/5 فِي إِحْدَى النسخ، ولم يطلع المزي ولا الحافظ على هذه النسخة، فلم يشيرا إلى وروده فِي "الثقات"، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أَبِي نَمَلَةَ فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ".
- (4) "فتح الباري" لابن حجر: ج 6 ص 499.
- (5) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي "عمدة القاري": "أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ مَا ذَكَرَ عَنِّي بِنِي إِسْرَائِيلَ، أَي: عَن ذُرِّيَّتِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ. وَإِسْرَائِيلَ هُوَ يَعْقُوبُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَصْلُ سَبَبِ تَسْمِيَةِ يَعْقُوبَ بِإِسْرَائِيلَ مَا ذَكَرَهُ السَّدِيُّ: أَنَّ إِسْحَاقَ أَبَ يَعْقُوبَ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ رَفْعًا بِنْتِ بَثْوِيلَ بْنِ نَاحُورَ بْنِ آزَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَوَلَدَتْ لِإِسْحَاقَ عَيْصُو وَيَعْقُوبَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ عَمْرِهِ سِتُّونَ سَنَةً، وَهِيَ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ: لَمَّا قَرِبَتْ وَوَلَدَتْهُمَا افْتَتَلَا فِي بَطْنِ أُمِّهِمَا، فَأَرَادَ يَعْقُوبُ أَنْ يَخْرُجَ أَوَّلًا قَبْلَ عَيْصُو، فَقَالَ عَيْصُو: "وَاللَّهِ لَئِنْ خَرَجْتَ قَبْلِي لِأَعْتَرِضَنَّ فِي بَطْنِ أُمِّي لِأَقْتُلَهَا"، فَتَأَخَّرَ يَعْقُوبُ وَخَرَجَ عَيْصُو قَبْلَهُ، فَسُمِّيَ عَيْصُو لِأَنَّهُ عَصَى، وَسُمِّيَ يَعْقُوبَ لِأَنَّهُ خَرَجَ آخِرًا بَعْقَبَ عَيْصُو، وَكَانَ يَعْقُوبُ أَكْبَرَهُمَا فِي الْبَطْنِ، وَلَكِنْ عَيْصُو خَرَجَ قَبْلَهُ، فَلَمَّا كَبُرَا كَانَ عَيْصُو أَحْبَبَهُمَا إِلَى أَبِيهِ، وَكَانَ يَعْقُوبُ أَحْبَبَهُمَا إِلَى أُمِّهِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا مَا يَقَعُ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَخَافَتْ أُمُّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَيْصُو أَنْ يُوقِعَ بِهِ فِعْلًا، فَقَالَتْ: "يَا ابْنِي الْحَقُّ بِحَالِكَ فَكَيْفَ مَنَعْتَهُ"، خَشِيَةَ أَنْ يَقْتُلَهُ عَيْصُو، فَانْطَلَقَ يَعْقُوبُ إِلَى خَالِهِ فَكَانَ يَسْرِي بِاللَّيْلِ وَيَكْمُنُ بِالنَّهَارِ، فَلَذَلِكَ سُمِّيَ: إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَرَى بِاللَّيْلِ، فَاتَى خَالَهُ لَابَانَ بِبَابِلَ، وَقِيلَ: بِحِرَانَ" اهـ.

934 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ »".

934 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ" شَعْرَ رُؤُوسِهِمْ وَلِحَاهُمْ، بَلْ يَتْرَكُونَ الشَّيْبَ فِيهَا عَلَى حَالِهِ، "فَخَالَفُوهُمْ" بِصَبْغِ شُعُورِكُمْ، وَخَضْبِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَالَفُوهُمْ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: (يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّبْغِ وَالْمُرَادُ بِهِ صَبْغُ شَيْبِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ؛ وَلَا يُعَارِضُهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ إِزَالَةِ الشَّيْبِ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَقْتَضِي الْإِزَالََةَ. ثُمَّ إِنَّ الْمَادُونَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِعَيْرِ السَّوَادِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَيَّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ") اهـ (1). وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ خِصَابِ الشَّعْرِ، قَالَ فِي "القوانين الفقهية": "يَجُوزُ صَبْغُ الشَّعْرِ بِالصُّفْرَةِ وَالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ اتِّفَاقًا.

وَاحْتِلْفَ: هَلِ الْأَفْضَلُ الصَّبْعُ أَوْ تَرَكَهُ؟ وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَفْعَلُهُ؛ وَمَنْ يَنْزُكُهُ" اه(2). وقال في "الحاوي الكبير":
 "وَأَمَّا خِضَابُ الشَّعْرِ فَمُبَاحٌ بِالْحِنَاءِ، وَالكَتْمُ وَمَحْظُورٌ السَّوَادُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ؛ وَلِرِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
 قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ" وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُبْغِضٌ لِلشَّيْخِ الْغَرِيبِ
 إِلَّا لَا تُعْزَبُوا هَذَا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَاعِلًا فَبِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ" اه(3).

وذهب آخِرُونَ إِلَى سُنَّتِهِ لِحَدِيثِ الْبَابِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ بِصَبْغِ
 الشَّعْرِ الَّذِي لَا يَصْبِغُونَهُ، وَأَقْلَ مُفْتَضِيَاتِ الْأَمْرِ السُّنِّيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي الْأَمْرِ بِالْخِضَابِ
 وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ"
 متفق عليه(4). فهذه الأحاديث تُؤَكِّدُ أَنَّ خِضَابَ الشَّعْرِ سُنَّةٌ، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
 مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضَبَ شَعْرَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سئل فَقَالَ: "وَأَمَّا
 الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا" متفق عليه. قال ابن القيم:
 "فإن قيل: "فإن قيل: قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ يَخْتَضِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ". قِيلَ: قَدْ أَحَابَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا وَقَالَ: قَدْ شَهِدَ بِهِ غَيْرُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَضَبَ، وَلَيْسَ مَنْ شَهِدَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ، فَأَحْمَدُ أَثْبَتَ خِضَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَالِكٌ أَنْكَرَهُ" اه(5).

ثَانِيًا: أَنَّ الْأَمْرَ بِخِضَابِ الشَّعْرِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَلْوَانِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ وَخِضَابِ الشَّعْرِ مُطْلَقًا دُونَ تَقْيِيدِ بِلَوْنٍ مُخْصُوصٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ لَوْنٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنْ جَاءَ فِي
 حَدِيثِ جَابِرٍ: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ"⁽⁶⁾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ وَهَذَا ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ،
 وَاحْتَارَهُ النَّوَوِيُّ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الصَّبْغُ بِالسَّوَادِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ خِلَافِ الْأَوَّلَى. بِمَعْنَى أَنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ خِلَافِ الْأَوَّلَى فَقَطُّ، وَلَيْسَ
 بِمُحْرَمٍ. وَقَدْ أَجَازَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ
 فِي "زَادِ الْمَعَادِ": "صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يُخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا
 فِي كِتَابِ «تَهْدِيْبِ الْأَثَارِ»، وَذَكَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ
 عَامِرٍ، وَالْمُعِيزَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَحَكَاةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ
 عُثْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ،
 وَالزُّهْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدِي كَرَبٍ. وَحَكَاةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، وَبِزِيدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَبِي
 يُوسُفَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، وَغِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ،
 وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ" اه(7).

ثالثاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جِنْسٌ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرًا مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ "فِي الْحَدِيثِ" بِجِنْسِ الْمُخَالَفَةِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي تَغْيِيرِ الشَّعْرِ فَقَطٌ، فَهُوَ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ" اهـ⁽⁸⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ" حيث ذكر اليهود والنصارى، وَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ج 6 ص 499.
- (2) قال فِي "جامع الأصول": "قال الحافظ فِي "الفتح": فِي اللباس، باب الخضاب: قوله: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ": هكذا أطلق، ولأحمد بسند (صحيح) عن أبي أمامة قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَّرُوا وَصَبَّوْا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ"، وانظر تمة هذا البحث فِي "الفتح" 299/10 - 301" اهـ.
- (3) "الحاوي الكبير": ج 2 ص 157. والغريب: الشَّيْبُ السَّوَادُ وَجَعُهُ غَرَابِيبُ، أَرَادَ الَّذِي لَا يَشِيبُ، وَقِيلَ أَرَادَ الَّذِي يُسْوَدُ شَعْرُهُ.
- (4) "جامع الأصول": رواه البخاري 299 / 10 فِي اللباس: باب الخضاب فِي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم رقم (2103) فِي اللباس، باب فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ" اهـ. "الفصل الأول: فِي خضاب الشعر" ج 4 ص 734.
- (5) "زاد المعاد": ج 4 ص 336. "قَالَ الْعَاقِفِيُّ: "الْكُتْمُ نَبْتُ يَنْبُثُ بِالسُّهُولِ، وَرَقُّهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الرَّيْتُونِ، يَغْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ، وَلَهُ تَمَرٌ قَدْرُ حَبِّ الْفُلْفُلِ، فِي دَاخِلِهِ نَوَى، إِذَا رُضِخَ اسْوَدَّ، وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عُصَارَتُهُ وَرَقِهِ، وَشَرِبَ مِنْهَا قَدْرٌ أَوْقِيَّةً، فَيَأْتِي شَدِيدًا، وَيَنْفَعُ عَنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ، وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِحَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يُكْتَبُ بِهِ. وَقَالَ الْكَنْدِيُّ: بَزُرُ الْكُتْمِ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ، حَلَّلَ الْمَاءُ النَّازِلَ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا" اهـ.
- (6) وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجَبَّوهُ السَّوَادُ" فقد أجاب عنه ابن القيم فِي "زاد المعاد": "أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ الْمَنْهِي عَنْهُ خِضَابُ التَّدْلِيسِ، كَخِضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تُعْرَى الرَّوْحُ، وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ، وَخِضَابِ الشَّيْخِ يُعْرَى الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغَيْشِ وَالْحِدَاعِ"، وَأَجَابَ عَنْهُ الْبَاجِي: "بَأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِثَابِتٍ لِأَنَّهُ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ" اهـ. وقال فِي "مختصر تلخيص الذَّهَبِيِّ": "ذكره الهيثمي فِي المجمع (5/ 161) وقال: "رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ قَرَاهِيَجٍ وَتَمُّهُ يَحْيَى الْقَطَانُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفُهُمْ" اهـ.
- (7) قال فِي "مجمع الزوائد": "وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُرْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ابْنَيْ فَاطِمَةَ يُخِضِبَانِ بِالسَّوَادِ وَكَانَ الْحُسَيْنُ يَدْعُ الْعَنْقَةَ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ ابْنُ كَيْبَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
- (8) "اِفْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ": "النَّهْيُ عَنْ مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُودَتِهِمْ" ج 1 ص 185.

808 - " حَدِيثُ أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَفْرَعٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ "

935 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ⁽¹⁾: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَفْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُوْنُ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ، هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَفْرَعِ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ -، فَأَعْطِي نَاقَةً عُشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَفْرَعُ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَاتَّجَحَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقْرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقُّوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْذُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَفْرَعُ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَقَفِيرًا فَقَدْ أَعْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِي، فَقَالَ أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ .

808 - " حَدِيثُ أَبْرَصَ، وَأَعْمَى، وَأَفْرَعٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ "

935 - ترجمة أحد رواة الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ وَاسْمُ أَبِي عَمْرَةَ بِشِيرُ بْنُ عَمْرٍو: النَّجَّارِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمَدِينِيُّ. وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ الْمُقَوِّمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَوَلَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ، وَعَلْقَمَةَ، وَحَبَّانَةَ. كَانَ قَاصِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وَكَانَتْ لِأَبِي عَمْرَةَ صُحْبَةٌ. وَكَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ: أَبِيهِ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَبِيهَسُ الثَّقَفِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْمَهَاجِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزِ الْأَعْرَجِ، وَآخَرِينَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْتِقَاتِ". وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَعَتْ لَهُمْ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ فَصَّهَّا عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، لَمَا فِيهَا مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَالاعتْبَارِ الَّتِي نَسْتَفِيدُ مِنْهَا فِي حَيَاتِنَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مُصَابًا بِعَاهَةٍ فِي جَسَدِهِ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّلَامَةِ مِنْ عَاهَاتِهِمْ، وَبِالْغِنَى بَعْدَ فَقْرِهِمْ ابْتِلَاءً لَهُمْ، لِيَجَازِيَ مِنْ شُكْرِ التَّعْمَةِ بِزِيَادَتِهَا، وَمِنْ كَفْرِهَا بِزَوَالِهَا. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ رَجُلٌ أَبْرَصٌ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ: فَقَالَ لَهُ: "فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟" أَي سَأَلَهُ عَنْ أَمْنِيَّتِهِ الْمَفْضَلَةِ "قَالَ: لَوْنُ حَسَنٍ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ" أَي تَمَنَّى أَنْ يَعُودَ إِلَى جِسْمِهِ لَوْنَهُ الصَّافِي الْجَمِيلَ وَبَشْرَتَهُ النَّقِيَّةَ السَّلِيمَةَ "قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ" قَالَ الْحَافِظُ: "قَدَّرَنِي بِفَتْحِ الْقَافِ وَالذَّالِ: أَي اسْتَمْتَرُوا مِنِّي". "قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ" أَي فَمَسَحَهُ الْمَلِكُ بِيَدِهِ فَرَزَّ عَنْهُ دَاءَ الْبَرَصِ، وَأَصْبَحَ نَقِي اللَّوْنِ وَالْبَشْرَةَ. "فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ"، "فَأَعْطَيْتِي نَاقَةً عَشْرَاءَ" بَضَمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي حَمَلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ. "فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا"؛ بَضَمِ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَفِي رِوَايَةٍ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا".

"وَأَمَّا الثَّانِي" فَهُوَ رَجُلٌ أَفْرَعٌ، أَتَاهُ الْمَلِكُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ مِنَ الْبَشَرِ فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ الْأَوَّلَ عَنْ أَمْنِيَّتِهِ فِي الْحَيَاةِ، "فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟" فَقَالَ: إِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ شَعْرَ رَأْسِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ اسْتَمْتَرُوا مِنْهُ، وَمِنْ مَنْظَرِ رَأْسِهِ الْبَشَعِ، وَصُورَتِهِ الْقَبِيحَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ". "قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَيْتِي شَعْرًا حَسَنًا"، "قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا".

"وَأَمَّا الثَّلَاثُ" فَهُوَ رَجُلٌ أَعْمَى، أَتَاهُ الْمَلِكُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ مِنَ الْبَشَرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْنِيَّتِهِ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُودُ اللَّهُ إِلَيَّ بِصُرِيِّ، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، وَأَرَى الْأَشْيَاءَ حَوْلِي، "قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا" قَالَ الْحَافِظُ: "أَي ذَاتَ وَلَدٍ، وَيُقَالُ حَامِلٌ". وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيمَا أَعْطَاهُمْ، "فَأَنْتَبِجْ هَذَانِ" أَي صَاحِبِ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ "وَوَلَدٌ هَذَا" أَي صَاحِبِ الْغَنَمِ. "فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ".

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَخْتَبِرَهُمْ وَإِنْ كَانَ عَزَّ وَجَلَّ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ حَالِهِمْ، لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شُكْرُهُمْ وَكَفْرُهُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا ابْتَلَاهُمْ بِذَلِكَ لِيُظْهِرَ لِحَلْقِهِ أحوالَهُمْ وَيُجَازِيَهُمْ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، فَيَكُونُوا عِبْرَةً لغيرِهِمْ. وهو معنى قوله: "ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي" أي ابْتَلَانِي اللَّهُ بِهَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ وَيَسِّتُ مِنَ الشِّفَاءِ وَلَمْ يَبْقَ لِي أَمَلٌ فِي الْعَافِيَةِ حَيْثُ تَقَطَّعَتْ بِي حَبَالُ الْأَمَالِ، وَسَدَّتْ أَمَامِي أَبْوَابَ الْمَعِيشَةِ وَأَسْبَابَ الرِّزْقِ، وَأَصْبَحْتُ فَقِيرًا بَائِسًا مِسْكِينًا "فَلَا بَلَغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ" أي فَلَا أَحَدَ يُؤْصِلُنِي إِلَى تَفْرِيجِ كُرْبَتِي إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَنْتَ "أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللُّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بِعِيرًا أَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي" أي يُؤْصِلُنِي إِلَى بَلَدِي. "فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ" أي إِنَّ التَّفَقَّاتِ الَّتِي تَلْزَمُنِي كَثِيرَةٌ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْكَ، "فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟" أي فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الصِّحَّةَ وَالْمَالَ. "فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ" وفي رواية: "كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ"، أي وَرِثْتُ هَذَا الْغِنَى وَالْعِزَّ وَالشَّرَفَ أَبًا عَنْ جَدِّ "فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ" أي إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ دَاءِ الْبَرَصِ وَالْفَقْرِ.

"وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلُ مَا قَالَ لِلْأَبْرَصِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ الْأَبْرَصُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ" عليه مِنْ الْفَقْرِ وَسُوءِ الْحَالِ، وَالْفَرَعِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ.

"وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ لِح" يعني فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِيهِ، وَلَكِنَّ الْأَعْمَى لَمْ يَكُنْ مِثْلَ صَاحِبِيهِ كَافِرًا نِعْمَةً، "فَقَالَ: فَذُكُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَعْنَانِي، فَحُذِّ مَا شِئْتُ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَحَدْتَهُ إِلَهِي" أي لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ بَرْدَ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنِّي "فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ" أي امْتَحِنْتُمْ "فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ" لِأَنَّكَ شَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ وَأَدَيْتَ حَقَّهَا عَلَيْكَ، "وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبِيكَ" لِأَنَّهُمَا كَفَرَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: التَّحْذِيرُ مِنْ كُفْرَانِ النِّعَمِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِي إِلَى زَوَالِهَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي شُكْرِهَا، لِأَنَّهُ يُؤَدِي إِلَى دَوَامِهَا وَزِيَادَتِهَا، فَالْحَدِيثُ مُصَدِّقٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ).

ثَانِيًا: أَنَّ شُكْرَ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ، وَكُفْرُهَا مَعْصِيَةٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا غَضِبَ عَلَى الْأَبْرَصِ وَالْأَفْرَعِ وَعَاقَبَهُمَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَذْكِيرِ الْإِنْسَانِ بِحَالَتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِنُصْحِهِ وَدَعْوَتِهِ لِشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِتَعْيِيرِهِ بِمَاضِيِهِ أَوْ التَّشْهِيرِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرَعًا.

رَابِعًا: الْحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالرِّفْقِ بِالضُّعْفَاءِ، وَمَدِّ يَدِ الْمَعُونَةِ لَهُمْ.

خَامِسًا: أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ إِذَا صَارَ فِي نِعْمَةٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَابِقًا مِنْ فَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَاهَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُهُ لِمَزِيدِ الشُّكْرِ وَالِامْتِنَانِ.

سَادِسًا: الرَّجُوعُ عَنِ الْبُحْلِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ عَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ، لِأَنَّهُ رَأْسُ كُلِّ رَذِيلَةٍ.

سابعاً: أَنَّ هذه فِصَّة من قِصَصِ بني إِسْرَائِيلَ العجيبَةِ التي فيها الكثير من المواعظ والعبر، ولهذا حَدَّثْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكي ننتفع بِهَا فِي حياتنا وسلوكنا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بني إِسْرَائِيلَ "

(1) قَالَ الْعَيْبِيُّ: "وَأُخْرِجُهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. وَرَجَاهُمَا تَمَانِيَةَ الْأُولَى: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَصِينِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّلْفِيِّ السَّرْمَارِيِّ، نِسْبَةً إِلَى: سَرْمَارَةَ، قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى بُحَارَى، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبُحَارِيِّ وَأَفْرَادِهِ، مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لَيْلِا بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ اِثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. الثَّانِي: عَمْرُو، بَنُ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْفَيْسِي الْكَلَابِيِّ الْبَصْرِيِّ. الثَّلَاثُ: هَمَامُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْذِيُّ الْأُرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ. الرَّابِعُ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ ابْنِ أَخِي أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُحَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخِرُ فِي التَّوْحِيدِ. الْخَامِسُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مُحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ النَّجَارِيِّ، قَاضِيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. السَّادِسُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. السَّابِعُ: فِي السَّنَدِ الثَّانِي: مُحَمَّدٌ، كَذَا مُجَرَّدًا، قَالَ الْجِيَانِيُّ: لَعَلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ الْبُحَارِيُّ نَفْسَهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ وَهُوَ أَحَدُ مَشَايِخِهِ، رَوَى عَنْهُ فِي اللَّقْطَةِ وَغَيْرِهَا بِلَا وَاسِطَةٍ. الثَّامِنُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ الْمُثَنَّى الْبَصْرِيِّ أَبُو عَمْرٍ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ.

808م - "بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ"

936 - عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرِكُهُ الْمَوْتَ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغَفِرَ لَهُ".

808م - "بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ"

936 - ترجمة راوي الحديث أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ البَصْرِيُّ؛ بكر بن قيس: والنَّاجِيَّ نسبة إلى بني ناجية بن سامة بن لؤي؛ ويُقال بكر بن عمرو. من الثَّالِثَةِ، ثِقَّةٌ. روى له الجماعة. روى عن: أبي سعيد الخُدْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوْبَةِ؛ وعن ابن عمر وعائشة أمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنْهُ: أبان بن أبي عياش، وجعفر بن ثور العبدي، وخالد بن زياد صاحب السَّابِرِي، وزيد بن الحواري العمي، وسُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ السَّلْفِيِّ، وعاصم الأحول، وعامر الأحول، والعلاء بن بشير المزني، وقتادة بن دُعَامَةَ، ومطرف بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وهو من أقرانه، ومقاتل بن حيان، وأبو بشر الوليد بن مُسْلِمِ العَبْرِيِّ البَصْرِيِّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيِّ: "ثِقَّةٌ". توفي سنة ثمان ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا "فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ" كما فِي رواية مُسْلِمٍ ليستفتيه فِي قضيته، فذُلَّ عَلَى رَاهِبٍ - أي على عابِدٍ من عِبَادِ النَّصَارَى، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَاهُ: "هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟" أي هل تقبل توبته إذا تاب؟ فَقَالَ لَهُ: لَا تَوْبَةَ لَكَ بَعْدَ أَنْ قَتَلْتَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَقَتَلَ ذَلِكَ الرَّاهِبَ، وَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ صَارَ يَسْأَلُ عَنْ عَالِمٍ آخَرَ، فَذَلُّهُ عَلَى رَجُلٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرِ الْأَوَّلِ، حَتَّى وَجَدَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ: (1) ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ هَا أَنَسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوَاءٌ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي حَدَّدَهَا لَهُ. حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَمَالَ بِصَدْرِهِ بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ إِلَى جِهَةِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ نَائِبًا مُبْتَلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَهِيَ قَرْيَةُ "نَصْرَةَ" أَنْ تَقْتَرِبَ مِنْهُ، وَأَوْحَى إِلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا أَنْ تَبْتَعِدَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقِيسُوا الْمَسَافَةَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشِيرٍ، فَغَفِرَ لَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ التَّوْبَةَ تُكْفِّرُ الْكِبَائِرَ كُلَّهَا مَهْمَا بَلَغَتْ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ تَوْبَةَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْقَتْلَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ فِيهَا التَّوْبَةُ إِلَّا بِاسْتِحْلَالِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَمُسَاحَتِهِمْ وَإِرْضَائِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا قَبِلَ تَوْبَةَ الْعَبْدِ أَرْضَى عَنْهُ حَصْمَهُ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ.

ثَانِيًا: قَالَ الْحَافِظُ: "وَفِيهِ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ لِأَنَّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوَّلًا بِأَنْ لَا تَوْبَةَ لَهُ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ فَاسْتَعْظَمَ وَوُقِعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْقَاتِلِ مِنْ اسْتِجْرَائِهِ عَلَى قَتْلِ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَبَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ فَأَفْتَاهُ بِالصَّوَابِ وَدَلَّهُ عَلَى طَرِيقِ النَّجَاةِ" اهـ⁽²⁾. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِيَمَةِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَابِدِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَلَا سِيْمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يُعْقِبَهُ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمُعَاشَرَةِ الصَّالِحِينَ، وَهَذَا أَفْتَاهُ هَذَا الْعَالِمِ الْوَاعِي أَنْ يَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، لِيُعَاشِرَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِهَا، فَيَقْتَدِي بِهِمْ فِي عِبَادَتِهِمْ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تُكْفِّرُ السَّيِّئَةَ، فَإِذَا أُضِيفَتِ الْحَسَنَاتُ إِلَى التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ كَانَتْ خَيْرًا عَلَى خَيْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا".

(1) وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: "وَيُحْكَمُ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةً كَذَا وَكَذَا الخ" سنن ابن ماجه ت الأرنبوط.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: ج 6 ص 518.

937 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا " .

937 - ترجمة راوي الحديث إسحاق بن إبراهيم بن نصر، أبو إبراهيم السعدي البخاري، وكان ينزل المدينة بباب بني سعد. قال بن عدي: " هو مروزي". سمع: حسين الجعفي، ويحيى بن آدم، وأبا أسامة، ومحمد بن عبيد، وعبد الرزاق. ورؤى عنه: البخاري في الغسل، والصلاة، والعيدين، والتهجد، وبدء الخلق، وغير موضع؛ فقال مرة: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر؛ ومرة: حدثنا إسحاق بن نصر نسبة إلى جده. صدوق من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

الحديث: أخرجه الشيخان.

معنى الحديث: يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ" أي أرضاً أو داراً؛ "فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ" أي فوجد المشتري جرةً في داخلها نفودٍ وحليٍّ وسبائك ذهبية "فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ" أي فذهب المشتري إلى البائع، ودفع الجرة إليه قائلاً: خُذْ ذَهَبَكَ. فَإِنِّي لَا حَقَّ لِي فِيهِ، لِأَنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ الْأَرْضَ فَقَطْ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ هَذَا الذَّهَبَ الَّذِي وَجَدْتُهُ فِيهَا، فَهُوَ حَقُّكَ " وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا" فكلُّ ما وجدته فيها من ذهبٍ أو غيره فهو ملكك، وريزق ساقه الله إليك "فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ" وهل هذا الرجل هو الحاكم الشرعي نفسه، أو رجلٍ آخر، في هذا خلافٌ بين العلماء. "فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: " وهو المشتري: "لِي غُلَامٌ"، "وَقَالَ الْآخَرُ" وهو البائع: "لِي جَارِيَةٌ"، "قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ" أي زوجوا ولد المشتري على بنتِ البائع "وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ" أي وأنفقوا عليهما من هذا الكنز "وَتَصَدَّقَا" أي تصدقاً ببعضه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: صلاح هذين الرجلين وورعتهما وعفتيهما وزهديهما في هذا الكنز النفيس الذي يتمثل في تدافعهما له، ومحاولة كلٍ منهما التخلص منه، فهما نوعٌ نادرٌ من البشر.

ثانياً: قال الحافظ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ": "ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا حَكَّمَاهُ فِي ذَلِكَ لَكِنْ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشْرِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ كَانَ حَاكِمًا مَنصُوبًا لِلنَّاسِ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ جَوَزَ لِلْمُتَدَاعِيَيْنِ أَنْ يُحَكِّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا وَيَنْفُذَ حُكْمَهُ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ فَأَجَارَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْحُكْمِ وَأَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ سَوَاءً وَافَقَ ذَلِكَ رَأْيَ قَاضِي الْبَلَدِ أَمْ لَا؛ وَاسْتَنْتَى الشَّافِعِيُّ الْحُدُودَ. وَشَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ لَا يُخَالَفَ ذَلِكَ رَأْيَ قَاضِي الْبَلَدِ، وَجَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ حُكْمٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا لِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ حُكْمَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ حُكْمَ الْمَالِ الضَّائِعِ فَرَأَى أَنََّّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا" اهـ⁽¹⁾.

والمطابقة: في كَوْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَحْبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 6 ص 519.

" كِتَابُ الْمَنَاقِبِ "

مُعْظَمُ النَّسَخِ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ "بَابِ الْمَنَاقِبِ". وَالْمَنَاقِبُ: جَمْعُ مَنْقَبَةٍ، بِمَعْنَى الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ، وَفِي "الْقَامُوسِ": الْمَنْقَبَةُ الْمَفْحَرَةُ، وَالْمَنَاقِبُ الْمَكَارِمُ، كَأَنَّهَا تَنْقُبُ الصَّخْرَ لِقُوَّتِهَا، وَتَنْقُبُ قَلْبَ الْحُسُودِ لَشِدَّةِ وَقْعِهَا عَلَيْهِ.

809 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... } "

938 - قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَّوُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ، وَيَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ".

809 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ... } "

938 - ترجمة راوي الحديث جرير بن عبد الحميد ويكنى أبا عبد الله، الرازي، أصله كوفي. كان مولده سنة عشر ومائة في السنة التي مات فيها الحسن وابن سيرين؛ بالكوفة، ونشأ بها، وطلب الحديث، وسمع فأكثر، ثم نزل الرِّيِّ، فمات بها، وكان ثقة، كثير العلم، تُرَجِّلُ إِلَيْهِ. أخرج البخاري في العلم والوضوء وغير موضع عن فتية وابن المديني وعثمان بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم عنه؛ وفي الفرائض عن محمد بن غير منسوب يشبه أن يكون بن سلام عنه عن منصور بن المعتمر والأعمش والمغيرة وغيرهم. روى عن: عمار بن القعقاع في الإيمان والزكاة والصوم وغيرها، وسهل وهشام بن عروة والحسين بن عبيد الله والمختار بن فلفل وعبد الملك بن عمير وهشام بن حسان في الوضوء، وسليمان التيمي وموسى بن أبي عائشة ومحمد بن شيبة وحسين وإبراهيم بن محمد بن المنتشر في الصلاة، وغيرهم في غير موضع. وروى عنه: أبو حنيفة وإسحاق وعلي بن حجر وأبو بكر بن أبي شيبة في الوضوء والصلاة، وأبو غسان محمد بن عمرو. قال في "البتات للعجلي": "كوفي، ثقة، سكن الري، وكان رباح إذا أتاه الرجل قال: أريد أن أكتب حديث الكوفة قال: عليك بجرير، فإن أخطأك فعليك بمحمد بن فضل بن غزوان. متفق على توثيقه، أخرج له السنن". قال عبد الرحمن بن أبي حاتم قلت لأبي: يحتج بحديث جرير؟ قال: نعم؛ وجرير ثقة هو أحب إلي في هشام بن عروة من يونس بن بكير". قال: وسمعت أبا زرعة الرازي يقول: "جرير صدوق من أهل العلم؛ قال أبو بكر: سمعت بن معين يقول: "ومثل جرير يتهم في الحديث؟!". ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالرِّيِّ.

الحديث: أخرجهُ الشَّيْحَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ النَّاسَ فِي أَنْسَابِهِمْ وَأَصُولِهِمْ بِالْمَعَادِنِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَقَاوِتَةِ فِي قِيَمَتِهَا وَجَوْهَرِهَا. قَالَ الْحَافِظُ: "وَجْهٌ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْمَعْدِنَ لَمَّا كَانَ إِذَا اسْتُخْرِجَ ظَهَرَ مَا احْتَفَى مِنْهُ وَلَا تَتَغَيَّرُ صِفَتُهُ فَكَذَلِكَ صِفَةُ الشَّرَفِ لَا تَتَغَيَّرُ فِي ذَاتِهَا بَلْ مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَأْسٌ فَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَ شَرَفُهُ وَكَانَ أَشْرَفَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَشْرُوفِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِذَا فَقَهُوا فَبِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّرَفَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَنِيْمُ إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَعَلَى هَذَا فَتَنَقَّسُمُ النَّاسُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ مَعَ مَا يُقَابَلُهَا: الْأَوَّلُ شَرِيفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمَ وَتَفَقَّهَ وَيُقَابَلُهُ مَشْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يُسْلِمْ وَمَ تَفَقَّهَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمَ وَمَ تَفَقَّهَ وَيُقَابَلُهُ مَشْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يُسْلِمْ وَتَفَقَّهَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يُسْلِمْ وَمَ تَفَقَّهَ وَيُقَابَلُهُ مَشْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمَ ثُمَّ تَفَقَّهَ. الرَّابِعُ شَرِيفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يُسْلِمْ وَتَفَقَّهَ وَيُقَابَلُهُ مَشْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْلَمَ وَمَ تَفَقَّهَ فَأَرْفَعُ الْأَقْسَامَ مَنْ شَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَتَفَقَّهَ وَيَلِيهِ مَنْ كَانَ مَشْرُوفًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَتَفَقَّهَ وَيَلِيهِ مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَ تَفَقَّهَ وَيَلِيهِ مَنْ كَانَ مَشْرُوفًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَ تَفَقَّهَ" اهـ⁽¹⁾. ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً" ومعناه أن أصلح الناس وأكفأهم لولاية الأمور من إماراة أو قضاء أو حاسبة، أو غيرها أزهدهم فيها، وأشدهم كراهية لها، لأن شدة كراهيته للولاية تدل على شدة ورعه، وقوة شعوره بالمسؤولية. "وَيَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوُجْهِينِ" أي أبغضهم إلى الله تعالى وأكثرهم ضرراً للمسلمين، وخطراً عليهم "المنافق الذي يأتي هؤلاء بوجهه، ويأتي هؤلاء بوجهه" سواء كان منافقاً في العقيدة يظهر الإسلام ويُبطن الكفر، أو منافقاً في سلوكه وأعماله يظهر المودة ويبطن الحقد والعداوة، كما قال تعالى في وصف هؤلاء المنافقين: (وَإِذَا حَلَّوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْعَيْظِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فضل النَّسَبِ إِذَا اقترن بالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ فِي دِينِ اللَّهِ وَالْفِقْهِ فِي شَرِيْعَتِهِ، وهذا هو أعلى المقامات وأسمىها بعد مَقَامِ النَّبُوَّةِ وَالصُّحْبَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهُمْ وَمَقَامَاتُهُمْ⁽²⁾ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ الْآتِي.

المرتبة الأولى: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفِقْهِ فِي الشَّرِيْعَةِ، وهذا هو أعلى المَقَامَاتِ.

المرتبة الثانية: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفِقْهِ وَكَانَ خَامِلَ النَّسَبِ.

المرتبة الثالثة: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ النَّسَبِ وَالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَلَمْ يَكُنْ فَقِيهًا.

المرتبة الرابعة: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرِيفًا وَلَا فَقِيهًا.

المرتبة الخامسة: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالنَّسَبِ وَلَمْ يَكُنْ صَالِحًا وَلَا فَقِيهًا.

المرتبة السَّادِسَةُ: مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَقَطْ، وَلَا تَوَجَدُ فِيهِ أَيُّ مَزِيَّةٍ مِنَ الْمَزَايَا؛ وَهَذَا هُوَ أَدْنَى الدَّرَجَاتِ.

ثانياً: اعْتِبَارُ الْكِفَاةِ فِي النَّسَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِ. قَالَ فِي "زَهْرِ الْأَدَبِ فِي مَفَاخِرِ الْعَرَبِ": "الْكِفَاةُ عِنْدَنَا مَعَاشِرُ الْحَنَابِلَةِ مَعْتَبَرَةٌ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ: "وَمِنَ الْجُهْلِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ عَدَمَ التَّفَاضُلِ، وَالتَّفَاضُلُ وَقَعَ فِي أَنْوَاعِ الْمَوْجُودَاتِ، فَضَلَّ اللَّهُ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ عَلَى سَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ، وَمَكَّةَ عَلَى بَاقِي

البلاد، وجبريل وميكائيل وإسرافيل على غيرهم من الملائكة". وروى الدارقطني عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَأَمْنَعَنَّ لِدَوَاتِ الْأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ"⁽³⁾ وفي حديثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَحَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"⁽⁴⁾ ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ" وَالْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ" إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: "أَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ سَوَاءٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَنْزِلَةِ؛ وَالْكَفَاءَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ". ثالثاً: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لِلْوَلَايَةِ أَرْهَدُهُمْ فِيهَا، لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ أَمَانَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ لِلْمَسْئُولِيَّةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ"⁽⁵⁾، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ".

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ الْمَنَاقِبِ) ج 6 ص 529.
- (2) لِأَنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ بِحَسَبِ مَنَاقِبِهِمْ وَقَضَائِلِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ.
- (3) الدَّارِقُطَنِيُّ (133/7)، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (152/6)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (418/4).
- (4) قَالَ فِي "سِنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ تِ الْأَرْنَؤُوطُ": "حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطَرَقِهِ وَشَوَاهِدُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف الحارث بن عمران الجعفري وقد توبع. وقد حسنه الحافظ في "التلخيص" 146/3، وفي "الفتح" 125/9 اهـ. قَالَ فِي "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي" (مَسْأَلَةٌ فَقَدِ الْكَفَاءَةَ يَبْطُلُ النِّكَاحُ): "قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عِمْرَانَ): هُوَ ضَعِيفٌ (ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي "الضعفاء والمتروكون": (ص: 176 - رقم: 154)، وَقَالَ عَنْهُ فِي "سُؤَالَاتِ الْبِرْقَانِي": (ص: 24 - رقم: 103): (مُتْرُوكٌ). وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى التِّيَقَاتِ ("المجروحون": (225/1)).
- (5) الْمَعَادِنُ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَسْتَخْرَجُ مِنْهَا جَوَاهِرُ الْأَرْضِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاحِدُهَا مَعْدِنٌ. وَالْمَعْدِنُ: مَرْكَزُ كُلِّ شَيْءٍ.

810 - "بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ"

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما جاء في فضل قُرَيْشٍ ومفاخرهم؛ قال الحافظ في "الفتح":
 "وقريش: هم ولد النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ؛ وبذلك جَزَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَخْرَجَهُ بن سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ الْجُهْمِ. وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ: كَانَ سُكَّانُ مَكَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قُرَيْشٌ دُونَ سَائِرِ بَنِي النَّضْرِ حَتَّى رَحَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ: مَنْ قُرَيْشٌ؟ قَالَ: "مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ". وَقِيلَ: إِنَّ قُرَيْشًا هُمْ وَلَدُ فَهْرٍ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ؛ وَبِهِ جَزَمَ مُصْعَبٌ قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فَهْرٌ فَلَيْسَ قُرَيْشِيًّا. وَقَدْ قَدَّمْتُ مثله عَنْ بنِ الْكَلْبِيِّ وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ نُسِبَ إِلَى قُرَيْشٍ قِصِي بنِ كِلَابِ فَرَوَى بنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ مَرْوَانَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ مَتَى سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا قَالَ حِينَ اجْتَمَعَتْ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فَقَالَ مَا سَمِعْتُ بِهَذَا وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَّ فُضَيْلًا كَانَ يُقَالُ لَهُ الْفُرَشِيُّ وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ قُرَيْشًا قَبْلَهُ وَرَوَى بنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ الْمِقْدَادِ لَمَّا فَرَعَ فُضَيْلٌ مِنْ نَفْيِ حِرَاةٍ مِنَ الْحَرَمِ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَسُمِّيَتْ يَوْمَئِذٍ قُرَيْشًا لِحَالِ اجْتِمَاعِهَا وَالتَّفَرُّشِ التَّجْمُعِ وَقِيلَ لِتَلْبُسِهِمْ بِالتَّجَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْجَدَّ الْأَعْلَى جَاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَجَمِّعًا فِيهِ فَسُمِّيَ قُرَيْشًا وَقِيلَ مِنَ التَّفَرُّشِ وَهُوَ أَخَذُ الشَّيْءِ أَوْلًا فَأَوْلًا" اهـ. ويقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله: "وفهْرٌ هذا: هو أَبُو قُرَيْشٍ كُلِّهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِهِ فَهُوَ قُرَيْشِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَلَدِهِ فَلَيْسَ قُرَيْشِيًّا"، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّضَرَ بنَ كِنَانَةَ هُوَ قُرَيْشٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فَهْرٌ بنُ مَالِكٍ".

939 - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرٍ بنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: "أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَائِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»".

810 - "بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ"

939 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنْ ظُهُورِ مَلِكٍ قَحْطَانِيٍّ تَدِينُ لَهُ الْعَرَبُ، وَيَخْضَعُ لَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَلْتَفُونَ حَوْلَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْحَبْرَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَائِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»".

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي أَنَّ هذه الأخبار التي يَتَحَدَّثُ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عن ظُهُورِ مَلِكِ فَحَطَّابٍ ليست صحيحة، لأنَّهَا لا تَسْتَنِدُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، ولا يَرَوِيهَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهُ" أي فَاخَذُوا أَنَّ تَسْتَمِعُوا إِلَى هذه الأخبار الكاذبة التي لا أساس لها من الصِّحَّةِ.

ولَكِنْ ما تَحَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هو حَبْرٌ صَحِيحٌ يَسْتَدُ إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ فَحَطَّانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. قال الحافظ: "قَوْلُهُ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَلِكِ شَبَّهَهُ بِالرَّاعِي وَشَبَّهَ النَّاسَ بِالْغَنَمِ! وَنُكْنَةُ التَّشْبِيهِ: التَّصْرُفُ الَّذِي يَمْلِكُهُ الرَّاعِي فِي الْغَنَمِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وُقُوعِهِ وَمَ يَفْعُ بَعْدُ" اه(1)، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ" أي إِنَّ الخِلافةَ "فِي فُرَيْشٍ" فَهَمَّ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا، "لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ" أي لا يَنَازِعُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا أَلْفَاهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، "مَا أَقَامُوا الدِّينَ" أي مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ لِلدِّينِ، وَمَسَّكِهِمْ بِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الخِلافةَ حَقٌّ شَرْعِيٌّ لِفُرَيْشٍ مُدَّةَ إِقَامَتِهِمْ لِدِينِ اللَّهِ، فإذا اُخْرَفُوا عن العَدلِ وَالصَّوَابِ، وحادوا عن منهجِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ، زالت الخِلافةُ من أيديهم، وانتقلت إلى غيرهم فلا وجه لِنِكَارِ مُعَاوِيَةَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لأنَّه لا يَتَعَارَضُ مع قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ" لأنَّه مَشْرُوطٌ بِإِقَامَةِ الدِّينِ. قال الحافظ: "وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الخِلافةَ لَمْ تَزَلْ فِي فُرَيْشٍ وَالنَّاسُ فِي طَاعَتِهِمْ إِلَى أَنْ اسْتَحَفُّوا بِأَمْرِ الدِّينِ فَضَعُفَ أَمْرُهُمْ وَتَلَاشَى إِلَى أَنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ الخِلافةِ سِوَى اسْمِهَا الْمُجَرَّدِ فِي بَعْضِ الْأَفْطَارِ دُونَ أَكْثَرِهَا" اه(2)، وفي تاريخِ بَنِي الْعَبَّاسِ أقوى شَاهِدٍ عَلَى ذلك حَتَّى قَالَ بعضُ خِلفائِهِم:

أَلَيْسَ مِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ مِثْلِي ... يَرَى مَا قَلَّ مُتَّبِعاً عَلَيْهِ

وَتُوخَّذُ بِاسْمِهِ الدُّنْيَا جَمِيعاً ... وَمَا مِنْ ذَاكَ شَيْءٌ فِي يَدَيْهِ

وغزاهم التتار فقصوا على الخِلافةِ فِي بَغدَادِ. وَفَتَكُوا بِالْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

ثانياً: أَنَّ فِي هذا الحَدِيثِ مَنْقَبَةً عَظِيمَةً لِفُرَيْشٍ، وهي اسْتِحْقَاقُهُم للخِلافةَ ما أَقَامُوا الدِّينَ، وَاتَّبَعُوا سُنَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فُرَيْشٍ" فَإِنَّهُ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُمْ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ ذِكْرِ فَحَطَّانَ) ج 6 ص 546.

(2) المصدر السابق: (قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ فُرَيْشٍ) ج 6 ص 535.

811 - "بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

940 - قَالَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا بَلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: "كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِمَتُهُ وَأَتِنِي بِخَبْرِهِ، فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْحَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْحَيْرِ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْحَيْرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَحَافُهُ عَلَيْكَ، فَمَتُّ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ.

فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَكُنْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لِأَصْرَحَنَّ بَهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ، فَقَامُوا فَضْرِبْتُ لِأَمْوَتٍ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، وَمَنْجَرَكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ، فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيِّ فَصْنَعْ بِي مِثْلَ مَا صْنَعَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ."

811 - "بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

940 - ترجمة راوي الحديث مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرِ، الضُّبَعِيُّ، الدَّرَاعِ، الْقَسَامِ؛ أَبُو سَعِيدٍ. يُقَالُ: نَزَلَ ضُبَيْعَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي جَلْزَمٍ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، وَأَبِي حَبْرَةَ شَيْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَأَبِي تَمِيمَةَ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ. وَرَوَى عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ

الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي. قال الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة: "مُتْنِي بِن سَعِيدِ ثِقَّةً". وسئل أبو حاتم عنه فقال: "ثِقَّةٌ، هو أوثق من أبي غفار مثني بن سعد".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَزُوي لنا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا الحديث عن أَبِي ذَرِّ الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يَتَحَدَّثُ عن قصة إسلامه، فيذكر لنا أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتشرت أخباره في قبائل العرب، حتى وَصَلَتْ إلى قَبِيلَةِ غَفَارٍ التي ينتسب إليها أَبُو ذَرِّ، فَلَمَّا سَمِعَ بِخُرُوجِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِمَةُ وَأَتَيْتِي بِخَبْرِهِ، فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ مَا عِنْدَكَ؟" أي ما الذي عَرَفْتَهُ من أخبارِ مُحَمَّدٍ وَحَقِيقَةِ دينه، فَأَقْسَمَ بالله أَنَّهُ رأى رجلاً يَأْمُرُ بِكُلِّ خَيْرٍ وَيَنْهَى عَنِ كُلِّ شَرٍّ، وفي رواية مسلم: "رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ" قال: "فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ" أي لَمْ تَأْتِنِي بِالْجَوَابِ الْكَافِي الشَّافِي. قال: "ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ" أي فَجَعَلْتُ نَفْسِي كَأَنِّي لَمْ آتِ مَكَّةَ لِتَعَرُّفِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ" أي ولا أريدُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ أَحَدًا حَشِيَّةً أَنْ تَعْلَمَ قُرَيْشٌ "وَأَشْرَبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ" أي أَكْنَفِي فِي طَعَامِي وَشَرَابِي بِمَاءِ زَمْزَمَ، لِأَنِّي لَا أَجِدُ غَيْرَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُحْفَةً جُوعًا".

"قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ" على عَادَةِ الْعَرَبِ لَا يَسْأَلُونَ الضَّيْفَ عَنْ أَمْرِهِ حَتَّى يُخْبِرَهُمْ بِنَفْسِهِ "فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟" أي أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تَعْرِفَ مَسْكَنَكَ الَّذِي تَرِيدُ التُّزُولَ فِيهِ، يُرِيدُ إِشَادَةَ إِلَى مَا قَدِمَ إِلَيْهِ وَقَصْدَهُ "قَالَ: قُلْتُ: لَا" أي لَمْ أَصِلْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى الْآنَ "قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ مَا أَمْرُكَ، وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟" أي فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ وَقِصَّتِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَبُو ذَرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقِصَّتِهِ بَعْدَ أَنْ وَثَّقَ بِهِ، وهو معنى قوله: "قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ" إلخ أي يَدْعِي التُّبُوءَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَرَّفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ "قال: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ" بفتح الرَّاء والشَّين أي اهتديت ووصلت إلى مقصودك "هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبَعَنِي؛ ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلْ، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ، فَمُنْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَأَمْضِ أَنْتَ" أي إِنِّي مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ، فَاتَّبَعَنِي وَسِرَّ مَعِي حَيْثُ سِرْتُ قَالَ: "وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ" أي بَيِّنْ لِي أَرْكَانَهُ وَشَرَائِعَهُ "فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي" أي فَأَسْلَمْتُ حَالًا.

"فَقَالَ لِي: «يا أبا ذَرِّ، أَكْثَمَ هَذَا الْأَمْرُ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ ظُهُورَنَا فَأَقْبِلْ" يعني فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْفَاءِ إِسْلَامِهِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ إِيْدَاءِ قُرَيْشٍ لَهُ، وَحِرْصًا عَلَى سَلَامَتِهِ مِنْهُمْ "فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَصْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ!" أي لَأَرْفَعَنَّ صَوْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ عَالِيًّا فِي وَسْطِهِمْ "فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، وأعلن إسلامه أمامهم "فَقَالُوا: قَوْمُوا

إِلَى هَذَا الصَّبَابِ" أي الخارج عن دينه، المفارق لملة آباءه وأجداده "فَضْرِبْتُ لِأُمُوتٍ" أي فَضْرَبُونِي ضَرْبًا شَدِيدًا قاصدين بذلك قَتْلِي والقَضَاءُ عَلَيَّ "فَأَذْرَكُنِي الْعَبَّاسُ" يعني فَأَنْقَذَنِي مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فَأَكَبَّ عَلَيَّ" أي ألقى بنفسه عليَّ ليحول بينهم وبينِي، وحذرهم من قبيلتي، "فَقَالَ: وَيَلِكُكُمْ، تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَّارٍ، وَمَتَجَرَّكُمْ وَمَمَرَّكُمْ عَلَى غِفَّارٍ" أي كيف تقتلون هذا الرَّجُلَ وهو من غِفَّارٍ؟! فتعرضون قوافلكم التُّجَّارِيَّةَ للخطر، حيث أَنَّ تِجَارَتَكُمْ إِيمًا تَمُرُّ عَلَيْهَا "فَأَقْلَعُوا عَلَيَّ" أي تَرَكُونِي "فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ" الخ. أي فعادت مَقَالَتِي هذه فِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ التَّالِي، وَعَاوَدْتُ فُرَيْشُ ضَرْبَهَا لِي، وَأَذْرَكُنِي الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَنِي مِنْهُمْ، كما فعل فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ "قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أي كانت هذه قِصَّةَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنِّي لَأَفْرَبُكُمْ مَجْلِسًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَفْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَةِ مَا تَرَكْتُهُ عَلَيْهَا. وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ عَنِّي" (1).

ثانياً: فَضْلُ مَاءِ زَمْزَمَ وَمَا أُوْدِعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْخَصَائِصِ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ رِوَاءً وَغَدَاءً وَشِفَاءً، حَتَّى أَنْ أَبَا دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاشَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ: "ثُمَّ قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): مَتَى كُنْتُمْ هَاهُنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ. قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ أَبِي دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَدَّثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ قِصَّةِ إِسْلَامِهِ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قال في "إنحاف الخيرة المهرة": "رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بلفظ واحد ورواها ثقات".

812 - "بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ"

941 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ حَسَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟!» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَنَّاكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ، وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «لَا تُسَبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

812 - "بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ"

941 - ترجمة راوي الحديث عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُرَدَ بْنِ كِلَابٍ، وَالَّذِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَأَسْلَمَ صُرَدُ، وَيُكْنَى عَبْدُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلَابِيُّ وَيُقَالُ: الْعَامِرِيُّ. وَكِلَابٌ أَخُو رُوَاسٍ. كُوَيْفٌ مِنْ قَيْسِ عِيلَانَ. وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَلُقِّبَ عَبْدُهُ فَغَلَبَ عَلَيْهِ. وَكَانَ ثِقَةً. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ غَيْرِ مَنْسُوبٍ وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ بِنِ رَاهُوَيْهِ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ. رَوَى عَنْ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَالْأَعْمَشِ. وَرَوَى عَنْهُ: نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ: "ثِقَةٌ ثِقَةً وَزِيَادَةٌ؛ مَعَ صَلَاحٍ بَدَنِهِ، وَكَانَ شَدِيدَ الْفَقْرِ". وَقَالَ فِي "التَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ": "ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، صَاحِبُ قُرْآنٍ، يَقْرَأُ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أُخْرِجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". مَاتَ أَبِي عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ فِي جُمَادَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوَّلُ؛ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَكَرَ عُيُوبَهُمْ وَمَسَاوِيَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تُسَبُّ أَنْسَابَهُمْ وَنَسَبِي يَلْتَقِي بِأَنْسَابِهِمْ؟! إِذَا عِبْتَهُمْ عِبْتَنِي، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ بِنَسَبِي" قَالَ الْعَيْنِيُّ: "يَعْنِي: كَيْفَ تَهْجُو قُرَيْشًا مَعَ اجْتِمَاعِي مَعَهُمْ فِي النَّسَبِ؟ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُعْظَمَ طُرُقِ الْهَجْوِ النَّقْصُ مِنَ الْأَبَاءِ". عِنْدَ ذَلِكَ "قَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَنَّاكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ"⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةٍ: "وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَنَّاكَ مِنْهُمْ" أَي أَهْجُوهُمْ هِجَاءً يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلَا يَلْحَقُكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَتَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْهِجَاءِ سَلِيمًا نَقِيًّا كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَقَدْ فَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِيهِمْ شِعْرًا يَجْمَعُ بَيْنَ مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجْوِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنَّ سَنَامَ الْمِجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْرُومٍ وَوَالِدُهُ الْعَبْدُ

أَي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ هَاشِمٍ الْأَخْصَرَ كُلَّهُ فِي أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ الْمُخْزُومِيَّةِ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْ نَسْلِهَا. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ زَوْجَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَوُلِدَتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ: عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ مِنْ هَذَا النَّسْلِ

المبَارَك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنَ الدِّينِ والمُرُوَّةِ أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى سُمْعَةِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَأَنْ يِعَارَ عَلَى نَسَبِهِ وَيَحْمِيَهُ مِنْ أَنْ يَعْيبَهُ أَحَدٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَسَّانَ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ: "كَيْفَ بِنَسَبِي؟".
ثَانِيًا: فَضْلُ حَسَّانَ وَقُدْرَتُهُ الشَّعْرِيَّةُ الْعَجِيبَةُ عَلَى حُسْنِ التَّصْرُفِ فِي المَدِيحِ وَالهِجَاءِ، حَيْثُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظِمَ شِعْرًا جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ مَدْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجْوِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مَعَ أَنَّهُ يَشْتَرِكُ مَعَهُمْ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، وَجَدِّ وَاحِدٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ بِنَسَبِي؟".

(1) وَإِنَّمَا عَيْنُ الشَّعْرِ والعَجِينِ لِأَنَّهُ إِذَا سُلَّ مِنَ الْعَجِينِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ وَلَا يَنْقَطِعُ لنعومته، بِخِلَافِ مَا إِذَا سُلَّ مِنْ شَيْءٍ صَلْبٍ فَإِنَّهُ زُبْمًا يَنْقَطِعُ وَيَبْقَى مِنْهُ بَقِيَّةٌ.

813 - "بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

942 - قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٌ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ".

942 - ترجمة راوي الحديث مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقُرَّازِ: بن يحيى بن دينار مولى أشجع؛ مديني. يكنى أبا يحيى. أخرج البُخَارِيُّ فِي الوضوءِ والهبة والحج والتفسير والجهاد عن عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمُوَالِي وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَأَبِي بَنِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ. روى عن: معاوية بن صالح ومخرمة بن بكير ومحمد بن هلال. وروى عنه: الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإبراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وصفون بن صالح. عن مَعْنٍ قَالَ: "كَانَ مَالِكٌ لَا يَجِيبُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ. فَسَمِعْتُ مَعْنًا يَقُولُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْمَوْطَأِ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَيْتُ أَيْ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْحَدِيثِ عَرَضْتُهُ عَلَى مَالِكٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَيْتُ أَيْ سَأَلْتُهُ عَنْهُ". قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَثْبَتَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَوْثَقُهُمْ مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقُرَّازُ؛ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ وَمِنْ ابْنِ وَهْبٍ". مَاتَ مَعْنُ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّسَائِي، وَمَالِكُ فِي "الموطأ".

معنى الحديث: يُقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ" وليس معنى ذلك أَنَّ هذه الأسماءَ لَمْ يُسَمَّ بِهَا غَيْرُهُ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَقَدْ سُمِّيَ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وليس معنى ذلك أَيضاً: أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ فَقَطْ، فَإِنَّ لَهُ أَسْمَاءً غَيْرَهَا، وَإِنَّمَا المراد بقوله: "لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ" أَنَّ هذه الخَمْسَةَ هي أَسْمَاؤُهُ المشهورة فِي الأُمَّمِ المَاضِيَةِ المذكورة فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ وهي كما بينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: "أَنَا مُحَمَّدٌ (1)" وهو علم وصفة معاً كما قال ابن القيم فِي "جلاء الأفهام": "هَذَا الاسمُ هُوَ أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اسمُ مَنْقُولٍ مِنَ الحَمْدِ وَهُوَ فِي الأَصْلِ اسمُ مَفْعُولٍ مِنَ الحَمْدِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الثَّنَاءَ عَلَى المَحْمُودِ وَمَحَبَّتَهُ وَإِجْلَالَهُ وَتَعْظِيمَهُ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الحَمْدِ؛ ... فَمُحَمَّدٌ هُوَ كَثْرَ حَمْدِ الحَامِدِينَ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَوْ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يَحْمَدَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ وَيُقَالُ حَمْدَ فَهُوَ مُحَمَّدٌ كَمَا يُقَالُ عِلْمَ فَهُوَ مُعَلِّمٌ. وَهَذَا عِلْمٌ وَصِفَةٌ اجْتَمَعَ فِيهِ الأَمْرَانِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ عِلْمًا مُحْضًا فِي حَقِّ كَثِيرٍ مِمَّنْ تَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ وَهَذَا شَأْنُ أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَسْمَاءِ كِتَابِهِ وَأَسْمَاءِ نَبِيِّهِ هِيَ أَعْلَامٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ هِيَ بِهَا أَوْصَافٌ فَلَا تَضَادُ فِيهَا العِلْمِيَّةُ الوُصْفُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ المَخْلُوقِينَ" اهـ (2)، قال الزُّرْقَانِي: "فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ لِي خَمْسَةَ أَحْتَصُّ بِهَا لَمْ يَتَّسِمَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي، أَوْ مُعْظَمَةٌ، أَوْ مَشْهُورَةٌ فِي الأُمَّمِ المَاضِيَةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الحِصْرَ فِيهَا، يَعْنِي كَمَا قَالَهُ العُلَمَاءُ كَمَا مَرَّ. (أَنَا مُحَمَّدٌ)، مَنْقُولٌ مِنْ صِفَةِ الحَمْدِ، وَهُوَ مُحْمُودٌ وَفِيهِ المَبَالِغَةُ؛ لِأَنَّ المَحْمُودَ لَعْنَةٌ هُوَ الَّذِي حَمِدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةِ كَالْمَدْحِ أَوْ الَّذِي تَكَامَلَتْ فِيهِ الحِصَالُ المَحْمُودَةُ، قَالَ الأَعَشَى:

إِلَيْكَ - أَيْتِ اللُّغْن - كَانَ وَجِيفُهَا إِلَى ... المَاجِدِ القَرْمِ الجُودِ المَحْمُودِ

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَالِبٍ يُقُولُ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَدُو العَرْشِ مُحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

وَهَذَا البَيْتُ فِي فَصِيذَةِ الحِسَانِ، فَإِنَّمَا أَنَّهُ تَوَارَدَ مَعَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ، أَوْ ضَمَّنَهُ شِعْرُهُ، سُمِّيَ بِهِ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِجِدِّهِ عَبْدِ المَطَّلِبِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي الإِسْتِيعَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْهُ عَبْدِ المَطَّلِبِ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الحَارِثِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا، وَلَمْ تُسَمِّهِ بِاسْمِ آبَائِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَحْمَدَهُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَيَحْمَدَهُ النَّاسُ فِي الأَرْضِ» اهـ (3). قال الحافظ: "وَقَدْ جَمَعْتُ أَسْمَاءَ مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ فَبَلَّغُوا نَحْوَ العِشْرِينَ لَكِنْ مَعَ تَكَرُّرٍ فِي بَعْضِهِمْ وَوَهْمٍ فِي بَعْضٍ فَيَتَلَخَّصُ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ عَشَرَ نَفْسًا وَأَشْهَرُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ. عَنِ أَبِي سَوِيَّةَ عَنِ أَبِيهِ خَلِيفَةَ بْنِ عَبْدِ المِنْقَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَدِيٍّ: كَيْفَ سَمَّيْتَكَ أَبُوكَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَمَّا سَأَلْتَنِي؛ فَقَالَ: حَرَجْتُ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: أَنَا أَحَدُهُمْ، وَسُفْيَانُ بْنُ مُجَاشِعٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ العَنْبَرِيِّ، نُزَيْدُ بْنُ جُهَنَةَ العَسَائِيَّ بِالشَّامِ، فَنَزَلْنَا عَلَى عَدِيٍّ عِنْدَ دَيْرٍ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا الدَّيْرَانِيُّ فَقَالَ لَنَا: إِنَّهُ يُبْعَثُ مِنْكُمْ وَشَيْكًا نَبِيًّا فَسَارِعُوا إِلَيْهِ. فَعُلْنَا: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا وُلِدَ لِكُلِّ مِنَّا وَلَدٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا لِذَلِكَ" انتهى (4).

(قَالَ عِيَّاضٌ: "حَمَى اللَّهُ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْحُمَسَةَ، أَيِ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنْ يَتَسَمَّى بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا سَمِيَ بَعْضُ الْعَرَبِ مُحَمَّدًا قُرْبَ مِيلَادِهِ لَمَّا سَمِعُوا مِنَ الْكُفَّانِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ نَبِيًّا يُبْعَثُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يُسَمَّى مُحَمَّدًا، رَجَوْا أَنْ يَكُونَ هُوَ، فَسَمَّوْا أَبْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ".

"وَأَحْمَدُ" وَهَذَا هُوَ الْأِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَسْمَائِهِ الشَّرِيفَةِ، قَالَ الزَّرْقَانِي: "عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ صِفَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْمُنْبَعَةِ عَنِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى غَايَةِ لَيْسَ وَرَاءَهَا مُنْتَهَى! وَمَعْنَاهُ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ بِحَامِدٍ لَمْ يُفْتَحْ بِهَا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: الْأَنْبِيَاءُ حَامِدُونَ، وَهُوَ أَحْمَدُهُمْ، أَيِ أَكْثَرُهُمْ حَمْدًا، وَأَعْظَمُهُمْ فِي صِفَةِ الْحَمْدِ، فَهُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَقِيلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَيِ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلَاهُمْ أَنْ يُحْمَدَ، فَيَكُونُ كَمُحَمَّدٍ فِي الْمَعْنَى، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الْكَثِيرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا، وَأَحْمَدُ هُوَ الَّذِي يُحْمَدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْمَدُ غَيْرُهُ، فَمُحَمَّدٌ فِي الْكَثَرَةِ وَالْكَمِّيَّةِ، وَأَحْمَدُ فِي الصِّفَةِ وَالْكَيفِيَّةِ، فَيَسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُ، أَيِ أَفْضَلَ حَمْدِ حَمْدِهِ الْبَشَرِ، فَالِاسْتِمَانِ وَقِيعَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ" اهـ (5).

قال: "وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ"، يَعْنِي يَزِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ "وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي" أَيِ يُحَشِّرُ النَّاسَ أَمَامِي، وَيَجْتَمِعُونَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "مَعْنَى الْقَدَمِ هَهُنَا الدِّينُ يُقَالُ كَانَ هَذَا عَلَى قَدَمِ فُلَانٍ أَيِ عَلَى دِينِهِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا أَنْ زَمَنَ دِينَهُ آخِرَ الْأَزْمَنَةِ وَأَنَّهُ عَلَيْهَا تُثَوِّمُ السَّاعَةُ وَيَكُونُ الْحَشْرُ لَا تَنْسُخُ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةً وَلَا يَسْتَأْصِلُ لِمِلَّتِهِ كُفْرًا" اهـ (6). "وَأَنَا الْعَاقِبُ" يَعْنِي آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْحُمَسَةَ هِيَ أَشْهُرُ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَسْمَاءُ غَيْرَهَا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادَ الْمَعَاد": "وَأَسْمَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْلَامٌ دَالَّةٌ عَلَى أَوْصَافٍ مَدْحٍ فَلَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ اسْمٌ، لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَصْفِ الْمُحْتَصِ بِهٖ أَوْ الْعَالِبِ عَلَيْهِ وَيُسْتَقْبَلُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ، وَبَيْنَ الْوَصْفِ الْمُشْتَرِكِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ يَخْصُهُ" اهـ (7).

وقد دَلَّ بَعْضُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ الدِّينُ الْعَالِبُ الْمَهَيْمُنُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، النَّاسِخُ لِشَرَائِعِهَا بِشَرَائِعِهِ وَأَحْكَامِهَا بِأَحْكَامِهِ، وَأَنَّهُ الدِّينُ الْحَالِدُ الْبَاقِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالْحَدِيثُ هُوَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) الخ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) قال العيني: "وَمِنْ جُمْلَةٍ مِنْ تَسَمَّى بِمُحَمَّدٍ وَتَكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ مِنْ أَبْنَاءِ وَجْهِ الصَّحَابَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ ذَكَرَهُمُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (سَنَنِهِ) فِي: بَابِ مَنْ رَحَّصَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ

النَّسَبِي بِمُحَمَّدٍ وَالتَّكْوِينِي بِأَبِي الْقَاسِمِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ". وَفِي (التَّوْضِيحِ): وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّكْوِينِي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِأَحَدٍ أَصْلًا، سَوَاءً كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَمْ لَمْ يَكُنْ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَي: حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَدْكُورِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا بَأْسَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَنْ يُكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (تَسَمَّؤُا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي)"، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَالْفَاظُ مُتَعَايِرَةٌ" اهـ.

(2) "جلاء الألفهام": "فِي مَعْنَى اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِثْقَاةً" ج 1 ص 171. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "هَذَا الْاسْمُ هُوَ أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْحَمْدِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْحَمْدِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ التَّنَاءَ عَلَى الْمَحْمُودِ وَمَحَبَّتَهُ وَاجْلَالَهُ وَتَعْظِيمَهُ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْحَمْدِ. وَبَنِي عَلَى زِنَةِ مُفْعَلٍ مِثْلَ مُعْظَمٍ وَمُحِبِّبٍ وَمَسُودٍ وَمَبْجَلٍ وَنظَائِرِهَا لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ مَوْضُوعٌ لِلتَّكْثِيرِ؛ فَإِنَّ اسْتِثْقَاةَ اسْمِ فَاعِلٍ فَمَعْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ صُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَعْلَمٍ وَمَفْهَمٍ وَمَبِينٍ وَمَخْلَصٍ وَمَفْرَجٍ وَخَوَّهَا. وَإِنْ اسْتِثْقَاةَ اسْمِ مَفْعُولٍ فَمَعْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ تَكَرُّرِ وَفُوعِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِمَّا اسْتِحْقَاقًا أَوْ وَقُوعًا. فَمُحَمَّدٌ هُوَ كَثْرَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَوْ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَدَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى" اهـ.

(3) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ج 4 ص 694.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 6 ص 556.

(5) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ج 4 ص 691.

(6) "المنتقى شرح الموطأ": [أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ج 7 ص 328.

(7) "زاد المعاد": [فَصْلٌ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ج 1 ص 85. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ فِي التَّوْرَةِ صَرِيحًا بِمَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ كُلُّ عَالِمٍ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَمِنْهَا أَحْمَدُ، وَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الْمَسِيحُ لِسِرِّ ذِكْرَانِهِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ. وَمِنْهَا: الْمُتَوَكَّلُ، وَمِنْهَا الْمَاجِي، وَالْحَاشِرُ، وَالْعَاقِبُ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ، وَالْقَاتِحُ، وَالْأَمِينُ. وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ: الشَّاهِدُ، وَالْمُبَشِّرُ، وَالْبَشِيرُ، وَالتَّذِيرُ، وَالْقَاسِمُ، وَالصَّخُوكُ، وَالْقَتَالُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ، وَسَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ، وَصَاحِبُ لِيَاءِ الْحَمْدِ، وَصَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ إِذَا كَانَتْ أَوْصَافَ مَدْحٍ فَلَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ اسْمٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَصْفِ الْمُخْتَصِّ بِهِ أَوْ الْعَالِمِ عَلَيْهِ وَيُشْتَقُّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ، وَبَيْنَ الْوَصْفِ الْمُشْتَرَكِ فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ يَخُصُّهُ" اهـ.

814 - "بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

قال الحافظ: "أَيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَاتِمِ فِي أَسْمَائِهِ أَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ وَلَمْ يَحْجِ بِمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ، يَعْنِي أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ)؛ وَأَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي التَّارِيخِ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَفَعَهُ⁽¹⁾: "إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَخَاتِمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٍ فِي طِينَتِهِ، وَسَأْتِبُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: أَنَا دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَبِشْرَى عَيْسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ، وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَرِينُ" اهـ.

943 - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ".

814 - "بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

943 - ترجمة راوي الحديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني وكان ثقةً، وهو صاحبُ الحُمسِمَاءَةِ حديثِ التي سَمِعَهَا مِنْهُ النَّاسُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَارِئَهَا، فَقَدِمَ بَعْدَادَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. أَخُو مُحَمَّدٍ وَكَثِيرٌ وَيَحْيَى؛ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقِ الْمَدِينِ. ثِقَةٌ ثَبَتٌ؛ مِنَ الثَّامِنَةِ. رَوَى عَنْ: أَبِي سُهَيْلٍ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍ، وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي غَيْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَعَمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، وَسَلِيمَانَ بْنَ سَحِيمٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَأَبِي جَزْرَةَ يَعْقُوبَ بْنَ مُجَاهِدٍ، وَيَزِيدَ بْنَ خَصِيفَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَزْمَلَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَزْمَلَةَ، وَأَبِي طَوَالَةَ، وَمُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، وَعَمْرُو بْنَ نَبِيهِ الْكَعْبِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنَ نَافِعٍ؛ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيَّ بْنَ حَجْرٍ وَسَرِيحَ بْنَ يُونُسَ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَهْضَمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَكَارَ بْنِ الرِّيَانِ. سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ فَقَالَ: "لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا". وَقَالَ بِنُ مَعِينٍ: "إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ وَأَخُوهُ ثَقَاتَانِ جَمِيعًا". وَعَنْهُ قَالَ: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَلِيلُ الْخَطَأِ صَدُوقٌ". وَسَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: "مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ". مَاتَ سَنَةَ 180.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: كما قال في "شرح صفوة البحاري"⁽²⁾: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه حال الأنبياء وتتابعهم لإصلاح البشر واحداً بعد واحد، حتى تكوّنوا بما جاءوا به مجموعة إرشادات وتعاليم نافعة، وما شعر به الناس قبل مبعثه من الحاجة إلى مكمل لهذه المجموعة، متمم لمقاصدها؛ بحال بيت وضعت فيه لبنة على لبنة حتى أوشك على التمام وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ،

إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ" أي ولم يبق من ذلك البَيْتِ سوى لبنة واحدة بقي موضعها فارغاً "فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ" أي يدورون حول جدرانها "وَيَعْجَبُونَ لَهُ" أي يستحسنونه، ويمدحونه، ويعجبهم بناؤه، وحسن منظره، "وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟! " وهَلَّا هنا للتَّخْضِيسِ، والمعنى: ولكننا نحضك ونحثك على وضع هذه اللبنة التي لا يزال مكانها خالياً ليصبح هذا البناء في غاية الكمال والجمال، كما في رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولون: "أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبْنَةً فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ؟! " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا حَاتِمُ النَّبِيِّينَ" أي فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة إلى الأنبياء السابقين كاللبنة الممتمة لذلك البناء، لأنَّ به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمال الشرائع السابقة (3)، وليس معنى هذا أنَّ الأديان السابقة كانت ناقصة وإنما المراد أنه وإن كانت كل شريعة كاملة بالنسبة إلى عصرها إلا أنَّ الشريعة المحمدية هي الشريعة الأكمل والأتم ومعنى كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَاتِمُ النَّبِيِّينَ" أمَّا لا تحدث نبوة في أحد من البشر بعد ظهوره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحليه بها. **وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:**

أولاً: أنَّ شريعة الإسلام هي أكمل الشرائع، لأنَّ الله تَعَالَى قد شرعَ فيها من الأحكام ما لم يكن موجوداً في الشرائع السابقة، ووضع فيها من التشريعات ما يتلاءم مع حاجة الناس ومصْلَحَةِ البَشَرِ منذ بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ، في حين أنَّ الشرائع السابقة وإن كانت مُلائِمَةً لِعَصْرِهَا، إلا أنَّها غير مُلائِمَةٍ للبَشَرِيَّةِ في العصور الأخرى، بخلاف دين الإسلام فَإِنَّهُ الدِّينُ الْمِتَكَامِلُ الذي اشتمل على جميع الأحكام في العبادات والمعاملات والجنائيات والأحوال الشَّخْصِيَّةِ والشُّعُونَ الْقَضَائِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ، ولهذا أوجب الله على أهل الأديان السابقة جميعاً اغْتِنَاقَ هذا الدِّينِ، وأخذ عليهم الميثاق باتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ظهوره، وبَيِّنَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا دِينُهُ، وَلَا شَرِيعةَ إِلَّا شَرِيعةُ حيث قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ فِيكُمْ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي" (4). وفي رَوَايَةٍ: "وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي" (5).

ثانياً: أنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حَاتِمُ النَّبِيِّينَ، فلا يُمكنُ أَنْ يَظْهَرَ نَبِيٌّ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تَحْدُثُ نُبُوَّةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ بعد تحليه بها، ولا يُنَابِي ذلك ظهور عيسى في آخر الزَّمانِ، لأنَّه كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ حِينَ يَنْزِلُ يَتَعَبَّدُ بِشَرِيعةِ الْإِسْلَامِ التي نَسَخَتْ كُلَّ الشَّرَائِعِ " اهـ (6). **مطابقة الحديث للترجمة: في قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنَا حَاتِمُ النَّبِيِّينَ "**

(1) أخرجه ابن حبان والحكيم في صحيحيهما من حديث العرياض بن سارية.

(2) "شرح صفوة البخاري" للشيخ عبد الجليل عيسى.

(3) "هداية الباري" للطهطاوي: ج 1.

(4) رواه أحمد وأبو يعلى والبرز، وفيه مجاليد بن سعيد، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَبَحَّثَ بِنُ سَعِيدٍ وَعَظِيمًا. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".

(5) رواه البرز، وعند أحمد بعضه، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيفٌ أتهم بالكذب. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".

(6) "هداية الباري" للطهطاوي: ج 1.

815 - "بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدلُّ على صفاته الجسميَّة والحُلُقِيَّة وغيرها.
 944 - عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كَانَ رِبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ. أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ" قَالَ رِبْعَةُ: «فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ» .

815 - "بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

944 - ترجمة راوي الحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي): واسم أبي عبد الرحمن فُروخ، القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ النَّبَاطِيُّ؛ مَوْلَى آلِ الْمُنْكَدِرِ التَّيْمِيِّ، وَيُكْنَى رِبْعَةَ أَبَا عَثْمَانَ. أحد الأئمة الثقات؛ فقيه أهل المدينة، وعنه أخذ مالك الفقه. يروي عن: أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب والحارث بن بلال والقاسم بن محمد بن أبي بكر.
 قال في "الطبقات الكبرى": "قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "صار ربيعة إلى فقه وفضل وما كان بالمدينة رجل أسخى منه؛ وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة، وكان مالك يفضلُه ويثني عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقة لإغراقه في الرأي". وعن بن أبي أويس قال: "سمعت خالي مالك بن أنس يقول: كانت أمي تُلبسني الثياب وتُعَمِّمني وأنا صبي وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ وتقول: "يا بني إيت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وأدبه، قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه". وقال مالك: "وُجِدَ ربيعة يومًا يبكي؛ فقيل له: ما الذي أبكاك أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا؛ ولكن أبكاني أنه استُفْتِيَ من لا علم له". وكان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة؛ قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان! إننا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئًا فنرى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه! فقال ربيعة أجلسوني؛ فجلس ثم قال: "ويحك يا عبد العزيز! لأن تموت جاهلاً خيرٌ لك من أن تقول في شيءٍ بغير علم! لا ثلاث مرات". وَقَالَ مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: "ذَهَبَتْ حَلَاوَةُ الْفَقْهِ مُنْذُ مَاتَ رِبْعَةُ". وَقَالَ لَيْثٌ: "وَكَانَ صَاحِبَ مُعْضَلَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَرَبِّسَهُمْ فِي الْفِتْيَانِ". وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ لِرِبْعَةَ: "لِمَ تَرَكْتَ الرِّوَايَةَ؟" قَالَ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَقَادَمَ الزَّمَانُ وَقَلَّ أَهْلُ الْفَنَاءِ". وَتُوِّفِيَ رِبْعَةُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمَالِكٌ فِي "الموطأ".

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ صِفَاتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِسْمِيَّةِ، فَيَقُولُ: "كَانَ

رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ" بسكون الباء وقد تفتح أي مَرْبُوعِ الْقَامَةِ، مُتَوَسِّطِ الطَّوِيلِ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْمُقَرَّبِ فِي الطُّوْلِ، وَالْقَصِيرِ الشَّدِيدِ الْقَصْرِ. أما لون بشرته فقد كان "أَزْهَرَ اللَّوْنِ" أي أبيضُ مُشْرِبًا بِحُمْرَةٍ. "لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمَهَقٌ" أي لَمْ يَكُنْ خَالِصَ الْبَيَاضِ كَلَوْنِ الْجَبْرِ "وَلَا أَدَمٌ" أي وَلَا أَسْمَرَ اللَّوْنِ. أما شَعْرُهُ فَإِنَّهُ كَانَ "لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ" بفتح الطاء "وَلَا سَبَطٍ" بفتح السين وكسر الباء وَالْجَعْدُودَةُ فِي الشَّعْرِ أَنْ لَا يَتَكَسَّرَ وَلَا يَسْتَرْسِلُ وَالسُّبُوطَةُ ضِدُّهُ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا "رَجُلٌ" قال الحافظ: "وَقَوْلُهُ رَجُلٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُهَا (1) أَي مُتَسَرِّحٌ، وَالْمَعْنَى، أَنَّ شَعْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ نَاعِمًا شَدِيدًا التُّعُومَةَ كَشُعُورِ الْأَعَاجِمِ وَلَا حَسِنًا شَدِيدًا الحُشُونَةَ كَشُعْرِ الْأَحْبَاشِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَرْسِلٌ فِيهِ بَعْضُ التَّكْسُرِ، ثُمَّ قَالَ: "أُنزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنزلُ عَلَيْهِ"، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ عَامًا بَعْدَ الْبَعْثَةِ "وَالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحِجَّتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ" وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةِ عَشْرَ، أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدِّمِ حِجَّتِهِ" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(1) قال الحافظ: "وَهُوَ مَرْبُوعٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَي هُوَ رَجُلٌ وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ بِالْحُفْضِ وَهُوَ وَهْمٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَنْفِيِّ وَقَدْ وُجِدَ عَلَى أَنَّهُ حَقْفُضُهُ عَلَى الْمُجَاوِزَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ" اهـ.

945 - قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْنَا فَقَرْنَا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ»».

945 - ترجمة راوي الحديث يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي. يكنى أبا يوسف. حليف بني زُهْرَةَ، أصلُهُ مَدِينِيٌّ، وهو من القارة؛ سَكَنَ الإسْكَندَرِيَّةَ. روى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. أخرج الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْبَيْوَعِ وَمَوَاضِعَ عَنْ قُتَيْبَةَ وَابْنَ بُكَيْرٍ وَابْنَ وَهْبٍ وَسَعِيدَ بْنَ عَفِيرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ وَعَمْرُو بْنَ أَبِي عَمْرٍو. روى عَنْ: سُهَيْلٍ، وَمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ. وروى عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو شَرِيفِ الْمَرَارِيِّ، وَالصَّبَّاحِيُّ آخَرُ مِنْ حَدِّثَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ". وقال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: "يعقوب بن عبد الرحمن القاري ثقة". تُوفِّيَ بِالإِسْكَندَرِيَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اِخْتَارَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ طَبَقَاتِ الْبَشَرِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَقِلُ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ، حَتَّى ظَهَرَ أَحْيِرًا مِنَ الْبَيْتِ الْمَاشِيِّ

أَشْرَفَ بُيُوتَاتِ الْعَرَبِ، وَأَعْرَفَهَا نَسَبًا، وَأَعْلَاهَا مَنْزِلَةً فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا. وَقَوْلُهُ: (قُرُونٌ) جَمْعُ قَرْنٍ وَهُوَ: النَّاسُ الْمَجْتَمِعُونَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: مِائَةٌ سَنَةٍ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ سَنَةً. مِطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ: فِي كَوْنِهِ مِنْ مَنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

946 - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ".

946 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْرُومِيُّ، أَبُو زَكْرِيَا الْمِصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ. قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ: يَقُولُونَ مَوْلَى عُمَرَةَ بِنْتِ حَنِينٍ، مَوْلَاةُ بَنِي مَخْزُومٍ. رَوَى عَنْ: بَكْرِ بْنِ مِصْرٍ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ السَّمْحِ التَّجِيبِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْمِصْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ هُبَيْعَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ⁽¹⁾، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ، وَعَمْرُو ابْنِ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ سَمُوِيَه، وَبَقِي بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْدَلِسِيِّ، وَحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى التَّجِيبِيِّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ خَيْرِ بْنِ مَوْفِقٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَتَبِيِّ، وَابْنَهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَآخَرِينَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَكَانَ يَفْهَمُ هَذَا الشَّأْنَ". قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَكْرِ الْمَوْطَأَ بَعْرَضَ حَبِيبِ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَكَانَ شَرَّ عَرَضٍ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَى مَالِكِ خَطُوطِ النَّاسِ، وَيَصْفَحُ وَرَقَتَيْنِ ثَلَاثَةً". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "لَيْسَ بِثِقَّةٍ". فِي حِينٍ وَثَّقَهُ الذُّهْلِيُّ، وَقَالَ فِي "السِّيَرِ": "كَانَ غَزِيرَ الْعِلْمِ، عَارِفًا بِالْحَدِيثِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، بَصِيرًا بِالْفَتَوَى، صَادِقًا، دَيِّبًا، وَمَا أُدْرِي مَا لَاحَ لِلنَّسَائِيِّ مِنْهُ حَتَّى ضَعَّفَهُ؟!، وَقَالَ مَرَّةً: "لَيْسَ بِثِقَّةٍ"، وَهَذَا جَرَحَ مَرْدُودٌ، فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا حَتَّى أوردَهُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: "كَانَ جَارَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ، وَعِنْدَهُ عَنِ اللَّيْثِ مَا لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ". وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي "هَدْيِ السَّارِي" أَنَّ الْبُخَارِيَّ انْتَقَى مِنْ حَدِيثِهِ مَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ. مَاتَ فِي صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ وَسَبْعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ هِجْرَتِهِ "يَسْدِلُ شَعْرَهُ" بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا أَيْ يَتْرُكُ شَعْرَ نَاصِيَتِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ إِسْأَلُهُ عَلَى الْجَبِينِ وَالْخَاذَةُ كَالْقَصَّةِ أَيْ بِضَمِّ الْقَافِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ، وَيَتْرُكُهُ مُجْتَمِعًا دُونَ أَنْ يَفْرِقَهُ: وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ "يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ" بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا أَيْ يُلْقُونَ شَعْرَ رُءُوسِهِمْ إِلَى جَانِبِيهِ وَلَا يَتْرُكُونَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى جَبَاهِهِمْ كَمَا أَفَادَهُ الْعَيْنِي. "فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ" أَيْ يُرْسِلُونَ شَعْرَ رُءُوسِهِمْ عَلَى جَبَاهِهِمْ "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ" هَذَا تَعْلِيلٌ وَبَيَانٌ لِلْسَبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَهُ عِنْدَ أَوَّلِ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَيْ إِتِمَامًا سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ شَعْرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي لَمْ يُؤْمَرْ بِضِدِّهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ" قَالَ الْحَافِظُ: "أَيْ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ شَرْعَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي زَمَانِهِ كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِبَقَايَا مِنْ شَرَائِعِ الرُّسُلِ فَكَانَتْ مُوَافَقَتُهُمْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مُوَافَقَةِ عَبَادِ الْأَوْثَانِ"؛ قَالَ: "ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ" أَيْ فَلَمَّا أَسْلَمَ غَالِبُ عَبَادِ الْأَوْثَانِ أَحَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - فَأَلْفَى شَعْرَ رَأْسِهِ عَلَى جَانِبِيهِ وَرَفَعَهُ عَنْ جَبْهَتِهِ.

مطابقته للتَّرْجِمَةَ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَخِيرِ فَرَّقَ رَأْسَهُ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

(1) (يوسف بن الماجشون) وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبيد الله بن أبي سلمة واسم أبي سلمة دينار والماجشون لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاد أخيه وهو لفظ فارسي ومعناه الأحمر الأبيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة في وجهه وبياضه.

816 - بَابُ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا »

947 - قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: "لَمْ يَكُنِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا »".

816 - بَابُ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا »

947 - ترجمة راوي الحديث عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأُمُّهُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ دَاوُدَ بْنِ كَلْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوَلَدَ عُمَرُ: أَبَا بَكْرٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، وَزَيْدًا، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدًا، وَعَاصِمًا، وَأُمَّ عَاصِمٍ، وَأُمَّ حُمَيْدٍ، وَأُمَّ عَيْسَى، وَأُمَّ مَسْكِينٍ، وَأُمَّهُمْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. يروي عن أبيه عن زيد بن ثابت. وروى عنه: ابنه عبيد الله بن عمر العمري. وقال العجلي: "مديني ثقة ثبت".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَصِفُ لَنَا ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَدَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ، وَكَيْفَ كَانَ مُهَذَّبًا فِي كَلَامِهِ مَعَ النَّاسِ فَيَقُولُ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا" أَي لَا يَصْدُرُ مِنْهُ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ طَبَعًا وَلَا تَطَبَعًا وَمُجَارَاةَ لَعِيرِهِ، فَلَا يَسْتَفِزُّهُ السُّفَهَاءُ فَيُجَارِيهِمْ فِي سَفَهِهِمْ، لِأَنَّهُ أَمْلَكَ النَّاسِ لِعَرَائِزِهِ وَانْفِعَالَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِذَا بَجَرَ عَلَيْهِ سَفِيهٌ بِالشَّتِيمَةِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا امْتِنَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ الَّذِي أَدَبَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) قَالَ: "كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا" أَي مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَكْثَرَهُمْ تَمَسُّكَ بِفَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشَّيْمِ.

مطابقته للتَّرْجَمَةِ: فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

948 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ: « مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »".

948 - ترجمة الحديث هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَاسْمُ أَبِي هَالَةَ هِنْدُ بْنُ النَّبَّاشِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ خَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَهُوَ ابْنُ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَانَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَخْرُومِ فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدُ بْنُ عَتِيقِ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبِي هَالَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ هِنْدًا، ثُمَّ وَلَدَتْ هَالَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهِنْدُ بْنُ عَتِيقِ وَهِنْدُ وَهَالَةُ ابْنَا أَبِي هَالَةَ مَالِكِ بْنِ نَبَّاشِ بْنِ زُرَّارَةَ أَخُوهُ وَلَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدِ بْنِ أُمِّهِمْ. قِيلَ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْجَمَلِ مَعَ عَلِيٍّ، وَقِيلَ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَصِفُ لَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُعُومَةَ بَشَرَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطِيبَ رَائِحَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ: "مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا" بِكسر الهمزة الأولى، وَبِحُجُوزِ فَتْحِهَا "أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي مَا لَمَسْتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّاعِمَةِ حَرِيرًا أَوْ دِيْبَاجًا، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ الْمِثْلُ فِي الرِّقَّةِ وَالنُّعُومَةِ شَيْئًا أَرَقَّ وَلَا أَنْعَمَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعُومَةِ بَشَرَّتِهَا. وَلَا يَتَعَارَضُ ذَلِكَ مَعَ حَدِيثِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ:

"أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَشْنَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ" - يَعْنِي أَنَّهُمَا إِلَى الْغَلْظِ وَالْقَصْرِ - "أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. فَإِنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ الْبَابِ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ -: "الْبَلِّينِ، فِي الْجِلْدِ"، وَبِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: "الْغَلْظُ فِي الْعِظَامِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَلَا سَمِّمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ" بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَمَعْنَاهُ رِيحًا أَيْضًا "أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَيْ وَلَا سَمِّمْتُ رَائِحَةً زَكِيَّةً أَجْمَلُ مِنْ رَائِحَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: "مَا سَمِّمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًَا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

949 - قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا عَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ".

949 - ترجمة راوي الحديث علي بن الجعد مؤلف أم سلمة المخزومية امرأة أبي العباس أمير المؤمنين أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق الفاضلي قال: جاءني علي بن الجعد بسجل أبيه بعنقه من أم سلمة، فيه شهادة جدي إبراهيم بن سلمة، ورجل آخر معه ممن كان يدخل عليها. قال علي بن الجعد: ولدت سنة ست وثلاثين ومائة في آخر خلافة أبي العباس. وقد روى علي عن: شعبة، وزهير بن معاوية، وصخر بن جويرية، وليث بن سعد، وحامد بن سلمة، وسفيان الثوري، وأبي جعفر الرازي، وغيرهم. ثقة، ثبت، رemy بالتشيع، من صغار التاسعة. قال في "الكامل في ضعفاء الرجال": "أخبرت عن إسحاق بن أبي إسرائيل أنه كان في جنازة علي بن الجعد أخبرني - يعني عليًا - أنه منذ نحو من ستين سنة يصوم يومًا ويفطر يومًا". وقال حسين بن فهم: "سئل يحيى بن معين: أيما أثبت أبو النضر أو علي بن الجعد؟ فقال يحيى: "خرب الله بيت علي إن كان في الثبت مثل أبي النضر؛ أو نحو هذا من القول". وعن محمد بن يوسف بن الطباع قال: "سألت أحمد بن حنبل عن علي بن الجعد؟ فقال: "ثقة أكتب عنه، وإن كان حديثه قليلًا؛ عنده نبت حسن؛ هكذا قال". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "كان صدوقًا في الحديث". والبخاري مع شدة استقصائه يروي عنه في صحاحه. وتوفي بعدد في سنة ثلاثين ومائتين، وكان له يوم توفى ست وتسعون سنة وأشهر.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَصِفُ لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدِرُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ: "مَا عَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ" أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدِّمْ طُولَ حَيَاتِهِ أَيْ طَعَامٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، سِوَاءَ مَا كَانَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْفَاحِشَةِ أَوْ الْأَطْعَمَةِ الْيَسِيرَةِ، وَسِوَاءَ مَا أَحْبَبَتْهُ نَفْسُهُ أَوْ لَا، لِأَنَّ الطَّعَامَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ يَجِبُ تَقْدِيرُهَا، وَشُكْرُ اللَّهِ عَلَيْهَا "إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ" دُونَ أَنْ يَعْيبَ فِيهِ.

950 - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ «يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ»."

950 - ترجمة راوي الحديث الحسن بن صباح بن محمد؛ أبو علي. قَالَ بن عدي: "هُوَ أَبُو يَعْلَى الْبَزَّارِ الْبُعْدَادِيُّ الْوَاسِطِيُّ". أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَصَفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَ مَوْضِعٍ عَنْهُ عَنِ بَنِ عَيْشَةَ وَإِسْحَاقَ الْأَزْرُقَ وَغَيْرَهُمَا. قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: "الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ صَدُوقٌ، وَكَانَ لَهُ جَلَالَةٌ بِبُعْدَادٍ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِ وَيُجِلُّهُ". مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِالْفَافِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ كَلَامًا وَاضِحًا بَيِّنًا مُفَصَّلًا، لَفْظًا لَفْظًا، وَكَلِمَةً كَلِمَةً، بِحَيْثُ لَوْ أَزَادَ الْمُسْتَمِعُ إِلَيْهِ أَنْ يَعُدَّ كَلِمَاتِهِ كَلِمَةً كَلِمَةً لَفَعَلَ.

951 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ".

951 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَنَّى وَيَتَمَهَّلُ فِي كَلَامِهِ، فَلَا يَسْرِعُ فِي النُّطْقِ بِالْكَلِمَاتِ لِيَتِمَكَّنَ السَّمَاعُ مِنْ فَهْمِهِ وَاسْتِعَابِهِ لِأَنَّ الْإِسْرَاعَ فِي الْحَدِيثِ يُوْدِي إِلَى خَفَاءِ مَعَانِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ"، قَالَ الْحَافِظُ: "أَيُّ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ أَيُّ يَتَابِعُ الْحَدِيثَ اسْتِعْجَالًا بَعْضُهُ إِثْرَ بَعْضٍ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ عَلَى الْمُسْتَمِعِ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوسُفَ إِنَّمَا كَانَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلًا فَهَمَّا تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ" اهـ⁽¹⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهَا بَيَّنَّتْ لَنَا صِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنِيَّةَ وَالْخَلْقِيَّةَ فَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِسْمِهِ وَصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ لَوْنٍ وَبَشْرَةٍ وَشَعْرٍ وَقَامَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّهَا قَدْ بَلَغَتْ غَايَةَ الْكَمَالِ وَالْجَمَالَ بِاتِّفَاقِ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ. فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرْبُوعَ الْقَامَةِ أَبْيَضَ اللَّوْنِ، مَشْرَبًا بِحَمْرَةٍ، لَيْسَ بِالْأَشْقَرِ الْخَالِصِ الْبَيَاضِ كَلَوْنِ الْجَيْرِ، وَلَا بِأَسْمَرَ اللَّوْنِ. وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَصَفِهِ بِالسُّمْرَةِ؛ وَجَمَعَ الْخَطَّابِيُّ بَيْنَ حَدِيثِي السُّمْرَةِ وَالْبَيَاضِ: بِأَنَّ السُّمْرَةَ فِيمَا بَرَزَ لِلشَّمْسِ مِنْ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ وَالْبَيَاضُ فِيمَا تُوَارِيهِ النَّيَابُ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ: "الْأَوْلَى حَمَلُ السُّمْرَةِ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي تُخَالِطُ الْبَيَاضَ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ عَلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنَّهُ أَسْمَرٌ لِأَنَّ الْحُمْرَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ حَكَتِ السُّمْرَةَ

وَسَابَهَتْهَا، أَيَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ" حَتَّى أَنَّهُ لَشِدَّةِ حُمْرَتِهِ يُجِبُّ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَسْمَرُ اللُّونِ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا بَقِيَّةُ صِفَاتِهِ الْجِسْمِيَّةِ: فَقَدْ كَانَ شَعْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدَ مُسْتَرَسِلًا لَيْسَ بِشَدِيدِ النُّعْمَةِ كَشُعُورِ الْأَعَاجِمِ، وَلَا بِالشَّدِيدِ الحُشُونَةِ كَشُعُورِ الْأَحْبَاشِ، وَإِنَّمَا كَانَ مُسْتَرَسِلًا فِيهِ بَعْضُ التَّنَتِي وَالتَّكْسُرِ، وَتِلْكَ هِيَ سِمَاتِ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ. وَكَانَ نَاعِمَ البَشْرَةِ ذَكِيَّ الرَّائِحَةِ كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي وَصْفِهِ: "مَا سَمَّمْتُ عَنَبْرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًَا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرَّائِحَةُ الشَّدِيدَةُ صَادِرَةً عَنِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَتَطَيَّبُ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ رَائِحَتُهُ الدَّائِمَةُ الْمُنْبَعِثَةُ مِنْ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا أَفَادَهُ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ.

أَمَّا بَقِيَّةُ صِفَاتِهِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ: أَوْ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي سُقْنَاهَا فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُشْرِقَ الصُّورَةِ، مُسْتَدِيرُ الْوَجْهِ فِي إِشْرَاقَةِ الْبَدْرِ وَاسْتِدَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ رَضِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ". وَكَانَ كَمَا وَصَفَهُ ابْنُ أَبِي هَالَةَ: "يَتَلَأَلُ وَجْهُهُ تَلَأَلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ" أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَاسِعَ الْعَيْنَيْنِ شَدِيدُ سَوَادِ الْحَدَقَةِ، أَهْدَبُ الْأَجْفَانِ" أَي كَثِيرُ شَعْرِ الْأَجْفَانِ "أَبْلَجُ الْوَجْهِ" أَي مُشْرِقُ الْوَجْهِ بِالْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ "أَزَجُ الْحَاجِبِينَ"⁽²⁾، كَثُ اللَّحْيَةِ. وَاسِعَ الْفَمِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ" وَالْعَرَبُ تَتَمَدَّحُ بِذَلِكَ، لِإِدْلَالِهِ عَلَى الْفَصَاحَةِ "يَبْلُغُ شَعْرَ رَأْسِهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَبِتَجَاوُزِهَا إِلَى مَنْكَبَيْهِ" قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسِعَ الصَّدْرِ عَرِيضُ الظَّهْرِ، غَلِيظُ الْكَتِفَيْنِ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَاتِمُ التُّبُوءِ وَهُوَ عُدَّةُ حُمْرَاءَ مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ، كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْبَ الْكَتِفَيْنِ، وَاسِعَ الْقَدَمَيْنِ". وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَرَّ ضَاحِكًا افْتَرَّ عَنْ مِثْلِ سَنَا الْبَرَقِ، وَعَنْ مِثْلِ حَبِّ الْعَمَامِ⁽³⁾، وَإِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يُخْرِجُ مِنْ تَنَايَاهُ".

أَمَّا صِفَاتُهُ الْخُلُقِيَّةُ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشَّيْمِ، إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي سُلُوكِهِ الْخُلُقِيِّ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ الْقَوْلُ الْقَبِيحُ طَبِيعَةً وَلَا تَطْبَعًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلِيمُ النَّفْسِ، يُحَافِظُ عَلَى مَشَاعِرِ غَيْرِهِ، حَتَّى لَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ فَلَا يُؤَاجِهُهُ إِنْسَانًا بِمَا يَكْرَهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَدَّبًا فِي مَعَامَلَتِهِ لِلنَّاسِ، مُتَوَاضِعًا لِيَنِ الْجَانِبِ، رَقِيقَ الْمَشَاعِرِ، مُرْهَفَ الْإِحْسَاسِ، يُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ، وَيَتَوَدَّدُ إِلَيْهِمْ، وَيَعُوذُ مَرْضَاهُمْ، وَيُسْتَبِغُ جَنَائِزَهُمْ، يُعْطِي وَلَا يَبْتَخُلُ بِالْعَطَاءِ، وَلَا يُرْدُّ سَائِلًا.

أَمَّا أَدَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَدْ كَانَ بَلِيغَ الْمُنْطِقِ، فَصِيحَ الْكَلَامِ وَاضِحَ الْبَيَانِ، إِذَا نَطَقَ تَأَنَّى فِي نُطْقِهِ وَأَتَى بِكَلَامِهِ بَيْنًا مَفْصَلًا جَمَلَةً جَمَلَةً، وَكَلِمَةً كَلِمَةً، وَحَرْفًا حَرْفًا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ وَيَعِيهِ، وَهَذَا مِنْ فَصَاحَتِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى إِفْهَامِ الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ مِنْطِقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْتَمَةِ⁽⁴⁾ وَالْفَأْفَاقَةِ⁽⁵⁾ وَالتَّنَطُّعِ⁽⁶⁾ وَالتَّمَطُّقِ⁽⁷⁾ وَالتَّفْيِهِقِ⁽⁸⁾ وَجَعَلَهُ جَارِيًا عَلَى السَّلِيْقَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَصِيلَةِ⁽⁹⁾ - لَا تَصْنَعُ فِيهِ وَلَا تَكْلِفُ.

أَمَّا نَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهو من أَشْرَفِ الْأَنْسَابِ، وَأَكْرَمِ بُيُوتَاتِ الْعَرَبِ، صَانَهُ اللَّهُ مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَقَلَهُ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ جِيَالًا بَعْدَ جِيَالٍ، فَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَمِنْ كِنَانَةَ قَرِيشَ، وَمِنْ قَرِيشَ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَارٌ مِنْ خِيَارٍ مِنْ خِيَارٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ جَوَازَ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَسَدْلِهِ إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ أَفْضَلَ، لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسُدَّهَا ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ»⁽¹⁰⁾. فَكَانَ الْفَرْقُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ حِينَ أَسْلَمَ غَالِبَ الْوَثْنِيِّينَ وَغَلَبَتِ الشَّقْوَةُ عَلَى الْيَهُودِ، وَلَمْ يَنْفَعْ فِيهِمُ الْاسْتِثْلَافُ فَخَالَفَهُمْ، وَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ. قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَرْقِ وَالسَّدَلِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْهُ ظَهَرَ الشَّرْعِ بِهِ، لَكِنَّ لَا وَجُوبًا⁽¹¹⁾)؛ لِأَنَّ مِنَ الصَّحْبِ مَنْ سَدَلَ بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَ الْفَرْقُ وَاجِبًا مَا سَدَلُوا، وَزَعَمَ نَسَخِهِ يَحْتِجُ لِبَيَانِ نَاسِخِهِ وَتَأْخُرِهِ عَنِ الْمَنْسُوحِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ نُسِخَ مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِذَا قَالَ الْفَرُطِيُّ: "تَوَهُمُ النَّسْخُ لَا يُتْلَفُ إِلَيْهِ أَصْلًا لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، قَالَ: وَهَذَا عَلَى تَسْلِيمٍ أَنَّ حُبَّهُ مُوَافَقَتَهُمْ، وَمُخَالَفَتَهُمْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مَصْلَحَةً، وَحَدِيثُ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ: إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَفَّهَا، وَإِلَّا تَرَكَهَا، يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَالِبٌ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ دُكِرَ مَعَ أَوْصَافِهِ الدَّائِمَةِ، وَجِبَلَّتِهِ الَّتِي كَانَ مَوْصُوفًا بِهَا، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْفَرْقَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ" انْتَهَى⁽¹²⁾.

والمطابقة: فِي كَوْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُبَيَّنَةً لِصِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- (1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 6 ص 578.
- (2) أي دقيق شعر الحاجبين.
- (3) أي ابتسم عن أسنان تشبه البرد المتساقط عن السحاب.
- (4) وهي رد الكلام إلى التاء والميم.
- (5) وهي ترديد الفاء.
- (6) وهي التعمق في إخراج الحروف.
- (7) وهو رفع الشفتين ورفع اللسان إلى الأعلى.
- (8) وهو ملء الفم بالألفاظ.
- (9) "مُحَمَّدُ الْمَثَلُ الْكَامِلُ" لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ جَادِ الْمَوْلَى.
- (10) قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".
- (11) أي لكن رجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْفَرْقِ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ، لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَدَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ.
- (12) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ" ج 4 ص 532.

817 - "بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ"

الْعَلَامَاتُ: جَمْعُ عَلَامَةٍ وَعَبَّرَ بِهَا الْمُصَنِّفُ لِكُوْنِ مَا يُورِدُهُ مِنْ ذَلِكَ أَعَمَّ مِنَ الْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُعْجِزَةَ أَحْصَى لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَتَّحِدَ النَّبِيُّ مَنْ يُكَذِّبُهُ بِأَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَلِكَ أَتَّصِدَّقُ بِأَيِّ صَادِقٍ أَوْ يَقُولُ مَنْ يَتَّحِدَاهُ لَا أَصَدِّقُكَ حَتَّى تَفْعَلَ كَذَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّحِدَى بِهِ مِمَّا يَعْجَزُ عَنْهُ الْبَشَرُ فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمْرَةِ وَقَدْ وَقَعَ النَّوْعَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ وَسُمِّيَتِ الْمُعْجِزَةُ لِعَجْزِ مَنْ يَقَعُ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ عَنْ مُعَارَضَتِهَا وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ أَوْ هِيَ صِفَةٌ مَحْدُوفٍ. أَمَّا الْعَلَامَةُ فَلَا يَشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَتِ الْخَوَارِقُ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَتْ كُلُّهَا لِلتَّحْدِيدِ عَبَّرَ عَنْهَا بِالْعَلَامَاتِ حَتَّى تَشْمَلُهَا جَمِيعًا لِعُمُومِهَا.

952 - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، يَقُولُ « هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ »، فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ ".

817 - "بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ"

952 - ترجمة راوي الحديث أحمد بن محمد بن عون المكي؛ أبو الحسن الفؤاس التتال المقرئ. قال ابن سعد: "هو ثقة كثير الحديث". روى عن: عبد المجيد بن أبي رواد، ومسلم بن خالد، وغيرهما. وروى عنه: بقي بن مخلد، ومطين، ومحمد بن علي بن زيد الصائغ، وغيرهم. وقرأ القرآن على أبي الأخریط وهب بن واضح، وقرأ عليه قبل القارئ. مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فِتْنَةٍ مِنْ شَبَابِ فُرَيْشٍ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَصِلُونَ إِلَى الْمَلِكِ وَالسُّلْطَانِ عُنُوةً وَافْتِدَارًا، فَيُظْلَمُونَ وَيَتَجَبَّرُونَ، وَيُجَارِبُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْفِكُونَ دِمَاءَهُمْ، وَيَهْلِكُونَ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ فِي خُرُوبِهِمُ الدَّامِيَّةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَسْمَعٍ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ "فَقَالَ مَرْوَانُ: "وَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَا عَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِهِ هَذَا "غِلْمَةٌ؟" قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "فَعَجِبَ مَرْوَانُ مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ غِلْمَةٍ؛" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ " أَي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ أَسْمَاءَهُمُ الصَّرِيحَةَ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، فَعَلْتُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: إِحْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَلَاكِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَآلِ بَيْتِهِ الْأَطْهَارِ فِي الْمَعَارِكِ الدَّامِيَّةِ الَّتِي قَامَ بِهَا ضِدُّهُمْ الْمُلُوكُ الْجَبَابِرَةُ مِنْ شَبَابِ فُرَيْشٍ وَعَلَى رَأْسِهِمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الَّذِي وَقَعَتْ فِي عَصْرِهِ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ وَاسْتَبَاحَةُ الْمَدِينَةِ.

ثانياً: أَنَّ إِحْبَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْمَاسِي الدَّامِيَّةِ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُحَارِيُّ. قَالَ فِي "مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "وَكَانَ سَبَبٌ وَقَعَةَ الْحَرَّةَ أَنَّ وَفَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِمُوا عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِدِمَشْقٍ فَأَكْرَمَهُمْ وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُمْ، وَأَطْلَقَ لِأَمِيرِهِمْ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ - قَرِيْبًا مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا لِأَهْلِيهِمْ عَنْ يَزِيدَ مَا كَانَ يَفْعُ مِنْهُ مِنَ الْقَبَائِحِ فِي شُرْبِهِ الْحَمْرِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي مِنْ أَكْبَرِهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ وَفْتِهَا، بِسَبَبِ السُّكْرِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى خَلْعِهِ، فَخَلَعُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ النَّبَوِيِّ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ سَرِيَّةً، يَفْعُدُهَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُسْلِمٌ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهِ السَّلْفُ: مُسْرِفُ ابْنِ عُقْبَةَ، فَلَمَّا وَرَدَ الْمَدِينَةَ اسْتَبَاحَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَتَلَ فِي غُضُونِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بَشَرًا كَثِيرًا حَتَّى كَادَ لَا يَفْقُتُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا. وَزَعَمَ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلْفِ: أَنَّهُ قُتِلَ فِي غُضُونِ ذَلِكَ أَلْفٌ بِكَرٍّ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: "قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَبْعُمِائَةَ رَجُلٍ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ".

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: كَانَتْ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّيْنَ، ثُمَّ انْبَعَثَ مُسْرِفُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى مَكَّةَ قَاصِدًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لِيَقْتُلَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدَ، فَمَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي غُضُونِ ذَلِكَ" اهـ⁽¹⁾. وَقَالَ فِي "الرَّوْضِ الْأَنْفِ": "وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَنَبِيَّ أُمِّيَّةٍ وَأَمَرُوا عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ الْعَسِيلِ الَّذِي عَسَلَتْ أَبَاهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى هَذَا الْخُلْعِ أَحَدٌ مِنْ أَكْبَابِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِمْ.

رَوَى الْبُحَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أُرْجِفَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِيَزِيدَ دَعَا بَيْنَهُ وَمَوَالِيَهُ وَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَبَيْعَةِ رَسُولِهِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَنَّهُ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ إِلَّا كَانَتْ الْقَبِيصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ ثُمَّ لَزِمَ بَيْتَهُ. وَلَزِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْتَهُ فَدُخِلَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي انْتَهَبَتْ الْمَدِينَةَ فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا لَهُ: قَدْ سَمِعْنَا خَبْرَكَ، وَلِنَعْمَ مَا فَعَلْتَ حِينَ كَفَفْتَ يَدَكَ، وَلَزِمْتَ بَيْتَكَ، وَلَكِنْ هَاتِ الْمَالَ! فَقَالَ: قَدْ أَخَذَهُ الَّذِينَ دَخَلُوا قَبْلَكُمْ عَلَيَّ وَمَا عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا: كَذَبْتَ وَتَتَفَوَّحْتُمْ لِحَيْتِهِ وَأَخَذُوا مَا وَجَدُوا حَتَّى صُوفَ الْقَرْشِ وَحَتَّى أَخَذُوا زَوْجَيْنِ مِنْ حَمَامٍ كَانَ صَبِيَانُهُ يَلْعَبُونَ بِهِمَا!

وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي كُنَّا بِمَسَاقِ حَدِيثِهِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَطُوفُ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ وَالْبُيُوتِ تُنْتَهَبُ وَهُوَ أَعْمَى، وَهُوَ يَعْتَرُ فِي الْقُنْطَلَى، وَيَقُولُ: تَعَسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: وَمَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَخَافَ الْمَدِينَةَ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبِيْ؛ فَحَمَلُوا عَلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ فَأَجَارَهُ مِنْهُمْ مَرْوَانُ وَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ. وَقُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةً وَقُتِلَ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ عَشْرَةُ آلَافٍ سِوَى التَّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ" اهـ.

وفي "الموطأ": "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَتُتْرَكَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذِّئْبُ، فَيُعْذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ - أي يبول عليها -، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ التَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: لِلْعَوَافِي: الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ"، قال القاضي عياض: "هذا قد جرى فإنها تركت أحسن ما كانت من حيث الدِّين والدُّنْيَا، وذكر الأخباريون أنه رحل عنها أكثر أهلها، وبقيت ثمارها للعَوَافِي، وحلَّتْ مُدَّةً، ثُمَّ تَرَاجَعُوا" اهـ(2). قال السَّمهودي: "فالظَّاهِرُ أَنَّ ما ذكره القاضي عِيَاضُ هو التَّركُ الأوَّلُ وسببه كائنةُ الحِرةِ(3)، كما في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلَمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ " فَإِنَّ إِحْبَارَهُ بِذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ بُبُوتِهِ.

(1) "معجزات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ج 1 ص 331.

(2) "الإشاعة لأشراط الساعة".

(3) أي وسبب هذا الخراب الذي أصاب المدينة هو وقعة الحِرة.

953 - عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: " وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ ".

953 - ترجمة راوي الحديث حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ بْنِ جَنْدَلَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنُ كَعْبٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ مَوْلَى لَأَمِّ إِتْمَارِ ابْنَةِ سَبَاعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى الْخَزَاعِيَةِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ اشْتَرَتْهُ سَبَاءً فَأَعْتَقْتَهُ. أَسْلَمَ حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا. وَيُكْتَى حَبَابُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا. عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "دَخَلَ حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجْلَسَهُ عَلَى مُتَكِّئِهِ وَقَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ. قَالَ لَهُ حَبَابُ: مَنْ هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بِلَالٌ. قَالَ فَقَالَ لَهُ حَبَابُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هُوَ بِأَحَقَّ مِنِّي! إِنَّ بِلَالَكَ كَانَ لَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمْنَعُهُ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ يَمْنَعُنِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمًا أَخْذُونِي وَأَوْقَدُوا لِي نَارًا ثُمَّ سَلَفُونِي فِيهَا ثُمَّ وَضَعَ رَجُلٌ رِجْلَهُ عَلَى صَدْرِي فَمَا اتَّقَيْتُ الْأَرْضَ - أَوْ قَالَ بَرَدَ الْأَرْضِ - إِلَّا بَطْهَرِي. قَالَ ثُمَّ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَرَصَ". نَزَلَ الْكُوفَةَ وَابْتَنَى بِهَا دَارًا فِي "جَهَارِ سَوْجِ خَنِيسٍ" وَتُوِّجَ بِهَا مُنْصَرَفٍ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَقِينِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيٌّ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ فَبَرَ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ" الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْإِسْلَامَ حَيْثُ يُمَكِّنُهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ "حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ" أَي وَاللَّهِ لَيُكْمَلَنَّ اللَّهُ سُلْطَانَ هَذَا الدِّينِ بِنَصْرِهِ وَإِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُفْلِهِ، وَتَقْوِيَةِ شَوْكِيَّتِهِ وَبَسْطِ نَفُوذِهِ فَتَطْبُقُ أَحْكَامَهُ، فَيَنْتَشِرُ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ فِي الْأَرْضِ بِبِرْكَةِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ الْمُؤَحِّشَةَ آمَنًا مَطْمَئِنًّا لَا يَخْشَى لِصْبًا، وَلَا يَخَافُ قَاطِعَ طَرِيقٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْبِشَارَةُ الْعَظِيمَةُ بِاسْتِثْبَابِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، كَنْتِيحَةٌ حَتْمِيَّةٌ لظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي آخِرِ عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيَّتِهِ، ثُمَّ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي نُفِذَتْ فِيهَا حُدُودُ اللَّهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذِهِ الْبِشَارَةَ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ ".

954 - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعَدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»".

954 - ترجمة راوي الحديث الحسن بن أبي الحسن البصري. واسم أبي الحسن يسار؛ يقال إنه من سبي ميسان وقع إلى المدينة فاشترته الربيعة بنت النضر عمّة أنس بن مالك رضي الله عنهما فأعتقته. وذكر عن الحسن أنه قال: كان أبوي لرجلٍ من بني النجار وتزوج امرأة من بني سلمة من الأنصار فساقهما إليها من مهرها فأعتقتهما. ويقال: بل كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ووُلِدَ الحسنُ بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب؛ فيذكرون إن أمه كانت رُبَمَا غابت فينبكي الصبي، فتعطيه أم سلمة تديها تعلقه به؛ إلى أن بجيء أمه فدرّ عليها ثديها فشربه؛ فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك. ونشأ الحسن بوادي القرى وكان فصيحًا. عن خالد بن عبد الرحمن بن بكير قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: "رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً قَائِمًا وَقَاعِدًا". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "وَالْتَبْتُ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَانَ لِلْحَسَنِ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَرَوَى عَنْهُ". وَرَوَى عَنْ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرٍو بْنَ تَعْلَبٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ سَرِيحٍ، وَجُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَصَعْصَعَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ. قَالُوا: وَكَانَ الْحَسَنُ: جَامِعًا، عَالِمًا، عَالِيًا، رَفِيعًا، فَقِيهًا، ثِقَةً، مَأْمُونًا، عَابِدًا، نَاسِكًا، كَبِيرَ الْعِلْمِ، فَصِيحًا، جَمِيلًا، وَسِيمًا. وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ وَرَوَى عَنْهُ مِنْهُ فَحَسَنٌ حُجَّةٌ؛ وَمَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَجْلَسُوهُ عَلَى سَرِيرٍ؛ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَهُمْ. وَكَانَ فِيهِمْ أَتَاهُ: مجاهد وعطاء وطاووس وعمر بن شعيب، فقالوا، أو قال بعضهم: "لَمْ نَرِ مِثْلَ هَذَا قَطُّ". عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ قَالُوا: "لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: "كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ وَالْمَعَانِي". وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: "كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُنَا الْحَدِيثَ يَحْتَلِفُ فَيَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ وَيَنْقُصُ مِنْهُ؛ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ". وَعَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو قَتَادَةَ الْعَدَوِيُّ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الشَّيْخِ؛ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَشَبَّهُ رَأْيًا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْهُ!". وَعَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَجَرَى ذَكَرَ الْحَسَنَ فَقَالَ بِلَالٌ: "سَمِعْتُ أبا بُرْدَةَ يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَبَّهُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؛ يَعْنِي الْحَسَنَ". وَمَاتَ الْحَسَنُ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ ابْنِ مَاجَه.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ" أي أَخْرَجَهُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ "فَصَعَدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ" أي عَلَى مَنْبَرِ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ "فَقَالَ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ" أي كَرِيمُ الْأَصْلِ، شَرِيفُ النَّسَبِ، يَنْتَمِي إِلَى أَشْرَفِ بَيْتٍ وَجَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قال ابن تيمية: "وأفضلُ أهلِ بيتهِ عليٌّ، وفاطمةُ، وحسنٌ، وحسينٌ الذين أدارَ عليهمُ الكِسَاءَ وَحَصَّهمُ بالدُّعَاءِ، وظاهرُ كلامِ أبي العباسِ في موضعٍ آخرٍ أنَّ حمزةَ أفضلُ منِ حسنٍ، وحسينٍ، واختارهُ بعضُ العلماءِ" اهـ⁽¹⁾. "ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ بهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" أي طائفتينِ مُتَحَاصِمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْمَعُ اللهُ بِهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ خَاصَّةً، ويلتئم بذلك شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

هذا الحديثُ الشَّريفُ عَلامَةٌ من عَلامَاتِ نُبُوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ أخبر فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما يُقوِّمُ بهِ هذا السَّيِّدُ الْكَرِيمُ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَرَفْعِ النِّزَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِتَنَازُلِهِ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ، بِمَا أَدَّى إِلَى التَّيَامِ الشَّمْلِ، وَحُقْنِ الدِّمَاءِ. وَالْمُطَابَقَةُ: كَمَا قَالَ الْعَيْنِيُّ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ الْفَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ مَا أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْخِلَافَةَ لِمُعَاوِيَةَ، وَارْتَفَعَ النِّزَاحُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

(1) "الفتاوى الكبرى": [بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ] ج 5 ص 336.

955 - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ إِتْمَاطٍ» قُلْتُ: وَأَيُّ يَكُونُ لَنَا الْإِتْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْإِتْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَخْرِي عَنِّي إِتْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَمْ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْإِتْمَاطُ» فَأَدْعُهَا.

955 - ترجمة راوي الحديث عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، ويكنى أبا سعيد البصري: هو الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير اللؤلؤي عبد الرحمن بن مهدي، مولى الأزدي، وقيل مولى بني العنبر. وكان ثقة كثير الحديث، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. سَمِعَ أَيُّمْنَ بْنَ نَابِلٍ وَهَشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ وَأَبَا خَلْدَةَ وَشُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ وَأُمَّمًا. وَحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَبُنْدَارُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَسْتَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْحَارِثِيِّ؛ وَخَلَقَ سِوَاهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ". وَقَالَ جَرِيرُ الرَّازِيِّ: "مَا رَأَيْتُ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ وَوَصَفَ عَنْهُ بِصِرِّهِ بِالْحَدِيثِ وَحِفْظًا". وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ"؛ وَقَالَ أَيُّضًا: "إِذَا حَدَّثَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ فَهُوَ حُجَّةٌ". وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ الْمَتَوَكَّلِ: "كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا ذَهَبْنَا إِلَى دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا

أتقن لما سمع، ولما لم يسمع، ولحديث النَّاس، من عبد الرحمن بن مهدي، إمامٌ ثبتٌ؛ أثبت من يحيى بن سعيد، وكان عَرَضَ حديثه على سفيان". وقال القواريري: "أقلى علي بن مهديّ عشرين ألف حديثٍ حفظاً". وقال عبيد الله بن سعيد: "سمعت ابن مهدي يقول: "لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يعلم ما يصحُّ ممَّا لا يصحُّ". وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَبِيِّ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَنْتَ قَدَرِيٌّ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "إِنَّمَا أَسْتَأْذِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، فَعَنْ أَبِيهِمَا حَمَلْتُ الْقَدْرَ؟". وقال إبراهيم بن زياد سبلان قال لي ابن مهدي: "لو كان لي سلطانٌ لألقيت من يقول: إن القرآن مخلوق في دجلة بعد أن أضرب عنقه". وكان عبد الرحمن فقيهاً بصيراً بالفتوى؛ عظيم الشأن. قال أحمد بن سنان: "كان عبد الرحمن لا يُتَحَدَّثُ في مجلسه ولا يُبْرَى قَلَمٌ ولا يَقُومُ أَحَدٌ كِأَمَّا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ أَوْ كَأَهْمُ فِي صَلَاةٍ". قال علي بن المديني: "علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر". وقال: "لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أي لم أر مثل عبد الرحمن"، وكان يقول: "أعلم النَّاسَ بقول الفقهاء السبعة: الزُّهْرِيُّ ثم بعده مالك، ثم بعده ابن مهدي". وكان وزده كلَّ ليلةٍ نصفُ القرآن. وقال الذهلي: "ما رأيت في يد عبد الرحمن بن مهدي كتاباً قطُّ". وَتُوُوِي بِالْبَصْرَةِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: "هَلْ لَكُمْ مِنْ إِتْمَاطٍ (1)؟" أي هل يوجد لديكم في منزلكم هذا الذي سَكَنْتُمُوهُ بعد زَوَاجِكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْإِتْمَاطِ أَي الْبُسْطِ الْفَحْمَةِ، وَهَلْ أَتَشْتُمُوهُ بِالْفُرْشِ الْفَاحِرَةِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِسْؤَالِهِ هَذَا أَنْ يُمَهِّدَ لِمَا سَيُخْبِرُهُمْ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قلت: وَأَنِّي يَكُونُ لَنَا الْإِتْمَاطُ؟!" أي من أين يكون لنا الإتماط وهي بعيدة عنا كل البعد؟ فكيف نقتنيها ونحسب لا نملك من النُفُودِ مَا نَشْتَرِي بِهِ الطَّعَامَ فَضْلًا عَنْ أَنْ نَشْتَرِيَهُ؟! "قَالَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْإِتْمَاطُ" أي لا تَسْتَبْعِدُ مَا سَأَلْتِكَ عَنْهُ، فَعَنْ قَرِيبٍ مِنَ الزَّمَنِ تَمْتَلِكُونَ الْفُرْشَ الْفَاحِرَةَ، وَتُرْتَبِنُونَ بِهَا فُصُورَكُمْ، حَيْثُ تَكْثُرُ الْفَتْوحَاتُ وَالغَنَائِمُ، قَالَ جَابِرٌ: "فَأَنَا أَقُولُ لَهَا: أَخْرِي عَنِّي إِتْمَاطِكِ" أي أَبْعِدِيهَا عَنِّي. "فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْإِتْمَاطُ؛ فَادْعُهَا" لَأَنَّهَا مِنَ النَّعَمِ وَاللَّدَاتِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

في الحديث علامةٌ من علامات النبوة حيث أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اقتناء أصحابه لهذه البُسْطِ الْغَالِيَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْإِتْمَاطُ "

(1) جمع مَطَّ بفتحات، وهو بساط له خمل كما أفاده العيني أي أنه عبارة عن السجادة الفاجر.

956 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَفَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَبَقْرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ».

956 - ترجمة راوي الحديث عبد الرحمن بن المغيرة القرشي الأسدي الحزامي: بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو القاسم المدني. روى له البخاري وأبو داود. أخرج البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن أبو بكر عبد الرحمن بن شيبان الحزامي، عنه عن أبيه المغيرة بن عبد الرحمن. روى عن: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن عياش الأنصاري السلمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومالك بن أنس، وابن عمه المنذر بن عبد الله والد إبراهيم بن المنذر الحزامي وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن حمزة الزبيدي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والزبير بن بكار الزبيري، ويعقوب بن محمد الزهري. ذكره ابن جبان في كتاب "التقاة". وعن الدارقطني: "صدوق".

الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رُؤْيَا رَأَاهَا فِي مَنَامِهِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّاحِبَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتِلَهَا حَقٌّ. يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا: "رَأَيْتُ النَّاسَ" فِي مَنَامِي "مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ" أَي فِي أَرْضٍ وَاسِعَةٍ. "فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَفَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ" أَي فَلَمَّا اجْتَمَعُوا وَاحْتَأَجُوا إِلَى الْمَاءِ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ لِيُخْرِجَهُمْ، فَأَخْرَجَ دَلْوًا أَوْ دَلْوَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: "رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ" أَي عَلَى بئرٍ، فَفَزَعَتْ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ لِيُرِيحَنِي، فَفَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا، أَوْ ذُنُوبَيْنِ، أَلْحَ الْحَدِيثِ "وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ" يَعْنِي فَكَانَ الْمَاءُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الصَّدِيقُ قَلِيلًا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قِصَرِ مُدَّتِهِ وَعَدَمِ تَفَرُّغِهِ لِفَتْحِ الْأَمْصَارِ بِسَبَبِ اسْتِعْغَالِهِ بِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ. "وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ" وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّدِيقَ اذْتَكَبَ ذَنْبًا، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ شَائِعَةٌ فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ يَرَوْنَ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ لُزُومَهَا⁽¹⁾، وَلَا يَرَوْنَ مَلْزُومَهَا، وَيَأْتُونَ بِهَا إِجْلَالًا لِلْمُخَاطَبِ، وَإِكْرَامًا لِحُرْمَتِهِ، كَقَوْلِكَ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ فِي أَمْرِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ).

قال: "ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرَبًا" أَي ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ ذَلِكَ الدَّلْوَ فَانْقَلَبَتْ فِي يَدِهِ دَلْوًا عَظِيمَةً وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى طُولِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ، وَكَثْرَةِ فُتُوحَاتِهِ، لِأَنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي اسْتَحَالَتْ غَرَبًا هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ خِلَافَتِهِ. "فَلَمْ أَرِ عَبَقْرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ"⁽²⁾ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: "الْعَبَقْرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَّابِيِّ". وَقَالَ يَحْيَى: "الزَّرَّابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا حَمَلٌ رَقِيقٌ؛ وَالْحَمَلُ: الْأَهْدَابُ؛" وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: "وَالْعَبَقْرِيُّ: هُوَ الْحَاذِقُ فِي عَمَلِهِ، وَهَذَا عَبَقْرِي قَوْمُهُ أَي سِيدُهُمْ، وَقِيلَ: أَصْلُ هَذَا مِنْ عَبَقْرٍ وَهِيَ أَرْضٌ يَسْكُنُهَا الْحِجْلِيُّ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ مَنْسُوبٍ إِلَى شَيْءٍ غَرِيبٍ فِي جُودَةٍ صَنَعَتِهِ وَكَمَالِ رِفْعَتِهِ،

وَقِيلَ: عَبَّرَ قَرِيْبُهُ يُعْمَلُ فِيهَا الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ فَيُنْسَبُ إِلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ جَيِّدٍ. وَقَالَ الْخَطَائِي: الْعَبْقَرِيُّ كُلُّ شَيْءٍ يَبْلُغُ النَّهْيَةَ فِي الْحَبْرِ وَالشَّرِّ" اهـ⁽³⁾. والمعنى: فلم أر في النَّاسِ سَيِّدًا عَظِيمًا، وَرَجُلًا قَوِيًّا وَإِنْسَانًا حَادِقًا يَعْمَلُ عَمَلَهُ "حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ" بفتح العين والطاء وهو مبرك الإبل حَوْلَ الْمَاءِ، أَي مَا زَالَ يُخْرَجُ لِلنَّاسِ الْمَاءَ حَتَّى نَصَبَ النَّاسُ خِيَامَهُمْ، وَأَقَامُوا إِلَيْهِمْ حَوْلَ الْمَاءِ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: "وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مَثَلًا لِاتِّسَاعِ النَّاسِ زَمَنِ الْفَارُوقِ، وَمَا فُتِحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ وَالْغَنَائِمِ" اهـ⁽⁴⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: فَضْلُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيَامُهُ بِالْخِلَافَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَفَزَعَ، وَيُوكَدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ قَالَ: "فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِيرِيحَنِي"⁽⁵⁾ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سِيَاسَتَهُ الرَّشِيدَةَ كَانَتْ مُرْضِيَةً مُرِيحَةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَنَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا" فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِخِدْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ لَهَا كُلُّ مَقْوَمَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ وَالْدُنْيَا مَعًا، لِأَنَّ الْمَاءَ هُوَ الْعِنَصْرُ الْأَسَاسِيُّ لِلْحَيَاةِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مُدَّةَ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصِيرَةٌ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَنَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ" وَأَنَّ مُدَّةَ الْفَارُوقِ طَوِيلَةٌ بَعْضَ الشَّيْءِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا". ثَالِثًا: عَبَقَرِيَّةُ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَفَوَّقَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْرَتُهُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَعْبُزُ عَنْهَا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَمْ أَرِ عَبَقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي قَرِيْبُهُ".

رَابِعًا: أَنَّ إِخْبَارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِ الْحَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْعَيْبَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَهُ.

(1) "هداية الباري" للطهطاوى: ج 1.

(2) قَالَ فِي "شَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ": "أَمَّا يَفْرِي فَيَفْتَحُ الْبَيْتَ وَإِسْكَانَ الْفَاءِ وَكَسْرَ الرَّاءِ وَأَمَّا قَرِيْبُهُ فَرُوِي يُوْجِهَيْنِ أَحَدَهُمَا قَرِيْبُهُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَالثَّانِيَةُ كَسْرُ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ وَهُمَا لَعْنَانِ صَحِيحَتَانِ. وَأَنْكَرَ الْحَلِيلُ التَّشْدِيدَ وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ انْفَقُوا عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ لَمْ أَرِ سَيِّدًا يَعْمَلُ عَمَلَهُ وَيَقْطَعُ قَطْعَهُ وَأَصْلُ الْقَرِيْبِ بِالْإِسْكَانِ الْقَطْعُ يَقَالُ: فَرَيْتَ الشَّيْءَ أَفْرِيهِ فَرِيًّا قَطَعْتَهُ لِلْإِصْلَاحِ فَهُوَ مَفْرِي وَمَفْرِي. وَأَفْرِيْتُهُ إِذَا شَفَقْتُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: تَرَكْتُهُ يَفْرِي الْقَرِيْبِ إِذَا عَمَلَ الْعَمَلَ فَأَجَادَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ حَسَّانَ لِأَفْرِيْنَهُمْ قَرِيْبِ الْأَدِيمِ أَيِ أَقْطَعْتُهُمْ بِالْهَجَاءِ كَمَا يُقْطَعُ الْأَدِيمُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(3) "شرح العيني": "باب علامات النبوة" ج 16 ص 159.

(4) "هداية الباري": ج 1.

(5) أَحْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَبَانَ. وَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ طِ الرَّسَالَةِ": "لِيُرِيحَنِي: الْمَثْبُوتُ مِنْ (ظ 3) وَ (عَس) وَ (ل) وَهَامِش (س)، وَفِي (م) وَبَاقِي النُّسخِ: لِيَرْفَهُ حَتَّى نَزَعَ. قَالَ السَّنْدِيُّ: مِنْ أَرْفَهُهُ أَوْ رَفَّهُهُ بِالتَّشْدِيدِ، أَي: لِيُرِيحَنِي مِنْ كَدِّ الدُّنْيَا وَتَعْبِهَا. وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَالْبَغْوِيِّ: لِيُرِيحَنِي" اهـ.

818 - " بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ "

957 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اشْهَدُوا » ".

818 - " بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ "

957 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا مِنْ وَرَاءِ حِرَاءٍ، وَنِصْفًا أَمَامَهُ، لِيَكُونَ مُعْجَزَةً لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِ نُبُوتِهِ، لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنْ يُرِيَهُمُ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. فَلَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اشْهَدُوا » " أَي انظُرُوا مَاذَا حَدَثَ، لِأَنَّهَا مُعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ⁽¹⁾ لَا يَكَاذُ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ الْمَادِيَّةِ الْكَوْثِبِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ مُعْجَزَةُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ الَّتِي حَدَّثَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) وَسَبَبُهَا أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " انْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا سِحْرٌ سَحَرَكُم بِهِ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ"⁽²⁾.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: " انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ: عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعْنُ كَانَ سَحَرْنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ " اهـ⁽³⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّتَيْنِ " لِأَنَّ هَذَا مِنْ عِلَامَاتِ النُّبُوءَةِ.

(1) "شرح القسطلاني على البخاري": ج 6 ص 74.

(2) "شرح مشكل الآثار": "باب بيان مشكل ما روي في انشقاق القمر" ج 2 ص 177.

(3) قال في "سنن الترمذي ت شاكر" ج 5 ص 398: "[حكم الألباني]: صحيح الإسناد" اهـ.

819 - "بَابُ" (1)

958 - عن عُرْوَةَ الْبَارِقِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ»".

958 - ترجمة راوي الحديث عُرْوَةَ بن أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو الصَّحِيح، عن أبي محمد بن أبي حاتم قال: "بارق جبل نزله بعض الأزديةين"؛ واسمه عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. استعمله عُمَرُ بن الخطاب على قضاء الكوفة، وضم إليه سلمان بن ربيعة، وذلك قبل أن يستقضي شريحاً بن الحارث. عَنْ شَيْبِ بْنِ غَزْفَدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ عُرْوَةَ الْبَارِقِي نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ فَرَسًا» وَعُرْوَةُ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْتُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يُعَدُّ عُرْوَةُ الْبَارِقِي فِي الْكُوفِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وشيب بن غرقدة الْبَارِقِي فِي الْجِهَادِ وَالْخَمْسِ وَصَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَالْعِيزَارُ بْنُ حَرِيثٍ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَلَبًا مِنْ الْعَنَمِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، قَالَ عُرْوَةُ الْبَارِقِي فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: "أَيُّ عُرْوَةَ، أَثَبِ الْجَلَبَ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً"، فَاتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَأَوْتُ صَاحِبَهُ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسْوِفُهُمَا، أَوْ قَالَ: أَقْوَدُهُمَا، فَلَقِينِي رَجُلٌ، فَسَأَوْنِي، فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالْدِينَارِ، وَجِئْتُهُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ. قَالَ: "وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟" قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ" فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَأَرْبُحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي" (2). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلًا: مُعْجَزَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَةُ الَّتِي تَتَجَلَّى فِي اسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي أَصْبَحَ مَحْظُوظًا فِي التِّجَارَةِ بِفَضْلِ هَذَا الدُّعَاءِ النَّبَوِيِّ الْمُبَارَكِ. ثَانِيًا: جَوَازُ بَيْعِ الْفُضُولِي، لِأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ وَكِيلاً فِي الشِّرَاءِ لَا فِي الْبَيْعِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ ".

(1) هذا الباب ملحق بباب علامات النبوة.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زيد- وهو أخو حماد بن زيد- وأبي كبيد، وهو ليمامة بن زيار، وبقية رجاله ثقات". وقال في "البدر المنير": "وفي إسناده سعيد بن زيد، وهو من رجال مسلم، واستشهد به (خ)، وثمفه جماعة وضعفه يحيى القطان".

820 - "باب في فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (1)

"قَالَ الْفَرُطِيُّ فِي "الْمُفْهِمِ" مَا مُلْحَصُهُ: الْفَضَائِلُ (2): جَمْعُ فَضِيلَةٍ وَهِيَ الْخُصْلَةُ الْجَمِيلَةُ الَّتِي يَخْصُلُ لِصَاحِبِهَا بِسَبَبِهَا شَرَفٌ وَعُلُوٌّ مَنْزِلَةٌ إِمَّا عِنْدَ الْحَقِّ وَإِمَّا عِنْدَ الْخَلْقِ وَالثَّانِي لَا عِبْرَةَ بِهِ إِلَّا إِنْ أَوْصَلَ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِذَا قُلْنَا فُلَانٌ فَاضِلٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ وَهَذَا لَا تَوْصُلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالنَّقْلِ عَنِ الرَّسُولِ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا قَطَعْنَا بِهِ أَوْ ظَنِينًا عَمَلْنَا بِهِ وَإِذَا لَمْ نَجِدِ الْخَبَرَ فَلَا خَفَاءَ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا مَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيَسَّرَ لَهُ أَسْبَابَهُ أَنَّا نَرْجُو حُصُولَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَهُ لِمَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ ذَلِكَ" اهـ (3).

وَالصَّحَابِيُّ: كَمَا عَرَفَهُ الْبُخَارِيُّ: مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. "يَعْنِي أَنَّ اسْمَ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَحَقٌّ لِمَنْ صَحَبَهُ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ صُحْبَةٍ لَعَنَهُ وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَخْصُ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْمَلَازِمَةِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ رَأَهُ رُؤْيَةً وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ إِلَّا أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الرَّايِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ مَا رَأَهُ أَوْ يُكْتَفَى بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الرُّؤْيَةِ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ وَعَمَلٌ مِنْ صَنَفٍ فِي الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي" (4) وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ: (مَنْ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا قَيْدٌ يُخْرِجُ بِهِ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَيْدًا آخَرَ، وَهُوَ "وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ" لِيُخْرِجَ الْمُتَدَبِّينَ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَصْحَابَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حِينَ اجْتِمَاعِهِ بِهِ بِالْعَا وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُخْرِجُ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَنَحْوَهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْجَمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَيْدٌ يُخْرِجُ بِهِ مَنْ صَحَبَهُ أَوْ مَنْ رَأَهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْهُمْ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَالًا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ؛ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ. وَيُرَدُّ عَلَى التَّعْرِيفِ مَنْ صَحَبَهُ أَوْ رَأَهُ مُؤْمِنًا بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَاحِبًا اتِّفَاقًا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِيهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ" اهـ (5).

وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- (أ) فَضَائِلُ عَامَّةٍ تَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا، مِثْلَ امْتِيَازِهِمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْفَضْلِ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ".
- (ب) وَفَضَائِلُ خَاصَّةٍ يَنْفَرِدُ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ مِنْ فِقْهِ أَوْ أَمَانَةٍ أَوْ زُهْدٍ أَوْ كَثْرَةِ رِوَايَةٍ، كَمَا لُقِبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَمِينِ الْأُمَّةِ.

أَمَّا تَرْتِيبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْفَضْلِ: فَقَدْ قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْبَعْدَاوِيُّ: أَصْحَابُنَا مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرِ، ثُمَّ أَحَدٌ، ثُمَّ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَمَنْ لَهُ مَرِيئَةٌ أَهْلُ الْعَقَبَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَكَذَلِكَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَهُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ فِي قَوْلِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: ... وَيُقْرَوْنَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَيُتَلَّثَوْنَ بِعُثْمَانَ وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَنُوا أَوْ رَتَّبُوا بِعَلِيِّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَفَّقُوا، لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ" اهـ⁽⁶⁾. فروي عن أبي حنيفة تَقْدِيمِ عَلِيِّ عَلَى عُثْمَانَ، ولكن ظاهر مذهبه على خلافه. قال الحافظ: "وفي الحديث تَقْدِيمُ عُثْمَانَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيِّ عَلَى عُثْمَانَ وَمَنْ قَالَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ بَنُ حَزِيمَةَ وَطَائِفَةٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؛ وَقِيلَ لَا يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْتَجُّونَ الْقَطَانَ وَمَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ بَنُ حَزِيمَةَ وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ"⁽⁷⁾. وفي سنن أبي داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: "أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ"⁽⁸⁾، وزاد ابن أبي عاصم والخلال في رواية: "فَيَنْبَغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكَرُهُ"⁽⁹⁾. قال في "شرح الطحاوية": "الصَّحَابَةُ: حُبُّهُمْ دِينَ وَإِيمَانًا وَإِحْسَانًا، وَبُغْضُهُمْ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَطُغْيَانًا. فَسَمِيَ حُبُّ الصَّحَابَةِ إِيْمَانًا، وَبُغْضُهُمْ كُفْرًا" اهـ⁽¹⁰⁾.

- (1) الْأَصْحَابُ: جمع صحب مثل فرخ وأفراخ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ: وَالصَّحَابَةُ، بِالْفَتْحِ: الْأَصْحَابُ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَجَمْعُ الْأَصْحَابِ أَصْحَابٍ مِنْ صَحَبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً، بِالضَّمِّ وَصَحَابَةٌ بِالْفَتْحِ. وَجَمْعُ الصَّاحِبِ صَحْبٌ، مِثْلُ: رَاكِبٌ وَرَكْبٌ، وَصُحْبَةٌ بِالضَّمِّ مِثْلُ: فَارِهِ وَفَرَاهُ، وَصَحَابٌ مِثْلُ: جَائِعٌ وَجِيعٌ، وَصُحْبَانٌ مِثْلُ: شَابٌ وَشَبَانٌ.
- (2) وَالْفَضَائِلُ: جمع الْفَضِيلَةِ وَهِيَ خِلَافُ النَّفِيسَةِ، كَمَا أَنَّ الْفَضْلَ خِلَافُ النَّفْصِ، وَالْفَضْلُ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ مِنْ: فَضْلٌ يَفْضُلُ مِنْ تَابٍ نَصَرَ يَنْصُرُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: فَضْلٌ يَفْضُلُ، مِنْ تَابٍ عَلِمَ يَعْلَمُ، حَكَاهَا ابْنُ السَّكَيْتِ، وَفِيهِ لُغَةٌ مَرَكَبَةٌ مِنْهُمَا: فَضْلٌ بِالْكَسْرِ يَفْضُلُ بِالضَّمِّ، وَهُوَ شَادٌ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَقَالَ سَيِّوْنِي: هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِيمَانًا يَجِيءُ عَلَى لَعْنَتَيْنِ.
- (3) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا حَلِيلًا) ج 7 ص 34.
- (4) المصدر السابق: (قَوْلُهُ بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 7 ص 3.
- (5) المصدر السابق: ج 7 ص 4.
- (6) "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام: "وَمِنْ أَسْوَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ" ج 3 ص 153.
- (7) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ج 7 ص 16.
- (8) قال الألباني: صحيح. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صحيحه" بلفظ: "كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَشْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ".
- (9) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "وأخرجه ابن أبي عاصم (1193)، والخلال (577) من طريقين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ... وإسناده صحيح" اهـ.
- (10) "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز الحنفية.

959 - عَنْ عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيءُ أقوامٌ تسبقُ شهادةَ أحدهم يمينه، ويمينه شهادتهُ ».

959 - ترجمة راوي الحديث عبيدة بن عمرو السلماني. قال علي بن محمد المديني: "عبيدة بن قيس أبو مسلم السلماني حي من مراد؛ كوفي. هو أبو عمرو - وقيل: أبو مسلم - المرادي، الكوفي، الأعمش، تابعي كبير، مخضرم، فقيه، ثبت". عن عبيدة السلماني؛ قال: أسلمت قبل وفاة النبي بسنتين ولم أره، فكاد أن يكون صحابياً. عن ابن سيرين، قال: "دخلت الكوفة، فجلست إلى شريح، فكان إذا أشكل عليه شيء أرسل، فقلت: إلى من ترسل؟ قال: إلى عبيدة السلماني، فأتيته، فلم أجد أحداً أجراً على ما يعلم، ولا أجبن عمًا لا يعلم منه". أخرج البخاري في الجهاد وفضائل القرآن ومواضع عن محمد بن سيرين وإبراهيم التميمي عنه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود. أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُفرون ويُفتنون الناس، وكان مُكثراً عنه. عن يحيى بن معين قال: "ثقة لا يستل عنه". وقال الشعبي: "كان يوازي شريحاً في القضاء". وعن أبي حصين، قال: "أوصى عبيدة السلماني أن يُصلي عليه الأسود بن يزيد فقال الأسود: «اعجلوا به قبل أن يجيء الكذاب يعني المختار» قال: فصلى عليه قبل غروب الشمس؛ ومات عبيدة في سنة اثنتين وسبعين.

الحديث: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

معنى الحديث: يقول صلى الله عليه وسلم: "خيرُ الناسِ قرني" أي أن حيل النبي صلى الله عليه وسلم وأهل زمانه من الصحابة الأبرار هم أفضل الأجيال، وخيرُ الناسِ على الإطلاق بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ثم يليهم في الفضل الذين أدركو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين، ثم يليهم في الفضل أتباع التابعين. قال صلى الله عليه وسلم: "ثم يجيءُ أقوامٌ تسبقُ شهادةَ أحدهم يمينه، ويمينه شهادتهُ" أي يخرون على الشهادة ويروجونها بالإيمان الكاذبة فتارةً يخلفون⁽¹⁾ قبل أداء الشهادة، وتارةً يشهدون ثم يخلفون لعدم مبالاتهم بالدين.

ويستفاد منه ما يأتي:

أولاً: قال الحافظ: "استدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل وهذا محمول على الغالب والأكثرية فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلّة بخلاف من بعد القرون الثلاثة فإن ذلك كثر فيهم واشتهر"⁽²⁾. وقال القسطلاني: "هذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين، وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن عبد البر: إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وقد روى أبو أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى، ثم طوبى لمن آمن بي ولم يريني"⁽³⁾.

قال القسطلاني: "والحق ما عليه الجمهور، لأنَّ الصُّحْبَةَ لا يَعِدُهَا شَيْءٌ".

ثانياً: استدلَّ به بعضُ أهلِ العِلْمِ على أنَّ من الصِّفَاتِ الدِّمِيْمَةِ المِبَادِرَةَ إِلَى الشَّهَادَةِ وَتَرْوِيحَهَا بِالْإِيمَانِ دُونَ حَاجَةِ أَوْ ضَرُورَةٍ؛ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبَخَارِيِّ قَالَ فِيهَا "ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ". قال النووي: "هَذَا الْحَدِيثُ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ "خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ". قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّمَّ فِي ذَلِكَ لِمَنْ بَادَرَ بِالشَّهَادَةِ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ هُوَ عَالِمٌ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا. وَأَمَّا الْمُدْحُ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ الْآدَمِيِّ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَيُخْبِرُهَا بِهَا لِيَسْتَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي إِنْ أَرَادَ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ حِسْبَةٍ وَهِيَ الشَّهَادَةُ بِخُفُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْتِي الْقَاضِي وَيَشْهَدُ بِهَا وَهَذَا مُدْمُوحٌ؛ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ بِحَدِّ وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السِّتْرِ. هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّوَابُ" اه(4).

أما المبادرة إلى الشهادة الصحيحة من أجل إظهار الحق، وإعانة المظلوم، ودفع الظلم عنه، فإنها عمل صالح يؤجر ويثاب عليه صاحبه، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. ولهذا قال في "نيل الأوطار": "في حديث عمران بن حصين الذي جاء فيه: "ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ" متفق عليه؛ "أَنَّهُ مُخْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ: أَيُّ يُؤَدُّونَ شَهَادَةً لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ تَحْمُلُهَا، وَهَذَا حِكَاةُ التِّرْمِذِيِّ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثانيها: المرادُ بِهَا الشَّهَادَةُ فِي الْحَلْفِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَلَفِظَ "كَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ" أَيُّ قَوْلِ الرَّجُلِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا كَذَا عَلَى مَعْنَى الْحَلْفِ، فَكُرِهَ ذَلِكَ كَمَا كُرِهَ الْإِكْتِنَاؤُ مِنَ الْحَلْفِ، وَالْيَمِينِ فَدُ تَسْمَى شَهَادَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ.

ثالثها: المرادُ بِهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الْمَغِيبِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ فَيَشْهَدُ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَعَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بَعِيرٍ دَلِيلٌ كَمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، حِكَاةُ الْخَطَّابِيِّ" اه(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ النَّاسِ قَرِينِي "

(1) "هداية الباري": ج 1

(2) قال في "صحيح ابن حبان محققاً": "حديث حسن لغيره. إسناده ضعيف دراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم. وأخرجه أحمد 71/3، وأبو يعلى "1374"، والخطيب 91/4 من طريق ابن لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد" اه. (3) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله) بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج 7 ص 7.

(4) "شرح النووي على مسلم": (باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ج 16 ص 87.

(5) "نيل الأوطار": "باب التشديد في شهادة الزور" ج 8 ص 343.

" بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ "

821 - " بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

960 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُخَيَّرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

821 - " بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

960 - ترجمة راوي الحديث عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم، القرشي، العامري: بن عمرو بن أويس، الأويسي، المديني. ثقة؛ من العاشرة. نقل عنه ابن سعد في أربعة مواضع. وروى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في "حديث مالك"، وابن ماجه. أخرج البخاري في العلم وغير موضع عنه عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال وإبراهيم بن سعد الزهري ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وعبد الرحمن بن أبي الموالي وأخرج في الصلح عن محمد بن عبد الله عنه مرفوعاً بالفروي إسحاق بن محمد عن محمد بن جعفر. روى عن: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الله بن سليمان الأسلمي، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن هبة، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، وبكر بن عبد الوهاب المدني ابن أخت الواقدي، وجعفر بن سليمان النوفلي المدني، وحسان الإمام، والحسن بن علي بن زياد السري، والحسن بن مدرك الطحان، ويعقوب بن شيبه السدوسي، وغيرهم. وكذلك قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: "ثقة". وقال أبو حاتم الرازي: "هو صدوق أحب إلي من يحيى بن بكير". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". ويذكر أنه سمع الكثير من "الموطأ" من مالك، يعني: وسمع بقية "الموطأ" قراءة على مالك. توفي في أواخر القرن الثاني.

الحديث: أخرجه البخاري وأبو داود، والترمذي.

معنى الحديث: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي كُنَّا نُفَضِّلُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنقول: فلان خير من فلان؛ "فَتُخَيَّرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" أي فنقول: أفضل الناس بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ويليهِ عُمَرُ، ويليهِ عُثْمَانُ، وفي رواية: "فَيُبْلَغُ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُنْكَرُهُ". وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فضل أبي بكر الصديق على جميع الخلفاء، وعلى جميع الصحابة، بل على البشر جميعاً بعد الأنبياء، وهذا هو مذهب أهل السنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: "فَتُخَيَّرُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ" والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع

ذلك فَبِقَرَّة، وَلَا يُنْكِرُهُ، وَإِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ شَرَعِيَّةٌ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَحَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ أَكْبَارِ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ: "أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ فَعُمَرَ فَعُثْمَانَ فَعَلِيًّا، فَبِقِيَّةِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ، فَيَأْتِي أَهْلُ أُحُدٍ، فَيَأْتِي أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَيَأْتِي بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" اهـ⁽¹⁾. وَقَالَ الْقَارِي: "وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ"⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَنُحَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ".

(1) "شرح الفقه الأكبر" لملا عليّ القاري.

(2) المصدر السابق.

822 - "بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

961 - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمُرُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنْ نَبِيِّ وَلَا مُحَدَّثٍ».

822 - "بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

961 - ترجمة راوي الحديث يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ الْقُرَشِيُّ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي: آخِرِ (الصَّلَاةِ) وَ(التَّوْحِيدِ) وَ(التَّفْسِيرِ) وَ(الْفَرَائِضِ) وَ(الْمَعَاذِي) وَ(حَجِّ الْوُدَاعِ). رَوَى عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَدَاوُدَ بْنَ خَالِدِ اللَّيْثِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرَمِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الرَّجَالِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزِّنَادِ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي عَائِشَةَ الْمَدِينِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَالْمَعْبُورَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ، وَنَافِعَ بْنَ أَبِي نَعِيمِ الْقَارِيَّ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ الْمَكِّيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَثْبُوتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلِّمُونَ"، أَيْ قَدْ وُجِدَ فِي الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ رِجَالٌ مُلْهِمُونَ ثَلَقَى فِي قُلُوبِهِمُ الْعُلُومَ وَالْمَعَارِفَ الرَّبَّانِيَّةَ، وَتَتَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ، "يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ" أَيْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ "فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمُرُ" أَيْ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمِكَلِّمِينَ الَّذِينَ يُلْهِمُونَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ وَتَتَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ: "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ مُحَدَّثٌ؟ قَالَ: «تَتَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ»(1).

ومعنى ذلك أن ثكلّمه الملائكة في نفسه وإن لم ير مكلّمًا في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام "الصّادق"، كما أفاده الحافظ. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بقوله: (وإن يك في أمّتي قيل لم يورد هذا القول مورد التّرديد؛ فإنّ أمّته أفضل الأمم. وإذا ثبت أنّ ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى؛ وإنّما أوردّه مورد التّأكيد. كما يقول الرّجل: "إنّ يك لي صديق فإنّه فلان" يريد احتصاصه بكمال الصّدّاق لا نفي الأصدّقاء)(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: فَضْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَوَّلِ الْمُهَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمِحْمَدِيَّةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: "فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ" لِأَنَّ اللَّهَ أَلْهَمَ قَلْبَهُ الصَّوَابَ، وَأَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُزَارُ (3)، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (4).

ثَانِيًا: أَنَّ الْإِلْهَامَ مُوجُودٌ فِي الْبَشَرِ عَامَّةً، وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً، قَالَ الْحَافِظُ: "وَقَوْلُهُ: "وَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي" قِيلَ لَمْ يُورَدْ هَذَا الْقَوْلُ مَوْرَدَ التَّرْدِيدِ؛ فَإِنَّ أُمَّتَهُ أَفْضَلُ الْأُمَمِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ وَجِدَ فِي غَيْرِهِمْ فَأَمَّا كَأَنَّ وَجُودَهُ فِيهِمْ أَوْلَى؛ وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ مَوْرَدَ التَّأَكِيدِ" اهـ (5).

وَلَا يَخْتَصُّ الْإِلْهَامُ بِالْأَنْبِيَاءِ بَلْ يَكُونُ لغيرِهِمْ، وَلَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْإِلْهَامَ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ وَتَشْرِيْعٌ إِلَهِيٌّ، وَحُجَّةٌ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا فِي الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ إِلْهَامِ غَيْرِهِمْ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ".

(1) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا الْحَسَنُ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا أَبُو سَعْدٍ خَادِمُهُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ" اهـ. وَقَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو سَعْدٍ خَادِمُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: ج 7.

(3) قَالَ فِي مَنْبَعِ الزَّوَانِدِ: "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُرَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الْبُرَّازِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ الْجُهْمِ بْنِ أَبِي الْجُهْمِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ".

(4) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" وَالْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" وَالطَّبْرَانِيُّ؛ وَقَدْ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: ج 7 ص 50.

823 - "بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

962 - عَنْ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أَبِينِ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ» وَأَمَا تَغْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ."

823 - "بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

962 - ترجمة راوي الحديث عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْأَعْرَجِ الطَّلْحِيِّ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ، مَوْلَى لَيْلِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَيُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَكَانَ يَسْكُنُ زُقَاقَ اللَّبَادِيْنَ بِالْمَدِينَةِ. وَهُوَ تَابِعِيٌّ وَسَطٌ مِنْ طَبَقَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي فَصَائِلِ عُثْمَانَ وَغزوة أُحُدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ وَسَلَامِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ عَنْهُ عَنْ بَنِ عَمْرِو وَأُمِ سَلَمَةَ. رَوَى عَنْ: مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فِي الْإِيمَانِ، وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْوُضُوءِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحُجِّ؛ كَمَا رَوَى عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرَ بْنِ سَمْرَةَ وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَحَمْرَانَ بْنِ أَبَانَ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَمْرِو وَشَيْبَانُ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالثَّوْرِيُّ وَسَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَجْمَعُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمْ. قَالَ بَنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: "ثِقَةٌ"؛ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: "تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "التَّبَقَاتِ". مَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ الْمُتَعَصِّبِينَ ضِدَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ - يَزِيدُ بْنُ بِشْرِ - جَاءَ حَاجًّا، وَالتَّقَى بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟" أَي فَرَّ مِنَ الْقِتَالِ فِي غزوة أُحُدٍ، وَالْفِرَارُ كِبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ "قَالَ: نَعَمْ" فَعَلَّ ذَلِكَ. "قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟" أَي وَلَمْ يَخْضُرْهَا فَفَاتَتْهُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ الْكُبْرَى "قَالَ: نَعَمْ" حَدَّثَ ذَلِكَ. "قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟"

قَالَ: نَعَمْ" وقع ذلك منه. وعند ذلك "قَالَ السَّائِلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ" أي كَبَّرَ فَرِحًا وَسُرُورًا بِهَذَا الْجَوَابِ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ، وَالذَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى نَقْصِ عُثْمَانَ وَسُوءِ عَمَلِهِ.

"قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيُّ لَكَ!" أي: ليس في شيءٍ مما ذَكَرْتَ دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى سُوءِ عَمَلِ عُثْمَانَ؛ وَلَكِنْ تَعَالَ أَفْسِرُ لَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ تَفْسِيرًا صَحِيحًا. "أَمَّا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ!" وذلك في قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) فَلَا وَجْهَ لِلطَّعْنِ فِيهِ بَعْدَ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ. "وَأَمَّا تَعْيِيبُهُ عَنِ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً" أي فَإِنَّ عُدْرَةَ فِي تَعْيِيبِهِ عَنِ بَدْرِ أَنَّ زَوْجَتِهِ رُزَيْتَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَرِيضَةً أَثْنَاءَ ذَلِكَ، "فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ»" أي فَأَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْقَى مَعَهَا فِي الْمَدِينَةِ لِيَقُومَ بِتَمْرِيبِهَا، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ سَيَكْتُوبُ لَكَ أَجْرَ مَنْ شَهِدَ هَذِهِ الْعَزْوَةَ، وَأَسْهَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِسَهْمٍ مِنَ الْعَنِيمَةِ، فَفَارَ بِأَجْرِهَا وَعَنِيمَتِهَا. ثُمَّ قَالَ: "وَأَمَّا تَعْيِيبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ" لِمَكَانَتِهِ فِيهِمْ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»" أي فَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَقَالَ: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ "فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ" الْيُسْرَى "فَقَالَ: هَذِهِ" الْبَيْعَةُ "لِعُثْمَانَ" فَبَايَعَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَائِبٌ، وَهَذَا أَشْرَفُ فَضِيلَةٍ لَهُ. "فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ" أي اذْهَبَ بِهَذِهِ الْأَجُوبَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَى قَوْمِكَ لِنَكْشِفَ لَهُمْ عَنِ شُبُهَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَتَجَلَّى وَاضِحًا فِي مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ عِنْدَهُ، وَثِقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

ثَانِيًا: بَيَانُ عُدْرِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا الْفِرَاؤُ فَبِالْعَفْوِ، وَأَمَّا التَّخْلُفُ فَبِالْأَمْرِ، وَأَمَّا الْبَيْعَةُ فَبِإِسَالِهِ سَفِيرًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: « هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ »، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: « هَذِهِ لِعُثْمَانَ » " .

824 - "بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

963 - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى».

824 - "بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

963 - ترجمة راوي الحديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص؛ الرُّهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَدِينِيُّ. وهو خال سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف. وَكَانَ ثِقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ وَالْمَنَاقِبِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. روى عَنْ: حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الطَّبِّ. وَرَوَى عَنْهُ: عكرمة بن خالد المخزومي، ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وأبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث". وقال العجلي: "مَدِينِيُّ تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ"، وقال يعقوب بن شيبة: "معدود في الطبقة الثانية من فقهاء أهل المدينة بعد الصَّحَابَةِ". وذكره ابن حبان وأبو حاتم البستي في كتاب "الثِّقَاتِ"؛ وكذلك ابن شاهين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: يَتَّبِعُ مِمَّا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: "لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ حَلَفَ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ فَقَالُوا فِيهِ: مَلَأَهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ، فَتَبَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحِقَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتَنِي فِي الْمَدِينَةِ مَعَ الذَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ حَتَّى قَالُوا: مَلَأَهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ «إِنَّمَا حَلَفْتُكَ عَلَى أَهْلِي، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي" أَي أَلَا يُرْضِيكَ أَنْ أَجْعَلَكَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ حَيْثُ كَانَ يَسْتَحْلِفُهُ مُوسَى، وَيَجْعَلُهُ نَائِبًا عَنْهُ عَلَى أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُنَاجَاةِ رَبِّهِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْقُرْبَى وَالْمُنَاصَرَةِ، فَكَذَلِكَ أَنْتَ. قَالَ مِصْطَفَى الْبَغَا فِي تَلْقِيهِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "نَازِلًا مِنِّي مَنْزِلَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أُخُوَّةِ الدِّينِ وَالنَّسَبِ؛" قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ لِعَلِيِّ حِينَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَلَمْ يَسْتَحْبِهِ، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي مَعَ الدُّرَيْتَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى ... إِلَى آخِرِهِ، فَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِاسْتِحْلَافِ مُوسَى هَارُونَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ" اه(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: فَضْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَكَانَتُهُ الْعَالِيَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَسَبَّبَهُ بِهِ فِي الْقُرْبَى وَالْمُنَاصَرَةِ وَعُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَيُوضِّحُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهِ الشِّيْعَةُ فِي أَنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ حَقًّا لِعَلِيِّ أَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: "أَنَّ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى" (2). قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِخْلَافِهِ بَعْدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِعَلِيِّ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ هَارُونَ الْمَشْبَبَةَ بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً بَعْدَ مُوسَى؛ بَلْ تُؤَيِّدُ قَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَحْبَارِ وَالْفُقَهَاءِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا اسْتَخْلَفَهُ حِينَ ذَهَبَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ لِلْمُنَاجَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى".

(1) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": ج 16 ص 218.

(2) قَالَ فِي "شرح النووي على مسلم": ج 15 ص 173: "قال القاضي هذا الحديث بما تعلق به الروافضُ والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لِعَلِيِّ وأنه وصَّى بِهَا قَالَ: ثُمَّ اختلف هؤلاء فكفرت الروافضُ سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يتم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد قولهم أو يناظروا. قال القاضي: ولا شك في كُفْرٍ من قال هذا؛ لأنَّ من كَفَرَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار. وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم" اهـ.

(3) "شرح النووي على مسلم": ج 15 ص 174.

825 - "بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

964 - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ».

825 - "بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

964 - ترجمة الحديث جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَكَانَ لِجَعْفَرٍ مِنَ الْوَالِدِ عَبْدُ اللَّهِ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، وَلَهُ الْعَقَبُ مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدٌ وَعَوْنٌ لَا عَقَبَ لَهُمَا، وَوُلِدُوا جَمِيعًا لِجَعْفَرٍ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْمُهَاجِرِ إِلَيْهَا، وَأُمُّهُمْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَقَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَهْلُ السَّفِينَتَيْنِ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ؟!". وَفِي سَرِيَّةٍ مُؤْتَمَّةٍ مَضَى الْمُسْلِمُونَ؛ وَوَأَفَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الرُّومِ فِيمَا لَا قِبَلَ لِأَحَدٍ بِهِ مِنَ الْعُدَدِ وَالسَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَالِدِيَّاجِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فَقَاتَلَ الْأَمْرَاءُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَأَخَذَ اللَّوَاءُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ طَعْنًا بِالرِّمَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَنَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَزَّ قَبْهَا فَكَانَتْ أَوَّلَ فَرَسٍ عُرِفَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ بِمُؤْتَمَّةٍ، فَلَمَّا فَقَدْنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، طَلَبْنَا فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدْنَاهُ وَبِهِ طَعْنَةٌ وَرَمِيَةٌ بِضَعُ وَتَسْعُونَ، فَوَجَدْنَا ذَلِكَ فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "مَا احْتَدَى وَلَا انْتَعَلَ وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا لَبَسَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرٍ"⁽¹⁾. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَكَانَ أَحْيَرَ النَّاسِ لِلْمُسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْمُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا» هذه رواية البخاري.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فِي سَرِيَّةٍ مُؤْتَمَّةٍ فَعَوَضَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا بِجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ" أَي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ "قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ" أَي يَمْدَحُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ، فَنَظَرْتُ فِيهَا، وَإِذَا جَعْفَرٌ، يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ؛" "حَذَفَهُ الدَّهَبِيُّ مِنَ التَّلْخِيسِ لضعفه"⁽²⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فضلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ لُقِّبَ بِذِي الْجَنَاحَيْنِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَوَّضَهُ عَنْ يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ فَقَدَهُمَا فِي مُؤْتَةِ بَجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ، وَفِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، قَالَ عِيَاضُ: "وَلِذَلِكَ سُمِّيَ طَيَّارًا!".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ " .

(1) أخرجه الترمذي بلفظ أتم من هذا وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب". و(الاحتذاء): ليس الخداء، وهو التعل. و(المطايا) جمع مطية، وهي ما يركب من الإبل، أي: يركب مطاها وهو ظهرها. و(الكور): بضم الكاف: سرج البعير، واسمه الرخل. (2) قال في "مختصر تلخيص الذهبي": "الحديث أخرجه الحاكم وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات والطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل؛ جميعهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس. دراسة الإسناد: الحديث صححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: "سلمة ضعفه أبو داود". وسلمة هذا هو ابن وهرام اليماني، وهو صدوق، ورواية زمعة بن صالح عنه ضعيفة، فقد وثقه أبو زرعة وابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: "يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه"، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس برواية الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة"، وقال الإمام أحمد، "روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً"، وقال أبو داود: ضعيف... "اهـ.

826 - "بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

965 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا. وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ"

826 - "بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

965 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْأَعْلَى بن عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ. يكنى أبا مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ البَصْرِيُّ وكان يغضب إذا قيل له: أَبُو هَمَّامٍ. ثقةٌ، من الثامنة. روى له الجماعة. رَوَى عَنْ: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وبرد بن سنان الشَّامِيِّ، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وسعيد بن إياس الجري، وسعيد بن أبي عروبة، وعباد بن منصور، وعبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ الطائفي، وعبيد الله بن عُمر، وقرّة بن خالد، ومُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، ومُحَمَّدُ بن السائب الكلبي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومَعْمَرُ بن راشد، وهشام بن حسان، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى بن أبي إِسْحَاقَ الحضرمي، ويونس بن عُبيد. وَرَوَى عَنْهُ: إبراهيم بن موسى الرازي، وأزهر بن مروان، وإسحاق بن راهويه، وإسماعيل بن بشر بن منصور السلمي، وأبو بشر بكر بن خلف، ختن المُقْرِي، وجميل بن الحسن الجهضمي، والحسين بن معاذ بن خليف البَصْرِيُّ، وسفيان بن وكيع بن الجراح، وسلمة بن حيان البَصْرِيُّ، وأبو عُمر صالح بن إِسْحَاقَ الجرمي النحوي، وأبو معمر صالح بن حرب، مولى بني هاشم، وحَلَقٌ غيرهم. قال العجلي: "بصريٌّ، ثقة. أبو هَمَّامٍ: وثقه "أيضاً": ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ليس به بأس". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْتِّقَاتِ"، وَقَالَ: "كَانَ مَتَقْنًا فِي الْحَدِيثِ، قَدْرِيًّا غَيْرَ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ". مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة، ويُقال: سنة سبع وثمانين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتَّنَائِي. قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا.

معنى الحديث: أَنَّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ رَجُلًا أَمِينٌ اشتهر بالأمانة أكثر من غيره، وأشهر هذه الأمانة بالأمانة أبو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْأَمَانَةُ صِفَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ⁽¹⁾، لکن سياق الحديث يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ" قال الحافظ في "الفتح": "صُورَتُهُ صُورَةُ الْبِدَاءِ لَكِنَّ الْمُرَادَ فِيهِ الْإِحْتِصَاصُ أَيُّ أُمَّتِنَا مَخْصُوصُونَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ؛ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ. وَالْأَمِينُ: هُوَ التِّقَةُ الرَّضِي. وَهَذِهِ الصِّفَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، لَكِنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ مَرِيدًا فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ حَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِبَارِ بِفَضِيلَةٍ وَوَصْفَةٍ بِهَا، فَأَشْعَرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ كَالْحَيَاءِ لِعُثْمَانَ وَالْقَضَاءِ لِعَلِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ" اهـ⁽²⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَتَفَوُّقِهِ عَلَى غَيْرِهِ بِقَدْرِ زَائِدٍ مِنَ الْأَمَانَةِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَّبَهُ بِهَذَا اللَّقْبِ الْعَظِيمِ، وَحَصَّهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ فَضِيلَةٍ فِي شَخْصٍ عَدَمَ وُجُودِهَا فِي شَخْصٍ آخَرَ... عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُطَوَّلًا وَأَوَّلُهُ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيٌّ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبُو بَنِي كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَمَا أَظَلَّتِ الْحَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ عَلَى رَجُلٍ أَصْدَقَ ذِي هَجْرَةٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَشْبَهَ عَيْسَى فِي وَرَعِهِ إِلَّا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" اهـ (3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيْتَهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ."

(1) "هداية الباري": ج 2.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ) ج 7 ص 93.

(3) قال الحافظ: "تَنْبِيْهُ: أورد التِّرْمِذِيُّ وَبن جَبَانَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّفَقِييِّ الْحَدِيثُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاطَ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِي أَوَّلِهِ الْإِرْسَالُ وَالْمَوْصُولُ مِنْهُ مَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُحَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ. وقال فِي "موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان": "إسناده صحيح، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد. وهو فِي الإحسان 9/ 131 برقم (7087)، وَفِي "جامع الأصول" 8/ 567 برقم (6377). وَأَخْرَجَهُ - وليس فِيهِ ما يتعلّق بأبي ذر - التِّرْمِذِيُّ فِي المناقب (3793) باب: مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ. وقال التِّرْمِذِيُّ: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يُجْرِحْهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَلَى ذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَطْ، وَقَدْ ذَكَرْتَ عِلْتَهُ فِي (كتاب التلخيص) ... "ووافقه الذهبي" اهـ.

827 - "بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"

966 - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ" .

966 - ترجمة راوي الحديث هشام بن يوسف: وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَقَدْ وُلِيَ الْقَضَاءَ بِالْيَمَنِ ثِقَةً، مِنَ النَّاسِ. قال في الجرح والتعديل: "قرأ على العباس بن محمد الدوري؛ قال سمعت يحيى بن معين يقول: "لما فارقت عبد الرزاق أتيت هشام بن يوسف، وكان على قضائها، وكان رجلاً له نبلٌ يلبس الثياب؛ فقال: من أنت؟ قلت: أنا يحيى بن معين، قال: سمعت أنك أتيت أخانا عبد الرزاق فما تصنع بعد ذلك؟ قلت: الحديث يكتب عن جماعة، فقال: "سماعنا وسماع عبد الرزاق قريب من السواء"، فأردته على الحديث فأبى وكان يصلي بهم في المسجد الصَّلوات كلها فجئت إلى مسجده فكنت فيه ثلاثين يوماً لا أسأله شيئاً إلا أنه إذا دخل وخرج سلمت عليه. فلما كان بعد ثلاثين يوماً بعث إليّ فقال لي: "يا هذا إنما منعتك لأنظر أأنت من أصحاب الحديث أو لست من أصحاب الحديث؟ قال يحيى: فقلت: والله أصلحك الله هذا موضعي إلى قابلٍ أو تحدثني أو لا يبقى معي شيءٌ أتبلِّغُ به، فقال: يا جارية! هاتي الزَّبل فكانت تخرجها إليّ فأقعد في المسجد فأكتب منها حاجتي ثم يقرأ". روى عن إبراهيم بن عُمر بن كيسان، وأميرة بن شبل، وبكار بن عبد الله بن وهب بن منبه، وداود بن قيس، الصَّنَعَانِيِّينَ، وكثيرون غيرهم. وَرَوَى عَنْهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، وَعَامِرُ بْنُ سَعِيدِ الْبَعْدَادِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَسْنَدِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "هشام بن يوسف ثقة، قدم سفيان الثوري صنعاء فكان رجلاً يكتبان: هشام بن يوسف أحدهما، والناس لا يكتبون". قلت له: عبد الرزاق، يعني الآخر؟ قال: لا أعلم". وقال عبد الرزاق: "إن حدثكم القاضي، يعني هشام بن يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره". مات بِالْيَمَنِ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ جَمِيعاً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَشْبَهَ أَقَارِبِهِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِيدُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ"⁽¹⁾.

(1) قال في "جامع الأصول": "رقم (3781) في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي، وهو كما قال، وأخرجه ابن حبان وصححه رقم (2235) "موارد".

967 - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: "وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: شُعْبَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الدُّبَابَ، فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الدُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»".

967 - ترجمة راوي الحديث هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، وَبُكَيْتَى أبا الْحَكَمِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُحْرِمُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثُ. روى له الجماعة. أخرج البخاري في الأدب والتفسير والمغازي وفضائل الصحابة ومواقع عن فضيل بن عزوان وسعيد بن مسروق وعمارة بن الفقعان ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عنه عن بن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد. كما روى عن: رافع بن خديج، وسفينة مولى أم سلمة، والمغيرة بن شعبة. ورؤي عنه: إبراهيم بن أبي عطاء، وبكير بن عامر، وابنه الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، ووزارة بن أوفى، وزياد بن فياض، وسليمان بن أبي المغيرة الكوفي، وصالح بن صالح بن حي الهمداني، وفضيل بن مرزوق، وقتادة بن دعامة، وكثير بن زاذان، ويزيد بن أبي زياد، ويزيد بن مردانبة الكوفي، وغيرهم. عن بكير بن عامر: "لو قيل لعبد الرحمن بن أبي نعم قد توجّه ملك الموت إليك يريد قبض روحك ما كانت عنده زيادة على ما هو فيه". وعن بكير بن عامر: "أن ابن أبي نعم كان يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل". وقال ابن جبان: "كان من عبّاد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً وسد الباب خمسة عشر يوماً ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن، فدخلوا عليه فإذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: "سر حيث شئت". قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "ذكر أبي عبد الرحمن بن أبي نعم فذكر له فضلاً وعبادة". وذكره ابن جبان في كتاب "التقاة"، وقال ابن سعد: "كان ثقة وله أحاديث". وقال الذهبي في "الميزان": "كوفي تابعي مشهور، وكان من الأولياء التقاة". وقال النسائي في "التميز": "ثقة". وقال ابن حجر في "التقريب": "صدوق عابد".

الحديث: أخرجه البخاري والترمذي.

معنى الحديث: أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر رضي الله عنهما: هل يجوز للرجل إذا كان محرماً أن يقتل الدباب أم لا؟ فقال متعجباً مستغرباً من اهتمام أمثال هذا الرجل بتوافه الأمور، مع جزأتهم على ارتكاب الكبائر، فقال: "يسألون عن الدباب، وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! أي يرتكبون الموبقات ويجزؤون على قتل حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك يُظهرون كمال التقوى والورع في نُسكهم، فيسألون عن قتل الدباب، ثم قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: هُما ريحانتاي من الدنيا" قال الحافظ: "والمَرَادُ بِالرَّيْحَانِ هُنَا الرِّزْقُ قَالَهُ: بن التين. وقال "صاحب الفائق": أي هُما من رزق الله الذي رزقني؛ يُقال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَرِيحَانَهُ أَي أُسَبِّحُ اللَّهَ وَأَسْتَرْزُقُهُ. ويجوز أن يُريد بِالرَّيْحَانِ الْمَشْمُومَ؛ يُقال: حَبَانِي بِطَاقَةِ رِيْحَانٍ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمَا مِمَّا أَكْرَمَنِي اللَّهُ وَحَبَانِي بِهِ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ يُشْمُونَ وَيُعْبَلُونَ فَكَأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الرِّيحَانِ؛ وَقَوْلُهُ مِنَ الدُّنْيَا أَي نَصِيْبِي مِنَ الرِّيحَانِ الدُّنْيَوِيِّ" اهـ (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُشَابَهَتَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُزْءِ الْأَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ، كَمَا أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ يَشْبَهُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَسْفَلِ مِنْ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَالَّذِينَ كَانُوا يُشَبَّهُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَتْمٌ بِالْقَافِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمُسْلِمٌ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَمِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدِ الْمُطَّلِبِيِّ الْجَدُّ الْأَعْلَى لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِينِ الْعَبْسِيِّ، وَكَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَدِيٍّ؛ فَهَؤُلَاءِ عَشْرَةٌ" اهـ (2).

ثانياً: أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شِدَّةُ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما، وَتَعَلُّقِهِ بِهِمَا، حَتَّى أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِيهِمَا: "هُمَا رِيحَانَتَايَ" لِمَا يَجِدُهُ مِنَ الرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ فِي تَقْبِيلِهِمَا وَضَمِّهِمَا إِلَى صَدْرِهِ، وَشَمِّهِمَا كَمَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ رَاحَتَهُ عِنْدَ شَمِّ الزُّهُورِ وَالرِّيَّاحِينَ، لِأَنَّهُمَا بِمِثَابَةِ أَوْلَادِهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَّاحِينَ الْجَنَّةِ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: ادْعِي ابْنِي، فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (3).

والمطابقة: فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: فِي قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ". وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا".

- (1) قَالَ الْحَافِظُ: "قَوْلُهُ رِيحَانَتَايَ كَذَا لِأَكْثَرِ وَلَايِي دَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمَوِيِّ رِيحَانِي بِكَسْرِ النُّونِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى الْإِفْرَادِ؛ وَكَذَا عِنْدَ النَّسْفِيِّ. وَلَايِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: رِيحَانِي بِرِيَادَةِ تَاءِ التَّأْنِيثِ. قَالَ بَنُ التَّيْنِ: وَهُوَ وَهْمٌ؛ وَالصَّوَابُ رِيحَانَتَايَ! فُلْتُ: كَأَنَّهُ قَرَأَهُ بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْأَخِيرَةِ عَلَى التَّنْبِيَةِ فَجَعَلَهُ وَهْمًا؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْمُثَنَاءِ وَالتَّخْفِيفِ فَلَا يَكُونُ وَهْمًا" اهـ.
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ) ج 7 ص 97.
- (3) التِّرْمِذِيُّ (3772)، وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ (788).

828 - "مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

968 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ حَبْرُهُمْ، فَقَالَ «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»".

828 - "مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

968 - ترجمة الحديث خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَيَكْنَى أَبُو سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأمه عصماء وهي لبابة الصغرى أخت أم الفضل بن الحارث أم بني العباس بن عبد المطلب. وكان خَالِدٌ من فُرْسَانَ قُرَيْشٍ وَأَشِدَّائِهِمْ. وشهد مع المشركين بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْحُنْدُقِ. ثُمَّ فَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْإِسْلَامِ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ. قال خالد: "كَانَ أَخِي الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَدْ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْبَةِ، فَطَلَبَنِي فَلَمْ يَجِدْنِي فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ أَعْجَبَ مِنْ ذَهَابِ رَأْيِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَقْلِكَ عَقْلُكَ! وَمِثْلُ الْإِسْلَامِ جَهْلُهُ أَحَدٌ؟ وَقَدْ سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْكَ فَقَالَ: أَيُّنَ خَالِدٍ؟ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِهِ. فَقَالَ: "مَا مِثْلُهُ جَهْلُ الْإِسْلَامِ! وَلَوْ كَانَ جَعَلَ نِكَايَتَهُ وَجَدَّهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَقَدْ مَنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ". فَاسْتَدْرِكُ يَا أَخِي مَا فَاتَكَ، فَقَدْ فَاتَتْكَ مَوَاطِنُ صَالِحَةٍ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَنِي كِتَابُهُ نَشِطْتُ لِلْخُرُوجِ، وَرَادَنِي رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَسَرَّيْنِي مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال خالد: فطلبت من أصحاب! فلقيت عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَاصْطَحَبْنَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ ثَمَانَ. كَانَ خَالِدٌ أَحَدَ الْأَمْراءِ بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَفَتَحَ بِهَا قُتُوحًا كَثِيرَةً. فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَزَلَ خَالِدًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ. فَلَمْ يَزَلْ خَالِدٌ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي جُنْدِهِ يَعْزُو. وَكَانَ لَهُ بِلَاءٌ وَغَنَاءٌ وَإِقْدَامٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعٍ، وَدُفِنَ فِي قَرْيَةٍ عَلَى مِيلٍ مِنْهَا، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَنْ نَافِعٍ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَمْ يَدَعْ إِلَّا فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ وَعِلْمَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا سُلَيْمَانَ، كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنَنَّا بِهِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ أُرْسِلَ سَرِيَّةً فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانَ لِعَزْوَةِ مُؤَنَّةٍ - موضع بالبلقاء من أطراف الشَّامِ، وَأَمَرَ عَلَيْهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقُتِلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، فَنَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى منبر المدينة قبل أَنْ يُؤْتَى الرَّسُولُ بِحَبْرِهِمْ، وَكَانَتْ عَيْنَاهُ آنَذَاكَ تَسِيلَانِ بِالْدمِوعِ ثُمَّ قَالَ: "حَتَّى

أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " أَيْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَحَدٌ فَقَادَ الْجَيْشَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ تَأْمِيرٍ لَهُ، لَكِنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ، فَرَضِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَعَلَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ "سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

هَذِهِ الْمُنْقَبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ لَقَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيْفِ اللَّهِ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ سَيْفًا مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، أَنَّهُ الْقَائِدُ الْمُظَفَّرُ الَّذِي يُجَالِفُهُ النَّصْرَ دَائِمًا، لِأَنَّهُ يَفْعُ كَالسَّيْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَعْدَاءِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ".

829 - "بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ"

969 - عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي »".

829 - "بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ"

969 - ترجمة الحديث فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تُكْتَبُ أُمُّ أَبِيهَا. تُعْرَفُ بِالرَّهْرَاءِ، وَهِيَ أَصْغَرُ بَنَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": "سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، بِنْتُ سَيِّدِ الْخَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الْقُرَشِيَّةُ، الْهَاشِمِيَّةُ، وَأُمُّ الْحَسَنَيْنِ. مَوْلِدُهَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِقَلِيلٍ. وَتَزَوَّجَهَا الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ قُبَيْلَهُ، مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. وَكَانَ سَنَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا. وَقَدْ جَهَّزَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ زَوَاجِهَا فِي خَمِيلٍ، وَقَرِيَةٍ، وَوَسَادَةٍ حَشَوْهَا إِذْخِرَ. وَأَصْدَقَهَا عَلِيٌّ دَرْعَهُ الْخَطْمِيَّةَ وَكَانَتْ تَسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَنَحَهَا إِيَّاهَا. فَوَلَدَتْ لَهُ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَمُحْسِنًا، وَأُمَّ كُلثُومَ، وَزَيْنَبَ. وَرَوَتْ عَنْ: أَبِيهَا. وَرَوَى عَنْهَا: ابْنُهَا؛ الْحُسَيْنُ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَمِيرُهُمْ. وَرَوَّاهَا فِي الْكُتُبِ السَّنَنِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهَا وَيُكْرِمُهَا وَيُسْرِ إِلَيْهَا. وَمَنَاقِبُهَا غَزِيرَةٌ. وَكَانَتْ صَابِرَةً، دَيِّمَةً، حَيِرَةً، صَمِيَّةً، فَانِعَةً، شَاكِرَةً لِلَّهِ. وَقَدْ غَضِبَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ هَمَّ بِمَا رَأَاهُ سَائِعًا مِنْ حِطْبَةِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذُنَ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذُنَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيئِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا)⁽¹⁾ فَتَرَكَ عَلِيُّ الْحِطْبَةَ رِعَايَةً لَهَا، فَمَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا تَسَرَّى. فَلَمَّا تُوفِّيتُ، تَزَوَّجَ، وَتَسَرَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنَتْ عَلَيْهِ، وَبَكَتُهُ، وَقَالَتْ: "يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جَبْرِئِلَ نُنْعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ! أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ! جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ!"; وَقَالَتْ بَعْدَ دَفْنِهِ: "يَا أَنْسُ! كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!". وَقَدْ قَالَ لَهَا فِي مَرَضِهِ: "إِنِّي مُقْبِوُضٌ فِي مَرَضِي هَذَا، فَبَكَتِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا أَوَّلُ أَهْلِهَا لِحُوفَاءِ بِهِ، وَأَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَضَحِكَتْ، وَكْتَمَتْ ذَلِكَ". فَلَمَّا تُوفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهَا عَائِشَةُ، فَحَدَّثَتْهَا بِمَا أَسْرَ إِلَيْهَا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمَثِّي مَا تُحْطِي مَشِيئَتَهَا مِشِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَامَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: (مَرْحَبًا بِابْنَتِي). وَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُوهَا، تَعَلَّمَتْ آمَالَهَا بِمِيرَاتِهِ، وَجَاءَتْ تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَحَدَّثَتْهَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً). فَوَجَدَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَعَلَّمَتْ⁽²⁾. رَوَى: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ، أَتَى أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَ. فَقَالَ عَلِيُّ: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذِنَتْ

لَهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا اتَّبِعَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. قَالَ: ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ (3).

تُوَفِّيَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْسَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوِهَا (4). وَعَاشَتْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَأَكْثَرَ مَا قِيلَ: إِنَّهَا عَاشَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَلَمَّا مَرَضَتْ وَكَانَ الْيَوْمَ الَّذِي تُوَفِّيَتْ فِيهِ اغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا الْجُدْدَ، وَجَعَلَتْ فِرَاشَهَا وَسَطَ الْبَيْتِ وَاضْطَجَعَتْ عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَتْ الْقِبْلَةَ، وَكَانَتْ وَقَاتَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِثَلَاثِ خَلْوَنٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ. وَدَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ انْقَطَعَ نَسَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهَا فِي صَلَاتِهِ، تَزَوَّجَتْ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ بِالْمَعْبُورَةِ بِنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، وَلَهُ رُؤْيَةٌ، فَجَاءَهَا مِنْهُ أَوْلَادٌ. قَالَ الرَّبِيزِيُّ بِنُ بَكَّارٍ: انْفَرَضَ عَقِبُ زَيْنَبِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، وَعَلِيًّا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ، وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ (5). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ، وَالْحُسَيْنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَفَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، سِلْمٌ لِمَنْ سَأَلَكُمْ" (6). وَفِيهِ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ) (7). وَعَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَهَا، فَبَشَّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (8).

وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: «جَاءَتِ ابْنَةُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهَا فَتَخٌ، قَالَ: «كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيُّ خَوَاتِيمِ ضِحَامٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَيْهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَاطِمَةُ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ» قَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حُسَيْنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدَيْهَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ «أَيَعْرُكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدَيْهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟، ثُمَّ حَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةَ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِتَمَنِّهَا غُلَامًا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: عَبْدًا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَمَتْهُ. فَحَدَّثَ بِذَلِكَ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ» (9). وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ: عَنْ عَلْبَاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةٌ فَرَعُونَ) (10).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ بِالْفَاظِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ "لِفَاطِمَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَكَانَتِهَا مِنْ نَفْسِهِ فَيَقُولُ: "فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي" أَي جُزْءٌ مِنِّي، وَقِطْعَةٌ مِنْ كَبِدِي فَهِيَ مُهَجَّةُ الْقَلْبِ، وَثَمَرَةُ الْفُؤَادِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ يَشْعُرُ بِهِ كُلُّ إِنْسَانٍ نَحْوَ أَوْلَادِهِ، وَمِنْ "الِاتِّصَالِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: "مِنِّي" تُفِيدُ اتِّصَالَ مَشَاعِرِهِ بِمَشَاعِرِهَا، وَأَحَاسِيسِهِ بِأَحَاسِيسِهَا، وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ أَعْزَبَهَا أَعْزَبَنِي" وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَجَاوُبِ نَفْسِي، وَمِشَارَكَةِ وَجْدَانِيَةِ فِي الْإِنْفِعَالَاتِ وَالْمَشَاعِرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: فَضْلُ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَكَانَتِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِكُونِهَا بَضْعَةً مِنْهُ، وَلِشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهَا نَفْسِيًّا، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهَا، وَفَضِيلَةٌ وَمِزِيَّةٌ لَهَا عَلَى غَيْرِهَا كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثَانِيًا: أَنَّ أَوْلَادَ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَضْعَةٌ مِنْهَا فَيَكُونُونَ بِوَسْطِهَا بَضْعَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا أَفَادَهُ السَّمْعُودِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ: "فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ شَيْءٌ فَتَأَدَّتْ بِهِ فَهُوَ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ هَذَا الْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَلَا شَيْءٌ أَعْظَمُ فِي إِدْخَالِ الْأَذَى عَلَيْهَا مِنْ قَتْلِ وَلَدِهَا وَهَذَا عُرِفَ بِالِاسْتِفْرَاءِ مُعَاجَلَةً مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَلَعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ" اهـ (11). وَمُصَدِّقٌ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِابْنِ زِيَادٍ قَاتِلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَإِذَا رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُدَّامَهُ عَلَى ثُرْسٍ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى الْمُحْتَارِ، فَإِذَا رَأْسُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَلَى ثُرْسٍ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِذَا رَأْسُ الْمُحْتَارِ عَلَى ثُرْسٍ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا رَأْسُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى ثُرْسٍ" (12). "وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِ الْجَيْشِ الَّذِي قَتَلَ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى الرَّيِّ وَهَمْدَانَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ قَدِمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْعِرَاقِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ فَيَقَاتِلَهُ، فَأَبَى، ثُمَّ أَطَاعَ إِذْ هَدَّدَهُ ابْنُ زِيَادٍ بِعَزْلِهِ وَهَدْمِ دَارِهِ، ثُمَّ انْتَقَمَ اللَّهُ لِلْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا غَلَبَ الْمُحْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَى الْكُوفَةِ قَتَلَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ وَابْنَ حَفْصًا" اهـ (13).

ثَالِثًا: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ، ثُمَّ حَدِيثُ ثَمَّ عَائِشَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي" قَالَ مَالِكٌ: "لَا أَفْضَلَ أَحَدًا عَلَى بَضْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "فَأَفْضَلُهُنَّ فَاطِمَةُ فَحَدِيثُهَا فَعَائِشَةُ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى أَحْوَاتِهَا، لِكُونِهَا حَصًّا بِالْبَضْعَةِ مِنْهُ دُونَهُنَّ لِتَجَرُّعِهَا أَلْمَ فَقَدِهِ دُونَهُنَّ لِمَوْتِهَا فِي حَيَاتِهِ، نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهَا أَحْوَاتُهَا فِي تَفْضِيلِهَا أَيْضًا عَلَى أُمَّهِنَّ" اهـ، وَقَالَ: "وَأَفْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَقْدِيمِ فَاطِمَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ عَصْرِهَا وَمَنْ بَعْدَهُنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ إِلَّا مَرْيَمَ وَأَنَّهَا زُرَّتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فَإِنَّهُنَّ

مُتْرَ فِي حَيَاتِهِ فَكُنَّ فِي صَحِيفَتِهِ وَمَاتَ هُوَ فِي حَيَاتِهَا فَكَانَ فِي صَحِيفَتِهَا". وقال أيضاً: "وَكُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ اسْتِنْبَاطًا إِلَى أَنْ وَجَدْتُهُ مَنْصُوصًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ مِنَ التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّ جَدَّتَهَا فَاطِمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَأَنَا عَائِشَةُ فَنَاجَانِي فَبَكَيْتُ ثُمَّ نَاجَانِي فَصَحَّحْتُ" - فذكر في الحديث - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَأَحْسَبُنِي مَيِّتًا فِي عَامِي هَذَا، وَإِنَّهُ لَمْ تُرْزَأْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ بِمِثْلِ مَا رُزِيتِ، وَلَا تَكُونِي دُونَ امْرَأَةٍ صَبْرًا" قَالَتْ: فَبَكَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ الْبُتُولَ» فَصَحَّحْتُ؛ قُلْتُ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ" اهـ (14).

رابعاً: أخذ بعض أهل العلم من حديث الباب وغيره تحريم التزويج على بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُنَّ يتأذِن بذلك، فيتأذى النبي بإبداهنَّ، ويستأذى لاستيائهنَّ، ولهذا قال الحافظ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُعَدَّ فِي خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُتَزَوَّجَ عَلَى بَنَاتِهِ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ" اهـ (15).

مطابقة الحديث للترجمة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي " فَهِيَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَالْجُزْءُ يَشْرَفُ بِالْكُلِّ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. باب أصهار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: باب فضائل فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبو داود فِي النِّكَاحِ: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ: باب مناقب فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث المسور بن مخرمة.

(2) تعلت: أي تلهت عنه وتشاغلت.

(3) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ"، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"، وَنَسَبَهُ إِلَى الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ.

(4) تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا تُؤَيِّتُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(5) رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَوَالِدَةُ بِنِ الْأَسْقَعِ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بِابْنِ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّبْرِي وَالحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرِي، وَالحَاكِمُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، انظر تفسير ابن كثير، وَالدَّرُ الْمُنْتَوِرِ.

(6) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ تَلِيدٌ بَنُ سُلَيْمَانَ، وَفِيهِ خِلَافٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(7) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَأَقْرَهُ الدَّهَبِيُّ، وَأَبُو بَشْرٍ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ.

(8) تَابِعَهُ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْمُنْهَالِ [التعليق - من تلخيص الدَّهَبِيِّ] 4721 - صحيح، وقد تقدم حديث عائشة المتفق عليه وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ" وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ".

(9) قَالَ فِي "جَامِعِ الْأَصُولِ": "أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ 8 / 158 فِي الزِينَةِ، بِابْنِ الْكِرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْخُلِيِّ وَالذَّهَبِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ" 5 / 278، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ" اهـ.

- (10) هو الطَّيَالِسِيُّ صاحب "المسنَد" وهو فيه، وكان على المصنّف رحمه الله أن يُقَيِّدَهُ حتى لا يلتبس بأبي داؤد السجستاني صاحب السنن، فإنّه المتبادر عند الإطلاق. قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رجاله ثقات رجال الصحيح. وعلباء: هو ابن أحمَرُ اليَشْكُرِيُّ. وأُخْرِجَهُ أبو يعلى (2722)، والحاكم 185/3 من طريق يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد".
- (11) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْعَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ) ج 9 ص 329.
- (12) قال في "جمع الزوائد": رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى بَنَحَوْهُ، وَقَالَ: مَا كَانَ لَهُؤُلَاءِ عَمَلٌ إِلَّا الرُّهُوسُ. وَرِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ ثِقَاتٌ.
- (13) قال الحافظ: "قَوْلُهُ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِثِّي بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ قِطْعَةٍ وُوقِعَ فِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ كَمَا تَقَدَّمَ مُضْعَعَةٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِعَيْنِ مُعْجَمَةٍ وَالسَّبَبُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ أَنَّهَا كَانَتْ أُصِيبَتْ بِأَمِّهَا ثُمَّ بِأَخَوَاتِهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا مَنْ تَسْتَأْنِسُ بِهِ مِمَّنْ يُخَفَّفُ عَلَيْهَا الْأَمْرَ مِمَّنْ تُفْضِي إِلَيْهِ بِسَرِّهَا إِذَا حَصَلَتْ لَهَا الْعَيْرَةُ" اهـ.
- (14) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ) ج 7 ص 105.
- (15) المصدر السابق: (قَوْلُهُ بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْعَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ) ج 9 ص 329.

830 - "بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"

970 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »".

830 - "بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"

970 - ترجمة راوي الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أبو طوالة: النجاري الأنصاري المديني. واسم أبي طوالة: الطفيّل. وهو عزيز الحديث جداً. أحببنا محمد بن عمر، قال: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْن حَزْمٍ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَوَلَى أَبَا طَوَالَةَ الْقَضَاءَ فَكَانَ يُقْضَى فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَمْ يَزَلْ قَاضِيًا بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ عَمْرٌ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَبَةِ وَفَضَائِلِ عَائِشَةَ وَالْمَنَاقِبِ وَالْجِهَادِ وَالْأَطْعَمَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَوَرِقَاءَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. كَمَا رَوَى أَبُو طَوَالَةَ عَنْ: أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ فِي الصَّوْمِ، وَأَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ فِي الصَّلَاةِ. وَعَنْ: عَامِرِ بْنِ سَعْدِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَنَهَارِ الضَّبِّيِّ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ: "ثِقَّةٌ"؛ كَمَا وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خِيَاطٍ قَالَ: "فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبُو طَوَالَةَ". وَتُوُفِّيَ أَبُو طَوَالَةَ فِي آخِرِ سُلْطَانِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأَوَّلِ سُلْطَانِ بَنِي هَاشِمٍ؛ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، وَحَدَّدَ ابْنُ حَجْرٍ وَفَاتَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: سَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثَّرِيدِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قِيلَ: إِنَّمَا مَثَلُ بِالثَّرِيدِ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ طَعَامِ الْعَرَبِ. وَلَا يَرَوْنَ فِي الشَّبَعِ أَعْنَى عَنَاءٍ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْمَدُونَ الثَّرِيدَ فِيمَا طَبَخَ بِلَحْمٍ، وَرَوَى: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ، فَكَانَتْهَا فَضِّلَتْ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ اللَّحْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَطْعَمَةِ، وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الثَّرِيدَ مَعَ اللَّحْمِ جَامِعٌ بَيْنَ الْعِذَاءِ وَاللَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَسُهُوْلَةِ التَّنَاوُلِ، وَقَلَّةِ الْمُؤَنَةِ فِي الْمَضْغِ، وَسُرْعَةِ الْمُرُورِ فِي الْمِرْسِيِّ، فَضُرِبَ بِهِ مَثَلًا لِيُؤْذَنَ بِأَنَّهَا أُعْطَتْ مَعَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالْخَلْقِ، وَحَلَاوَةِ النُّطْقِ فَصَاحَةَ اللَّهْجَةِ وَجَوْدَةَ الْقَرِيحَةِ، وَرِزَانَةَ الرَّأْيِ، وَرِصَانَةَ الْعَقْلِ، وَالتَّحَبُّبَ إِلَى الْبَعْلِ، فَهِيَ تَصْلُحُ لِلتَّبَعْلِ وَالتَّحَدُّثِ وَالِاسْتِئْثَانِ بِهَا، وَالِإِضْعَاءِ إِلَيْهَا، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا عَقَلَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ تَعْقَلْ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَرَوَتْ مَا لَمْ يَرَوْهُ مِثْلُهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّرِيدَ أَشْهَى الْأَطْعَمَةِ عِنْدَهُمْ وَأَلَذُّهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ: إِذَا مَا الْحُبْرُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ ... فَذَاكَ . أَمَانَةٌ اللَّهِ . الثَّرِيدُ " اه(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: امتياز السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ عَنْ بَقِيَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بِقَدْرِ زَائِدٍ مِنَ الْحُطُورَةِ وَالْحُبَّةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك شَبَّهَهَا بِالتَّرِيدِ، لِأَنَّهُ أَحَبُّ الْأَطْعِمَةِ إِلَى نَفُوسِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "تَشْبِيهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ بِالتَّرِيدِ تَعْبِيرٌ مِنْهُ عَنْ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لَهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا".

ثَانِيًا: اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَفْضِيلِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهَا وَأَكَّدُوا اسْتِدْلَالَهُمْ هَذَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرِهَا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: "فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ حُصُوصِيَّةِ شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ ثُبُوتُ الْفَضْلِ الْمَطْلُوقِ" اهـ.

(قَالَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ: "الَّذِي نَدِيْنُ اللهُ بِهِ أَنَّ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ ثُمَّ حَدِيْجَةَ ثُمَّ عَائِشَةَ وَالْخِلَافُ شَهِيْرٌ؛ وَلَكِنْ الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ". وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "جِهَاتُ الْفَضْلِ بَيْنَ حَدِيْجَةَ وَعَائِشَةَ مُتَّفَارِقَةٌ؛ وَكَأَنَّهُ رَأَى التَّوَقُّفَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "إِنْ أُرِيدَ بِالتَّفْضِيلِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ عِنْدَ اللهِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ فَإِنَّ عَمَلَ الْقُلُوبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ. وَإِنْ أُرِيدَ كَثْرَةُ الْعِلْمِ فَعَائِشَةُ لَا مَحَالَةَ. وَإِنْ أُرِيدَ شَرَفُ الْأَصْلِ فَفَاطِمَةُ لَا مَحَالَةَ؛ وَهِيَ فَضِيْلَةٌ لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُ أَحْوَاتِهَا. وَإِنْ أُرِيدَ شَرَفُ السِّيَادَةِ فَقَدْ ثَبَتَ النَّصُّ لِفَاطِمَةَ وَحَدَهَا. "قُلْتُ: امْتَنَزَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَحْوَاتِهَا بِأَنْهَتْ مُتْنٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا مَا امْتَنَزَتْ بِهِ عَائِشَةُ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ حَدِيْجَةَ مَا يُقَابَلُهُ وَهِيَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَدَعَا إِلَيْهِ وَأَعَانَ عَلَى ثُبُوتِهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالتَّوَجُّهِ التَّامِّ فَلَهَا مِثْلُ أَجْرِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا وَلَا يُفَدَّرُ قَدْرَ ذَلِكَ إِلَّا اللهُ وَقِيلَ انْعَمَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ فَاطِمَةَ وَبَقِيَ الْخِلَافُ بَيْنَ عَائِشَةَ وَحَدِيْجَةَ" اهـ (4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى التَّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ "

(1) "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للمناوي.

(2) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ": "وَالتَّرِيدُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا، فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَالْخُبْزُ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ، وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا غَايَةٌ. وَتَنَازَعُ النَّاسُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ، وَاللَّحْمُ أَجَلٌ وَأَفْضَلُ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِجَوْهَرِ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِمَنْ طَلَبَ الْبُقْلَ، وَالْقَنَاءَ، وَالْمُومَ، وَالْعَدَسَ، وَالْبَصَلَ: {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ}، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْمُومَ الْحِنْطَةَ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَيُّهُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْحِنْطَةِ" اهـ.

(3) "مرقاة المفاتيح": "باب بدء الخلق وذكر الأنبياء" ج 9 ص 3659.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: "قوله باب فضل عائشة رضي الله عنها" ج 7 ص 109.

" مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ "

831 - " بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ "

971 - عن البراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ ».

831 - " بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ "

971 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ الْأَنْصَارَ لَا يُحِبُّهُمْ فِي الْجُمْلَةِ لِأَجْلِ مُنَاصَرَّتِهِمْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ أَجْلِ مَحَبَّتِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُنَاصَرَّتِهِمْ لَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ فِي عَقِيدَتِهِ. فَمَنْ أَحَبَّهُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَحَبَّهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُمْ جَمِيعاً لِنَصَرَّتِهِمْ لِرَسُولِ اللهِ أَبْغَضَهُ اللهُ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ، فَخَذَلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ كَمَالِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنْ أَجْلِ مُنَاصَرَّتِهِمْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ عَلَامَاتِ التَّفَاقِ بُغْضُهُمْ: مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، لِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: "آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ" وَقَدْ صَارَ اسْمُ الْأَنْصَارِ عَلَمًا عَلَى الْأَوْسِ وَالْمُخَزَجِ سَمَاءَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارُ، فَصَارَ عَلَمًا لَهُمْ وَلِأَوْلَادِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ، وَإِنَّمَا فَازُوا بِهَذِهِ الْمُنْقَبَةِ لِأَجْلِ إِنْوَائِهِمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَصْرَتِهِ فَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فَلِذَا جَاءَ التَّرْهِيْبُ عَنْ بُغْضِهِمْ، وَالتَّرْغِيْبُ فِي حُبِّهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ، فَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ إِيْمَانِهِ.

ثَانِيًا: فَضْلُ الْأَنْصَارِ وَمَكَاتِبِهِمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، حَيْثُ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبَّهُمْ إِيْمَانًا، وَبُغْضَهُمْ نِفَاقًا، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ.

ثَالِثًا: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ دِلَالَةً عَامَّةً عَلَى أَنَّ مِنَ الْإِيمَانِ مَحَبَّةُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، وَمِنَ التَّفَاقِ بُغْضُهُمْ. وَأَنَّ مِنَ الْإِيمَانِ بُغْضُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ وَالْفَسَادِ، وَمِنَ التَّفَاقِ حُبُّهُمْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ "

832 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: « أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ »

972 - عن أنس رضي الله عنه قال: " رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَبِلاً فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ "

832 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: « أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ »

972 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِسَاءَ الْأَنْصَارِ وَصَبِيَّاهُمْ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ وَهُوَ طَعَامٌ وَلَيْمَةٌ الرَّفَافِ فَانْتَصَبَ قَائِمًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَبِلاً " بضم الميم الأولى وسكون الثانية، وكسر الثاء، أي مُنْتَصِبًا قَائِمًا، وَفِي رِوَايَةٍ: " فَقَامَ مُنْتَبِلاً " من المُنْتَبَةِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَهُوَ الْقُوَّةُ أَيْ قَامَ قِيَامًا مُسْرِعًا مُسْتَدًّا فِي ذَلِكَ فَرَحًا بِهِمْ؛ وَقِيلَ مِنَ الْإِمْتِنَانِ أَيْ مُتَقَضِّلاً بِمَحَبَّتِهِ عَلَيْهِمْ مُكْرَمًا لَهُمْ بِقِيَامِهِ. " فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ " أي فقال: الله يشهد أنني لا أفضِّلُ عليكم في المحبة أحدًا من الناس. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الْأَنْصَارَ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ. وَالْمَطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

833 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } "

973 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ »، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي صَبِيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ صَبِيَّانِي، فَقَالَ: هَبِّي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوْمِي صَبِيَّانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَنَوَمْتُ صَبِيَّانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِبَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا » فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .

833 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: { وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } "

973 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بن دَاوُدَ الخريبي: أَبُو عبد الرَّحْمَنِ الهَمْدَانِي الكُوفِي. أصله كُوفِيٌّ سكن الخريبة من البَصْرَةِ. ثِقَةٌ عَابِدٌ من النَّاسِعَةِ؛ أمسك عن الرِّوَايَةِ قبل موته؛ فلذلك لم يسمع منه البُخَارِيُّ. أخرج البُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ واللِّبَاسِ وَغير مَوْضِعٍ عَن مُسَدَّدٍ وَعَمْرُو بن عَلِيٍّ وَنَصْر بن عَلِيٍّ عَنهُ عَن الْأَعْمَشِ وَهَشَام بن عُرْوَةَ وَابْنِ جَرِيحٍ وَفُضَيْل بن عَزْوَانَ. روى عن: إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِدٍ وَعَثْمَان بن الْأَسودِ وَسَلْمَةَ بن نَبِيطٍ. قال يَحْيَى بن مَعِينٍ عنه: "ثِقَةٌ مَأْمُونٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "كَانَ يَمِيلُ إِلَى الرَّأْيِ وَكَانَ صَدُوقًا". وَسئل أَبُو زُرْعَةَ عنه فقال: "كُوفِيٌّ الْأَصْلُ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ". وَسئل الدَّارِقُطِيُّ عنه فقال: "ثِقَةٌ زَاهِدٌ". وَعَن أَبِي عبد اللَّهِ مُحَمَّد بن القاسم "المعروف بأبي العيناء" قال: "أتيت عبد الله بن داود فقال لي: ما جاء بك؟ قال: قلت الحديث. قال: فاذهب فتحفظ القرآن. قال: قلت: قد حفظت القرآن. قال: فافقرأ "وَأَثَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ" قال: فقرأت العُشْرَ حتى أنفذته. قال: "اذهب فَتَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ". قال: "فقلت له: قد حفظت الصلب والجد والكبر". قال: "فأيها أقرب إليك: ابن أخيك أو عمك؟" قال: قلت ابن أخي. قال: ولم؟ قلت: لأنَّ أخي ابن أبي وعمي من جدِّي. قال: "اذهب الآن فتعلم العربية؟" قال: "قلت قد علمتها قبل ذين". قال: "فلم قال عمر بن الخطاب حين طعن: يا لله! يا للمُسلِّمين؟! لم فَتَحَ تِلْكَ اللام وَكَسَرَ هذه؟" قال: قلت فَتَحَ تِلْكَ للدُّعَاءِ وَكَسَرَ هذه للاستنصار. قال: "لو حَدَّثْتَ أَحَدًا لِحَدَّثْتُكَ". قَالَ البُخَارِيُّ: مَاتَ قَرِيبًا من أَبِي عاصِمٍ وَمَاتَ أَبُو عاصِمٍ آخر سنة اثنتي عشرة وَمائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلًا - من الأَنْصَارِ - جَاءَ يَشْكُو إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُعَانِيهِ مِنَ الْجُوعِ الشَّدِيدِ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَبَ عَلَيَّ الْجُوعُ حَتَّى أَصْبَانِي، وبذلت كل جهدي في احتماله حتى نفذ صبري، ولم تُعَدْ لَدَيَّ قُدْرَةٌ ولا طاقَةٌ على تَحْمُلِهِ، فأراد النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَضِيْفَهُ فِي بَيْتِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا المَاءَ؛ فعرض على أَصْحَابِهِ أَنْ يَضُمَّهُ أَحدهم إليه فِي طَعَامِهِ، فاستضافه أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَهَبَ بِهِ، وَقَالَ لامْرَأَتِهِ: "أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَفِي رِوَايَةٍ "لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا" أَي لَا تُبْقِي شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الموجود عندنا إِلَّا قَدَمِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ "فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي، فَقَالَ: هَبِّي طَعَامَكَ" أَي أَحْضِرِي هَذَا الطَّعَامَ الموجود لَدَيْكَ "وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ" يعني وَأَشْعِلِي مِصْبَاحَكَ "وَتَوَمِّي صَبِيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً" ذُونَ عِشَاءٍ، "فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَتَوَمْتُ صَبِيَانَهَا" أَي فَعَلْتُ كُلَّ مَا أَمَرَهَا بِهِ رُؤُوسُهَا "ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصَلِّحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ" أَي ثُمَّ قَامَتْ إِلَى المِصْبَاحِ، وَهِيَ تُظْهِرُ للضَّيْفِ أَنَّهَا تُرِيدُ إِصْلَاحَهُ، فَأَطْفَأَتْهُ لِیُصْبِحَ البَيْتُ مُظْلِمًا، فلا يَرَى الضَّيْفُ مَا تَفْعَلُ "فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ" أَي يُحَرِّكَانِ أَسْنَانَهُمَا وَيُظْهِرَانِ للضَّيْفِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ وَهُمَا لَا يَأْكُلَانِ شَيْئًا "فَبَاتَا طَاوِيئِينَ" أَي جَائِعِينَ.

"فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي ذهب أبو طلحة صَبَاحًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَقَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا⁽¹⁾" التي بَلَعَتِ الْعَايَةُ فِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْإِيثارِ "فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ)" أي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَصْفِ الْأَنْصَارِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهِمْ فِيهَا بِالْتَّضْحِيحَةِ وَالْإِيثارِ وَتَفْضِيلِ مَصْلَحَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا فِي أَشَدِّ خَالَاتِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: "وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" أي وَمَنْ يَتَّعَلَبُ عَلَى عَرِيذَةِ الشُّحِّ وَالْحِرْصِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَفْسِهِ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: ما كان عليه الأنصار رضوانُ الله عليهم من الجودِ والسَّخَاءِ وَالبَدَلِ وَالْعَطَاءِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَإِيثارِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، فِي حَالَةِ الضَّيْقِ وَالشَّدَّةِ وَالْفَقْرِ، وَبَدَلِ كُلِّ مَا يَمْلِكُونَهُ لِأَخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قُوتِهِمْ، وَوُتُوهُ عِيَالِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ.

ثانياً: بَيَانُ سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) وَأَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ مَا فَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَزَوْجَتُهُ مَعَ ضَيْفِهِمَا، وَأَنَّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ هُمُ الْأَنْصَارُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَعِنْدَ بَنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَهْدِي لِرَجُلٍ رَأْسَ شَاةٍ فَقَالَ إِنَّ أَخِي وَعِيَالَهُ أَحْوَجُ مِنِّي إِلَى هَذَا فَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخَرَ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ سَبْعَةِ فَنَزَلَتْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ كُلهُ" اهـ⁽²⁾. فَإِنَّهَا كَلَمَاتُ صُورٍ وَمَنَاجِجٌ لِلتَّضْحِيحَةِ وَالْإِيثارِ وَإِنْكَارِ الدَّاتِ.

ثالثاً: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ وَأَفْضَلِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ الْبَدْلُ وَالْعَطَاءُ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَضَيْقِ دَاتِ الْيَدِ، كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَزَوْجَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا. قِيلَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى نُفُودِ فِعْلِ الْأَبِّ فِي الْإِبْنِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا عَلَى ضَرْبِ خَفِيفٍ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ بِالْعَادَةِ مِنَ الصَّغِيرِ الصَّبْرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ سَبَبًا فِي نُزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(1) قَالَ الْحَافِظُ: "وَقَوْلُهُ فَعَالِكُمَا فِي رِوَايَةِ فَعَلِكُمَا بِالْإِفْرَادِ قَالَ فِي الْبَارِعِ الْفَعَالُ بِالْفَتْحِ اسْمُ الْفِعْلِ الْحَسَنِ مِثْلُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَفِي التَّهْدِيبِ الْفَعَالُ بِالْفَتْحِ فِعْلُ الْوَاحِدِ فِي الْخَيْرِ خَاصَّةً يُقَالُ هُوَ كَرِيمٌ الْفَعَالُ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَالْفَعَالُ بِالْكَسْرِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ بَيِّنًا ائْتَيْنِ يَعْني أَنَّهُ مَصْدَرٌ فَاعِلٍ مِثْلُ قَاتِلٍ قِتَالًا" اهـ.

(2) "فَتْحُ الْبَارِي" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ) ج 7 ص 120.

834 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اِقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » "

974 - قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَیَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

834 - " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اِقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » "

974 - ترجمة راوي الحديث أحمد بن يعقوب؛ أبو يعقوب المسعودي، ويقال: أبو عبد الله، الكوفي. أخرج البخاري في العيدين والدييات وغير موضع عنه عن إسحاق بن سعيد بن العباس وعبد الرحمن بن الغسيل وغيره. روى عن: إسماعيل بن جعفر المدني، وجعفر بن سليمان الضبي، وأبي رفاعه عبد القاهر بن تليد العامري الكوفي، وعمار بن سيف الضبي، ويزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ الحارثي. وروى عنه: سليمان بن الربيع ابن هشام النهدي، والعباس بن جعفر بن الزرقان، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومنجاب بن الحارث التميمي. قال أبو حاتم وأبو زرعة: "أدركناه ولم نكتب عنه حرفاً". وقال أبو عبد الله النيسابوري: "هو كوفي قديم جليل مُسند". قال في "التقاة للعجلي": "كوفي ثقة". ذكره البخاري في "الكبير"، وروى عنه في "صحيحه" وهو من قدماء شيوخه، ووثقه ابن حبان. وفاته سنة بضع عشرة ومائتين، قاله الذهبي.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَ مَوْتِهِ وَأَحْسَسَ الْأَنْصَارُ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ عَزَّ عَلَيْهِمْ فِرَاقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِمْ فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِمْ، فَوَجَدَهُمْ يَبْكُونَ، فَأَحْبَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَامَلُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ التَّحَفَ بِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَعَلَى جَبِينِهِ عَصَابَةٌ سَوْدَاءُ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرِ، وَخَطَبَ فِي النَّاسِ يُؤْصِيهِمْ بِالْأَنْصَارِ حَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ» لِأَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْهُمْ الْكَثِيرُ فِي الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحُرُوبِ الرِّدَّةِ، وَالْمَعَارِكِ الدَّامِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ كَوْفَعَةِ الْحَرَّةِ "حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ" أَي حَتَّى يَكُونُوا فِي قَلْبِهِمْ كَالْمِلْحِ الْقَلِيلِ فِي الطَّعَامِ الْكَثِيرِ، فَإِنَّ الْمِلْحَ فِي الطَّعَامِ يَكُونُ عَادَةً قَلِيلًا جَدًّا وَلِذَلِكَ ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ فِي قَلْبِهِ، كَمَا ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ أَيْضًا فِي إِصْلَاحِهِ لِعَيْزِهِ. "فَمَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ" أَي مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ وَايَاةُ أَصْبَحَتْ لَهُ فِيهَا

سُلْطَةٌ تَنْفِذِيَّةٌ مِنْ إِمَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَصَارَ فِي اسْتِطَاعَتِهِ مُعَاقِبَةَ الْمَسِيءِ، وَمُكَافَأَةَ الْمَحْسِنِ "فَلْيُقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ" أَي فليُعَامِلَهُمْ بِالْحُسْنَى، فَيُكَافِئُهُمْ مُحْسِنُهُمْ، "وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ" وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى وُلَاةَ الْأُمُورِ بِالْأَنْصَارِ أَنْ يُبَالِغُوا فِي حُسْنِ مُعَامَلَتِهِمْ بِمُكَافَأَةِ مُحْسِنِهِمْ، وَالْعَفْوِ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُمْ، وَعَدَمَ مُوَاحَدَتِهِمْ عَلَى زَلَّاتِهِمْ مَا عَدَا الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ فَلَيْسَ لُؤْلَاةُ الْأُمُورِ التَّجَاوُزَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا حَصَّ وُلَاةُ الْأُمُورِ بِهَذَا الْخِطَابِ لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي إِيْصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَامِلَ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ بِهَذِهِ الْمَعَامَلَةِ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ. ثَانِيًا: إِحْبَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا عَنْ تَنَاقُصِ عَدَدِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا شَيْئًا عَلَى مُرُورِ الزَّمَنِ بِسَبَبِ اسْتِشْهَادِ أَكْثَرِهِمْ فِي الْفَتْوحَاتِ وَحُرُوبِ الرِّدَّةِ، وَالْمَعَارِكِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ التَّرْجِمَةِ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ.

835 - "بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

975 - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: « اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ »".

835 - "بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

975 - تَرْجِمَةُ رَاوِي الْحَدِيثِ أَبُو عَوَانَةَ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ؛ سَكَنَ وَاسِطًا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ مَقْرُونًا بِأَبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْهُ مَقْرُونًا بِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَامِرٍ. وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ لِأَبِي سُفْيَانَ الْمَدْكُورِ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، أَوْ اسْتِشْهَادًا. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ؛ وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْكَاهِلِي، وَأَبُو بَسْطَامِ شَعْبَةَ بْنِ الْحِجَّاجِ الْعَتَكِي. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: "لَا شَيْءَ". وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي عَنْهُ فَقَالَ: "رَوَى النَّاسُ عَنْهُ". قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ بَنَ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَبُو حَالِدٍ الدَّلَائِي: "لَمْ يَسْمَعْ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ جَابِرٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ "سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾، "اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِهِ" تَحَرَّكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ اسْتِبْشَارًا وَسُرُورًا بِمَقْدَمِهِ، وَالتَّحَاقِهِ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى لِأَنَّ أَرْوَاحَ السُّعْدَاءِ وَالشُّهَدَاءِ مُسْتَقَرَّرَهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: "اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَاهْتِزَّازُ الْعَرْشِ تَحْرُكُهُ فَرَحًا بِقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَرْشِ تَمْيِيزًا حَصَلَ بِهِ هَذَا وَلَا مَانِعَ مِنْهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ" وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ الْعَرْشَ تَحَرَّكَ لِمَوْتِهِ قَالَ: "وَهَذَا لَا يُنْكَرُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ لِأَنَّ الْعَرْشَ جِسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ". قَالَ: "لَكِنْ لَا تَحْصُلُ فَضِيلَةُ سَعْدٍ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَرَكَتَهُ عِلْمًا لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى مَوْتِهِ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: "الْمُرَادُ اهْتِزَّازُ أَهْلِ الْعَرْشِ وَهُمْ حَمَلَتُهُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ". وَالْمُرَادُ بِالِاهْتِزَّازِ: الْاسْتِبْشَارُ وَالْقَبُولُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ فَلَانٌ يَهْتَزُّ لِلْمَكَارِمِ؛ لَا يُرِيدُونَ اضْطِرَابَ جِسْمِهِ وَحَرَكَتَهُ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ اِزْتِيَاحَهُ إِلَيْهَا وَإِقْبَالَهَا عَلَيْهَا" اه⁽²⁾.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَيِّ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهِ وَأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ تَفْسِيرِهِ عَلَى فَضْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَكَانَتِهِ السَّامِيَةِ، وَمَنْزِلَتِهِ الْعَالِيَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي "هَدَايَةِ الْبَارِي": "وَعَلَى أَيِّ تَفْسِيرٍ فَلَا هُتَّازُ مَنَقِبَةٌ جَمِيلَةٌ لِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْكَبِيرِ" اه. وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى مَنْقَبَةِ عَظِيمَةِ لِسَعْدٍ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

- (1) مَا يَرُوى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنْ كُنْتُ لِأَرَى لَوْ أَنَّ أَحَدًا أُغْفِيَ مِنْ صَعَطَةِ الْقَدْرِ لَغْفِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَمُّ صَمَّةٌ". قَالَ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ" اه. وَأَمَّا حَدِيثُ: "إِنَّهُ ضَمُّ فِي الْقَبْرِ صَمَّةٌ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الشَّعْرَةِ فَدَعَا اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنَ الْبَوْلِ" فَقَدْ قَالَ فِي "ذَيْلِ الْقَوْلِ الْمَسْدُدِ": "قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ إِنَّهُ مُرْسَلٌ؛ وَأَبُو سُفْيَانَ طَرِيفُ بْنُ شَهَابٍ مَتْرُوكٌ. قُلْتُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُتَّهَمَ بِالْوَضْعِ".
- (2) "شرح النووي على مسلم": (باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه) ج 16 ص 22.

836 - "بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

976 - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ" قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} الْآيَةَ".

836 - "بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

976 - ترجمة الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَكْنَى أبا يُوسُفَ. وَكَانَ اسْمُهُ الْحَصِينِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ سَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ. وَهُوَ مِنْ وَلَدِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَ حَلِيقًا لِلْقَوَاقِلَةِ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، (الْقَوَقِلُ: اسْمُ أَبِي بَطْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ الْقَوَاقِلَةُ). أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامِينَ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ فَتْحَ "نَهَاوَنْد". قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ حَزْمَةٌ مِنْ حَطْبٍ، قَالَ: "فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهُ؟" قَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعُ بِهِ الْكِبْرَ؛ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ". عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ. قَالَ: "أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاطِرَهُمْ عَنِي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ إِلَيَّ مِنْكَ دَاخِلٌ". فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانُ، فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نَزَلَ فِي: "وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ"، وَنَزَلَ فِي: "قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ". إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنْ الْمَلَائِكَةُ قَدْ جَاوَزَتْكُمْ فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاللَّهُ اللَّلهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ لَنْ تَقْتُلُوهُ لَتَطْرُدَنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ، وَلَيَسْلُنَنَّ سَيْفُ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يَغْمِدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" اهـ. قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِي، وَاقْتُلُوا عَثْمَانَ". وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ لِأَحَدٍ مِنَ الدِّينِ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِالْجَنَّةِ سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَلَا شَكَّ أَنْ قَوْلَ سَعْدٍ هَذَا يَبْعَثُ عَلَى التَّسْأُولِ: إِذْ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ لِعَبْرِهِ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ؟! وَهَذَا قَالَ الْحَافِظُ: "اسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَبْعَدُ أَنْ لَا يَطَّلِعَ سَعْدٌ عَلَى ذَلِكَ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ كَرِهَ تَرْكِيَةَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِذَلِكَ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ

ذَلِكَ أَنْ يَنْفِي سَمَاعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَيُظْهِرُ لِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُبَشِّرِينَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَاشَ بَعْدَهُمْ؛ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ مَعَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ غَيْرُ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ. وَيُؤَخِّدُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ " اهـ (1)، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَفِيهِ نَزَلَتْ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) " أَي: وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَاْمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ الَّذِي شَهِدَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ، لِأَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ، فَاْمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَأَنْكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ ذَلِكَ وَكَذَّبُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْوِيهًا بِشَأْنِهِ وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْيَهُودِ، بِشَهَادَةِ عَالِمٍ مِنْ أَجْلِ عُلَمَائِهِمْ. وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَاصَمَتَهُ الْيَهُودُ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَعْرَضَتِ الْيَهُودُ وَأَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَاْمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ) وَمَعْنَاهَا كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ: " فَاْمَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاسْتَكْبَرْتُمْ أَنْتُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِمَا آْمَنَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَعَشَرَ الْيَهُودِ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } " اهـ (2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ كَمَا يُنْصَبُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَشَّرَهُ بِذَلِكَ، وَشَهِدَ لَهُ بِهَا.

ثَانِيًا: أَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّهُ الشَّاهِدُ الْعَدْلُ الَّذِي انْفَرَدَ دُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِإِدَاءِ الشَّهَادَةِ الْحَقِّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ شَهِدَ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَكِتَابَتُهُ حَقًّا، وَأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَفِيهِ نَزَلَتْ (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ) وَفِي شَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ سَلَامٍ بِالْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) ج 7 ص 130.

(2) "تفسير الطبري": وَقَوْلُهُ: { فَاْمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ } [الأحقاف: 10] ج 21 ص 132.

837 - "بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"

قال الحافظ: كَذَا فِي النُّسخِ تَزْوِيجٍ وَتَفْعِيلٍ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى تَفْعُلٍ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا أَوْ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ تَزْوِيجُهُ مِنْ نَفْسِهِ. قَوْلُهُ خَدِيجَةُ: هِيَ أَوَّلُ مَنْ تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ حُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ فُصَيْيٍّ بَجْتَمِعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فُصَيْيٍّ وَهِيَ مِنْ أَقْرَبِ نِسَائِهِ إِلَيْهِ فِي النَّسَبِ؛ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ ذُرِّيَّةِ فُصَيْيٍّ غَيْرَهَا إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِمَا فِي التَّرْجَمَةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: "مَا غَزْتُ عَلَى امْرَأَةٍ؛ وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ؛ وَعَبَّرَ ذَلِكَ" اهـ.

977 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما غزت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ما غزت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكراها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: «إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد»".

837 - "بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"

977 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْعَيْرَةِ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ أَمْرٌ طَبِيعِي لِأَنَّ مِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِ مَحَبَّةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنَّهَا تَعَارُ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْعَيْرَةِ، وَتَكْرَهُ أَنْ تَشَارِكَهَا أَيِ امْرَأَةٍ أُخْرَى فِي حُبِّهِ لَهَا، أَوْ تَشْغَلَ بِهِ وَتَفَكِّرَ بِهِ، فَيَكْثُرُ مِنْ ذِكْرِهَا، أَمَّا إِذَا سَبَقَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا زَالَ يَعْيشُ عَلَى ذِكْرِهَا، فَإِنَّ الْعَيْرَةَ تَشْتَدُّ، وَهَذَا مَا وَقَعَ لِلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَيْثُ قَالَتْ: "مَا غَزْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا" أَيِ مَعَ كَوْنِي لَمْ أَرَهَا وَلَمْ أَلْتَقِ بِهَا "وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا" أَيِ وَلَكِنْ السَّبَبُ فِي شِدَّةِ غَيْرَتِي مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنْهَا "وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ" أَيِ وَكَانَ يَكْرُمُ صَدِيقَاتِهَا، وَيَهْدِي إِلَيْهِنَّ الْهَدَايَا مِنْ أَجْلِهَا، فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ وَيُقَسِّمُهَا أَقْسَامًا، فَيَهْدِي إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَدِيقَاتِهَا قِسْمًا مِنْهَا، وَفَاءً لِحَدِيجَةَ، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لَهَا، وَالْعَيْشُ عَلَى ذِكْرِهَا.

"فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟! " أَيِ فَكَثِيرًا مَا كُنْتُ أَخَاصِمُهُ إِذَا ذَكَرَهَا، وَتَحَدَّثَ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ: كَأَنَّ خَدِيجَةَ أَنْسَنَتْكَ النِّسَاءَ جَمِيعًا، فَأَصْبَحْتَ لَا تَرَى غَيْرَهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا "فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ" أَيِ فَيَعِدُّ فِضَائِلَهَا وَمَحَاسِنَهَا، وَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ صَوَامَةً قَوَامَةً مَحْسَنَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي. "وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ" بِفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ أَيِ وَبِالإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَلِّهَا فَقَدْ وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَكْثَرَ ذُرِّيَّتِي ذَكَورًا وَإِنَاثًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ السَّيِّدَةِ حَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي يَتَجَلَّى فِي شِدَّةِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، وَتَعَلُّقِهِ بِهَا، وَعَيْشِهِ عَلَى ذِكْرِهَا⁽¹⁾، وَإِكْرَامِ صَدِيقَاتِهَا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ أختها هَالَةً، وَسَمِعَ صَوْتَهَا اهْتَزَّ فَرَحًا وَأَسْرَعَ لِلقَائِمَاتِ، لِأَنَّ صَوْتَهَا يُشْبِهُ صَوْتَ حَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ، "فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشَّدَقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا! قَالَ: "مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسَّنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ"⁽²⁾ "وَكَانَ جَمِيعُ أَوْلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيجَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ. وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْهَا الْقَاسِمُ وَبِهِ كَانَ يُكْنَى مَاتَ صَغِيرًا قَبْلَ الْمَبْعَثِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَنَاتُهُ الْأَرْبَعُ زَيْنَبُ ثُمَّ رُفِيَةُ ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ ثُمَّ فَاطِمَةُ وَقِيلَ كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ أَصْغَرَ مِنْ فَاطِمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ وَوَلَدَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ الطَّاهِرُ وَالطَّيِّبُ وَيُقَالُ هُمَا أَحْوَانٌ لَهُ وَمَاتَتِ الذُّكُورُ صِغَارًا بِاتِّفَاقٍ"⁽³⁾؛ كما أفاده الحافظ.

ثانياً: أَنَّ الغيرة غريزة في النَّفْسِ لَا يَلَامُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ. قَالَ الْحَافِظُ: "قَالَ الطَّبْرِيُّ وَعَبْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْغَيْرَةُ مُسَامِحٌ لِلنِّسَاءِ مَا يَقَعُ فِيهَا وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَيْهِنَّ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَا جِبِلْنَ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ وَهَذَا لَمْ يَزُجِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ. وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ ذَلِكَ جَرَى مِنْ عَائِشَةَ لِصِغَرِ سِنَّهَا وَأَوَّلِ شَيْبَتِهَا فَلَعَلَّهَا لَمْ تُكُنْ بَلَغَتْ حِينئذٍ! قُلْتُ: وَهُوَ مُحْتَمَلٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ نَظَرٍ. قَالَ الْفَرُطِيُّ: لَا تَدُلُّ قِصَّةُ عَائِشَةَ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْغَيْرَى لَا تَوَاحِدُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْغَيْرَةَ هُنَا جُزْءٌ سَبَبٍ. وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ اجْتَمَعَ فِيهَا حِينئذٍ الْغَيْرَةُ وَصِغَرُ السِّنِّ وَالْإِدْلَالُ. قَالَ: فَإِحَالَهُ الصَّفْحِ عَنْهَا عَلَى الْغَيْرَةِ وَخَدَهَا تَحَكُّمًا؛ نَعَمْ الْحَامِلُ لَهَا عَلَى مَا قَالَتِ الْغَيْرَةُ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا بِقَوْلِهَا فَعَزَّتْ. وَأَمَّا الصَّفْحُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الْغَيْرَةِ وَخَدَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلِعَبْرِهَا مِنَ الشَّبَابِ وَالْإِدْلَالِ"⁽⁴⁾.
والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ السَّيِّدَةِ حَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قَالَ التَّوَوِّيُّ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ "فَتْحِ الْبَارِي": "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ دَلَالَةٌ لِحَسَنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوَدِّ، وَرِعَايَةِ حَرَمَةِ الصَّاحِبِ وَالْمَعَاشِرِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِكْرَامِ مَعَارِفِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ" اهـ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَعْصَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: حَدِيجَةُ؟! فَقَالَ: "إِنِّي رُفِئْتُ حُبَّهَا". قَالَ الْفَرُطِيُّ: كَانَ حُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ كُلُّ مِنْهَا كَانَ سَبَبًا فِي إِجَادِ الْمَحَبَّةِ. وَمِمَّا كَافَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ حَدِيجَةَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ فِي حَيَاتِهَا غَيْرَهَا؛ فَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الثُّمَرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ" اهـ.

(2) قَالَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدِ طِ الرَّسَالَةِ"؛ (مُسْنَدِ الصَّديقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): "حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا سِنْدٌ حَسَنٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ؛ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ السَّلْمِيُّ، فَمِنْ رِجَالِ الرِّزْمِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ" اهـ.

(3) "فَتْحِ الْبَارِي" لابن حجر: ج 7 ص 137.

(4) المصدر السابق: ج 7 ص 140.

838 - "بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

978 - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوِّفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

838 "بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

978 - ترجمة راوي الحديث هشام بن حسان الأزدي البصري؛ أبو عبد الله البصري. قال حماد بن زيد، عن هشام بن حسان: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُولِدْ لِي. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، مَوْلَى الْعَتِيكِ، نَزَلَ دَرَبَ الْقَرَادِيسِ، فَانْسَبَ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْخٍ: إِتَمَّ سَمِي قَرْدُوسٌ مِنْ جَمَالِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ: وَالْقَرَادِيسُ، وَالْحَرَامِيزُ، وَالْعَقَاةُ، وَلَقِيطُ، وَعَرْمَانُ إِخْوَةُ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ فِهْمٍ، وَالْقَسَامِلُ مِنْ وَلَدِ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ بْنِ فِهْمٍ، وَالْأَشَاقِرُ مِنْ وَلَدِ مَالِكِ ابْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ بْنِ فِهْمٍ، وَيُقَالُ، إِنَّهُ مِنَ الْعَتِيكِ. كَانَ نَازِلًا فِي الْقَرَادِيسِ. ثِقَّةٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعِطَاءِ مَقَالٍ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يَرْسِلُ عَنْهُمَا؛ مِنَ السَّادِسَةِ. رَوَى عَنْ: أَنَسٍ وَمُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ أَبْنَاءِ سِيرِينَ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الْقُرَشِيِّ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَحَمِيدَ بْنَ هَلَالٍ، وَأَبِي مَعْشَرَ زِيَادِ بْنِ كَلِيبٍ، وَسَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دَهْقَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَهِيْبٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَعِطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِمْ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدْقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: "هَشَامٌ مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ". وَعَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: "كَانَ هِشَامٌ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ". وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغْبِرَةِ الْمُرُوزِيِّ: "قُلْتُ لِهَشَامِ بْنِ حَسَانَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ بَعْضُ كُتُبِكَ قَالَ: لَيْسَ لِي كُتُبٌ". مَاتَ هِشَامٌ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي حِرَاءٍ عِنْدَمَا أَتَمَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ بِصَدْرِ "سُورَةِ الْعَلَقِ"، وَبِهَا بَدَأَتْ تُبَوِّئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ" فَتَنِيءَ بِ"إِقْرَأ" ثُمَّ فَتَرَ عَنْهُ الْوَحْيُ مَدَّةَ سِيرَةٍ، وَعَادَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى بِنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (1) قُمْ فَأَنْذِرْ) فَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ، وَبِذَلِكَ بَدَأَتْ رِسَالَتُهُ بَعَثَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: "نُبِيٌّ رَسُولٌ" اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ"إِقْرَأ"، وَأُرْسِلَ بِ"الْمُدَّثِّرِ"، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ. "فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً" أَي فَاقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاقَامَ بِهَا عَشْرًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُبِيَّءَ وَأُرْسِلَ عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً، لِأَنَّ هَذَا السِّنِّ هُوَ سِنُّ الْكَمَالِ الْجَسْمِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَالنُّضْجِ الْفِكْرِيِّ لِلإِنْسَانِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً) اكْتِمَالُ الْعَقْلِ وَالرَّشْدِ⁽¹⁾، وَلِذَلِكَ: لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ (اللَّهُمَّ إِلَّا عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلَمْ يَغْلِبْ خَيْرُهُ شَرَّهُ فَلْيَتَجَهَّزْ إِلَى النَّارِ". رَوَاهُ الْأَزْدِيُّ⁽²⁾.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا وَبِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

والمطابقة: ظاهرة.

(1) "صفوة التفاسير" للصابوني ج 3.

(2) قال في "الفوائد المجموعة ط المكتب الإسلامي": "رواه أبو الفتح الأزدي عن ابن عباس مرفوعًا وقد أورده ابن الجوزي في موضوعاته وقال: لا يصح في إسناده الضَّحَّاك وجويبر هالك وبارح بن أحمد ضعيف جدًا؛ وقال في "كشف الخفاء": "قال القاري: وأشار إليه الخطيب حيث قال: عجب من المؤلف يقرره وعلامة الوضع لائحة عليه، وقال القاري قلت وإن كان العلامة على إسناده فمسلم وإلا فليس في معناه ما يدل على بطلان مبناه" اهـ.

839 - "بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ"

وهو رِخْلَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبُرَاقِ لَيْلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

979 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

839 - "بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ"

979 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ إِلَى فُرَيْشٍ عَنْ رِخْلَتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَكَذَّبُوهُ، وَسَخِرُوا مِنْهُ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَلِيلٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُجِدَّ مَعَالِمَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرِئِيلَ، فَكَشَفَ لَهُ عَنْهُ، فَصَارَ يَرَى كُلَّ مَا فِيهِ، وَيَصِفُهُ لَهُمْ، كَأَنَّهُ حَاضِرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

وقد روى ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَطَعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِي، فَفَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَزِلًا حَزِينًا، فَمَرَّ بِهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ كَأَلْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَرِهِ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَ الْحَدِيثَ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنُحَدِّثُ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي إِنْ دَعَوْهُمْ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَيَّا يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ هَلُمَّ، قَالَ: فَتَنَفَّضَتِ الْمَجَالِسُ، فَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ، قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِينَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَيْنَ مُصَوِّقٍ وَبَيْنَ وَاضِعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ - زَعَمَ - ! وَقَالُوا لِي: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعْتَ لَنَا الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَهَبْتُ أَنْعْتُ لَهُمْ، فَمَا زِلْتُ أَنْعْتُ لَهُمْ وَأَنْعْتُ حَتَّى التَّبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ، فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عَقِيلٍ - أَوْ دَارِ عِقَالٍ - ، فَنَعْتُهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ قَدْ أَصَابَ" اهـ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهَا(1).

فكشَفَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَصَفَهُ لَهُمْ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: "فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ" قَالَ الْحَافِظُ: "قِيلَ مَعْنَاهُ: كَشَفَ الْحُجُبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى رَأَيْتُهُ". وَقَوْلُهُ: "فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ" أَي فَبَدَأْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ عِلْمَاتِهِ الْمُمَيِّزَةِ لَهُ "وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ" أَي أَشَاهِدُهُ أَمَامَ عَيْنِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إثباتُ الإسراءِ، وأنه كان بَقِظَةً لا مَنَامًا، لأنه لو كان مَنَامًا لَمَا تَعَجَّبَتْ منه قُرَيْشٌ، ولا أَنْكَرَتْهُ. ثَانِيًا: أَنَّ من المَعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا هَذَا الحَدِيثُ كَشَفُ الحِجَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَى بَيْتَ المَقْدِسِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ وَصْفِهِ، كَأَنَّهُ مَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنِ مَسْرَايَ فَسَأَلْتَنِي عَنِ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا؛ فَكُرِّبْتُ كَرْبًا لَمْ أُكْرَبْ مِثْلَهُ قَطُّ. فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ مَا يَسْأَلُونِي عَنِ أَشْيَاءَ إِلَّا أَنْبَيْتُهُمْ)⁽²⁾. قال الحافظ: "ولا استِحالة فيه فقد أُخْضِرَ عَرْشُ بَلْقَيْسٍ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ لِسُلَيْمَانَ وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّهُ أُزِيلَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى أُخْضِرَ إِلَيْهِ وَمَا ذَاكَ فِي قُدْرَةِ اللهِ بِعَزِيزٍ" اهـ⁽³⁾.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الإسراءِ الَّذِي تَرْجَمُ لَهُ البُخَارِيُّ.

(1) قال في مسند أحمد "ط 2 الرسالة ج 5": "حدثنا محمد بن جعفر وروح، المعنى، قالوا حدثنا عوف عن زُرَّارة بن أوفى عن ابن عباس قال: " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ". إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. زُرَّارة بن أوفى العامري الحَرَشِيُّ، بفتح الحاء والراء، البَصْرِيُّ القَاضِي: تابعي ثقة، وترجمه البُخَارِيُّ فِي الكَبِيرِ 2 / 1 / 401. والحديث في تفسير ابن كثير 5: 128 عن هذا الوضع، وقال: "وأخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من حديث عوف بن أبي جميلة، وهو الأعرابي، به. ورواه البَيْهَقِيُّ من حديث النضر بن شمیل وهوذة عن عوف، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي، أحد الأئمة الثَّقَاتِ". وهو في "مجمع الزوائد" 1: 64 - 65 وقال: "رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح" اهـ.

(2) قال في "المسند المستخرج على صحيح مُسْلِمٍ" لأبي نعيم: صحيح.

(3) "فتح الباري": (قَوْلُهُ حَدِيثُ الإسراءِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا) ج 7 ص 200.

840 - "بَابُ الْمِعْرَاجِ"

980 - قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: "بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَقَدَّ: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنِّي: مَا يَعْني بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ أبيض، - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبِرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْحَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيُوسُفَ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَّى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبُكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعِمَّ الْمَحِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيْمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ الصَّالِحِ وَالْتَّيِّبِ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْتَّيْلُ وَالثَّرَاتُ، ثُمَّ رَفِعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلِمُ⁽¹⁾، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي."

840 - "بَابُ الْمِعْرَاجِ"

980 - ترجمة راوي الحديث هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ وَبُكَيُّ أَبُو خَالِدِ الْبَصْرِيِّ، الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ أَخُو أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدِ الْأَسْوَدِ. ويقال هدا بن خالد؛ أبو خالد الأزدي الثوباني من بني قيس بن ثوبان. روى عن: أبان العطار وهمام بن يحيى وأبي هلال الراسبي وجريير بن حازم وسلام بن مسكين وحمام بن الجعد وسليمان بن المغيرة. قال عبدان: "كنا لا نصلِّي خلف هديبة من طول صلواته يسبح في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ نَبِيًّا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً". قال أبو محمد: روى عنه: أبي وأبو زرعة. وسئل أبو حاتم عنه فقال: "صدوق". وقال العجلي: "بصري، ثقة". أخرج له الشيخان، وأبو داود. "وثقه أيضًا": ابن معين، وابن حبان، ومسلم بن قاسم. وَقَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرَّةً، وَضَعَفَهُ مَرَّةً". مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ عَنْ قِصَّةِ عُرُوجِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْحَطِيمِ، - وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ - أَي فِي حَجَرِ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، جَاءَهُ مَلَكٌ فَشَقَّ صَدْرَهُ مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى شِعْرَتِهِ. بِكَسْرِ الشَّيْنِ. أَي شَقَّ مَا بَيْنَ الثَّغْرَةِ الَّتِي فِي الرَّقَبَةِ إِلَى عَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبَهُ الشَّرِيفَ، وَغَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ ذَهَبِيٍّ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا وَبِقِيْنًا، فَأَفْرَغَ فِي قَلْبِهِ. كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى حَيْثُ قَالَ فِيهَا: "ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ". وَإِنَّمَا غَسَلَ قَلْبَهُ الشَّرِيفَ، وَمُلَىءَ إِيمَانًا وَبِقِيْنًا، إِعْظَامًا وَتَاهِبًا لِمَا يَلْقَى هُنَاكَ، مِثْلَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ لِمَنْ كَانَ مُتَنَطِّفًا، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ. ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيْلُ بِالْبُرَاقِ.

قال في "مرقاة المفاتيح": " (ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ): هِيَ تُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } وَالتَّاءُ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ، فَالْمَعْنَى بِمَرْكُوبٍ مُتَوَسِّطٍ. (دُونَ الْبُعْلِ): أَصْعَرُ مِنْهُ (وَفَوْقَ الْحِمَارِ) أَي: أَكْبَرُ مِنْهُ (أَبْيَضَ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ أَوْ الصِّغَةِ (يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، سُمِّيَ بِهِ لِإِبْرَاقِ لَوْنِهِ، أَوْ لِسُرْعَةِ سَيْرِهِ كَبُرِّ السَّحَابِ وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ يُؤَكِّدُ الثَّانِي قَوْلُهُ: (يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ)، يَفْتَحُ فَسُكُونِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَي: يَضَعُ قَدَمَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَعَايَةِ نَظَرِهِ. قِيلَ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ كَانَ مُعَدًّا لِرُكُوبِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِيلَ: لِكُلِّ نَبِيِّ بُرَاقٍ عَلَى حِدَةٍ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَرَاتِبِ الْأَصْفِيَاءِ، فَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالُوا: هُوَ اسْمٌ لِلدَّابَّةِ الَّتِي رَكِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ" اهـ⁽²⁾. فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الدَّابَّةَ، وَطَارَتْ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَيْثُ التَّقَى هُنَاكَ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا، ثُمَّ انْطَلَقَ مُوَاصِلًا رِحْلَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ"⁽³⁾ قال ابن أبي حَمْزَةَ: "إِنَّمَا حُصِّصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكُوبِ الْبُرَاقِ زِيَادَةً لَهُ فِي التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الدَّوَابِّ يَقْدِرُ غَيْرُهُ عَلَى مَلِكِهِ وَالتَّمَتُّعِ بِهِ، وَالْبُرَاقُ لَمْ يُنْقَلْ أَنْ أَحَدًا مَلَكَهُ وَتَمَتَّعَ بِهِ. أَمَّا لِمَاذَا لَمْ يُعْطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّةً حَتَّى يَضَعَدَ بِنَفْسِهِ؟ فَإِنَّهُ لَوْ صَعَدَ بِنَفْسِهِ لَكَانَ مَاشِيًا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَالرَّكَابُ أَعَزُّ مِنَ الْمَاشِي، فَأُعْطِيَ الْبُرَاقَ لِيُرَكَبَ عَلَيْهِ، فَيَكُونَ أَعَزُّ وَأَشْرَفُ لَهُ".

وظاهر حديث الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ الْبُرَاقَ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مَعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ غَيْرَهُ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ عَلَى الْبُرَاقِ، وَعَرَجَ بِهِ عَلَى الْمِعْرَاجِ" وَهُوَ مَصْعَدٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَقَالُ: كَيْفَ هُوَ؟ وَلَا عَلَى أَيِّ صُورَةٍ هُوَ؟ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، صَعَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِصُحْبَةِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال الحافظ: "فَأَمَّا الْعُرُوجُ فَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْبُرَاقِ بَلْ رَقِيَ الْمِعْرَاجَ وَهُوَ السُّلَّمُ كَمَا وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ بَنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ فِي الدَّلَائِلِ وَلَقَطَهُ فَإِذَا أَنَا بِدَابَّةٍ كَالْبُعْلِ مُضْطَرِبِ الْأُذُنَيْنِ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَرْكَبُهُ قَبْلِي فَرَكِبْتُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ أَنَا وَجِبْرِيْلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أُتِيْتُ بِالْمِعْرَاجِ وَفِي رِوَايَةِ بَنِ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

لَمَّا فَرَعْتُ مِمَّا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أُتِيَ بِالْمِعْرَاجِ فَلَمْ أَرَ قَطُّ شَيْئًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي بُمُدِّ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ عَيْنِيهِ إِذَا حُضِرَ. فَأَصْعَدَنِي صَاحِبِي فِيهِ حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ الْحَدِيثِ " اهـ.

حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا - أَيِ الْأُولَى، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ السَّمَوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ، فَاسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ هُنَاكَ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا لَهُ، "قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ"، فَسَأَلُوهُ: هَلْ أَمْرٌ بِالْعُرُوجِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَرَحَبُوا بِهِ وَاسْتَقْبَلُوهُ بِالْحَقَاوَةِ وَالتَّكْرِيمِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: "مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ" أَيِ فَقَدَ كَانَ مَجِيئُهُ مُبَارَكًا مُحَمَّدًا، فَلَمَّا فَتَحَتْ السَّمَاءُ الدُّنْيَا وَجَدَ فِيهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَرَفَهُمَا جِبْرِيلُ بَعْضُهُمَا، وَتَبَادَلَا التَّحِيَّةَ، وَرَحَّبَ بِهِ أَبُوهُ آدَمُ، ثُمَّ صَعَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَالثَّلَاثَةَ فَالرَّابِعَةَ الْخِ وَالْتَقَى فِيهَا بِالْأَنْبِيَاءِ: آدَمَ وَيَحْيَى وَعِيسَى وَيُوسُفَ وَإِدْرِيسَ وَهَارُونَ وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاسْتَمَرَ فِي رِحْلَتِهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ - أَيِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَكى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غَلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي!" وَلَمْ يَكُنْ بُكَاءُ مُوسَى حَسَدًا، لِأَنَّ الْحَسَدَ مَنْزُوعٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَالَمِ السَّمَاوِيِّ، وَإِنَّمَا كَانَ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْهَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ" وَهِيَ جِرَارٌ كَبِيرَةٌ تَسْعُ فَرْسَخَيْنِ "وَإِذَا وَرَفُّهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ" وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا أَحَدٌ سِوَى نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَرَبَعُهُ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ" أَيِ وَإِذَا بَتَلَتْ السِّدْرَةَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ تَجْرِي فِي الْجَنَّةِ، نَهْرَانِ مِنْهُمَا بَاطِنَانِ - أَيِ لَمْ يَرَهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ إِلَّا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهُمَا السُّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثُرُ؛ وَنَهْرَانِ مِنْهُمَا ظَاهِرَانِ، نَرَاهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَهُمَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ" قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمُعْمُورُ، فَإِذَا هُوَ "يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁽⁴⁾، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ حِيَالِ الْكَعْبَةِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ" قَالَ الْحَافِظُ: أَيِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ يَعْنِي أَنَّ هَذَا الشَّرَابَ الَّذِي اخْتَرْتَهُ هُوَ الشَّرَابُ الطَّيِّبُ الْمُوَافِقُ لِدِينِكَ وَشَرِيعَتِكَ، وَالْمُوَافِقُ لِلطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَدْخُلُ بَطْنَ الْمُؤَلَّدِ، وَيَشْقُقُ أَمْعَاءَهُ وَيُعَدِّي جِسْمَهُ أَتْنَاءَ طُفُولَتِهِ، وَيَكُونُ لَهُ غِذَاءً وَدَوَاءً وَسِقَاءً أَتْنَاءَ الرِّضَاعَةِ. بِخِلَافِ الْحَمْرِ، فَإِنَّهَا شَرَابٌ حَبِيبٌ يَفْتِكُ بِشَارِبِهِ صِحِّيًّا وَجِسْمِيًّا. أَمَّا الْعَسَلُ فَقَدْ شَرِبَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلًا.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أَمَرْتُ؟ قَالَ: أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ" أَيِ لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ "وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ" أَيِ عَانَيْتُ مِنْهُمْ كَثِيرًا "فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ" بِالْتَنْقِيسِ مِنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ تَيْسِيرًا وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِمْ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ أَدَاءِ

مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَشَقَّةٍ أَوْ عَنَاءٍ. "فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا" أَي فَلَمَا عُدْتُ إِلَى رَبِّي، وَسَأَلْتَهُ التَّخْفِيفَ نَقَصَ عَنِّي عَشْرًا مِنَ الْحَمْسِينَ فَصَارَتْ أَرْبَعِينَ. "فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ" أَي فَلَمَا رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، وَأَحْبَبْتُهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِّي عَشْرًا لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَعَادَ عَلَيَّ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ، فَقَالَ لِي: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا" فَصَارَتْ ثَلَاثِينَ "فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ" أَي قَالَ لِي: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ "فَرَجَعْتُ" إِلَى رَبِّي "فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا" فَصَارَتْ عِشْرِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، "فَرَجَعْتُ" إِلَى رَبِّي "فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ" أَي بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ" أَي قَالَ لِي: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ؛ "فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ" أَي فَأَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِخَمْسٍ، يَعْنِي فَصَارَتْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَحَقَّقْتُ عَنْ عِبَادِي" أَي نَفَذْتُ حَكْمِي وَجَعَلْتُ الصَّلَاةَ خَمْسًا، تَخْفِيفًا عَلَى عِبَادِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْعَظِيمَةِ الثَّابِتَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْجَزَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ⁽⁵⁾، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا وَقَعَتَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ⁽⁶⁾ وَإِنَّمَا كَانَ بَعْدَ رَجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ تَسْلِيَةً لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْوِيَةً لِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى مَا يُوَاجِهُهَا مِنَ الْمَصَاعِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدَّدَ مِنْهُمْ فِي "الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ" سِتَّةً وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ: هَلْ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِالرُّوحِ فَقَطْ أَوْ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعًا، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءٌ بِالرُّوحِ، وَأَنَّهُ رُؤْيَا مَنْامٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَعَاوِيَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ كَمَا فِي "الشِّفَاءِ" لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَبْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا يُشَاهَدُ فِي النَّوْمِ، أَمَا مَا يُشَاهَدُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى رُؤْيَا لَا رُؤْيَا، قَالُوا: فَلَمَّا سَمِيَ اللَّهُ الْمِعْرَاجَ رُؤْيَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ مَنْامًا، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا فُقِدَ جَسَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ"⁽⁷⁾ وَقَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: "فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" اهـ. غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ نَفَى عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا يَقُولَانِ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَنْامًا، فَقَالَ فِي "زَادَ الْمَعَادُ": "وَعَائِشَةُ وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَقُولَا: كَانَ مَنْامًا، وَإِنَّمَا قَالَا: أُسْرِيَ بِرُوحِهِ، وَلَمْ يَقِفِدْ جَسَدَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمْتًا لَا مَضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمُحْسُوسَةِ، فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَفْطَرَ الْأَرْضِ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعُدْ وَلَمْ تَذْهَبْ، وَإِنَّمَا مَلِكُ الرُّؤْيَا ضَرَبَ لَهُ الْمِثَالَ"⁽⁸⁾ اهـ. وَذَهَبَ مَعْظَمُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَا بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ مَعًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَنَسِ وَابْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ شَهَابٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَجَابُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَمَا

جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) ليس نصّاً صريحاً على نفي الرؤية بالبصر، فَإِنَّ الرُّؤْيَا لَا تَخْتَصُّ بِالرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ وَحَدَهَا، فَتَخْصِيصُهَا بِمَا يُرَى فِي النَّوْمِ غَيْرٌ صَحِيحٌ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ:

منها ما ذكره السهيلي من أَنَّ الرُّؤْيَا تَأْتِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى مَا يُشَاهَدُ فِي الْبِقِظَةِ وَيُرَى بِالْعَيْنِ أَيْضاً، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاعِي:

وَكَبَّرَ لِلرُّؤْيَا وَهَشَّ فُؤَادُهُ ... وَبَشَّرَ قَلْبًا كَانَ جَمًّا (9) بِلَابِلُهُ

ومنها، وهو أَقْوَاهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَّرَ الرُّؤْيَا فِي الْآيَةِ بِأَنَّهَا رُؤْيَا بَصَرِيَّةٌ لَا مَنَامِيَّةٌ حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ" وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَنَامًا مَا افْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ حَتَّى ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَسْلَمَ.

قال الحافظ في "الفتح": "يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ كَانَ بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فَإِنَّ الَّذِي يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً بِأَنْ تَصْعَدَ الرُّوحُ مَثَلًا إِلَى السَّمَاءِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ أَنْ يَرَى النَّائِمُ ذَلِكَ؛ وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ أَصْلًا. فَيَحْتَمِلُ مَنْ قَالَ أُسْرِي بِرُوحِهِ وَلَمْ يَصْعَدْ جَسَدُهُ أَرَادَ أَنَّ رُوحَهُ عُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً فَصَعِدَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ وَجَسَدُهُ بَاقٍ فِي مَكَانِهِ خَرْقًا لِلْعَادَةِ كَمَا أَنَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ شَقَّ صَدْرُهُ وَالتَّامُّ وَهُوَ حَيٌّ يَقْطَانُ لَا يَجِدُ بِذَلِكَ أَلَمًا انْتَهَى وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِسْرَاءِ تَأْتِي الْحُمْلَ عَلَى ذَلِكَ بَلْ أُسْرِي بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ وَعُرِجَ بِمَا حَقِيقَةً فِي الْيَقِظَةِ لَا مَنَامًا وَلَا اسْتِعْرَافًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ (10).

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا فُعِدَ جَسَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ" فَإِنَّهُ يَعَارِضُ قَوْلَ أَبِيهَا الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: "طَلَبْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَارِحَةَ فِي مَكَانِكَ فَلَمْ أَجِدْكَ! فَأَجَابَهُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَى مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا وَقَعَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ طِفْلَةً صَغِيرَةً، لَا يَتَجَاوَزُ عُمُرُهَا عَلَى أَقْرَبِ الرِّوَايَاتِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ، هَذَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِعَامٍ. أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ فَإِنَّ عُمُرَهَا إِذْ ذَاكَ كَانَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَهَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِهَا أَوْ يَقُولُ أَبِيهَا؟! عَلَى أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَتَحَدَّثْ بِذَلِكَ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلِمَاذَا يُرَجَّحُ حَدِيثُهَا عَلَى حَدِيثِ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَمُعَايَنَةٍ وَحَضْرَةٍ بِنَفْسِهِ؟! اهـ - كما أفاده القاضي عياض -.

قال النووي: "وَالْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَمُعْظَمُ السَّلَفِ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَثَرُ تَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَنْ طَاعَهَا وَبَحَّتْ عَنْهَا وَلَا يُعَدُّلُ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا اسْتِحْوَاحَةٍ فِي حَمْلِهَا عَلَيْهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ سِنِينَ وَقَالَ بِنِ اسْحَاقِ أُسْرِيَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَتْنَا الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ وَالْقَبَائِلِ) وَأَشْبَهَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَبِنِ اسْحَاقِ إِذْ لَمْ يَحْتَلِفُوا أَنَّ حَدِيثَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّتْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرُضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَا

خِلَافَ أَهْلِهَا تُوْفِيَتْ قَبْلَ الْمَجْرَةِ بِمَدَّةِ قَبْلِ ثَلَاثِ سِنِينَ وَقِيلَ بِحَمْسٍ وَمِنْهَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ وَهُوَ نَائِمٌ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيْنَنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبُقْطَانِ فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَجْعَلُهَا رُؤْيَا نَوْمٍ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ حَالَةً أَوَّلَ وَصُولِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ" اهـ (11).

قال عياض: "فعل معناه أنه لما عاد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام بقية تلك الليلة فلما استيقظ في الصباح وجد نفسه في المسجد الحرام" اهـ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَا بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ مَعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا) حَيْثُ افْتَتَحَهَا اللَّهُ بِالتَّسْبِيحِ الْمَشْعُرِ بِاسْتِعْظَامِ مَا كَانَ فِي الْأَمْرِ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ حَادِثٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مُخَالَفٌ لِلسَّنَنِ الْكُونِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِالرُّوحِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ نَمَّةً مَا يَقْتَضِي هَذَا لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَادِيٌّ يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ. ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: "بِعَبْدِهِ" وَهُوَ نَصٌّ قَاطِعٌ فِي الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الشَّخْصِ الْمَكُونِ مِنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ؛ وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبِرَهُمْ بِذَلِكَ هَاجَ هَائِجَهُمْ، وَقَامَتْ قِيَامَتَهُمْ، فَمِنْهُمْ الْوَاضِعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ تَعَجُّبًا، وَمِنْهُمْ الْمَصْفُوقُ بِيَدِهِ، وَازْتَدَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ مِنْ أَجْلِ رُؤْيَا مَنَامِيَّةٍ أَخْبِرَهُمْ عَنْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! كَمَا أَنَّ فِي الْقِصَّةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ وَأَقْوَى دَلَالَةً مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَيْبِهِمْ فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّهُ مَرَّ بِهَا، وَقَدْ نَدَّ مِنْهَا بِعَيْبٍ فَاَنْكَسَرَ، وَأَنَّهُ مَرَّ بِعَيْبٍ أُخْرَى قَدْ ضَلُّوا نَاقَةَ لَهُمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ قَدْخٌ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُمْ عِنْدَمَا قَدِمُوا مَكَّةَ: فَصَدَّقُوا ذَلِكَ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ الرُّوحَ هِيَ الَّتِي شَرِبَتْ؟ وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي "مَخْتَصِرِ سِيرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": "ثُمَّ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَسَدِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى السَّمَاءِ" إلخ. القصة (12).

وَأَمَّا رُؤْيَا صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ: فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ فَأَنْكَرْتَهَا عَائِشَةُ كَمَا وَرَدَ فِي مَسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ؛ حَيْثُ قَالَتْ لِمَسْرُوقٍ: "ثَلَاثٌ مِنْ حَدِيثِكَ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ }، { وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ }". وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ .. وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرَفٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِبْرَاهِيمَ بِالْحُلَّةِ وَاصْطَفَى مُوسَى بِالْكَلامِ وَاصْطَفَى مُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَا" (13).

قال النووي: "وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندنا بأعلم من بن عباس؛ ثم إن بن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي. هذا كلام صاحب التحرير. فالخاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث بن عباس وغيره مما تقدم وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ (14).

ثانياً: بَيَانُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الَّذِي فُرِضَتْ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، أَمَّا الزَّمَانُ فَهُوَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ، وَأَمَّا الْمَكَانُ فَهُوَ السَّمَاءُ الْعُلْيَا، وَذَلِكَ لِإِظْهَارِ فَضْلِهَا، وَشَرَفِهَا.
مطابقته للترجمة: فِي اشْتِمَالِهِ عَلَى قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

- (1) قال الحافظ: "قوله: ولكن أَرْضَى وَأَسْلَمَ" فيه حذف، تقدير الكلام: سألت رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتَ فَلَا أَرْجِعُ، فَإِنِّي إِنْ رَجَعْتُ صِرْتُ غَيْرَ رَاضٍ وَلَا مُسَلِّمٍ وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمَ" اهـ.
- (2) "مرواة المفاتيح": "باب في المعراج" ج 9 ص 3758.
- (3) على المعراج وهو سلم أرسله الله إليه ليصعد عليه إلى السماء.
- (4) هكذا في رواية الكشميهني بزيادة: "يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ" وفي الرواية الأخرى بدون هذه الزيادة.
- (5) قال الإمام أَبُو حَنِيفَةَ فِي "الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ": "وخبِرَ الْمِعْرَاجَ حَقًّا، فَمَنْ رَدَّهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ"، وَقَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ: "مَنْ أَنْكَرَ الْمِعْرَاجَ يُنْتَظَرُ إِنْ أَنْكَرَ الْإِسْرَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمِعْرَاجَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا يَكْفُرُ".
- (6) وبه جزم النَّوَوِيِّ، وَأَمَّا شَهْرُهُ، فَقِيلَ: كَانَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ، وَقِيلَ فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ فِي شَوَّالٍ، وَقِيلَ فِي رَجَبٍ؛ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ. وَأَمَّا لَيْلَتُهُ فَقِيلَ: فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَقِيلَ فِي السَّابِعِ عَشَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ع).
- (7) قَالَ فِي "تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ وَأَثَارِ كِتَابِ فِي ظُلَالِ الْقُرْآنِ": ضَعِيفٌ. رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ. وَقَالَ الْقَارِي فِي "شَرْحِ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ": "وَقَدْ أَغْرَبَ شَارِحُ الْعُقَايِدِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا فُقِدَ جَسَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ" حَيْثُ قَالَ: مَعْنَاهُ مَا فُقِدَ جَسَدُهُ عَنِ الرُّوحِ، بَلْ كَانَ مَعَهُ رُوحُهُ، قَالَ: وَغَرَابِئِهِ لَا تَخْفَى، وَالتَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَائِلِ الْبَعْتَةِ حِينَ لَمْ تَوْلَدْ عَائِشَةُ، أَوْ يُقَالُ: الْقَضِيَّةُ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً" اهـ.
- (8) "زاد المعاد": [فَصَلَّ فِي الْفُرْقِ بَيْنَ مَنْ قَالَ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِالرُّوحِ وَبَيْنَ مَنْ يُقَالُ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا] ج 3 ص 36.
- (9) قَوْلُهُ: "كَانَ جَمًّا بِلَابِلَةٍ"، أَي كَانَ كَثِيرَ الْأَشْوَاقِ وَالْهَوَاجِسِ النَّفْسِيَّةِ.
- (10) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ سُورَةُ وَالنَّجْمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ج 8 ص 609.
- (11) "شرح النووي على مسلم": (باب الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفُرُضِ الصَّلَوَاتِ) ج 2 ص 210.
- (12) "مختصر سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- (13) قَالَ فِي "السَّنَةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَمَعَهَا ظُلَالُ الْجَنَّةِ": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ أَيْضًا رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ قَدْ سَمَّاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ ص 130: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيُّ بِهِ" اهـ.
- (14) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى") ج 3 ص 5. وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْفَتْحِ": "الْجَمْعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنُفْيِ عَائِشَةَ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ تَقْبَلُهَا عَلَى رُؤْيِيَةِ الْبَصَرِ، وَإِثْبَاتُهُ عَلَى رُؤْيِيَةِ الْقَلْبِ، لَا تُجَرِّدُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَالِمًا بِهِ تَعَالَى عَلَى الدَّوَامِ، وَأَنَّ الرُّؤْيِيَةَ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ خُلِقَتْ لَهُ فِي قَلْبِهِ، كَمَا تُخْلَقُ الرُّؤْيِيَةُ بِالْعَيْنِ لِغَيْرِهِ" اهـ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ لِأَخْبَرَ بِذَلِكَ، وَلَقَالَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ". (ع).

841 - "بَابُ تَرْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا"

981 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعَكَتُ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُهْجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرْكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.»

841 - "بَابُ تَرْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا"

981 - ترجمة راوي الحديث علي بن مسهر، ويكنى أبا الحسن من عائدة قريش، من أنفسهم وكان قد ولي القضاء بالموصل؛ وكان ثقة كثير الحديث. روى عن: أبي إسحاق الشيباني سليمان في الإيمان والصلاة والزكاة والحج وغيرها، والأعمش في الصلاة والحج، وأبي مالك الأشجعي في الوضوء، وهشام بن عروة والمختار بن فلفل في الصلاة، ومحمد بن قيس الأسدي وداود بن أبي هند في النكاح والزكاة، وعبيد الله بن عمر في الصوم والحج وغيرها، وعبد الله بن عطاء وعثمان بن حكيم في الصوم، وغيرهم. وروى عنه: ابن أبي شيبة ومنجاب بن الحارث وسويد بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وعلي بن حجر وإسماعيل بن الحليل وهناد بن السري ومحرز بن عون والوليد بن شجاع وخالد بن مخلد وسهل بن عثمان وعبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي. قال أحمد: "يشبه حديثه أصحاب الحديث". وقال في "التلقات" للعجلي: "قرشي من أنفسهم، وكان ممن جمع الحديث والفقه؛ ثقة. قاضي الموصل: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، لَهُ غَرَائِبٌ بَعْدَمَا أَضْرَ". مات سنة تسع وثمانين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِصَّةِ زَوَاجِهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ" فَقَدِمَتْ مَعَ أَهْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَنَزَلَتْ فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَمَرَضَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، ثُمَّ شَفِيَتْ وَعَادَ إِلَيْهَا شَعْرُهَا، وَأَخَذَ يَتَكَاثَرُ وَيَطُولُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْمُنْكَبِينِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: "فَوَفَى جُمَيْمَةً" قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ" أَي وَأَنَا أَلْعَبُ رَاكِبَةً عَلَى حَبَلٍ مَشْدُودٍ بَيْنَ حَشْبَتَيْنِ مَعَ بَعْضِ صَدِيقَاتِي، قَالَتْ: "فَأَخَذَتْ بِيَدِي" أَي فَامْسَكَتْ بِيَدِي وَأَخَذْتَنِي مَعَهَا "حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُهْجُ" أَي تَتَرَدَّدُ أَنْفَاسِي مِنَ التَّعَبِ وَالْإِعْيَاءِ

"ثُمَّ أَحَدَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي" وذلك لتهدئتها "ثُمَّ أَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرَكَةِ" أى جعله الله زفافاً سعيداً مُباركاً "وَعَلَى حَيْرٍ طَائِرٍ" أى وثُقْدِيمِينَ عَلَى أَسْعَدِ حَظٍّ. فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي" أى فقمنا هؤلاء النِسْوَةَ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهَا وَإِبْسَاسِهَا أَحْسَنَ ثِيَابِهَا، وَإِعْدَادِهَا لِزَوْجِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى" أى فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَاحًا فِي وَقْتِ الضُّحَى؛ "وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: قِصَّةُ زَوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.
ثانياً: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعُمَرُهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَعُمَرُهَا تِسْعَ سَنَوَاتٍ.
ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ إِعْدَادِ الْعُرُوسِ وَتَزْيِينِهَا لِزَوْجِهَا، وَإِبْسَاسِهَا أَفْحَرَ ثِيَابِهَا لَيْلَةَ زِفَافِهَا وَعُزْسِهَا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثُمَّ أَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ مُشْتَمِلاً عَلَى قِصَّةِ زَوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَائِشَةَ.

841م - "بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"

982 - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، وقال أبو صالح: حدثني عبد الله، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار، بكرة وعشيّة، فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة، وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسبح في الأرض، فأعبد ربي، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف⁽¹⁾، وتعين على نوابي الحق، وأنا لك جار، فارجع فأعبد ربك ببلاذك، فارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر، فطاف في أشرف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوابي الحق، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر، فليعبد ربه في داره، فليصل، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن⁽²⁾ بالصلاة، ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفاء داره وبرز، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبنائهم، يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً، لا يملك دمه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدّم عليهم فقالوا له: إنا كنا أجزنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفاء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فإته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن ذلك، فسأله أن يرُدَّ إليك دمتك، فإنا كرهنا أن نحفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان.

قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن تردّ إلي دمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب، أتي أخبرت في رجل عقدت له، قال أبو بكر: إني أردُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنذ بمكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبحة ذات نخل بين لابتَيْنِ»، وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة، وتجهز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي»، قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: «نعم».

فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمِيرِ⁽³⁾ - وَهُوَ الْحَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: عُرُوَّةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَتِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِحْدَى رَاحِلَتَيْ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِالْثَمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَارِ، وَصَنَعْنَا لُهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، تَقَفَ لِقْنًا، فَبَدَّلِجَ مِنْ عِنْدَهُمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا، يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيَّتَانِ فِي رَسْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ مِنْحَتَهُمَا وَرَضِيْفَهُمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيَا خَرِيْتًا، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهْيَرَةَ، وَالِدَّيْلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

قَالَ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آتِنَا أَسْوَدَةَ بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحْمَدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، أَنْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُحْمِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ.

فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرَهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكُدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوْقُفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزِرْآبِي وَلَمْ يَسْأَلْنِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الزُّبَيْرِ فِي رُكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ تِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدُّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى بُيُوتِهِمْ، أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَرْبِدًا لِلتَّمَرِ، لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامِينَ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرَ ... هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي .

841م - " بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ "

982 - ترجمة الحديث سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ بْنِ مَالِكِ الْكِنَانِيِّ، الْمُدَلِّجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُكْنَى أَبُو سُفْيَانَ، قَالَهُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ أَبِي عَسَّانَ الْكِنَانِيِّ. كَانَ يَنْزِلُ قَدِيدًا [مَوْضِعَ قَرَبِ مَكَّةَ]، يَعِدُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُقَالُ: سَكَنَ مَكَّةَ. وَرَوَى ابْنُ عِينَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعَيْهِ: "كَأَنَّيْ بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سُورِي كِسْرَى؟!" قَالَ: فَلَمَّا أَتَى عُمَرَ بِسُورِي كِسْرَى وَمِنْطَقَتِهِ [المنطقة: كل ما شد به الوسط] وَتَاجَهُ، "قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ فَأَتَانِي بِهِ أَشْعَرُ الدَّرَاعَيْنِ دَقِيقُهُمَا فَأَعْطَاهُ سُورِي كِسْرَى. فَقَالَ: الْبَسْتُهُمَا فَفَعَلَ فَقَالَ: قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بِنِ هُرْمَزٍ وَالْبَسْتُهُمَا سُرَاقَةَ بِنِ جَعْشَمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ"⁽⁴⁾، وَرَفَعَ عَمْرُ صَوْتَهُ. وَكَانَ سُرَاقَةُ رَجُلًا أَزْبُ [الأزب: الكثير الشعر] كَثِيرَ شَعْرِ السَّاعِدَيْنِ؛ وَكَانَ شَاعِرًا، وَهُوَ الْقَائِلُ لِأَبِي جَهْلٍ:

أَبَا حَكَمٍ وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ شَاهِدًا ... لِأَمْرِ جَوَادِي إِذْ تَسُوخُ قَوَائِمُهُ
عَلِمْتُ وَنَمْ تَشْكُكَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ... رَسُولٌ بِبُرْهَانٍ فَمَنْ ذَا يُقَاوِمُهُ
عَلَيْكَ بِكَفِّ الْقَوْمِ عَنْهُ فَإِنِّي ... أَرَى أَمْرَهُ يَوْمًا سَتَبْدُو مَعَالِمُهُ
بِأَمْرِ يَوَدُّ النَّاسُ فِيهِ بِأَسْرِهِمْ ... بِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ طُرًّا يُسَالِمُهُ

رَوَى عَنْهُ: جَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ، وَمَالِكُ بْنُ جَعْشَمٍ، وَالنَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُرَاقَةَ. مَاتَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوَّلَ خِلَافَةِ عَثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: نُحَدِّثُكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قِصَّةِ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَتَمَهَّدُ لِدَلِّكَ بِقَوْلِهَا: "لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهْمًا يَدِينَانِ الدِّينَ" يَعْنِي أَنَّ أَبَوَيْهَا أَسْلَمَا قَدِيمًا، وَهِيَ لَا زَالَتْ صَغِيرَةً جِدًّا، حَتَّى إِنَّهَا لَا تَذَكُرُ وَقْتِ إِسْلَامِهِمَا، لِأَنَّهَا مِنْذُ أَنْ فَتَحَتْ عَيْنَيْهَا وَعَرَفَتْ أَبَوَيْهَا، وَجَدْتُهُمَا يَعْتَبِقَانِ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا اسْتَدَّ الْأَذَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِثْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى الْحَبَشَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا" نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ "حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكُ الْعِمَادِ" بَفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْيَمَنِ عَلَى بَعْدِ خَمْسَةِ مَرَاحِلٍ "لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ" بِالذَّالِ الْمَفْتُوحَةِ الْمَشْدُودَةِ وَالغَيْنِ الْمَكْسُورَةِ وَالنُّونَ الْمَفْتُوحَةَ الْمَخْفُوفَةَ "وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ" أَي رَئِيسُ قَبِيلَةِ الْقَارَةِ بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي الْهُونِ بْنِ حُرَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ "فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ" بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ "وَلَا يُخْرَجُ" بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ أَي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَنْ يُخْرَجَ قَوْمُهُ

من بَلَدِهِ، "فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ" أَي إِنَّكَ مِنَ الْمُحْظُوظِينَ فِي التَّجَارَةِ تَرْبِحُ مَا لَا يَرْبِحُ غَيْرُكَ "وَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ" أَي تُعِينُ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ "وَتَقْرِي الضَّيْفَ" أَي تُكْرِمُهُ "وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ" أَي وَتَقِفَ عِنْدَ الْحَوَادِثِ وَالتَّوَازِلِ إِلَى جَانِبِ الْحَقِّ فَتَنْصُرَ الْمَظْلُومَ وَتَضْرِبَ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ. "وَأَنَا لَكَ جَارٌ" أَضْعُكَ فِي جَوَارِي وَجِمَائِي وَأَدْفَعُ عَنْكَ.

"فَأَنْفَدَتْ فُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ" أَي فَلَمْ يَجْرُؤُ أَحَدٌ مِنْ فُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يُرِدَّ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ أَوْ يُخْفِرَهُ وَيَنْتَهِكُهُ "وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ" أَي سِرًّا وَلَا يُجَاهِرْ بِعِبَادَتِهِ لِثَلَاثِ يَفْتِنَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ عَنِ دِينِهِمْ "قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ" أَي فَأَبْلَغَهُ هَذَا الشَّرْطَ لِكِي يَلْتَزِمَ بِهِ، وَيَقُومُ بِتَنْفِيذِهِ "فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ" مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ يَعْبُدُ رَبَّهُ سِرًّا فِي بَيْتِهِ "وَلَا يَسْتَعْلِقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةَ فِي غَيْرِ دَارِهِ" أَي لَا يُجَاهِرُ بِصَلَاتِهِ وَلَا بِقِرَاءَتِهِ "ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ" أَي ثُمَّ ظَهَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِرَ بِعِبَادَتِهِ، "فَانْتَبَتَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ" أَي فِي سَاحَةِ الْمَنْزِلِ الْمَكْشُوفَةِ لِلنَّاسِ. "فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ" أَي وَصَارَ يُصَلِّي وَيَعْبُدُ رَبَّهُ بِالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَهَارًا أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ "فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ" أَي يَزْدَحِمُ عَلَيْهِ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ وَيَتَدَفَعُونَ حَتَّى يَتَسَاقَطُونَ عَلَيْهِ "فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ فُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" أَي أَخَافَهُمْ وَأَقْلَقَهُمْ "فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ" وَكَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الصَّدِيقِ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالشَّرْطِ "فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرَنًا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ" أَي إِنَّا كُنَّا قَبِلْنَا جِوَارَكَ لِأَبِي بَكْرٍ وَالتَّزَمْنَا بِهِ، وَحَافِظْنَا عَلَيْهِ، عَلَى شَرْطِ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ سِرًّا، وَلَا يُجَاهِرَ بِعِبَادَتِهِ، فَيُؤْذِنَا، وَيُضِلَّ نِسَاءَنَا وَصَبِيَانَنَا "فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ" أَي فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، مَعَ بَقَاءِ الْجِوَارِ نَافِدًا "وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعِينَ ذَلِكَ" أَي وَإِنْ أَصَرَ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ عَلَنًا "فَسَلَّهُ أَنْ يُرِدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ" أَي فَاطْلُبْ مِنْهُ أَنْ يُرِدَّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَجِمَائِكَ لَهُ "فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ" أَي أَنْ نَنْتَهِكَ حُرْمَةَ الْجِوَارِ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ" أَي أَنْتَ تَعْرِفُ الشَّرْطَ الَّذِي شَرَطْتَهُ عَلَيَّ فُرَيْشٌ فِي جِوَارِي لَكَ، "فَإِمَّا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ" وَتُحَافِظَ عَلَيْهِ، وَلَا تَتَعَدَّى حُدُودَهُ، "وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي" وَتَرُدَّ إِلَيَّ جِوَارِي "فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ، إِنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ" أَي فَإِنِّي أَخَشَى أَنْ تُضْطَرَّ فُرَيْشٌ إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ جِوَارِي عَلَى نَفْسِ عَهْدِي، وَيَكُونُ ذَلِكَ وَصْمَةً لِي "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ" وَذَلِكَ رَغْبَةً مِنْهُ فِي أَنْ يَنْحَرَرَ فِي عِبَادَتِهِ فَيَعْبُدَ اللَّهَ كَيْفَ شَاءَ.

"فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ" أَي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَهُ اللَّهُ فِي مَنْامِهِ عَلَى "الْمَدِينَةِ" الَّتِي سِيهَاجِرُ إِلَيْهَا "وَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا" أَي تَهَيَّأَ وَاسْتَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ لِلرَّحِيلِ إِلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالهِجْرَةِ إِلَيْهَا "فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي" أَي تَمَهَّلْ قَلِيلًا فَلْعَلَّكَ تَرِافِقُنِي فِي الْهِجْرَةِ إِلَيْهَا "فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْحَبَهُ" أَي فَتَوَقَّفَ أَبُو بَكْرٍ وَتَأَخَّرَ عَنِ السَّفَرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ "وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ⁽⁵⁾ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرُ - وَهُوَ الْخَبْطُ -" أَي مَا يُجْبَطُ بِالْعَصَى مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ.

"قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ" أَي عِنْدَ الْمَهَاجِرَةِ، وَبُثْرِبِ الرَّوَالِ "قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَنَّعًا" أَي مُعْطِيًا رَأْسَهُ. "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهٗ أَبِي وَأُمِّي" وَالْمَعْنَى أَجْعَلْ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ عِنْدِي وَهِيَ أَبِي وَأُمِّي فِدَاءً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ" أَي لَمْ يَأْتِ فِي سَاعَةِ الظَّهِيرَةِ إِلَّا لِأَمْرِ هَامٍ لَهُ شَأْنُهُ وَحَطْرُهُ. "قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ" عَلَيْهِمْ فِي مَنْزِلِهِمْ "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!" مِنْ الْغُرَبَاءِ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَهُ فِي شَأْنِ الْهَجْرَةِ "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" أَي لَا يَوْجَدُ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَرِيبٌ.

"قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»" أَي فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أُذِنَ لِي بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" أَي أَسْأَلُكَ صُحْبَتِكَ، وَمُرَافَقَتِكَ فِي هِجْرَتِكَ؟ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»." قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَا هُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ "بِفَتْحِ الْجِيمِ أَي فَجَهَّزْنَا بِأَحْسَنِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ مِنْ أَثَاثٍ وَمَتَاعٍ وَبِلَاسٍ، أَوْ فَجَهَّزْنَا بِأَسْرَعِ جِهَازٍ مُمْكِنٍ، لِأَنَّ الْوَقْتَ كَانَ ضَيْقًا، "وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ" أَي وَأَعَدَدْنَا لَهُمَا زَادَهُمَا مِنَ الطَّعَامِ، "فَقَطَّعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا" أَي مِنَ الْحَبْلِ الَّذِي تَشُدُّ بِهَا وَسَطَهَا عِنْدَ الْعَمَلِ "فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ" أَي فَرَبَطَتْهُ بِتِلْكَ الْقِطْعَةِ مِنْ نِطَاقِهَا، "ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ" أَي احْتَفَيَْا فِيهِ، لِأَنَّ فُرَيْشًا دَبَرُوا أَمْرَهُمْ لِقَتْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، "فَأَتَى جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَا تَبْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبِيتُ عَلَيْهِ"، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِهِ يَرِضُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ، فَيُثْبِتُونَ عَلَيْهِ؟ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُمْ، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: تَمَّ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَخَّ بِبُرْدِي هَذَا الْحَضْرَمِي الْأَخْضَرِ، فَنَمَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ.

وَحَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، وَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَبْصَارِهِمْ عَنْهُ، فَلَا يَرَوْنَهُ، فَجَعَلَ يَنْثُرُ ذَلِكَ التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَهُوَ يَنْثُرُ هَوْلًا الْآيَاتِ مِنْ يَس: {يس، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَاعْشَيْنَاهُمْ فَأَهُمْ لَا يُصِرونَ}، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، ثُمَّ انْصَرَفَ بِصُحْبَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ "فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، تَقِفُ لَقْنٌ" أَي حَازِقٌ فَطِنٌ "فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسِحْرِ" أَي فَيَعُودُ مِنْ عِنْدَهُمَا إِلَى مَكَّةَ آخِرَ اللَّيْلِ "كَبَائِتٍ" أَي فَيَكُونُ فِي مَكَّةَ صَبَاحًا مَعَ الْفَجْرِ كَمَا كَانَ بَائِتًا بِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا "فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا، يُكْتَادَانِ بِهِ" أَي يُدَبِّرُ ضِدَّهُمَا "إِلَّا وَعَاة" أَي عَرَفَهُ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ "حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِجَبْرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ". "وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ" أَي شَاةٌ مِنْ غَنَمٍ يَأْتِيَهُمَا بِلَبْنِهَا "فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ"، وَهُوَ اللَّبْنُ الطَّازِجُ الطَّرِيُّ "وَهُوَ لَبْنٌ مِنْحَتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا" وَالرَّضِيفُ اللَّبْنُ تُوَضَعُ فِيهِ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ بِالشَّمْسِ لِيَسْنَحْنَ. "حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا" بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَي يَصِيحُ بِهَا "بِغَلْسٍ" أَي فِي آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ الْحَافِظُ: "يَنْعَقُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ

الْمُهْمَلَةَ أَي يَصِيحُ بَعْمِهِ وَالتَّعْيِيقُ صَوْتُ الرَّاعِي إِذَا زَجَرَ الْعَنَمَ وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ حَتَّى يَنْعَقَ بِهِمَا بِالتَّشْبِيهِ أَي يُسْمِعُهُمَا صَوْتَهُ إِذَا زَجَرَ عَنَمَهُ" اه(6). "وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ" قبيلة من كنانة، واسمه عبد الله بن أريقط "هَادِيًا حَرِيَّتًا وَالْحَرِيثُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ" أَي دَلِيلًا مَاهِرًا "فَدَعَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ" أَي تَحَالَفَ مَعَهُمْ. فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ نُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاكِحِ.

"قَالَ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا" أَي مَقْدَارِ دِيَّتِهِ، وَهِيَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ "فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْسِبَهَا عَلَيَّ" أَي أَمَرْتُهَا أَنْ تُخْرَجَ لِي فَرَسِي مُتَسَيِّرَةً عَنِ النَّاسِ وَرَاءَ مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ لئلا يَعْلَمُوا بِخُرُوجِي، فَيَسْبِقُنِي أَحَدٌ إِلَى مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ، "وَأَخَذْتُ رُحْيِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ، وَحَفَضْتُ عَلَيْهِ" أَي أَرْخَيْتُ رُحْيِي حَتَّى مَسَّ رُجْحُهُ الْأَرْضَ، وَبَالَغْتُ فِي حَفْضِ أَعْلَاهُ لئلا يَظْهَرَ لِمَنْ بَعْدَ عَنْهُ، وَالتُّجُّ: بِضَمِّ الرَّايِ بَعْدَهَا جِيمٌ؛ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الرُّمَحِ. "حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُهَا، فَفَرَعْتُهَا تُفَرِّبُ بِي" أَي فَاسْرَعْتُ بِفَرَسِي لِكِي تُفَرِّبُنِي مِنْهُمَا، وَتَقْطَعَ الْمَسَافَةَ فِي زَمَنِ قَصِيرٍ إِلَيْهِمَا "حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمَا، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا" أَي حَتَّى افْتَرَبْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِهِ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي عَثْرَةً شَدِيدَةً حَتَّى سَقَطْتُ عَنْ ظَهْرِهَا "فَقُمْتُ فَأُهَوِّتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي" أَي فَمَدَدْتُ يَدِي إِلَى كَيْسِ الْأَزْلَامِ الَّذِي مَعِي "فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَفْسَمْتُ بِهَا: أَضْرُهُمْ أَمْ لَا؟" أَي فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ وَهِيَ الْأَفْدَاخُ (وَهِيَ السِّهَامُ الَّتِي لَا رِيشَ لَهَا وَلَا نَصْلَ) لِأَعْرِفَ هَلْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ "فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ" أَي فَخَرَجَ سَهْمٌ يَدُلُّ عَلَى أَنِّي لَا أَضْرُهُمْ "فَرَكَبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ" أَي فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى مَا ظَهَرَ لِي مِنَ الْأَزْلَامِ، بَلْ رَكَبْتُ فَرَسِي وَتَبِعْتُ مُحَمَّدًا وَصَاحِبَهُ.

"حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْرِهُ الْإِلْتِفَاتَ، سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا" أَي غَاصَتْ فِي الْأَرْضِ "ثُمَّ رَجَرْتُهَا" أَي صَحَتْ عَلَيْهَا بِشِدَّةٍ "فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكُنْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا" أَي فَقَامَتِ الْفَرَسُ بَعْدَ مُحَاوَلَةٍ شَدِيدَةٍ حَتَّى أَنهَا كَادَتْ أَنْ لَا تَسْتَطِيعَ إِخْرَاجَ يَدَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ "فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ" (7) فِي السَّمَاءِ "أَي فَلَمَّا اعْتَدَلَتِ الْفَرَسُ، وَقَامَتْ مِنْ سَقَطَتِهَا، رَأَيْتُ لِأَثَرِ يَدَيْهَا غِبَارًا شَدِيدًا "مِثْلُ الدُّخَانِ" أَي يَشْبَهُ الدُّخَانَ فِي سَوَادِهِ. "فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ" أَي فَأَعْطَيْتُهُمُ الْأَمَانَ. "فَوَقُفُوا" أَي فَوَقُفُوا بِي وَوَقُفُوا؛ وَفِي رَوَايَةٍ: "فَنَادَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنْظِرُونِي" (8)، فَوَاللَّهِ، لَا أَدَيْتُكُمْ وَلَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ" اه(9). فَوَقُفُوا يَنْتَظِرُونَهُ، لِيَعْرِفُوا مَا عِنْدَهُ "فَرَكَبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي فَتَيَقَّنْتُ بَعْدَمَا مَنَعَتْ عَنِ الظَّفَرِ بِهِمْ، أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنْ دِينَهُ سَيَعْلُو "فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَحْبَابًا مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزْرَأْنِي" أَي فَلَمْ يَأْخُذَا مِنِّي شَيْئًا "فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ" أَي كِتَابَ مَوَادَعَةٍ يُؤْمِنُنِي فِيهِ حَتَّى إِذَا التَّقِيْتُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا يَتَعَرَّضُ لِي أَحَدٌ مِنْهُمْ

بسوء "فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ" أي فكتب لي كتاب موادة في قطعة من جلد، وأعطاني إياه؛ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

"وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ" أي وسمع المسلمون من الأوس والخزرج بالمدينة بخروج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَادِمًا إِلَى الْمَدِينَةِ "فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ" أي فكانوا يخرجون كل صباح إلى حَرَّةِ قَبَاءِ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَهُ "حَتَّى يَرُدَّهُمْ حُرُّ الظَّهِيرَةِ" أي إلى أن يأتي وقت الظهر ويشد الحر، فيعودون إلى ديارهم، "فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ" أي فعادوا يوماً إلى بيوتهم، "فَلَمَّا أَوْوَأَ إِلَى بُيُوتِهِمْ" أي فلما وصلوا إلى منازلهم، "أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَمِهِمْ" أي سعد رجل من اليهود على حصن من حصونهم "فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ"، أي فرأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَعَلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْبَيْضَاءُ "يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ" أي يَعْطُونَ فِي السَّرَابِ "فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ" أي فلم يستطع اليهودي أن يتمالك نفسه، ولم يسعه إلا أن ينادي بأعلى صوته يا معشر العرب من الأوس والخزرج هذا هو حظكم السعيد قد أقبل بقدوم نبيكم.

"فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ" أي فتقلد المسلمون أسلحتهم لاستقبال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحراسته من اليهود، "فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ" أي فاستقبلوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْحَرَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِقَبَاءِ "فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ" أي فاتجه في سيره إلى غرب قباء "حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ" بن مالك الأوسي، وكانوا ينزلون غَرْبِي قُبَاءِ "وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ" الموافق لِلثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، عند اشتداد الضُّحَى، قبل الزَّوَالِ كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ وَدُخُولِهِ الْمَدِينَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

"فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِتًا" أي فوقف أَبُو بَكْرٍ يُسَلِّمُ عَلَى الْمُسْتَقْبِلِينَ "فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِييَ أَبَا بَكْرٍ" أي يبدأ بِالسَّلَامِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَظُنُّ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ" أي فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ حَلْفُهُ، وَظَلَّلَ عَلَيْهِ مِنْ أَشْعَةِ الشَّمْسِ بِرِدَائِهِ "فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ" أي فلما ظَلَّلَ عَلَيْهِ الصِّدِّيقُ عَرَفَ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

"فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ" أي فأقام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ نَزِيلاً عَلَى كُنُؤْمِ بْنِ الْهَدْمِ، "بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً" أي أَرْبَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةً كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَقَامَ خَمْسًا، وَهُوَ أَنْسَبُ الْأَقْوَالِ وَأَظْهَرُهَا، وَأَكْثَرُهَا مِلَاءَمَةً لِسِيَاقِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ⁽¹⁰⁾، فَتَكُونُ إِقَامَتُهُ فِي قَبَاءِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذَا حَسَبْنَا يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنْهَا. "وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّفْوَى⁽¹¹⁾" وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءِ، أَوَّلُ مَسْجِدٍ بَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ" اهـ. "ثُمَّ رَكِبَ

رَاحِلَتُهُ، فَسَارَ بِمَشْيِي مَعَهُ النَّاسُ" قال ابن إسحاق: فاستقبلهما زهاء خمسمائة من الأنصارِ حتى انتهوا إليهما، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ انطلقا آمنين مطاعين، فأقبل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبه بين أظهرهم - أي في وسطهم وهم يحفون به الخ. وأدركته الجمعة في الطَّرِيقِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَزَلَّ وَصَلَّاهَا هُنَاكَ، ثُمَّ وَاصَلَ سِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ "حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ" "وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ" أي مَوْضِعًا يُجَفَّفُ فِيهِ التَّمْرُ "لِالسَّهْلِ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ" أي تحت وصايته - "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ»" أي هذا هو الموضع والمكان الذي نَزَلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَهُ لِنُزُولِنَا.

قال في "سنن سعيد بن منصور": "عَنْ صِدِّيقِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاسْتَنَاحَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بَيْنَ دَارِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَدَارِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَنْزِلُ، فَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ: "دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ حَتَّى جَاءَتْ بِهِ بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَنَاحَتْ بِهِ، فَأَتَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَنْزِلُ، فَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ حَتَّى جَاءَتْ بِهِ مَوْضِعَ الْمَنَبَرِ فَاسْتَنَاحَتْ بِهِ ثُمَّ تَحَلَّلَتْ، وَلِلنَّاسِ ثُمَّ عَرِيشٌ كَانُوا يَرْتَشُونَهُ، وَيُقِيمُونَهُ، وَيَتَبَرَّدُونَ فِيهِ فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوَى إِلَى الظِّلِّ، فَزَلَّ فِيهِ وَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَنَزِلِي أَقْرَبُ الْمَنَازِلِ إِلَيْكَ فَانْقُلْ رَحْلَكَ إِلَيَّ، قَالَ: «نَعَمْ» فَذَهَبَ بِرَحْلِهِ إِلَى الْمَنْزِلِ" اهـ.

"ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُلَامَةَ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ" أي فَسَاوَمَ وَصِيَّهُمَا فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الْمِرْبَدِ "لِيَتَخِذَهُ مَسْجِدًا" أي لِيَبْنِيَ عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ مَسْجِدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ" أي نعطيه لك دون ثمن. "فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمْ" أي فَرَفَضَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا بِدُونِ ثَمَنِ، "ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا" أي ثم اشتراه منهما، وَبَنَى فِي مَكَانِهِ مَسْجِدًا، "وَوَطَّفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُنْيَانِهِ" أي وَشَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَشَارَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِيَدِهِ فِي بِنَائِهِ، فَصَارَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ "وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ": يعني وينشد أثناء ذلك قول الشاعر:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ حَيْبَرٍ ... هَذَا أَبْرُورَتَنَا وَأَطْهَرُ

أي إِنَّ مَا يَحْمِلُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَحْمَالِ حَيْبَرٍ وَمُؤَرِّهَا كُلِّهَا، لما يُنَالُ بِهِ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ الذي لا يَحُولُ ولا يَزُولُ وَيَقُولُ:

اللهم إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

أي الأجر الحقيقي هو الأجر الأخروي، لأنه كما قال بعضهم: "لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا مِنْ جَوْهَرٍ يَفْتَى وَالْآخِرَةُ مِنْ خَرْفٍ يَبْقَى لَكَانَتِ الْآخِرَةُ أَفْضَلَ"، ثُمَّ دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ فِي قَوْلِهِ: "فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ".

ويستفاد منه فوائد وأحكام كثيرة كما يأتي:

أولها: بَيَانُ قِصَّةِ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْحَفَاوَةَ الْبَالِغَةَ الَّتِي قُوبِلَ بِهَا، فَكَانُوا يَفِدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحِجْرَةِ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَهُ لِكَيْ يَسْتَقْبِلُوهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حُرُّ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُمُ الْبَشْرَى بِوَصُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَقَلَّدُوا سُيُوفَهُمْ، وَذَهَبُوا لِاسْتِقْبَالِهِ، وَأَحَاطُوا بِهِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَرَكَبَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتُوهُ بِكُرِّ وَحَقُوقَا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ - أَي فَصَارَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَطَّلَعُونَ إِلَى رُؤْيَيْهِ، وَيَهْتَفُونَ بِاسْمِهِ قَائِلِينَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: "فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يُقْلَنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَنَسٌ: "فَخَرَجَتْ جَوَارِحُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَضْرِبْنَ بِالْأُذُنِ وَهُنَّ يُقْلَنَ: (نَحْنُ جَوَارِحُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدًا مِنْ جَارِ) (12). وَاحْتَفَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَوَقَفَ الْعَوَاتِقُ عَلَى شُرَفَاتِ الْمَنَازِلِ يَتَرَايْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَطَّلَعْنَ إِلَيْهِ يَقْلَنَ: "أَيُّهُمْ هُوَ؟" وَخَرَجَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالُ وَالْعِلْمَانُ وَالْحَدَمُ يَقْفُونَ عَلَى جَانِبِي الطَّرِيقِ يَهْتَفُونَ بِاسْمِهِ، وَيُكَبِّرُونَ، وَيَقُولُونَ - كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ثانيها: أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ نُقْطَةً تَحْوِلُ فِي تَارِيخِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفَاتِحَةً نَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "مَبْدَأٌ لِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ، وَنَصْرَةِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَتْ اسْتِجَابَةً لِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَتَحْقِيقًا لَهَا، حَيْثُ أَمَرَ أَنْ يَقُولَ: (رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) فَحَقَّقَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْهِجْرَةِ كُلَّ الْمَآرِبِ، وَوَجَدَ فِي طَيْبَةِ الطَّيْبَةِ أَرْضًا خَصْبَةً لِنَشْرِ دَعْوَتِهِ، فَازْدَهَرَتِ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَقَوِيَتْ، وَاشْتَدَّتْ، وَمَكَنَ اللَّهُ لَهَا فِي الْأَرْضِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ الْفَارُوقِ عَلَى أَنْ يُؤَرِّخُوا بِالْهِجْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ حَيْثُ اسْتَشَارَ عَمْرُ الْمُسْلِمِينَ فِي وَضْعِ تَارِيخِ إِسْلَامِيٍّ يَتَعَرَّفُونَ بِهِ أَجَالَ الدُّيُونِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَضَايَا الْهَامَّةِ، ثُمَّ اخْتَارَ عَمْرُ الْهِجْرَةَ، وَجَعَلَ بِدَايَةَ الْعَامِ الْهِجْرِيِّ مِنَ الْمَحْرَمِ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ".

ثالثها: أَنَّ فِي نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَارِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَفٌ وَفَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ نَزَلَ فِي دَارِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ أَبُو أَيُّوبَ الْبَصْرَةَ؛ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَائِبًا عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَخَرَجَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ دَارِهِ حَتَّى أَنْزَلَهُ فِيهَا كَمَا أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِهِ، وَمَلَكَهُ كُلَّ مَا أَعْلَقَ عَلَيْهَا بَابَهَا. وَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ أَعْطَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عِشْرِينَ لَفًا، وَأَرْبَعِينَ عَبْدًا. وَقَدْ صَارَتْ دَارُ أَبِي أَيُّوبَ بَعْدَهُ إِلَى مَوْلَاهُ أَفْلَحَ. فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَصَلَحَ مَا وَهَى مِنْ بُنْيَانِهَا وَوَهَبَهَا لِأَهْلِ بَيْتِ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (13).

رَابِعُهَا: مُشَابَهَةُ الصِّدِّيقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَبِ سَمَائِلِهِ حَتَّى أَنَّ ابْنَ الدَّغْنَةَ وَصَفَهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَا خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهَا: "إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، إلخ. حَامِسُهَا: أَنَّ هِجْرَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ سَهْلَةً مَيْسُورَةً، وَإِنَّمَا كَانَتْ صَعْبَةً قَاسِيَةً مَخْشُوفَةً بِالْمَحَاطِرِ، فَقَدْ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ فِي شَهْرِ يُونِيهِ مِنْ سَنَةِ 622 م⁽¹⁴⁾ حَيْثُ اشْتَدَّ الْحَرُّ، وَتَوَهَّجَتْ الصَّخْرَاءُ، وَسَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ فَوْقَ الْحِجَارَةِ الْحَارَّةِ، وَالرِّمَالِ الْجَارِحَةِ الَّتِي أَدَمَّتْ أَقْدَامَهُمَا، وَلَمْ يَصِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَارِ حَتَّى تَفْطَرَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُمَا مَكَثَا فِي ذَلِكَ الْغَارِ الْمَوْحِشِ الرَّهِيبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَشَدَّ مَا يَكُونُ الطَّلَبُ عَلَيْهِمَا، فَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا دَيْتَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمًا بِذَلِكَ، فَاجْتَهَدَ فِي إِخْفَاءِ أَثَرِ قَدَمَيْهِ، حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، حَتَّى حَفِيَتْ قَدَمَاهُ، فَحَمَلَهُ الصِّدِّيقُ يَشْتَدُّ بِهِ حَتَّى أَتَى الْغَارَ.

سَادِسُهَا: مُعْجَزَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَةَ مَعَ سُرَاقَةِ بَنِ مَالِكٍ عِنْدَمَا لَحِقَ بِهِ، فَسَاحَتْ قَدَمَاهُ فَرَسِهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ.

سَابِعُهَا: أَنَّ هِجْرَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ عَنْ رَأْيِ شَخْصِيٍّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِأَمْرِ إِهْيَ، حَيْثُ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا). ثَامِنُهَا: أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ رِحْلَةً مُحْطَطَةً مُنَظَّمَةً بِأَمْرِ إِهْيَ وَتَدْبِيرِ سَمَاوِيِّ، وَمِنْ هَذَا التَّدْبِيرِ الْمَحْكَمِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ جَبْرِيلُ أَنْ لَا يَبِيْتَ فِي فِرَاشِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِ لِيُقْفَوْتَ عَلَى فُرَيْشٍ فُرْصَةً اغْتِيَالِهِ، فَذَهَبَ إِلَى الصِّدِّيقِ وَخَرَجَا سَوِيًّا مِنْ حَلْفِ الْبَيْتِ، وَسَارَا مَعًا حَتَّى وَصَلَا غَارَ ثَوْرٍ، وَرَتَّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ إِيصَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِمَا، كَمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِإِيصَالِ الْأَخْبَارِ إِلَيْهِمَا أَوَّلًا بِأَوَّلِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ مُتَضَمِّنًا لِقِصَّةِ الْهَجْرَةِ.

- (1) تقدم مثله في وصف السيدة خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة من باب بدء الوحي، وشرحناه هناك شرحاً وافياً.
- (2) ولا يستعلن أي لا يجاهر بصلاته وقراءته للقرآن.
- (3) "تفسير القرطبي": "وهو شجر الطلح، والطلح كما قال أبو عبيدة والفراء: شجر عظام له شوك" اه. ج 17.
- (4) "السنن الكبرى للبيهقي": "باب الإختيار في التعجيل بقسمة مال القنء إذا اجتمع" ج 6 ص 357.
- (5) تثنينة راحلة وهي من الإبل البعير القوي على الأستفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.
- (6) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) ج 7 ص 237.
- (7) أي مرتفع في الجو والعتان بضم العين وفتح الناء العبار.

- (8) أَنْظُرُونِي، أَيِ انْتَظِرُونِي.
- (9) "المعجم الكبير للطبراني": ج 7 ص 135.
- (10) أَيِ صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَقِبَاءَ، فَلَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ لَصَلَّى هَذِهِ الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ.
- (11) (فالجُمُهور على أَنَّ المراد بالمسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُ قِبَاءَ. قال الحافظ: وهو ظاهر الآية لما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نزلت (فِيهِ رِجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) فِي أَهْلِ قِبَاءَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وقال بعضهم: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (مَنْ أَوَّلَ يَوْمٍ) يَقْتَضِي أَنَّهُ مَسْجِدُ قِبَاءَ، لِأَنَّ تَأْسِيسَهُ كَانَ فِي أَوَّلِ يَوْمِ حَلِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَارِ الْهَجْرَةِ).
- (12) قال فِي "إتحاف الخيرة المهرة": رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
- (13) "البداية والنهاية ط إحياء التراث": "فصلٌ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ وَأَيَّنَ اسْتَقْرَ مِنْزَلَهُ" ج 3 ص 247.
- (14) "فيض الخاطر" لأحمد أمين ج 2.

"كتاب المغازي"

- بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ: فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ:
- «1- النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. 2- إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبُكَيْرِ. 3- بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْفَرَشِيِّ. 4- حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ. 5- حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، حَلِيفٌ لِفُرَيْشٍ. 6- أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْفَرَشِيِّ. 7- حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَارَةِ⁽¹⁾. 8- حُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ. 9- حُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ. 10- رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. 11- رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ. 12- الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ الْفَرَشِيِّ. 13- زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ. 14- أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. 15- سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ. 16- سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ الْفَرَشِيِّ. 17- سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ الْفَرَشِيِّ. 18- سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ. 19- ظَهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. 20- وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. 21- أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْفَرَشِيِّ. 22- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ. 23- عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ. 24- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ. 25- عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْفَرَشِيِّ. 26- عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ. 27- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ. 28- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْفَرَشِيِّ، حَلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ. 29- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ. 30- عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. 31- عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ. 32- عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ. 33- عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ. 34- عَوْفِيُّ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ. 35- عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ. 36- فُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ. 37- فَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ. 38- مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ. 39- مُعَوِّذُ ابْنِ عَفْرَاءَ. 40- وَأَخُوهُ. 41- مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. 42- مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ. 43- مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ. 44- مِسْطَحُ بْنُ أَثَّانَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. 45- مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. 46- هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(1) (النَّظَارَةُ) هم الذين ينظرون إلى شَيْءٍ ويراقبونه وكان حارثة رضي الله عنه ينظر ماء بدر ويراقبه؛ والرَّبِيعُ اسم أمه.

842 - "بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ"

983 - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنِّي أَكُونُ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَيَبْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ « فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ » يَعْنِي: قَوْلُهُ " .

842 - "بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ"

983 - ترجمة راوي الحديث طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة ابن بجيلة البجلي، الأحمسي، الكوفي. عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَّوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - زَادَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ فِي الْحَدِيثِ وَعُمَرُ - بَضْعًا وَأَرْبَعِينَ بَيْنَ غَزْوَةِ وَسَرِيَّةٍ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَأَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى طَارِقٌ عَنْ: عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَخُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعِدَّةٍ؛ وَكَانَ يُكْتَبُ ذِكْرُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ، وَطَائِفَةٌ. وَمَعَ كَثْرَةِ جِهَادِهِ كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "ليست له صحبة؛ والحديث الذي رواه مرسل". قلت: "إذا ثبت أنه لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو صحابيٌّ على الرَّاجِحِ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه؛ فروايته عنه مُرْسَلٌ صحابيٌّ، وهو مقبول على الرَّاجِحِ كذلك. وقد أخرج له النَّسَائِيُّ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته". وأخرج له أبو داود حديثًا واحدًا، وقال: "طارق رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه شيئًا". وعن يحيى ابن معين قال: "طارق بن شهاب ثقة". مات في سنة ثلاثٍ وثمانيٍّ؛ وقيل سنة اثنتيٍّ وثمانيٍّ.

وَبَدْرٌ: هِيَ قَرْيَةٌ مَشْهُورَةٌ نُسِبَتْ إِلَى بَدْرِ بْنِ مَخْلَدٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ كَانَ نَزَلَهَا وَيُقَالُ بَدْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَيُقَالُ بَدْرٌ اسْمُ الْبُرِّ الَّتِي بِهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِدَارَتِهَا أَوْ لِصَفَاءِ مَائِهَا فَكَانَ الْبَدْرُ يُرَى فِيهَا. وتقع بدر على طريق المدينة - مَكَّةَ، على بعد مائةٍ وخمسينَ كم من المدينة.

وسببها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ بِأَبِي سُفْيَانَ مُقْبِلًا فِي عِيرٍ بُحَارِيَّةٍ لِقُرَيْشٍ، وَالْعِيرُ الْمَذْكُورَةُ يُقَالُ كَانَتْ أَلْفَ بَعِيرٍ وَكَانَ الْمَالُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَكَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَقِيلَ أَرْبَعُونَ وَقِيلَ سِتُونَ. فَتَدَبَّرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا، وَقَالَ: هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ، فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا. وَكَانَ يَقْصِدُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ تَعْوِضًا لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ يُضْعِفَ النَّاجِيَةَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ

لِفُرَيْشٍ، لارتباطها الوثيق بالتَّاحِيَّةِ العَسْكَرِيَّةِ. فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن خرج معه في الثامن من رَمَضَانَ وكلف ابن أم مكتوم أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ فِي المَدِينَةِ، وَعَيَّنَ أبا لُبَابَةَ واليَا عليها. وَعَلِمَ أَبُو سُفْيَانَ بِخُرُوجِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحذره ومال بالعبير إلى السَّاحِلِ واستأجَرَ ضَمْضَمَ بْنِ عَمْرِو العِفْارِيِّ بعشرين مثقالاً لِيَأْتِيَهُ إِلَى مَكَّةَ وَيَسْتَنْفِرَ فُرَيْشًا، فخرجوا مسرعين، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا أَبُو هَبٍ.

قال البيهقي في "دلائل النبوة": "جاءَهُمُ الرَّكِيبُ الَّذِي بَعَثَ أَبُو سُفْيَانَ، وَهُوَ ضَمْضَمُ بْنُ عَمْرِو العِفْارِيُّ فَصَاحَ فَقَالَ: يَا آلَ عَالِبِ بْنِ فِهْرٍ انْفِرُوا فَقَدْ خَرَجَ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ يَثْرِبَ يَغْتَرِضُونَ لِأبي سُفْيَانَ فَأَخْرَجُوا عِيرَكُمْ، فَفَزَعَتْ فُرَيْشٌ أَشَدَّ الفَزَعِ، فَنفَرُوا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ. وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّظُنُّ مُحَمَّدٌ أَنْ يُصِيبَ مِثْلَ مَا أَصَابَ بِنَخْلَةَ سِعْغَلَمُ أَمْنَعُ عَيْرَنَا أَمْ لَا. فَخَرَجُوا بِخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةَ مُقَاتِلٍ وَسَافُوا مِائَةَ فَرَسٍ، وَلَمْ يَتْرُكُوا كَارَهَا لِلْخُرُوجِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ فِي صَعُو مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَلَا مُسْلِمًا يَعْلَمُونَ إِسْلَامَهُ وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا مَنْ لَا يَتَّهِمُونَ إِلَّا أَشْخَصُوهُ مَعَهُمْ، فَكَانَ مِنْ أَشْخَصُوا العَبَّاسَ بن عبد المطلب، وَنَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ، وَطَالِبَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَقِيلَ بن أَبِي طَالِبٍ، فِي آخِرِينَ. فَنفَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَفَرَ مَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ [رَجُلًا]. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ فليح ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَأَبْطَأَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَرَبَّصُوا وَكَانَتْ أَوَّلَ وَقْعَةٍ أَعَزَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا الإِسْلَامَ. فَخَرَجَ فِي رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، وَمَعَهُ المُسْلِمُونَ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا العِيرَ فَسَلَّكَ عَلَى نَفْسٍ مِنْ بَنِي دِينَارٍ وَالمُسْلِمُونَ غَيْرَ مُقَوِّينَ مِنَ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا عَلَى التَّوَاضِحِ يَعْتَقِبُ النِّفْرُ مِنْهُمْ عَلَى البَعِيرِ الوَاحِدِ، وَكَانَ زَمِيلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ العَنَوِيُّ حَلِيفَ حَمْرَةَ، فَهُمْ مَعَهُ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ" اهـ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى تَلْقِيِ أَبِي سُفْيَانَ لِأَخْذِ مَا مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ فُرَيْشٍ وَكَانَ مِنْ مَعَهُ قَلِيلًا فَلَمْ يَظُنَّ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ يَقَعُ قِتَالٌ فَلَمْ يَجْزِ مَعَهُ مِنْهُمْ إِلَّا القَلِيلُ وَلَمْ يَأْخُذُوا أَهْبَةَ الإِسْتِعْدَادِ كَمَا يَنْبَغِي بِخِلَافِ المُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مُسْتَعِدِّينَ ذَائِبِينَ عَنِ أَمْوَالِهِمْ. وَدَفَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللِّوَاءَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَحْسَنَ أَنْ هُنَاكَ أَمْرًا يُدَبَّرُ لَهُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَارَ بِالقَافِلَةِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ حَتَّى نَجَا بِهَا، وَخَرَجَتْ فُرَيْشٌ بِفُؤُوتِهَا وَفُرْسَانِهَا، لِتَشْفِي غَلِيلَهَا، وَتَحْمِي عَيْرِهَا. وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يَبْدُلُ كُلَّ جِهْدِهِ فِي تَحْرِيبِهَا، وَهُمْ فِي غَايَةِ البَطْرِ والحِيَلَاءِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى فُؤُوتِهِمْ، وَكَثْرَةَ عَدَدِهِمْ، قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: "وَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ عَيْرَهُ، أَرْسَلَ إِلَى فُرَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتَمْنَعُوا عَيْرَكُمْ وَرَجَالَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، فَقَدْ نَجَّاهَا اللهُ، فَارْجِعُوا؟ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَ بَدْرًا - وَكَانَ بَدْرٌ مُؤَسِّمًا مِنْ مَوَاسِمِ العَرَبِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ بِهِ سُوقٌ كُلُّ عَامٍ - فَنفِيقُمْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَنفَحَرَ الجُزْرَ، وَنُطِعِمُ الطَّعَامَ وَنُسْقِي الحَمْرَ، وَتَعْرِفُ عَلَيْنَا القِيَانُ، وَتَسْمَعُ بِنَا العَرَبِ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا بَعْدَهَا، فَامْضُوا" اهـ. وَكَانَ أَمَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَايَتَانِ سَوْدَاوَانِ؛ إِحْدَاهُمَا مَعَ عَلِيٍّ، وَالأُخْرَى مَعَ رَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ. وَكَانَتْ رَايَةُ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَلَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادِي الصَّفْرَاءِ، عَلِمَ أَنَّ أبا سُفْيَانَ قَدْ نَجَا بِعَيْرِهِ، وَأَنَّ فُرَيْشًا قَدْ أَقْبَلَتْ لِقِتَالِ المُسْلِمِينَ

فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ عَلَى كُلِّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَمَاذَا تَقُولُونَ؟ ثُمَّ قَامَ الْمُقَدَّادُ بِنُ عَمْرٍو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سَرَتْ بِنَا إِلَى بَرْكَ الْعِمَادِ لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ حَتَّى تَبْلُغَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ" وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَدَدُ النَّاسِ، وَأَنْتُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقَبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بُرَاءُ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْبَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّفُ أَلَّا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نَصْرَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوِّهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَجَلٌ" قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَقْنَاكَ وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَائِقَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَكَ، فَامضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَنَحْنُ مَعَكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا الْبَحْرَ فَخَضْتَهُ لَخَضْنَا مَعَكَ مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَرُهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا عَدَا، إِنَّا لَصَبِيرٌ فِي الْحَرْبِ صُدُقٌ عِنْدَ الْبِقَاعِ، لَعَلَّ اللَّهُ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقْرُبُ بِهِ عَيْنِكَ، فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. قَالَ: فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ سَعْدِ وَنَشِطِهِ، ثُمَّ قَالَ (سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ وَأَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَاللَّهُ لَكَأَيُّ الْآنَ أَنْظَرَ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ) هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ" اه (2).

وَبَنُو اللَّيْثِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِشًا يَكُونُ فِيهِ، وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيشًا مُقْبِلَةً مِنَ الْكُثَيْبِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَذِهِ قَرِيشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ بِخَيْلِهَا وَفَخَرَهَا، تَحَادَكَ، وَتَكْذَّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ نَصْرِكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي". قَالَ الْوَاقِدِيُّ: "عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ رُوْمَانَ، قَالُوا: [لَمَّا] سَمِعَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ مَا قَالَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ مَشَى فِي النَّاسِ، وَأَتَى عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَنْتَ كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، وَالْمُطَاعُ فِيهَا، فَهَلْ لَكَ أَلَّا تَزَالَ مِنْهَا بِحَيْرٍ آخَرَ الدَّهْرِ، مَعَ مَا فَعَلْتَ يَوْمَ عُكَاظٍ! وَعُتْبَةُ يَوْمَئِذٍ رَئِيسُ النَّاسِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا خَالِدٍ؟ قَالَ: تَرْجِعُ بِالنَّاسِ وَتَحْمِلُ دَمَ حَلِيفِكَ، وَمَا أَصَابَ مُحَمَّدٌ مِنْ تِلْكَ الْعِيرِ بَبْطُنٍ نَخَلَةٍ. إِنَّكُمْ لَا تَطْلُبُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا الدَّمِ وَالْعِيرِ. فَقَالَ عُتْبَةُ: قَدْ فَعَلْتَ وَأَنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ عُتْبَةُ عَلَى جَمَلِهِ، فَسَارَ فِي الْمَشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: يَا قَوْمَ، أَطِيعُونِي وَلَا تُقَاتِلُوا هَذَا الرَّجُلَ وَأَصْحَابَهُ، وَأَعْصِبُوا هَذَا الْأَمْرَ بِرَأْسِي وَاجْعَلُوا جُبْنَهَا بِي، فَإِنَّ مِنْهُمْ رَجَالًا قَرَابَتُهُمْ قَرِيبَةٌ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَاتِلِ أَبِيهِ وَأَخِيهِ، فَيُورِثُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ شَحْنَاءَ وَأَصْعَانًا، وَلَنْ تَخْلُصُوا إِلَى قَتْلِهِمْ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْكُمْ عَدَدَهُمْ، مَعَ أَيِّ لَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ الدَّائِرَةُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ لَا تَطْلُبُونَ إِلَّا دَمَ هَذَا الرَّجُلِ وَالْعِيرِ الَّتِي أَصَابَ، وَأَنَا أَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَيَّ! يَا قَوْمَ، إِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ كَاذِبًا يَكْفِيكُمْوهُ دُؤْبَانُ الْعَرَبِ - دُؤْبَانُ الْعَرَبِ صَعَالِيكُ الْعَرَبِ - وَإِنْ يَكُ مَلِكًا أَكَلْتُمْ فِي مَلِكِ ابْنِ أَخِيكُمْ، وَإِنْ يَكُ نَبِيًّا كُنْتُمْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهِ! يَا قَوْمَ، لَا تَرُدُّوا نَصِيحَتِي، وَلَا تُسْفَهُوا رَأْيِي!" اه (3). فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: "وَاللَّهِ، لَا تَرْجِعْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ!"; ثُمَّ بَعَثَ إِلَى عَامِرِ

بن الحضرمي، فقال: هذا يُريدُ أن يرجع بالناس، وقد رأيتُ ثأركَ بعينك، فقم فأنشد حُفرتك، ومقتل أخيك. فقام عامرُ بنُ الحضرمي فَاكْتَشَفَ ثَمَّ صَرَخَ: واعمره. واعمره. فحميت الحرب، وحبب الناس، واستوثقوا على ما هم عليه من الشرِّ. وأفسد على الناس الرأي الذي دعاهم إليه عُتْبَةُ. "قال: ثم خرج بعده عُتْبَةُ بن ربيعة، بين أخيه شَيْبَةَ بن ربيعة وابنه الوليد بن عُتْبَةَ، حتى إذا فصل من الصفِّ دعا إلى المِبارزة، فخرج إليه فتيبة من الأنصار ثلاثة، وهم: عوف، ومعوذ، ابنا الحارث - وأمهما عفرأ - ورجل آخر، يُقال: هو عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: رهط من الأنصار، قالوا: ما لنا بكم من حاجة. ثم نادى مُناديهم: يا مُحَمَّدُ، أخرج إيننا أكفاءنا عن قومنا، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فم يا عبيدة بن الحارث، وم يا حمزة، وم يا علي، فلما قاموا ودنوا منهم، قالوا: من أنتم؟ قال عبيدة: عبيدة، وقال حمزة: حمزة، وقال علي: علي، قالوا: نعم، أكفاء كرام. فبارز عبيدة، وكان أسنَّ القوم، عُتْبَةُ (بن) ربيعة، وبارز حمزة شَيْبَةَ بن ربيعة، وبارز عليَّ الوليد بن عُتْبَةَ. فأما حمزة فلم يمهل شَيْبَةَ أن قتله، وأما عليٌّ فلم يمهل الوليد أن قتله، واختلَفَ عبيدة وعُتْبَةُ بينهما ضربتين، كِلاهما أثبت صاحبهُ، وكرَّ حمزة وعليَّ بأسيفيهما على عُتْبَةَ فدَقَّقَا عليه، واحتَمَلَا صاحبَهُمَا فحاراهُ إلى أصحابِهِ. ثم التقى الفريقان وتراحف الناس. قال ابنُ إسحاق: "ثم عدل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفوفَ ورجع إلى العرشِ فدخله، ومعه فيه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، ليس معه فيه غيره، ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يناشِدُ ربَّه ما وعدهُ من النصر، ويقولُ فيما يقولُ: "اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تُعبد"، وأبو بكرٍ يقولُ: يا نبيَّ الله، بعضُ مناشدتك ربك، فإن الله مُنجز لك ما وعدك. وقد حَفَّقَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَقَةً وهو في العرشِ، ثم انتبَهَ فقال: "أبشر يا أبا بكرٍ، أتاك نصرُ الله، هذا جبريلُ أخذَ بعنانِ فرسٍ يقوده، على ثنایاه التُّغَع" اه(4).

وخرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرِّضُ الناس ويشرهم بالجنة، "فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قوموا إلى جنة عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قال: يقولُ عَمِيرُ بنُ الحُمَامِ الأنصاريُّ: يا رسولَ الله! جنة عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قال: نعم، قال: بخِ بخِ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يحملك على قولك بخِ بخِ؟ قال: لا والله يا رسولَ الله، إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمراتٍ من قرنيه، فجعل يأكلُ مِنْهُنَّ، ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى أكلَ تمراتي هذه إنها حياةٌ طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم فاتلَّهُمْ حتى قُتِلَ" أخرجهُ مسلم.

ثم إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَفْنَةً من الحصباء، ولفحهم بها، وقال: "شاهت الوجوه"، فكانت الهزيمة عليهم فقتل من قتل من صناديد قريش وانتهت المعركة بانتصار المسلمين، وقتل أبو جهل وأمية بن خلف، وكانت هزيمة ساحقة للمشركين، حيث قتل فيها سبعون منهم وأسر سبعون. وانتهت المعركة بانتصار المسلمين مع قلة عددهم وعدتهم، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

أما كيف هلك عدو الله أبو هب؟ قال في "الطبقات الكبرى": "قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَانَ أَبُو هَبٍ عَدُوَّ اللَّهِ؛ فَذُ تَخَلَّفَ عَن بَدْرٍ وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِمَ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ وَكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا لَمْ يَتَخَلَّفَ رَجُلٌ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلًا. فَلَمَّا جَاءَ الْحَبْرُ عَن مُصَابِ أَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْ فُرَيْشٍ كَبَتَهُ اللَّهُ وَأَحْزَاهُ وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً وَعِزًّا. وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا. وَكُنْتُ أَعْمَلُ الْأَقْدَاحِ أَنْحِثَهَا فِي حِجْرَةِ زَمْرَمِ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَجَالِسٌ فِيهَا أَنْحِثُ أَقْدَاحِي وَعِنْدِي أُمُّ الْفَضْلِ جَالِسَةٌ وَقَدْ سَرْنَا مَا كَانَ مِنَ الْخَبْرِ؛ إِذَا أَقْبَلَ الْفَاسِقُ أَبُو هَبٍ يَجُرُّ رَجُلِيهِ بِشَرِّ حَتَّى جَلَسَ عَلَى طُنْبِ الْحِجْرَةِ وَكَانَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِي. فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ قَالَ النَّاسُ: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ قَدِمَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هَبٍ: "هَلُمَّ إِلَيَّ يَا ابْنَ أَخِي فَعِنْدَكَ لَعَمْرِي الْحَبْرُ". قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ قِيَامٌ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي: أَخْبِرْنِي كَيْفَ أَمْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ وَاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينَا الْقَوْمَ فَمَنْحَنَاهُمْ أَكْتَفَانَا يَفْتُلُونَنَا كَيْفَ شَاءُوا وَيَأْسِرُونَنَا كَيْفَ شَاءُوا. وَإِمْ اللَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا لُمْتُ النَّاسَ. لَقِينَا رِجَالًا يَبِضُّونَ عَلَى حَيْلٍ بُلُقٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ مَا تَلِيْقُ شَيْئًا وَلَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ!".

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَرَفَعْتُ طُنْبَ الْحِجْرَةِ بِيَدِي ثُمَّ قُلْتُ: تَبْلُكَ وَاللَّهِ الْمَلَايِكَةُ. قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو هَبٍ يَدَهُ فَضْرَبَ وَجْهِي ضَرْبَةً شَدِيدَةً فَتَأَوَّزْتُ فَاحْتَمَلَنِي فَضْرَبَ بِي الْأَرْضَ ثُمَّ بَرَكَ عَلَيَّ بِضَرْبِي. وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا. فَقَامَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى عَمُودٍ مِنْ عُمُدِ الْحِجْرَةِ فَأَحْدَثَتْهُ فَضْرَبَتْهُ بِهِ ضَرْبَةً فَلَقَّتْ فِي رَأْسِهِ شَجَّةً مُنْكَرَةً وَقَالَتْ: تَسْتَضَعِفُهُ إِنْ غَابَ عَنْهُ سَيْدُهُ؟ فِقَامَ مُوَلِيًا ذَلِيلًا فَوَ اللَّهُ مَا عَاشَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ فَفَتَلَتْهُ. فَلَقَدْ تَرَكَهُ ابْنَاهُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَا يَذْفِنَانِهِ حَتَّى أَنْتَنَ فِي بَيْتِهِ. وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تَتَّقِي الْعَدَسَةَ وَعَدَوَاهَا كَمَا يَتَّقِي النَّاسُ الطَّاعُونَ. حَتَّى قَالَ لَهَا رَجُلٌ مِنْ قَرِيَةٍ: وَجُكَمَا أَلَا تَسْتَحْيَانِ؟ إِنَّ أَبَاكُمَا قَدْ أَنْتَنَ فِي بَيْتِهِ لَا تُعْيِبَانِهِ. قَالَا: إِنَّا نَحْشَى هَذِهِ الْفُرْحَةَ. قَالَ: انْطَلِقَا فَاْنَا مَعَكُمْ. فَمَا عَسَلُوهُ إِلَّا قَدْفًا بِالْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ مَا يَمْشُونَهُ ثُمَّ احْتَمَلُوهُ فَدَفَنُوهُ بِأَعْلَى مَكَّةَ إِلَى جِدَارٍ وَقَدَفُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ حَتَّى وَارَوَهُ" اهـ (5).

- (1) قال في "تخريج أحاديث الكشاف": "قلت هذا كله في سيرة ابن هشام في غزوة بدر الكبرى من قول ابن إسحاق؛ وأخرج الطبري بعضه عن ابن عباس وبعضه عن غزوة بن الزبير وبعضه عن السدي بتقديم وتأخير وزيادة ونقص. وذكره الثعلبي ثم البغوي في تفسيريهما بتمامه عن ابن عباس وغزوة بن الزبير وابن إسحاق" اهـ.
- (2) "السيرة النبوية لابن كثير": "غزوة بدر العظمى، يوم الفرقان يوم التقي الجمعان" ج 2 ص 392.
- (3) "مغازي الواقدي": "بدر القتال" ج 1 ص 63.
- (4) "سيرة ابن هشام ت السقا": (دعاء عتبة إلى المبارزة) ج 1 ص 625.
- (5) "الطبقات الكبرى ط دار صادر": "أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ج 4 ص 73.

843 - "بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ"

983م - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: «أَنَّهَمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ (1)، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضِعَّةٍ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ» قَالَ الْبَرَاءُ: «لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»."

843 - "بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ"

983م - ترجمة راوي الحديث عمرو بن خالد الحزالي، الجزري، التميمي، أبو الحسن. سكن مصر. روى عن: الليث بن سعد وزهير بن معاوية والنضر بن عربي وعبد الله بن لهيعة، وروى عنه: أبو حاتم وأبو زرعة وعبد الله بن الحسن الهسنجاني وعلاء بن المغيرة المصري. سئل أبو حاتم عنه فقال: "صدوق". ومات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَزْوَةِ بَدْرِ كَانَ عِدَّتُهُمْ مِثْلُ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ اجْتَاوَزُوا مَعَهُ نَهْرَ الْأُرْدُنِّ، لِقِتَالِ جَالُوتَ الْجَبَارِ، وَقَدْ كَانُوا بِضِعَّةٍ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. ومن باب "حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ"؛ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِهِ: "هُوَ طَالُوتُ ابْنِ قِشْنِ بْنِ أَقْبِيلِ بْنِ صَادِقِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ نَاحُورِ بْنِ بَنِيَامِينَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَاسْمُ طَالُوتَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ: شَاوُلُ، وَكَانَ ذَبَابًا يَعْمَلُ الْأَدَمَ؛ قَالَهُ وَهَبٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ: "كَانَ سَقَاءً يَسْقِي عَلَى حِمَارٍ لَهُ مِنْ النَّبْلِ فَضَلَ حِمَارُهُ، فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ"، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّتَهُ فِي الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَمُلَخَّصَهَا: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيًّا، يُقَالُ لَهُ أَشْمُويلُ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُونَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ جَالُوتَ مَلِكَ الْعَمَالِقَةِ، وَكَانُوا يَسْكُنُونَ سَاحِلَ بَحْرِ الرُّومِ بَيْنَ مِصْرَ وَفِلَسْطِينَ، وَطَلَبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ أَشْمُويلَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِمْ مَلِكًا يُقَاتِلُ جَالُوتَ، فَسَأَلَ اللَّهُ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ طَالُوتَ. وَذَلِكَ أَنَّ أَشْمُويلَ حِينَ سَأَلَ اللَّهَ ذَلِكَ أَتَى بَعْصًا وَقَرْنَ فِيهِ دُهْنَ الْقُدْسِ، وَقِيلَ لَهُ: "إِنَّ الَّذِي يَكُونُ لَكُمْ مَلِكًا يَكُونُ طَوْلُهُ هَذَا الْعَصَا، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ يَنْشِفُ هَذَا الدُّهْنَ"، فَاتَّفَقَ أَنَّ طَالُوتَ حِينَ خَرَجَ فِي طَلْبِ حِمَارِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَرَأَهُ فَقَاسَهُ فَجَاءَ طَوْلُ الْعَصَا وَنَشَفَ الدُّهْنَ الَّذِي فِي الْقَرْنِ، وَمَا رَأَى أَشْمُويلَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ: "أَنْتَ مَلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"، وَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا}. وَقِصَّتُهُ طَوِيلَةٌ، فَأَخَّرَ الْأَمْرَ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُمْ طَالُوتَ بِأَمْرِ أَشْمُويلَ: {إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ}. لِيرَى طَاعَتِكُمْ، وَهُوَ نَهْرُ الْأُرْدُنِّ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ النَّهْرُ الْمُسَمَّى بِ"الشَّرِيعَةِ" {فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي}. يَعْنِي مِنْ أَهْلِ دِينِي وَطَاعَتِي؛ {فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا}؛ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضِعَّةٍ عَشَرَ كَمَا

ذكر في حديث الباب، وَكَانَ فِيهِمْ دَاوُدُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمَّا وَقَعَتِ الْمُقَاتَلَةُ بَيْنَ طَالُوتَ وَجَالُوتَ عِنْدَ قَصْرِ أُمِّ حَكِيمٍ بِقَرَبِ مَرَجِ الصَّفَرِ بِحُورَانَ مِنْ نَوَاحِي دِمَشْقٍ، قَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ. وَمَاتَ أَشْمُويلُ بَعْدَ انْكَسَارِ جَالُوتَ وَكَانَ عَمْرُهُ اثْنَيْ عَشَرَ وَخَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّ طَالُوتَ اشْتَغَلَ بِالْغَزْوِ حَتَّى قُتِلَ هُوَ وَأَوْلَادُهُ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مُدَّةَ مُلْكِهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَعْلَمَهُمْ وَأَطْوَلَهُمْ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ: طَالُوتَ، وَقِيلَ: أُوحِيَ إِلَيْهِ وَتَبَّى، ذَكَرَهُ الرَّحْمَنُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثًا مِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ بَدْرٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ" اهـ.

ثَانِيًا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ مَعَ قَلِيلَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ عَلَى جَيْشٍ يَبْلُغُ أَضْعَافَ جَيْشِهِمْ، كَمَا نَصَرَ أَصْحَابَ طَالُوتَ عَلَى جَالُوتَ، وَقَدْ قَالَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ (لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ) أَي لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ فَضَلًّا عَنْ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْعَلْبَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ الْآخِرِينَ أَجَابُوهُمْ قَائِلِينَ: (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً) حَيْثُ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهَا التَّوْفِيقَ وَالنَّصْرَ.

والمطابقة: في كَوْنِ الْحَدِيثِ دَلٌّ عَلَى عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

844 - "بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ"

984 - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ». فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ، أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: «أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ».

844 - "بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ"

984 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ مَوْلَى لَبْنِي مَرَّةً؛ وَيُقَالُ لَهُ التَّيْمِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِيهِمْ. أَخْرَجَهُ بَنُو مَرَّةٍ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ فَقَبِلَهُ بَنُو تَمِيمٍ وَقَدَّمُوهُ فَصَارَ إِمَامَهُمْ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ؛ عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي عَدِي وَزَائِدَةَ وَرُهَيْرَ بْنَ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَابْنَهُ مُعْتَمِرَ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي مُحَمَّدٍ. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: "سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ثِقَةٌ، وَهُوَ فِي أَبِي عُثْمَانَ أَحْبُّ إِلَيَّ مِنْ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: "سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ثِقَةٌ". وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: "حُفَّاطُ الْبَصْرِيِّينَ ثَلَاثَةٌ: سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَالِ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ؛ وَكَانَ عَاصِمٌ أَحْفَظَهُمْ". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الأعلى: قال لي المعتز بن سليمان: "مكث أبي أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي صلاة الفجر بوضوء عشاء الآخرة". وعن ربيعة بن مصقلة: "رأيت رب العزة في المنام، فقال: لأكرم من مثوى سليمان التيمي، صلى لي الفجر بوضوء عشاء الآخرة أربعين سنة". قال أبو قلابة: "سمعت قريشاً يقول: مات سليمان التيمي والحجاج الصواف وسعيد الجريفي في سنة ثلاث وأربعين ومائة".
الحديث: أخرجه الشيخان.

معنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: من يذهب إلى أبي جهل فيأتينا بأخباره، وما فعل الله به؟ فبادر إليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فوجده جريحاً مثنخاً بجراحه، "قد ضربته ابناً عفرأ حتى برد" أي حتى أصبح في الرمق الأخير من حياته حتى لم يبق به كما قال الحافظ: "إلا مثل حركة المدبوح" اهـ. قال: فأخذ بلحيته "أي فأمسك ابن بلحيته بلحيته" قال: "أأنت، أبو جهل؟" أي فقال متشقيماً فيه: "أنت أبو جهل طاعية قريش أراك اليوم صاعراً ذليلاً قد صرعتك سيوف المسلمين" قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو رجل قتلته قومه" أي إذا كنت قد قتلته فكم من الأبطال قد قتلته قومه، فلا عار علي في ذلك يا رويعي الغنم. (قال عبد الله: "انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فقلت: «الحمد لله الذي أحرأك يا عدو الله»، قال: هل هو إلا رجل قتلته قومه، قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده، فنذر سيفه فأخذته فصرخته به حتى برد، ثم خرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أقل من الأرض، يعني من السرعة، فأخبرته فقال: «الله الذي لا إله إلا هو؟ فرددها علي ثلاثاً»، فخرج يمشي معي حتى قام عليه فقال: «الحمد لله الذي أحرأك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة»⁽¹⁾).

ويستفاد منه ما يأتي: قصة مقتل أبي جهل في غزوة بدر، وقد اختلفت الروايات فيمن قتله، ففي حديث أنس هذا أن الغلامين أثنخاه جراحاً، فأدركه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرمق الأخير من حياته فأجهز عليه، أما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد روى لنا في حديثه أن أبا جهل قتله غلامان من الأنصار، قال النووي: "اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما قتله تطيباً لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهدأ قضى له بالسلب" اهـ⁽²⁾.
والمطابقة: في كون الحديث يدل على قصة مقتل أبي جهل.

(1) أخرجه: أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي، وابن أبي شيبة واللفظ له. قال في "مسند أحمد ط الرسالة: "إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

(2) "شرح النووي على مسلم": "باب استحقاق القتال سلب القاتل" ج 12 ص 63.

845 - "بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا"

985 - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: « هَذَا جَبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ »".

985 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ: بَنِي الصَّلْتِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. وَجَدَهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، أَخُو عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَلَهُمَا صَحْبَةٌ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "وُلِدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ". وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ غَلَّةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا إِلَى خَمْسِينَ أَلْفًا، فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ السَّنَةُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْئًا، كَانَ يَنْفِقُهَا عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ". رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَرَوَى عَنْ: إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدِ الْعَدَوِيِّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي، وَحَمِيدَ الطَّوِيلِ، وَخَالِدَ الْحِذَاءِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، وَمَهَاجِرَ أَبِي مَخْلَدٍ، وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيُونُسَ بْنَ عُبيدِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدِمَ بَغْدَادَ فِي زَمَنِ الْمَنْصُورِ وَحَدَّثَ بِهَا. عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الْمَجِيدِ قَالَ لَنَا أَيُّوبُ: الرَّمُوا هَذَا الْفَتَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ". قَالَ: وَسئِلُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: ("ثِقَّةٌ؛ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ"). قَالَ عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ: "اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سَنِينَ، أَوْ أَرْبَعِ سَنِينَ". وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "لَيْسَ فِي الدُّنْيَا كِتَابٌ عَنْ يَحْيَى أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَكُلُّ كِتَابٍ عَنْ يَحْيَى فَهُوَ عَلَيْهِ كَلٌّ، يَعْنِي كِتَابَ عَبْدِ الْوَهَّابِ -". وَتُوِّفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَقَّتْ إِلَيْهِ أَنْظَارَ الصَّحَابَةِ وَتَبَّهَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالَ: "هَذَا جَبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ" أَي هَذَا الَّذِي تَرَوْنَهُ بِأَعْيُنِكُمْ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أَمْسَكَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ أَوْ بِنَاصِيَتِهِ، أَوْ بِرِمَامِهِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ بِأَسْلِحَةِ الْحَرْبِ. فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَقَ حَقْفَةً وَهُوَ فِي الْعَرِيشِ، ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ: "أَبْشُرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَنَا كَ نَصْرُ اللَّهِ، هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِعَنَانِ فَرَسٍ يَفُودُهُ، عَلَى ثَنَائِيهِ النَّفْعُ"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: شُهُودُ الْمَلَائِكَةِ عَزْوَةَ بَدْرٍ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ رَافَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْعَزْوَةِ إِلَى آخِرِهَا، لِيُشْرِفَ بِنَفْسِهِ عَلَى حُطَّةِ سَيْرِهَا، وَيَكُونَ عَوْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدَدًا. مِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا جَبْرِيلُ " فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجَمَةِ.

(1) "شرح القسطلاني على البخاري": "باب عَزْوَةُ أُحُدٍ" ج 6 ص 291؛ وقال الحافظ في "الفتح": "الحديث هو من مراسيل الصَّحَابَةِ وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَمَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ" اهـ.

846 - "بَابِ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

وبنو النضير قبيلة يهودية مشهورة، كانت منازلهم في قربان جنوبي المدينة، قال الشريف العياشي⁽¹⁾: "وهي في موضع الحدائق المعروفة اليوم: بأمر عشر وأربع وجيدة وسّمان، وسليهم وغيرها، وفي هذه البقعة يقع قصر كعب بن الأشرف النبھاني نسباً والنضيري خؤولة، ولا يزال هذا القصر قائم العين، وآثاره باقية حتى الآن في جنوب بستان أم عشر".

986 - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَقُرَيْظَةُ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ".

846 - "بَابِ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

986 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قِصَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَبَائِلِ الْيَهُودِيَّةِ، وَكَيْفَ كَانَتْ نَهَائِيَّتِهِمْ: فَيَذَكِّرُنَا لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ عَقَدَ مَعَهُمُ الْعَهْدَ وَالْمَوَاطِقَ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَانًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ أَحَدًا وَلَكِنَهُمْ لَمْ يَحْتَرِمُوا الْمِيثَاقَ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَجَارَاهُمْ عَلَى عَدْوِهِمْ وَحِيَايَتِهِمْ. قَالَ: "حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَقُرَيْظَةَ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ". أما كيف وقع ذلك، فسيأتي شرحه فيما يستفاد من الحديث.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ عَدْرِ الْيَهُودِ، وَنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ، بِمُحَارَبَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ: "حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَقُرَيْظَةَ".

ثَانِيًا: الْإِشَارَةُ إِلَى قِصَّةِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ كَانَتْ نَهَائِيَّتُهُمْ الْجَلَاءَ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ كَانُوا مِنْ مَوَالِي الْحَزْرَجِ وَحُلَفَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَكَانُوا قَلَّةً يَسْكُنُونَ عِنْدَ مَتْنِهِ جِسْرٍ بِطَحَانَ مَا بَيْنَ الْمَرَكَشِيَّةِ وَالْمَشْرِفِيَّةِ⁽²⁾ عِنْدَ أَوَّلِ الطَّرِيقِ التَّازِلِ مِنْ قُبَاءٍ كَمَا أَفَادَهُ الشَّرِيفُ الْعِيَّاشِيُّ⁽³⁾. وَقَدْ نَحَوَّلَتْ هَذِهِ الْمَنْطِقَةَ حَالِيًّا إِلَى شَوَارِعِ فَرْعِيَّةٍ تُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ، وَكَانَ لَهُمْ سُوقٌ هُنَاكَ يُعْرَفُ بِ"سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ"، وَكَانُوا صَاغَةً يَعْمَلُونَ فِي الذَّهَبِ، وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وادعته اليهود كلها، فوادعهم، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وشرط عليهم شرطاً أن لا يظَاهِرُوا عليه؛ فَلَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَ بَدْرٍ بُغِتَ يَهُودُ، وَقَطَّعَتْ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَهْدِهِ، "وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَهُمْ بِسُوقِ (بَنِي) قَيْنُقَاعٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، احذَرُوا مِنَ اللَّهِ مِثْلَ مَا نَزَلَ بِفَرِيشٍ مِنَ النَّبِيِّ، وَأَسْلِمُوا، فَإِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَبِي نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، تَجِدُونَ ذَلِكَ فِي كِتَابِكُمْ وَعَهْدِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَرَى أَنَا قَوْمُكَ! لَا يَغْرَبُكَ أَنَّكَ لَقَيْتَ قَوْمًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ، فَأَصَبْتَ مِنْهُمْ فُرْصَةً، إِنَّا وَاللَّهِ لَكُنْ حَارِثِنَاكَ لَتَعْلَمَنَّ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ" (4). قَالَ الْوَاقِدِيُّ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ نَزِيعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَجَلَسَتْ عِنْدَ صَائِعٍ فِي خَلِيٍّ لَهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ قَيْنُقَاعٍ فَجَلَسَ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا تَشْعُرُ، فَحَلَّ دِرْعَهَا إِلَى ظَهْرِهَا بِشَوْكَةٍ، فَلَمَّا قَامَتْ الْمَرْأَةُ بَدَتْ عورتها فضحكوا منها. فقام إليه رجلٌ من المسلمين فاتبعه فقتله، فاجتمعت بنو قَيْنُقَاعٍ، وتَحَايَشُوا فَقَتَلُوا الرَّجُلَ، وَبَدَدُوا الْعَهْدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَارَبُوا، وَتَحَصَّنُوا فِي حِصْنِهِمْ" (5).

فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ السَّبْتِ مُنْتَصِفِ شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ عِشْرِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ فَحَاصَرَهُمْ فِي حِصْنِهِمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَشَدَّ الْحِصَارِ، حَتَّى قَدَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ، وَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَرَبَطُوا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سُلُومَ، حِينَ أَمَكْنَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَحْسِنَ فِي مَوَالِيٍّ، وَكَانُوا خُلَفَاءَ الْخُزْجِ، قَالَ: فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَحْسِنَ فِي مَوَالِيٍّ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ الْفُضُولِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرْسِلْنِي، وَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَوْا لُوجْهَهُ ظُلْمًا، ثُمَّ قَالَ: وَنَحَاكَ! أُرْسِلْنِي، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُرْسِلُكَ حَتَّى تُحْسِنَ فِي مَوَالِيٍّ، أَرْبَعُ مِائَةِ حَاسِرٍ وَثَلَاثُ مِائَةِ دَارِعٍ قَدْ مَعُونِي مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، تَحْصُدُهُمْ فِي عِدَاةٍ وَاحِدَةٍ، إِنِّي وَاللَّهِ أَمْرُؤُ أَحْسَى الدَّوَائِرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَلَوْهُمْ، لَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَلَعْنَةُ مَعَهُمْ! فَلَمَّا تَكَلَّمَ ابْنُ أَبِي فِيهِمْ تَرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَتْلِ، وَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُجْلَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: "وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ" أَيِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ غَنِيمَةً، فَأَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ آلَةَ صِيَاغَتِهِمْ (6)، وَأَسْلِحَةَ كَثِيرَةً، وَأَجْلَاهُمْ فَذَهَبُوا إِلَى أَدْرَعَاتٍ بِلَدَةِ الشَّامِ وَلَمْ يَدْرِ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى هَلَكُوا بِدَعْوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَكَانَتْ عَزْوُهُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، وَإِجْلَاؤُهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

ثَانِيًا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى غَدْرِ بَنِي النَّضِيرِ وَنَفْضِهِمُ الْعَهْدَ، وَحَارَبَتِهِمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِجْلَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَيْبَرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "حَارَبَتِ النَّضِيرُ، وَفَرِطَةُ، فَأَجَلَى بَنِي

النَّضِيرِ". وكانت منازلهم جنوب قربان جهة الحرة، تَمْتَدُّ فِي البقعة المعروفة بأمر عشر كما تَقَدَّمَ، وذلك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ يَسْتَعِينُ بِهِمْ فِي دِيَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَ قَدْ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: مِنْ بَنِي كِلَابٍ، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّهُمَا مِنْ سَلِيمٍ، فَخَرَجَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَنَزَلَا فِي ظِلِّ فِيهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَانَ مَعَهُمَا عَقْدٌ وَعَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَارٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَمْرُو، وَقَدْ سَأَلَهُمَا حِينَ نَزَلَا: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَأَمَهَلَهُمَا حَتَّى إِذَا نَامَا عَدَا عَلَيْهِمَا فَقَتَلَهُمَا.

وَمَا قَدِمَ عَمْرُو عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ، قَالَ: لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأُودِيَتَيْهِمَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ مُسْتَعِينًا بِهِمْ فِي دِيَةِ الْقَتِيلَيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي عَامِرٍ حِلْفٌ وَعَقْدٌ، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ نَعِينُكَ! ثُمَّ حَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَنْ تَجِدُوا الرَّجُلَ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ هَذِهِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ جِدَارٍ مِنْ بُيُوتِهِمْ قَاعِدٌ، فَمَنْ رَجُلٌ يَظْهَرُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَيَطْرَحُ عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيَرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَانْتَدَبَ لِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جَحَّاشِ بْنِ كَعْبٍ، أَحَدَهُمْ، فَقَالَ: أَنَا لِذَلِكَ، فَصَعَدَ لِيُلْقِيَ عَلَيْهِ صَخْرَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعَلِيٌّ، وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ: الرَّزِيرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَآتَى رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَامَ وَخَرَجَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَمَا أَرَادُوا) أَي: وَفِي بَيَانِ مَا أَرَادَ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: خَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَعِينُهُمْ يَوْمَ السَّبْتِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ عَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَأَنَّ ابْنَ جَحَّاشٍ لَمَّا هَمَّ بِمَا هَمَّ بِهِ، قَالَ سَلَامُ بْنُ مَشْكَمٍ: لَا تَفْعَلُوا، وَاللهُ لِيُخْبِرَنَّ بِمَا هَمَّمْتُمْ وَإِنَّهُ لَيَنْقُضُ الْعَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ: أَنْ أَخْرِجُوا مِنْ بَلَدِي لَا تُسَاكِنُونِي بِهَا، وَقَدْ هَمَّمْتُمْ بِمَا هَمَّمْتُمْ بِهِ مِنَ الْعَدْرِ، وَقَدْ أَجَلْتُمْ عَشْرًا، فَمَنْ رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَرَبْتُمْ عُنُقَهُ!

فَمَكَثُوا أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ابْنُ أَبِي قَتَيْبَةَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نَخْرُجُ فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهُ أَكْبَرُ حَارَبْتَ يَهُودًا"، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَلْتَهُمْ فُرِيظَةً، فَلَمْ تُعْنَهُمْ وَحَدَّكُمُ ابْنُ أَبِي وَخَلْفَاؤُهُمْ مِنْ عَطْفَانَ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ ابْنُ الطَّلَاحِ: ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثُمَّ أَجْلَاهُمْ فَتَحَمَلُوا عَلَى سِتْمَاةِ بَعِيرٍ "اه (7). قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "وَقَدْ كَانَ زَهْطٌ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، مِنْهُمْ (عَدُوُّ اللهِ) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ (و) وَدِيْعَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَبِي قَوْقَلٍ، وَسُوَيْدٌ وَدَاعِسٌ، قَدْ بَعَثُوا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ: أَنْ أَنْبُتُوا وَتَمَنَعُوا، فَإِنَّا لَنْ نُسَلِّمَكُم، إِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ أَخْرَجْتُمْ خَرَجْنَا مَعَكُمْ، فَتَرَبَّصُوا ذَلِكَ مِنْ نَصْرِهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، وَقَدَفَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْلِبَهُمْ وَيَكْفَّ عَنْ دِمَائِهِمْ، عَلَى أَنَّ هُمْ مَا حَمَلْتَ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا الْحَلْفَةَ، فَفَعَلَ. فَاحْتَمَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ الْإِبِلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَهْدِمُ بَيْتَهُ عَنْ نِجَافِ بَابِهِ، فَيَصْعَعُهُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَيَنْطَلِقُ بِهِ. فَخَرَجُوا إِلَى حَيْبَرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَارَ إِلَى الشَّامِ" اه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى كُلَّ ثَلَاثَةِ بَعِيرٍ يَتَعَقَّبُونَهُ، وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالذُّرُوعِ وَالسِّلَاحِ، وَخَلَّفُوا بَعْدَهُمُ النَّخِيلَ وَالْمَزَارِعَ وَالْحَدَائِقَ الْعَنَاءَ فِي مَنْطِقَةِ "قربان". وكانت أموال بني النَّضِيرِ مِنَ الْفَيْءِ الْخَاصِّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ وَيَدَّخِرُ مِنْهُ فُوتَ السَّنَةِ مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، وَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالكَرَاعِ.

وذهب الشَّافِعِيُّ إِلَى: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ لِيَرْفَعَ مَوْثِقَهُمْ عَنِ الْأَنْصَارِ، وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ". قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ أُحُدٍ؛ وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛" وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهِمْ "سُورَةَ الْحَشْرِ"، وَهَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُسَمِّيهَا سُورَةَ بَنِي النَّضِيرِ. وَحَكَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قَبْلَ أُحُدٍ" اهـ (8).

أَمَّا بَنُو قُرَيْظَةَ فَإِنَّهُمْ - كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ - لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ قَتَلُوا وَصُودِرَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَسُبِّحَتْ دَرَارِيُّهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ كَمَا سَيَأْتِي.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ".

- (1) "المدينة بين الماضي والحاضر" للشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْعِيَّاشِي.
- (2) كانت المراكشية والمشرفية بُسْتَانَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَوَّلِ طَرِيقِ قَبَاءِ النَّازِلِ فَتَحُولًا حَالِيًا إِلَى شَارِعَيْنِ فَرَعِيَيْنِ يَعْرِفُ أَحَدُهُمَا بِشَارِعِ الْمَشْرِفِيَّةِ وَالثَّانِي بِالْمَرَكَشِيَّةِ.
- (3) "المدينة بين الماضي والحاضر".
- (4) "سيرة ابن هشام": (نَصِيحَةُ الرَّسُولِ لَهُمْ وَرَدُّهُمْ عَلَيْهِ) ج 2 ص 47.
- (5) "مغازي الواقدي": "عَزْوَةُ قَيْنُقَاعَ" ج 1 ص 176.
- (6) "محمد رسول الله" للأستاذ محمد رضا.
- (7) "شرح العيني على البخاري": (بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ) ج 17 ص 125.
- (8) "البداية والنهاية" لابن كثير: "عَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ" ج 4 ص 85.

847 - "بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ"

أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ (1) الْيَهُودِيِّ الْفُرْطِيِّ الشَّاعِرِ، كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُسْلِمِينَ وَيُظَاهِرُ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَ، وَلَمَّا أَصَابَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مَا أَصَابَهُمْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ يَبْكِي عَلَى قَتْلِهِمْ وَيَنْشُدُ الْأَشْعَارَ.

987 - قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّتُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رَهْنٌ بَوَسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُسْمِكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ."

847 - "بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ"

987 - ترجمة الحديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ مِنَ الْأَوْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِنِ سَلَمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَزْرَجِ بْنِ عَمْرٍو - وهو النَّبِيتُ - ابن مالك. أسلم بالمدينة على يد مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وذلك قبل إسلام أسيد بن الحضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهم. وأخى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عبيدة بن الجراح. وشهد مُحَمَّدٌ بَدْرًا وَأُحُدًا. وكان فِيمَنْ ثَبَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حِينَ وَلَّى النَّاسَ؛ وكان قَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الغزوة: "إِنْ أَصَبْتُ فَأَمْوَالِي إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". وشهد الخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خلا تَبُوكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلفه على المدينة حين خرج إلى تَبُوكَ. وكان بِنِ مَسْلَمَةَ فِيمَنْ قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ. قَالُوا: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَةَ الْقُضَيْبِيَّةِ فَانْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَدَمَّ الْحَيْلَ أَمَامَهُ وَهِيَ مِائَةٌ فَرَسٍ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ يَقُولُ: "يَا بَنِي سُلُوبِي عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوَاطِنِهِ فَإِنِّي لَمْ أَخْلَفْ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ إِلَّا وَاحِدَةً فِي تَبُوكَ خَلَفَنِي عَلَى الْمَدِينَةِ. وَسُلُوبِي عَنْ سَرَايَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا سَرِيَّةٌ تَخْفَى عَلَيَّ إِمَّا أَنْ أَكُونَ فِيهَا أَوْ أَنْ أَعْلَمَهَا حِينَ خَرَجْتُ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَدَبَ أَصْحَابَهُ وَدَعَاهُمْ إِلَى قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ!" أي من يقتله منكم، ويُريحنا من شره وأذاه، ويفوز بأجر ذلك وثوابه، فإنه استحق ذلك لشدته إيدائه لله ورسوله، فتصدى لذلك مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ غَيْرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَقُولَ لِكَعْبِ كَلَامًا ظَاهِرُهُ الْعَدَاوَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِيَالًا عَلَيْهِ، فَأْذَنَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ "فَأْتَاهُ مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً" أي إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ فَرَضَ عَلَيْنَا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي طَلَبَهَا مِنَّا وَسَمَّاهَا زَكَاةً "وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا" أي أَثْقَلَ عَلَيْنَا "وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ" أي جِئْتُكَ لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ الطَّعَامَ بِالْذَّيْنِ "قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ" أي فَوَجَدَ كَعْبُ الْفُرْصَةَ سَانِحَةً لِلطَّعْنِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّيْلِ مِنْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَرَيَنَّ مِنْ مُحَمَّدٍ الشَّيْءَ الْكَبِيرَ حَتَّى تَمَلَّهُ وَتَكْرَهُهُ وَتَجْرَعَهُ مِنْهُ. "قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ" أي إِنَّا نَنْتَظِرُ ما يكون من شأنه ونترقب ذلك. "وقد أردنا أن نُسلفنا وسفنا أو وسقينا".

"فَقَالَ: نَعَمْ، ازْهَنُونِي" أي إذا أردتم أن أسلفكم، فادفعوا لي رهنًا، وعرض عليهم أن يزهنوه نساءهم، فاعتذروا وقالوا كما في رواية ابن سعد: "وأبي امرأة ممنع منك لجمالك"، ثم عرض عليهم أن يزهنوه أبناءهم، فاعتذروا بأن ذلك يُسيء إلى سُمعتهم، ويكون سببًا وعارًا عليهم، وعرضوا عليه أن يزهنوه اللأمة، وفسرهما سُفْيَانُ بِأَنَّهَا السِّتْلَاخُ؛ قال: نعم. وأرادوا بذلك أن لا يُنكر عليهم إذا جاؤوه بالسِّتْلَاخِ، ولا يشك فيهم. "فَوَاعَدَهُ" مُحَمَّدٌ بِنِ مَسْلَمَةَ "أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ" ولهذا صحبه معه "فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟" المتأخرة من الليل. وقال: غير عمرو "قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ" أي صَوْتُ عَدُوٍّ يُرِيدُكَ

"قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ" أَي وَأَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبُو نَائِلَةَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ لِأَجَابَ" أَي إِنْ الْكَرِيمَ يَجِيبُ مِنْ دَعَاةِ الْبَلِيلِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْخَطَرَ عَلَى حَيَاتِهِ.

"جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ" أَي فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَبُو نَائِلَةَ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ "فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَي أَطِيبًا!" أَي مَا شَمَمْتُ أَطِيبَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ وَلَا أَعْطَرَ مِنْهَا! "قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ" أَي أَطْيِبُهُنَّ عَطْرًا "فَقَالَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ" ثُمَّ تَرَكَهُ وَشَغَلَهُ بِالْحَدِيثِ قَلِيلًا "ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟" أَنْ أَشُمَّكَ مَرَّةً أُخْرَى "قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ" أَي أَخَذَ بِرَأْسِهِ، وَأَمْسَكَ بِشَعْرِهِ، وَمَكَّنَ مِنْهُ، فَقَالَ: اضْرِبُوا عَدُوَّ اللَّهِ، فَضْرِبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ: وَقَدْ صَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صَيْحَةً لَمْ يَبْقَ حَوْلَنَا حِصْنٌ إِلَّا وَقَدْ أُوقِدَتْ عَلَيْهِ نَارٌ. ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: كَيْفَ تَمَّ قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ النَّبَهَانِيِّ بِتَدْبِيرِ مُحْكَمٍ، وَجَيْلَةٍ وَدَهَائِ عَلَى يَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ وَرِفَاقِهِ، وَكَانَ قَتْلُهُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: فِي رِيْعِ الْأَوَّلِ؛ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ. وَقَدْ اسْتَنْكَرَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِفِينَ اعْتِيَالَ كَعْبٍ بِأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ خَانَ وَعَدَرَ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ، وَدَفَعَهُ الْغُرُورَ بِثُرُوتِهِ وَجَاهِهِ وَقُدْرَتِهِ الشَّعْرِيَّةِ إِلَى هَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَفْطَعِ الْهَيْجَاءِ، بَعْدَ أَنْ عَاهَدَهُ مَعَ أَحْوَالِهِ مِنَ الْيَهُودِ؛ فَنَقَضَ الْعَهْدَ وَنَشَطَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَشْعَارِهِ، وَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ بَيْتِ الدَّعْوَةِ لِلْقِتَالِ. قَالَ فِي "الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ": "وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَحَدَ بَنِي النَّضِيرِ أَوْ فِيهِمْ قَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَيْجَاءِ، وَرَكِبَ إِلَى قُرَيْشٍ فَاسْتَعْوَاهُمْ، وَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَهُوَ بِمَكَّةَ: أَنَا شَدِيدُ أَدِينُنَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ أَمْ دِينُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَيْنَا أَهْدَى فِي رَأْيِكَ وَأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ؟ إِنَّا نَطْعُمُ الْجُرُورَ الْكُؤْمَاءَ وَنَسْقِي اللَّبْنَ عَلَى الْمَاءِ وَنَطْعُمُ مَا هَبَّتِ الشَّمَالُ. فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ: أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْهُمْ سَبِيلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيْبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنِيْبِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) قَالَ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدِمَ الْمَدِيْنَةَ يُعْلِنُ بِالْعَدَاوَةِ وَيَحْرِضُ النَّاسَ عَلَى الْحَرْبِ وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَجْمَعَ أَمْرَهُمْ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَجَعَلَ يُشَبِّبُ بِأَمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ وَبِغَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ" اه(3).

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَوَجَدْتُ فِي فَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقِ الْخِرَاسَانِيِّ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرَمَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ إِلَيْهِ لِقَتْلِ كَعْبِ سَبَبًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا وَوَاطَأَ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ يَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَإِذَا حَضَرَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ ثُمَّ دَعَاةَ فَجَاءَ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَعْلَمَهُ جَبْرِيلُ بِمَا أَضْمَرُوهُ بَعْدَ أَنْ جَالَسَهُ فَقَامَ فَسْتَرَهُ جَبْرِيلُ بِجَنَاحِهِ فَخَرَجَ فَلَمَّا فَقَدُوهُ تَفَرَّقُوا فَقَالَ جَبْرِيلُ مَنْ يَنْتَدِبُ لِقَتْلِ كَعْبِ" اه(4).

وقد استدلَّ السهيلي⁽⁵⁾ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ!" على وجوب قتل من سبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان ذا عَهْدٍ، خلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ قال في "بدائع الصنائع": "وَلَوْ ائْتَمَعَ الدَّيُّ مِنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّ الْاِئْتِمَاعَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِغُدْرِ الْعَدَمِ فَلَا يُنْتَقَضُ الْعَهْدُ بِالشَّكِّ وَالِاخْتِمَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ كُفْرٍ عَلَى كُفْرٍ، وَالْعَهْدُ يَبْقَى مَعَ أَصْلِ الْكُفْرِ فَيَبْقَى مَعَ الزِّيَادَةِ" اهـ⁽⁶⁾.

ثانياً: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَذِبِ إِذَا تَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمَةَ: "إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا" وقوله: "وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ" أي السِّلَاحُ وهو لا يريد أن يرهنه شيئاً.

والمطابقة: في كَوْنِ الْحَدِيثِ مُتَضَمِّناً لِقِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

(1) لَمْ يَكُنْ كَعْبٌ يَهُودِيًّا. قَالَ بِنِ إِسْحَاقَ وَعَبْرُهُ كَانَ عَرَبِيًّا مِنْ بَنِي نَبْهَانَ وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ طَيْئِ وَكَانَ أَبُوهُ أَصَابَ دَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَحَالَفَ بَنِي النَّضِيرِ فَشَرُفَ فِيهِمْ وَتَزَوَّجَ عَقِيلَةَ بِنْتَ أَبِي الْحَقِيقِ فَوَلَدَتْ لَهُ كَعْبًا وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا ذَا بَطْنٍ وَهَامَةٍ وَهَجَا الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَ عَلَى بِنِ وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ وَالِدِ الْمُطَّلِبِ فَهَجَاهُ حَسَانًا وَهَجَا امْرَأَتَهُ عَاتِكَةَ بِنْتَ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمَيَّةَ فَطَرَدَتْهُ فَرَجَعَ كَعْبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَشَبَّبَ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ.

(2) وَالْوَسْطِيُّ سِتُونَ صَاعًا.

(3) "البداية والنهاية ط إحياء التراث": "مُقْتَلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ" ج 4 ص 8. و "شرح العيني على البخاري".

(4) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) ج 7 ص 338.

(5) "الرَّوْضُ الْأَنْفِ": ج 3.

(6) "بدائع الصنائع": "(وَأَمَّا) مَا يُسْقَطُهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَأَنْوَاعٌ" ج 7 ص 113.

848 - "بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ"

عَنْ شَقِيْقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرْبَهُ قَوْمُهُ فَادْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»".

وَعَزْوَةٌ أُحُدٍ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ 15 شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: "لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَضْرٍ بَدْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَكَّةَ، وَالْعَيْرُ الَّتِي قَدِمَ بِهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنَ الشَّامِ مَوْقُوفَةً فِي دَارِ التَّدْوَةِ - وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ - فَلَمْ يُحْرِكْهَا أَبُو سُفْيَانَ وَلَمْ يُفَرِّقْهَا لِعَبِيَّةِ أَهْلِ الْعَيْرِ، مَشَتْ أَشْرَافُ قَرِيْشٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ: الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَخُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَحُجَيْرُ بْنُ أَبِي إِهَابٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَنْظُرْ هَذِهِ الْعَيْرَ الَّتِي قَدِمْتَ بِهَا فَاحْتَبَسْتَهَا، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا أَمْوَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَطِيْمَةُ قَرِيْشٍ، وَهُمْ طَيِّبُو الْأَنْفُسِ، يَجْهَزُونَ بِهَذِهِ الْعَيْرِ جَيْشًا إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقَدْ تَرَى مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِنَا، وَأَبْنَائِنَا، وَعَشَائِرِنَا.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَقَدْ طَابَتْ أَنْفُسُ قَرِيْشٍ بِذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ أَجَابَ إِلَى ذَلِكَ وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ مَعِي، فَأَنَا وَاللَّهُ الْمُوْتُوْرُ الثَّائِرُ، قَدْ قُتِلَ ابْنِي حَنْظَلَةُ بِنْدَرٍ وَأَشْرَافُ قَوْمِي. فَلَمْ تَزَلِ الْعَيْرُ مَوْقُوفَةً حَتَّى تَجْهَزُوا لِلْخُرُوجِ إِلَى أُحُدٍ، فَبَاعُوهَا وَصَارَتْ ذَهَبًا عَيْنًا، فَوَقَفَ عِنْدَ أَبِي سُفْيَانَ. وَيُقَالُ إِنَّمَا قَالُوا: يَا أَبَا سُفْيَانَ، بَعِ الْعَيْرَ ثُمَّ اغْرُلْ أَرْبَاعَهَا. وَكَانَتْ الْعَيْرُ أَلْفَ بَعِيرٍ، وَكَانَ الْمَالُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانُوا يَرْجَحُونَ فِي تِجَارَتِهِمْ لِلدِّينَارِ دِينَارًا، وَكَانَ مَتَجَرُّهُمْ مِنَ الشَّامِ غَزَّةً، لَا يَعْدُونَهَا إِلَى غَيْرِهَا" اهـ (1).

قال الحافظ ابن كثير: "فَخَرَجَتْ قَرِيْشٌ بِحَدِّهَا وَحَدِيدِهَا وَجَدِّهَا وَأَحَابِيْشِهَا، وَمَنْ تَابَعَهَا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَأَهْلِ تِهَامَةَ، وَخَرَجُوا مَعَهُم بِالطُّعْنِ التَّمَاسِ الْحَفِيْظَةِ وَالْأَبْيُرُؤَا. وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهُوَ قَائِدُ النَّاسِ، وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. وَخَرَجَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِزَوْجَتِهِ ابْنَةَ عَمِّهِ أُمِّ حَكِيْمٍ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ، وَخَرَجَ عَمُّهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بِزَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ وَخَرَجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِبِرْزَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمِيْرٍ الثَّقَفِيَّةِ وَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِرَيْطَةَ بِنْتِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَهِيَ أُمُّ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ خَرَجَ بِأَمْرَاتِهِ" اهـ (2).

وتجهزت قريش ومن والاهما من قبائل كنانة وتهمامة، وكان عددهم ثلاثة آلاف، وكان خروجهم لحمس مضيّن من شوال، وساروا حتى نزلوا بطن الوادي من قبل أحد، قال: فأقبلوا حتى نزلوا بعينين بجبل بطن السبخة من قناة على شفير الوادي مقابل المدينة، وكان وصولهم يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال. فلما سمع بهم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ لَهُمْ: "قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ خَيْرًا، رَأَيْتُ بَقْرًا تُدْبِخُ، وَرَأَيْتُ فِي دُبَابٍ سَيْفِي ثَلَمًا، وَرَأَيْتُ أَبِي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ؛ فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ".

"فَأَمَّا الْبَقْرُ فَهِيَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي يُقْتَلُونَ، وَأَمَّا الثَّلْمُ الَّذِي رَأَيْتُ فِي دُبَابٍ سَيْفِي، فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مُقَامٍ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ فِيهَا وَكَانَ رَأْيِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ مَعَ رَأْيِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرَى رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَلَّا يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الْخُرُوجَ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّنْ أَكْرَمَ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ كَانَ فَاتَهُ بَدْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخْرِجْ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، لَا يَرُونَ أَنَا جُبْنَا عَنْهُمْ وَضَعْفُنَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوِّ لَنَا قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا، وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ، فَدَعُوهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَحْبَسٍ وَإِنْ دَخَلُوا قَاتَلَهُمُ الرِّجَالُ فِي وَجْهِهِمْ، وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ كَمَا جَاءُوا".

فَلَمَّا يَزَلِ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَمْرِهِمْ حُبُّ لِقَاءِ الْقَوْمِ، حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ، فَلَبِسَ لِأُمَّتِهِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَلِّدًا سَيْفَهُ، وَقَدْ نَدِمَ النَّاسُ، وَقَالُوا: اسْتَكْرَهْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا ذَلِكَ. فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَكْرَهْنَاكَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبِسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَخُكَّمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنَ أَعْدَائِهِ»

وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ أَلْوِيَةِ: لِوَاءٌ لِلأَوْسِ بِيَدِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ، وَلِوَاءٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقِيلَ: بِيَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَلِوَاءٌ لِلْخَزْرَجِ بِيَدِ الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَقِيلَ: بِيَدِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ مِائَةٌ دَارِعٍ، وَخَرَجَ السَّعْدَانِ أَمَامَهُ يَعْدُوَانِ: سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ دَارِعِينَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ، وَعَلَى الْحَرَسِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي خَمْسِينَ، وَأَدَّجَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّحْرِ، وَدَلِيلُهُ أَبُو حَيْثَمَةَ الْحَارِثِيُّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ (يَعْنِي الصُّبْحَ) فَصَلَّى، وَأَنْخَزَلَ حَيْثُ ابْنُ أَبِي مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَمَعَهُ فَرَسُهُ، وَفَرَسٌ لِأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ وَهُوَ يَقُولُ: "عَصَانِي وَأَطَاعَ الْوُلْدَانُ وَمَنْ لَا رَأْيَ لَهُ".

وَكَانَ عَلَى مَيْمَنَةِ حَيْلِ الْمُشْرِكِينَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهَا: عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَلَى الْمَشَاةِ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَةَ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَاءِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرِ الْأَوْسِيِّ، وَكَانَ عَدَدُهُمْ خَمْسِينَ رَامِيًا أَقَامَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ بِجَبَلِ الرُّمَاءِ فَقَالَ: "قُومُوا عَلَيَّ مَصَافِكُمْ هَذَا، فَاحْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنَمْنَا لَا تَشْرُكُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا"؛ وَفِي رِوَايَةٍ: "وَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُونَا

تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ" اه (3).

ونشب القتال، ولم يزل حملة لواء المشركين يقتلون واحداً بعد الآخر حتى أصبح اللواء طريحاً على الأرض فحملته امرأة، وهي عمرة بنت علقمة الحارثية فلاثوا بها. قال ابن إسحاق: وقال حسان بن ثابت في شأن عمرة بنت علقمة الحارثية ورفعها اللواء:

إِذَا عَصَلٌ (4) سَيْقَتْ إِلَيْنَا كَأَنَّهَا ... جَدَايَةُ شِرْكَ مُعْلِمَاتِ الْحَوَاجِبِ
أَقَمْنَا لَهُمْ طَعْنًا مُبِيرًا مُنْكَالًا (5) ... وَحُزْنَاهُمْ بِالضَّرْبِ مِنْ كُلِّ جَانِبِ
فَلَوْلَا لَوَاءُ الْحَارِثِيَّةِ أَصْبَحُوا ... يُبَاعُونَ فِي الْأَسْوَاقِ بَيْنَ الْجَلَابِبِ (6)

وَكَانَ عَدَدُ الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ حِمْلَةِ اللَّوَاءِ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَفَرَّقَ جَيْشُهُمْ إِلَى كِتَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ. غَيْرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اهْتَمُّوا بِالْغَنَائِمِ، وَأَخَذَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ التَّيْبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا، تَارِكِينَ مَوْخِرَةَ الْجَيْشِ، وَنَظَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْجَبَلِ، فَوَجَدَهُ خَالِيًا، فَكَّرَ بِالْحَيْلِ وَتَبِعَهُ عِكْرَمَةُ فَحَمَلُوا عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الرِّمَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَقَتَلُوا أَمِيرَهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَارْتَبَكَ الْمُسْلِمُونَ، وَصَارَ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَوَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَذَاعَ فِي النَّاسِ وَشَاعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ، وَجُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ". عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا كَسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَقَّ الدَّمُ" أخرج البخاري.

قال الواقدي: "وَنَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ فِي عَصَابَةِ صَبْرُوا مَعَهُ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، سَبْعَةٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ، وَالزَّيْبُرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَمِنْ الْأَنْصَارِ: الْحَبَّابُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو دَجَانَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. وَيُقَالُ ثَبَتَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَيَجْعَلُونَهُمَا مَكَانَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. وَبَاشَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِتَالَ، فَرَمَى بِالتَّبْلِ حَتَّى فَنَيْتَ نَبْلُهُ وَتَكَسَّرَتْ سِيَّةُ قَوْسِهِ، وَقَبِلَ ذَلِكَ انْقِطَاعَ وَتَرَهُ، وَبَقِيَتْ فِي يَدِهِ قِطْعَةٌ تَكُونُ شِبْرًا فِي سِيَّةِ الْقَوْسِ" اه (7).

أَمَّا تَرْجَمَةُ الْغَزْوَةِ حُبَابُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ الْجُمُوحِ الْخَرْجِيِّ السَّلَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ بَنِي جِشْمٍ؛ بِدْرِي مَدِينِي. يَكْنَى أَبُو عَمْرٍ، وَقِيلَ أَبُو عَمْرٍو. وَسُمِّيَ ذُو الرَّأْيِ لِمَشُورَتِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ! أَمَنْزِلَ أَنْزَلَكَهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ؛ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ! قَالَ: "بَلْ هُوَ الْحَرْبُ وَالرَّأْيُ وَالْمَكِيدَةُ". قَالَ: فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ فَانْهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى قَلِيبِ الْقَوْمِ فَنَزَلَهُ، ثُمَّ نُعَوِّرُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ نَبْنِي حَوْضًا فَنَمْلَأُهُ، ثُمَّ نُقَاتِلُ فَنَشْرِبُ وَلَا يَشْرِبُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ". وَهُوَ الَّذِي قَالَ يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ: "أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ وَقَالَ: مَنْ أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ".

وَالثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الْبُرَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمُ الْبُرَكِ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ. وَشَهِدَ الْعُقْبَةَ مَعَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بَدْرًا، وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرُّمَّةِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاسْتَشْهَدَ وَمِثَّلَ بِهِ، وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ. وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ عَقَبٌ.

- (1) "مغازي الواقدي": "عَزْوَةُ أُحُدٍ" ج 1 ص 200.
- (2) "البداية والنهاية ط إحياء التراث": "عَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ" ج 4 ص 12-13.
- (3) "دلائل النبوة للبيهقي محققا": ج 3 ص 229. و"عيون الأثر": "عَزْوَةُ أُحُدٍ" ج 2 ص 14.
- (4) عضل: اسم قبيلة من حُرَيْمَةَ، والجداية (يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَكَسْرَهَا): الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الظُّبَاءِ.
- وشرك، قَالَ أَبُو دَرٍّ: بِضَمِّ الشَّيْنِ وَكَسْرَهَا: مَوْضِعٌ، وَلَمْ نَجِدْ فِي الْمَعَاجِمِ بِهَذَا الْإِسْمِ غَيْرَ مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا بِالْفَتْحِ، وَهُوَ جَبَلُ الْحِجَازِ، وَالْآخَرُ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ مَاءٌ وَرَاءَ جَبَلِ الْقَنَّانِ لِبَنِي مَنْقَذِ بْنِ أَعْيَا، مِنْ أَسَدِ.
- (5) مُبِيرًا: مُهْلِكًا. وَمَنْكَلًا: قَامِعًا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ.
- (6) الْجَلَائِبُ: مَا يُجْلَبُ إِلَى الْأَسْوَاقِ لِيُبَاعَ فِيهَا.
- (7) "مغازي الواقدي": "عَزْوَةُ أُحُدٍ" ج 1 ص 240.

988 - قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا» فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ التِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنِ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيْمَةُ الْغَنِيْمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ سَبْعُونَ فَتِيْلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبَقِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اَعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ " قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. وَتَجِدُونَ مِثْلَهُ، لَمْ أَمْرٌ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي."

988 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بن أَبِي الْمُخْتَارِ، واسمه (باذام)، العبسي، مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ. مولده سنة ثمان وعشرين ومائة. من النَّاسِعة، ثقة. روى عَنْ شُعْبَةَ وَالسَّفِيَانِينَ وَإِسْرَائِيلَ وَخَلْقٍ. وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ؛ وَرَوَى عَنْهُ: الْجَمَاعَةُ بِوَأَسِطَةَ وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وَابْنَ رَاهَوِيَةَ وَابْنَ مَعِينٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بنِ مَعِينٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "صَدُوقٌ ثِقَةٌ كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ رَأْسًا فِيهِ؛ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ". وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ السَّلْمِيُّ النِّيسَابُورِيُّ: "كَتَبْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُوسَى ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ؛ وَكَانَ ثِقَةً". مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقِصُّ عَلَيْنَا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، فَيَذَكُرُ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ جَمَاعَةً مِنَ الرُّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْمَعْرُوفِ بِ"جَبَلِ الرُّمَاءِ"، يَبْلُغُ عِدَدَهُمْ خَمْسِينَ رَامِيًا تَحْتَ إِمَارَةِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَبْرِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِيَ بِهِمْ مَوْخِرَةَ الْجَيْشِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: "انْصَحِ الْحَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَانْبُتْ مَكَانَكَ لَا تُؤْتِيَنَّ مِنْ قِبَلِكَ"⁽¹⁾. وَأَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَتْرَكُوا أَمَاكِنَهُمْ مَهْمَا كَانَتْ الْأَحْوَالُ وَالظُّرُوفُ، فَلَمَّا التَقَى الْجَيْشَانِ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى أَسْرَعَ التِّسَاءُ هَارِبَاتٍ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، وَأَخَذْنَ يَشْتَدِدْنَ عَلَى الْحَيْلِ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ رَافِعَاتٍ تِيَابَهُنَّ، فَعِنْدَ ذَلِكَ طَمَعَ الرُّمَاءُ فِي الْغَنِيْمَةِ، وَأَسْرَعُوا إِلَى الْغَنَائِمِ يَأْخُذُونَهَا قَائِلِينَ: الْغَنِيْمَةُ الْغَنِيْمَةُ، وَذَكَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ أَنْ لَا يَبْرَحُوا الْجَبَلَ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَذَهَبُوا لِمَجْمَعِ الْغَنَائِمِ

فلما وقع ذلك منهم، ونظر خالد بن الوليد إلى الجبل، فوجده خالياً، فكرر بالحثيل وتبعه عكرمة فحملوا على من بقي من الرماة فقتلوه، وقتلوا أميرهم عبد الله بن جبير وارتبك المسلمون، وصار يضرب بعضهم بعضاً، ووقعت الهزيمة وثبت رسول الله وبعض أصحابه، وداع في الناس وشاع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل (2) ووصلت هذه الإشاعة إلى أبي سفيان، فأراد أن يتأكد من ذلك، فنادى بأعلى صوته: "أبي القوم محمد؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يجيبوه» فقال: أبي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجأبو ثم رجعت إلى أصحابه، فلم يقدر عمر أن يسيطر على نفسه، ويمنعها عن الإجابة، فقال لأبي سفيان: "كذبت يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء كلهم" أي كذب الله ظنك، وخيب أملك "أبقي الله عليك ما يُجزيك!" وهو بقاء النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يعبر عن فرجه وسروره واعتزازه بالهتيم الباطلة، فقال: "اعل هبل!" أي زدت عزاً ورفعة وعلواً يا هبل بانتصارنا على محمد وأصحابه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يجيبوه بقولهم: "الله أعلى وأجل".

وأراد أبو سفيان أن يفاخر المسلمين ببعض أسماء آهتهم، وأهم ليس لهم مثلها "لنا العزى (3) ولا عزى لكم" فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه بقولهم: "الله مولانا، ولا مولى لكم"، أي الله ناصرنا ولا ناصر لكم. عند ذلك قال أبو سفيان: "يوم بيوم بدر"، أي هذا اليوم مقابل يوم بدر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أصاب منهم يوم بدر سبعين قتيلاً وأصابوا من المسلمين يوم أُحد سبعين شهيداً: فكانت هذه بهذه. "والحزب سجال" أي نوب، نوبة لك ونوبة لنا، مرة تغلبنا، ومرة تغلبك فأقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان على ذلك ولم يجبه، لأنه الحقيقة والواقع، ثم قال أبو سفيان: "وتجدون مثله" بضم الميم وسكون التاء أي وتجدون في قتلكم بعض التمثيل بهم من جدع أنوفهم، وقطع آذانهم، قال: "لم أمر بها" أي لم أمر بهذه المثلة قبل وقوعها، "ولم تسؤني" بعد وقوعها. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنه يجب على الجند طاعة القائد فيما يأمرهم به، لأن مخالفة أوامره من أعظم أسباب الهزيمة، فإن المسلمين لم ينهزموا في أُحد إلا بسبب مخالفتهم كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، في قوله تعالى: (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "وإنما عني بهذا الرماة" اه (4). (قال الحافظ: "وفيه شؤم ارتكاب النهي وأنه يعظم ضرره من لم يقع منه كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وأن من أتر دنياه أضرب بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه".

ثانياً: قال الحافظ: "وفي هذا الحديث من الفوائد منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما" اه (5).

والمطابقة: في كون الحديث دل على بعض ما وقع في غزوة أحد مما يتعلق بالترجمة.

- (1) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الْمَعَارِي فِي عَزْوَةِ أَحَدٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَزْوَةَ ... فَذَكَرَهُ بِتَعْيِيرٍ يَسِيرٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي سِيرَتِهِ فِي عَزْوَةِ أَحَدٍ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِلَفْظِ الْمُصَنَّفِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِسَنَدِ الْبَيْهَقِيِّ.
- (2) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَصَاحَ الشَّيْطَانُ قُتَيْلَ مُحَمَّدٍ فَلَمْ يُشَكِّ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشْكُ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ". قَالَ فِي "مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ": "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّيَّانِ، وَقَدْ وَثَّقَ عَلَيَّ ضَعْفُهُ".
- (3) قَوْلُهُ: (الْعَزَى) وَهُوَ تَأْنِيثُ الْأَعَزِّ بِالزَّيِّ، وَهُوَ اسْمٌ صَنَمٌ لَقْرِيشٍ، وَيُقَالُ: الْعَزَى سَمْرَةٌ كَانَتْ غُطْفَانٌ يَعْبُدُونَهَا وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا بَيْتًا وَأَقَامُوا لَهَا سَدَنَةً، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَهَدَمَ الْبَيْتَ وَأَحْرَقَ السَمْرَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا عَزَى كُفْرَانِكَ لَا سُبْحَانَكَ ... إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ)
- (4) "الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ طَاحِيَاءُ التَّرَاثِ" لِابْنِ كَثِيرٍ: "مُقْتَلُ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" ج 4 ص 27.
- (5) "فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرَ: (الْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قِصَّةِ الرُّمَاءِ) ج 7 ص 352-353.

989 - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: « فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ »".

989 - الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَأَكَّدَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ مَصِيرِهِ إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَهُ: أَيْنَ هُوَ إِنْ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي الْجَنَّةِ " لِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ بَشَّرَهُ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ) فَلَمَّا سَمِعَ الرَّجُلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْبَشِيرَةَ الْعَظِيمَةَ، كَانَتْ فِي يَدِهِ بَعْضُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهَا، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. "قَوْلُهُ (قَالَ رَجُلٌ)": زَعَمَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ أَنَّهُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ بْنِ الْجُمُوحِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقِيلَ: وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ وَقَعَتَا لِرَجُلَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ" (1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قَالَ الْحَافِظُ: "وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ اتِّبَاعًا مَرْضَاةَ اللَّهِ".

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ تَمَيُّي الشَّهَادَةِ، وَاسْتِعْجَالُهَا، كَمَا فَعَلَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، حَيْثُ أَلْقَى التَّمْرَاتِ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلًّا عَلَى بَعْضِ مَا وَقَعَ فِي عَزْوَةِ أُحُدٍ .

(1) "عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": (بَابُ عَزْوَةِ أُحُدٍ) ج 17 ص 144.

990 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَن بَدْرِ، فَقَالَ: غِبْتُ عَن أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَئِنِ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَحَدٌ، فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَزَمَ النَّاسُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ» فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فُقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتُهُ بِشَامَةِ أَوْ بِنَانِهِ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ".

990 - ترجمة الحديث أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيُّ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَنِي ضَمِّصَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، شَهِدَ أُحُدًا، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ انْتَهَى إِلَى عَمْرٍ، وَطَلَحَهُ، وَرَجَالَ قَدْ أَلْفُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قَالَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَمُوتُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتْ الرُّبَيْعُ عَمَّهُ أَنَسِ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ⁽¹⁾ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ" قَالَ: فَضَرِبِي الْقَوْمَ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ". رَوَى عَنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَابْنُ أُخِيهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ "أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ" غَابَ عَن بَدْرِ "فَقَالَ: غِبْتُ عَن أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَئِنِ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَحَدٌ" وهي غزوة بدر "لَئِنِ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي فَأُقْسِمُ لَئِنِ بَلَغَنِي اللَّهُ حُضُورَ غَزْوَةِ أُخْرَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيَرِيَنَّ" بفتح الياء الأولى والراء والياء الثانية "اللَّهُ مَا أَحَدٌ"⁽²⁾ بضم الهمزة، وكسر الجيم، أي لَيَرِيَنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَ أَبَالِغُ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ. "فَهَزَمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ" من مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ الْجَبَلَ؛ "وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ". "فَلَقِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ" أي عند أُحُدٍ، وَلَعَلَّهُ شَمَّ رِيحًا طَيِّبَةً، فَعَرَفَ أَنَّهَا رِيحُ الْجَنَّةِ "فَمَضَى فُقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ" من كَثْرَةِ جُرُوحِهِ "حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتُهُ بِشَامَةِ أَوْ بِنَانِهِ" أي بِالْخَالِ الْمَوْجُودِ فِيهِ أَوْ بِنَانِهِ "وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ بِرُمُوحٍ وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وَفَاءُ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بِالْعَهْدِ الَّذِي قَطَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْأَسْبَسَالِ فِي الْقِتَالِ، عِنْدَ أَوَّلِ غَزْوَةِ إِسْلَامِيَّةٍ وَمَا أَظْهَرَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ شِدَّةِ النَّضَالِ، وَصَدَقَ الْجِهَادَ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ " إلخ.

(1) الأرش: العوض.

(2) قال الحافظ في "الفتح": "قَوْلُهُ مَا أُجِدُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ لِأَكْثَرِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ يُقَالُ أُجِدُّ فِي الشَّيْءِ إِذَا بَالَعَ فِيهِ وَقَالَ بِنِ تَيْنِ صَوَابُهُ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَضَمَّ الْجِيمِ يُقَالُ أُجِدُّ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْأَمْرِ أَمَا أُجِدُّ فَإِنَّمَا يُقَالُ لِمَنْ سَارَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَلَا مَعْنَى لَهَا هُنَا قَالَ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ مِنَ الْوَجْدَانِ أَيَّ مَا اتَّقَى مِنَ الشَّدَّةِ فِي الْقِتَالِ".

849 - "بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ"

991 - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: "إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرَوِّطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، « وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقَرِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ".

849 - "بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ"

991 - ترجمة راوي الحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ويقال الكندي رضي الله عنه؛ واسم أبي مالك عبد الله بن سام، ويكنى ثعلبة أبا يحيى وقيل أبا جعفر القرظي، وقدم أبو مالك من اليمن، فقال: نحن من كندة على دين يهود، فتزوج إلى ابن سعيه من بني قريظة، وحالفهم فقبل: القرظي، قال محمد بن عمر، وكان ثعلبة إمام بني قريظة حتى مات، وكان كبيراً، وكان قليل الحديث. له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم. كان هو وعطيته القرظي في سن واحد يوم بني قريظة، فتركاً جميعاً في الدرية، ولم يفتلا؛ قال مصعب الزبيري: "كان ممن لم يبيت يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه". قال البخاري: "وكان ثعلبة يوم بني قريظة غلاماً". أخرج البخاري في الجهاد وغير موضع عن الزهري عنه عن عمر بن الخطاب وقيس بن سعد. وقد روى ثعلبة عن: عثمان، وحارثة بن النعمان، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن سويد، وابن عمر، وجماعة؛ رضي الله عنهم. وروى عنه: يحيى بن سعيد وابن الهاد وعمر بن

عبد الله مولى غفرة وابناه أبو مالك ومنظور والمسور بن رفاعه ومحمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي وصفوان بن سليم، وغيرهم. قال العجلي: "مدني، تابعي، ثقة". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "التَّقَاتِ"؛ وَقَالَ فِي الِهَامِشِ: حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، لَهُ رُؤْيَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "المَرَاسِيلِ": "هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ".
الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يقول ثعلبة بن مالك راوي الحديث "إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمَّ مُرُوطًا" جَمَعَ مِرْطٌ بِكسْرِ المِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ يُؤْتَرُ بِهِ، أَوْ تُلْقِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا "فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَدِيدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ" أَي زَوْجَتِكَ يَفْصِدُونَ السَّيِّدَةَ أُمَّ كُلثُومِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ "فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ" فَآثَرَ أُمَّ سَلِيطٍ الْأَنْصَارِيَّةَ عَلَى زَوْجَتِهِ⁽¹⁾، وَرَأَى أَنَّهَا أَوْلَى بِهَذَا الْكِسَاءِ مِنْهَا. "قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ" أَي كَانَتْ تَحْمِلُ الْقَرَبَ مَلَأَى عَلَى ظَهْرِهَا فَتَسْقِي النَّاسَ مِنْهَا.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضَّلَ أُمَّ سَلِيطٍ تِلْكَ الصَّحَابِيَّةَ الْجَلِيلَةَ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي الْجِهَادِ بِخِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَحَمَلِ الْمَاءَ عَلَى ظَهْرِهَا لِتَسْقِي الْمَجَاهِدِينَ، فَسَجَّلَ لَهَا التَّارِيخُ ذَلِكَ وَشَهِدَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْمِنْقَبَةِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي فَضَّلَهَا بِهَا عَلَى آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ثانياً: تَوْجِيهُ النَّصْحِ وَتَقْدِيمُ الْمَشُورَةِ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِوَمَا مِمَّنْ حَوْلَهُ مِنَ الْوُزَرَاءِ وَالْكَتَّابِ وَنَحْوِهِمْ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ " .

(1) أُمُّ سَلِيطٍ النَّجَارِيَّةُ وَهِيَ أُمُّ قَيْسِ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ عَنَمِ بْنِ مَازَنِ بْنِ النَّجَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأُمُّهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ شَبَلِ بْنِ الْحَارِثِ مِنَ السَّكَّاسِكِ. تَزَوَّجَهَا أَبُو سَلِيطِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ سَلِيطًا وَفَاطِمَةَ. أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ وَشَهِدَتْ أُحُدًا وَخَيْبَرَ وَحَنِينًا.

850 - " بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "

992 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ لَوْحَشِيٍّ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ بَدْرًا، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتْلَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ خُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٍ بِحِيَالِ أَحَدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مَبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ إِمَارٍ مَقْطَعَةَ الْبُظُورِ، اتَّخَذَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعَهَا فِي ثَنَّتِهِ، حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَئِهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهْبِجُ الرَّسُلَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ: أَنْتَ وَحَشِيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ مُسَيْلَمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ: لِأُخْرِجَنَّ إِلَى مُسَيْلَمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِيءَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فِإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرُقٌ، تَأْتِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ كَتْفَيْهِ، قَالَ: وَوُثِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسِّيفِ عَلَى هَامَتِهِ ."

850 - " بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "

992 - ترجمة راوي الحديث هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ الْخِيَارِ الْمَدِينِيُّ؛ بِنِ عَبْدِ بْنِ نَوْفَلٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "مِنْ فُقُهَاءِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ". وَقَدْ رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَرَوَى عَنْهُ: عُرْوَةُ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدٍ. وَكَانَ لَهُ دَارٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ دَارِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَأَمَّا تَرْجُمَةُ الْحَدِيثِ: قَالَ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكَبْرَى": "هُوَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ، أَسَدُ اللَّهِ، وَأَسَدُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمُّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ أَهْيَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ. وَكَانَ يُكْنَى أَبَا عُمَارَةَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْوَالِدِ يَعْلَى، وَكَانَ يُكْنَى بِهِ حَمْزَةُ أَبَا يَعْلَى، وَعَامِرٌ دَرَجٌ، وَأُمُّهُمَا بِنْتُ الْمُلَّةِ بْنِ مَالِكٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ. وَعُمَارَةُ بْنُ حَمْزَةَ، وَقَدْ كَانَ يُكْنَى بِهِ أَيْضًا، وَأُمُّهُ حَوَّلَةُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ قَهْدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَأُمَامَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ، وَأُمُّهَا سَلْمَى بِنْتُ عُمَيْسٍ، أُحْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «نَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَدِيُّ بْنُ الْحَمْرَاءِ وَابْنُ الْأَصْدَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، وَشَتَمُوهُ وَأَذَوْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مُغْضَبًا فَضْرَبَ رَأْسَ أَبِي جَهْلٍ بِالْقَوْسِ ضَرْبَةً أَوْصَحَتْ فِي رَأْسِهِ، وَأَسْلَمَ حَمْرَةَ، فَعَزَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارِ أَرْقَمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّبُوءَةِ». وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَنَاحٍ، قَالَ: «لَمَّا هَاجَرَ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى الْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى كُثُومِ بْنِ الْهَدْمِ». وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: «أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ { هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رِيهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا } إِلَى قَوْلِهِ { إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ } فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبِيدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَعُتْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ». وَكَانَ حَمْرَةَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. وَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَحْشِيُّ، عَنْ آبَائِهِ، قَالُوا: «دُفِنَ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَحَمْرَةُ حَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ: "وَنَزَلَ فِي قَبْرِ حَمْرَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى حُفْرَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُ حَمْرَةَ لِأَنَّهَا كَانَ جُنْبًا ذَلِكَ الْيَوْمَ»⁽¹⁾. وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُكَاءَ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى قَتْلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا». فَسَمِعَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَرَجَعَ إِلَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَسَافَهَنَ إِلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيَتْ عَلَى حَمْرَةَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهَا، وَرَدَّهَا، فَلَمْ تَبْكِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا بَدَأَتْ بِالْبُكَاءِ عَلَى حَمْرَةَ ثُمَّ بَكَتْ عَلَى مَيِّتِهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَيْثُ اسْتَشْهَدَ فَنَظَرَ إِلَى مَنْظَرٍ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ قَطُّ كَانَ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ كُنْتِ مَا عَلِمْتُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ، وَلَوْلَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّيْنِي أَنْ أَنْزَلْتُكَ حَتَّى يَخْشُرَكَ اللَّهُ مِنْ أَرْوَاحِ شَيْءٍ. أَمَا وَاللَّهِ عَلَيَّ ذَلِكَ، لِأَمْثَلِ سَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ»، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَتْ بِحَوَائِمِ النَّخْلِ: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَكَفَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَمْسَكَ عَنِ الَّذِي أَرَادَ وَصَبَرَ " اهـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ سَأَلَ وَحْشِيًّا أَنْ يُحْدِثَهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ وَحْشِيٌّ: "إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ بَدْرٍ"، وَهُوَ عَمُّ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَكَانَ وَحْشِيًّا عَبْدًا لَهُ قَالَ: "فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ. إِنْ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بَعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ" أَي فَوَعَدَهُ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ إِنْ قَتَلَ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "فَلَمَّا أَنْ حَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - أَي فَلَمَّا حَرَجَ النَّاسُ لِلْقِتَالِ فِي عَزْوَةِ أُحُدٍ "حَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ" أَي خَرَجْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى قَتْلِ حَمْرَةَ، لَكِي أَظْفَرُ بِعِتْقِي

رَبِّي "فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ حَرَجَ سِبَاعٌ" أَي سِبَاعُ بِنِ عَبْدِ الْعُزَّى. "فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَحَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ إِمَامٍ مُقَطَّعَةَ الْبُظُورِ (2) يُعَيِّرُهُ بِأُمِّهِ، وَكَانَتْ جَارِيَةً مَمْلُوكَةً تَحْنُنُ النِّسَاءَ، "أَتَحَادُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" أَي أَتَتَجَرَّأُ عَلَى مُعَادَاتِهِمَا. "قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ" أَي فَهَجَمَ عَلَيْهِ فَأَزَالَهُ عَنِ الْحَيَاةِ زَوَالَ الْأَمْسِ عَنِ الْيَوْمِ.

"قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْرَةٍ تَحْتَ صَخْرَةٍ" أَي اخْتَبَأْتُ لَهُ "فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِي" أَي فَرَمَيْتَهُ بِالْحَرْبَةِ فَوَضَعَهَا فِي ثُنْتِي أَي مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْعَانَةِ "حَتَّى حَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرَكَيْهِ" تَشْبِيهُ وَرَكٍ، بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (3)، قَالَ فِي "المصباح": وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين، "قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ؛" قَالَ: "ثُمَّ حَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ" وَذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ "فَأُرْسِلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا" أَي فَأُرْسِلُ أَهْلَ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - رِسَالًا - "فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهْبِجُ الرُّسُلَ" (4) أَي لَا يَصِيبُهُمْ بِمَكْرِهِمْ "فَحَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، "قَالَ: أَنْتَ وَحَشِيٌّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟" مَرَّتَيْنِ "قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ!" أَي قَدْ وَقَعَ مِنِّي قَتْلُ حَمْرَةٍ كَمَا بَلَغَكَ عَنِّي "قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟" يَعْنِي: فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ لَا يُوَجِّهَهُ حَوْفًا مِنْ أَنْ يُثِيرَ مَشَاعِرَهُ عَلَيْهِ. "قَالَ: فَحَرَجْتُ". فَلَمَّا فُيِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَحَرَجَ مُسَيِّلَمَةُ الْكِدَابِ قُلْتُ: لِأَخْرَجَنَّ إِلَى مُسَيِّلَمَةَ لَعَلِّي أَفْتُلُهُ فَأَكْفِيءَ بِهِ حَمْرَةَ" أَي أَقَابِلِ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ هَذِهِ. "فَحَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ" إِلَى الْيَمَامَةِ "فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ" أَي فِي ثُقْبِ جِدَارٍ مُتَهَدِّمٍ "كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرُقٌ" أَي كَأَنَّهُ فِي سِمَارِهِ جَمَلٌ رَمَادِي اللَّوْنِ "قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ نَدْيَيْهِ" أَي فَرَمَيْتَهُ بِالْحَرْبَةِ فَأَصَبْتُهُ فِي صَدْرِهِ بَيْنَ نَدْيَيْهِ، "حَتَّى حَرَجْتُ مِنْ كَيْفِيهِ". "قَالَ: وَوُتِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ" وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ "فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ" أَي عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ الْقَاضِيَةَ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ مَقْتَلِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَارِسًا عَظِيمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَكَانَتْ قِصَّةُ إِسْلَامِهِ مَثَلًا رَائِعًا لِلْبُطُولَةِ الْفَدْوَى، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ، كَانَ وَاعِيَةً: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّفَاءِ، فَأَدَّاهُ وَشَتَّمَهُ، وَنَالَ مِنْهُ بَعْضَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْعَيْبِ لِذِيهِ وَالتَّضْعِيفِ لِأَمْرِهِ، فَلَمَّ يُكَلِّمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَوْلَاةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْكِنٍ لَهَا تَسْمَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَعَمَدَ إِلَى نَادٍ مِنْ فُرَيْشٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ. فَلَمَّ يَلْبَثُ حَمْرَةَ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَقْبَلَ مُتَوَشِّحًا قَوْسَهُ، رَاجِعًا مِنْ قَنْصٍ لَهُ، وَكَانَ صَاحِبَ قَنْصٍ يَرْمِيهِ وَيَخْرُجُ لَهُ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ قَنْصِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، وَكَانَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَمُرَّ عَلَى نَادٍ مِنْ فُرَيْشٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ، وَكَانَ أَعَزَّ فِتَى فِي فُرَيْشٍ، وَأَشَدَّ شَكِيمَةً. فَلَمَّا مَرَّ بِالْمَوْلَاةِ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، لَوْ رَأَيْتَ مَا لَقِيَ ابْنُ

أَخِيكَ مُحَمَّدٌ آتِنَا مِنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ: وَجَدَهُ هَا هُنَا جَالِسًا فَأَذَاهُ وَسَبَّهُ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ وَمَمْ يُكَلِّمُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاحْتَمَلَ حَمْزَةَ الْعُضْبِ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ، فَخَرَجَ يَسْعَى وَمَمْ يَقِفُ عَلَى أَحَدٍ، مُعَدًّا لِأَبِي جَهْلٍ إِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ نَظَرَ إِلَيْهِ جَالِسًا فِي الْقَوْمِ، فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى إِذَا قَامَ عَلَى رَأْسِهِ رَفَعَ الْقَوْسَ فَضَرَبَهُ بِهَا فَشَجَّهَ شَجَّةً مُنْكَرَةً، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْتُمُهُ وَأَنَا عَلَى دِينِهِ أَقُولُ مَا يَقُولُ؟ فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتُ. فَقَامَتْ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى حَمْزَةَ لِيَنْصُرُوا أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: دَعُوا أَبَا عُمَارَةَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ سَبَبْتُ ابْنَ أَخِيهِ سَبًّا قَبِيحًا، وَمَمْ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَعَلَى مَا تَابَعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ "اه(5).

وَأَسْلَمَ حَمْزَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ، وَلَا زَمَ نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَبْلَى فِي ذَلِكَ بَلَاءً عَظِيمًا، وَقَتَلَ شَيْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ وَطَعِيمَةَ بْنَ عَدِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي أُوغِرَ عَلَيْهِ صَدْرُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَهِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ، وَدَفَعَهُمَا لِأَخِيهِ الثَّأْرِ مِنْهُ، فَأُوغِرَ جُبَيْرٌ إِلَى مَوْلَاهُ وَخَشِيٍّ بِقَتْلِ حَمْزَةَ، وَوَعَدَهُ بِعَتَقِ رَقَبَتِهِ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَمَّ أَمْرُ اللَّهِ، وَنَفَذَ فَضَاؤُهُ، وَمَمْ يُقْتَلُ مُوَاجَهَةً وَلَا مَبَارَزَةً، فَمَا كَانَ لَوْحَشِيٍّ أَنْ يَنَالَ مِنْ سَيِّدِ الْفَوَارِسِ شَعْرَةً لَوْ وَاجَهَهُ. ثَانِيًا: أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ، وَأَنْ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ التَّشْقِيَّ وَالْإِنْتِفَامَ وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ "وَخَشِيٍّ" قَاتِلَ عَمِهِ بَعْدَ فَتْحِ الطَّائِفِ فِي قَبْضَةِ يَدِهِ، فَمَا مَدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ بِسُوءٍ، وَمَا زَادَ عَلَى أَنْ قَالَ لَهُ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟" فَلَمْ يَتَأَرْ مِنْهُ لِعَمِّهِ حَمْزَةَ، مَعَ شِدَّةِ حُزْنِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ مَا قَدْ سَلَفَ. ثَالِثًا: أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُلَامُ عَلَى شُعُورِهِ بِالْإِسْتِيَاءِ، وَعَدَمِ الْإِرْتِياحِ لِمُقَابَلَةِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى أَحَدِ أَقَارِبِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْفِعَالِ النَّفْسِيَّةِ الْخَارِجَةِ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَإِلَّا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ مُتَضَمِّنًا لِقِصَّةِ قَتْلِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- (1) (ابن سعد) عن الحسن مُرْسَلًا. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (ص 56): "سَنَدُهُ صَحِيحٌ"، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، يَعْنِي أَنَّهُ صَحِيحٌ إِلَى مَرْسَلِهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ.
- (2) الْبُظُورُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَالظَّاءِ جَمْعُ بَظْرٍ وَهُوَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَقَطَعُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.
- (3) قَالَ فِي "الْمُصْبَاحِ": وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ. اهـ.
- (4) وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَهِيحُ رَسُولًا" بِالْأَفْرَادِ.
- (5) "سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ تَسَمَّى": (إِقْبَاعُ حَمْزَةَ بِأَبِي جَهْلٍ وَإِسْلَامُهُ) ج 1 ص 292.

851 - "بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَخْزَابُ"

وقد كانت هذه الغزوة في شَوَّالٍ من السَّنَةِ الْخَامِسَةِ من الهجرة الموافق لشهر فبراير 627 م، وذلك أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أَجلى بني النَّضِيرِ خَرَجَ نَفْرًا من أَشْرَافِهِمْ، مِنْهُمْ حَيِي بن أَخْطَبِ إِلَى مَكَّةَ يُحَرِّضُونَ قَرِيشًا عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَعَدُوهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ مَعَهُمْ حَتَّى يَسْتَأْصِلُوهُ، وَمَا زَالُوا بِهِمْ حَتَّى وَافَقُوا عَلَى مُحَارَبَتِهِ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى بَنِي سَلِيمِ وَغَطَفَانَ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى مِشَارَكَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ، وَأَعْلَمُوهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا بَايَعُوهُمْ، فَوَافَقُوا، فَجَهَزَتْ قَرِيشٌ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مِقَاتِلٍ وَخَرَجُوا بِقِيَادَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَوَأْتَتْهُمُ بَنُو سَلِيمِ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ بِسَبْعِمِائَةِ بَقِيَادَةِ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَفَزَارَةَ وَبَنُو مُرَّةَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ، وَقَائِدُهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. وَخَرَجَتْ غَطَفَانُ، وَقَائِدُهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ، فِي بَنِي فَزَارَةَ. وَالْحَارِثُ بْنُ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُزَيَّيِّ، فِي بَنِي مُرَّةَ. وَمِسْعَرُ بْنُ رُحَيْلَةَ بْنِ نُؤَيْرَةَ، فِيمَنْ تَابَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَشْجَعٍ". حَتَّى بَلَغَ الْمَجْمُوعُ عَشْرَةَ آلَافٍ مُقَاتِلٍ.

حَفْرُ الْخَنْدَقِ: وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَأَ هَذِهِ الْجُمُوعِ الَّتِي جَاءَتْ لِمُحَارَبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ النَّاسَ، وَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ تَحَاهُ الْعَدُوُّ لِيَكُونَ بِمَتَابَةِ حِطِّ دِفَاعِيٍّ يَتَحَصَّنُونَ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَضَرَبَ الْخَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ الْأَسْتَاذُ الْأَنْصَارِيُّ: "وَقَدْ تَمَّ حَفْرُهُ مِنْ شَمَالِي الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيَّ إِلَى غَرْبِهَا، فَالْخَنْدَقُ كَمَا نَتَخِيلُ كَانَ يَشْكَلُ نِصْفَ دَائِرَةٍ، طَرَفُهَا الْغَرْبِيُّ يَقَعُ غَرْبِي مَسْجِدِ الْمَصْلِيِّ "مَسْجِدِ الْغَمَامَةِ" وَالشَّرْقِيُّ عِنْدَ مَبْدَأِ حَرَّةٍ وَاقِمٌ" اهـ. قَالَ الْمَطْرِي: "وَقَدْ عَفَا أَثَرُهُ الْيَوْمَ، أَيِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ. لِأَنَّ وَادِي بَطْحَانَ اسْتَوْلَى عَلَى مَوْضِعِ الْخَنْدَقِ، وَصَارَ مَسِيلُهُ فِي الْخَنْدَقِ" اهـ.

تَرْجُمَةُ الْغَزْوَةِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ يَكْنَى أَبُو سَلْمَةَ الْأَشْجَعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَنِي عَامِرِ بْنِ أُتَيْفِ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَشْجَعٍ. صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْبُخَارِيِّ، أَسْلَمَ لِيَالِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الْخَلْفَ بَيْنَ الْحَيِّينَ قَرِيظَةَ وَغَطَفَانَ فِي وَقْعَةِ الْخَنْدَقِ، وَاخْتَلَفَ أَمْرُهُمْ وَتَفَرَّقُوا وَرَحَلُوا عَنِ الْمَدِينَةِ. فَكَانَ نُعَيْمٌ يَقُولُ: أَنَا حَدَلْتُ بَيْنَ الْأَخْزَابِ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهِ وَأَنَا أَمِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِرِّهِ؛ وَكَانَ صَاحِبَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَهَاجَرَ نُعَيْمٌ بْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ. وَوَلَدَهُ بِهَا. وَكَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا. وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ إِلَى قَوْمِهِ لِيَسْتَفْزَهُمْ إِلَى غَزْوِ عَدُوِّهِمْ. كَمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ وَمَعْقِلَ بْنَ سِنَانَ إِلَى أَشْجَعٍ يَأْمُرَانِهِمْ بِحُضُورِ الْمَدِينَةِ لِمُحَارَبَةِ مَكَّةَ. وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَى عَنْهُ وَلَدُهُ: سَلْمَةُ، وَابْنَتَاهُ زَيْنَبُ، وَأُمُّ صَابِرٍ؛ وَهِيَ حَدِيثٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وقد شارك النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: "فَعَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْغِيبًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَجْرِ، وَعَمِلَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ، فَدَأَّبَ فِيهِ وَدَأَّبُوا؛" كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْأَحَادِيثِ

الآتية: وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عقد عهداً مع بني قريظة أن لا يُظَاهروا عليه أحداً، فأغرتمهم بنو النَّضِير على نقض العهد، وخرج حبي بن أخطب سيد بني النَّضِير إلى كعب بن أسد سيد بني قريظة، فلما سمع صوته أغلق باب الحصن دونه، فلم يزل يلح عليه "فَفَتِّحْ لَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا كَعْبُ، جِئْتُكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ وَيَبْحِرُ طَامٌ⁽¹⁾، جِئْتُكَ بِفُرَيْشٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا، حَتَّى أَنْزَلْتَهُمْ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةٍ، وَبِعَطْفَانٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتَّى أَنْزَلْتَهُمْ بِدَنْبِ نَقْمَى إِلَى جَانِبِ أُحُدٍ، قَدْ عَاهَدُونِي وَعَاقَدُونِي عَلَى أَنْ لَا يَبْرُحُوا حَتَّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ كَعْبُ: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذِلِّ الدَّهْرِ، وَبِجَهَامٍ⁽²⁾. قَدْ هَرَأَقَ مَاءَهُ، فَهُوَ يَزْعُدُ وَيَبْرُقُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيْحَكَ يَا حَيِّي! فَدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا صِدْقًا وَوَفَاءً. فَلَمْ يَزَلْ حَيِّي بِكَعْبٍ يَفْتُلُهُ فِي الدَّوَرَةِ وَالْغَارِبِ⁽³⁾، حَتَّى سَمَّحَ لَهُ، عَلَى أَنْ أَعْطَاهُ عَهْدًا (مِنْ اللَّهِ) وَمِثْلًا: لَيْتَنِي رَجَعْتُ فُرَيْشٌ وَعَطْفَانٌ، وَلَمْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا أَنْ أُدْخَلَ مَعَكَ فِي حِصْنِكَ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ. فَتَقَضَّ كَعْبُ بِنِ اسْدٍ عَهْدَهُ، وَبَرِيءٌ مِمَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وانضم إلى قبائل قريش وغطفان وغيرها من القبائل التي جاءت لمحاربتة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الاثنين لثمان ماضين من ذي القعدة، وكان يحمل لواء المهاجرين زيد بن حارثة، ولواء الأنصار سعد بن عباد، وكان عددهم ثلاثة آلاف، وأقبلت قريش فنزلت بمجتمع الأسيال بين الجرف والغابة، وأقبلت غطفان ومن تابعها ونزلت بـ"ذنب نقمي" بجانب أحد، وكانت تلك الظروف ظروفًا قاسية اشتد فيها الحصار وتفاقم البلاء، سيما بعد أن نقضت قريظة عهدها، وانضمت إلى العدو فكانت هذه مفاجأة أليمة للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن إسحاق: "وَعَظُمَ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ، وَاشْتَدَّ الْخَوْفُ، وَأَتَاهُمْ عَدُوهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، حَتَّى ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّ ظَنٍّ، وَنَجِمَ التِّفَاقُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَنَافِقِينَ" اهـ.

قال في "سيرة ابن هشام": "فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمَنْ لَا أَنَّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ، إِلَى عِيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ، وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّيِّ، وَهُمَا قَائِدَا عَطْفَانَ، فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَجَرَى بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ وَلَمْ تَفْعَ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ، إِلَّا الْمُرَاوَضَةَ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعَلَ، بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرًا نُحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُوكُمُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إِلَّا قَرَى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! (وَاللَّهِ) مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَنْتَ وَذَلِكَ. فَتَنَاوَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا»

اه⁽⁴⁾. ودام الحصار شهراً ووقعت بين الفريقين بعض المناوشات الحربية واقتحم بعضهم الخندق، فتورط، وقتل، كما وقع لعبد الله بن المغيرة المخزومي. وكان بما أنعم الله به على المسلمين إسلام نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه، والخدعة التي قام بها، ويحدثنا رضي الله عنه عن ذلك فيقول كما جاء في "مغازي الواقدي": "حدثنا عبد الله بن عاصم الأشجعي، عن أبيه، قال: قال نعيم بن مسعود: كانت بنو قريظة أهل شرف وأموال، وكنا قوماً عرباً، لا نخل لنا ولا كرم، وإنما نخل أهل شاةٍ وبغير. فكنتم أقدم على كعب بن أسد، فأقيم عندهم الأيام، أشرب من شرابهم وأكل من طعامهم، ثم يحمّلونني تمرًا على ركابي ما كانت، فأرجع إلى أهلي. فلما سارت الأحزاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سرت مع قومي، وأنا على ديني، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفاً، فأقامت الأحزاب ما أقامت حتى أجذب الجناب وهلك الحفّ والكراع، وقدف الله عز وجل في قلبي الإسلام. وكنتم قومي إسلامي، فأخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء وأجده يصلي، فلما رأني جلس ثم قال: ما جاء بك يا نعيم؟ قلت: إني جئت أصدقك وأشهد أن ما جئت به حق، فمُرني بما شئت يا رسول الله! فوالله لا تأمرني بأمرٍ إلا مَضيتُ له، قومي لا يعلمون بإسلامي ولا غيرهم. قال: ما استطعت أن تُحدّل الناس فحدّل! قال، قلت: أفعل، ولكن يا رسول الله أقول فأذن لي. قال: قل ما بدا لك فأنت في حلّ.

قال: فدهبت حتى جئت بني قريظة، فلما رأوني رحبوا وأكرموا وحيّوا وعرضوا عليّ الطعام والشراب، فقلت: إني لم آت لشيءٍ من هذا، إنما جئتكم نصيباً بأمركم، وتحوفاً عليكم، لأشير عليكم برأيي، وقد عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم. فقالوا: قد عرفنا ذلك وأنت عندنا على ما نحب من الصدق والبر. قال: فاكثموا عني. قالوا: نفعل. قال: إن أمر هذا الرجل بلاءٌ - يعني النبي صلى الله عليه وسلم صنع ما قد رأيتم بيني وبينه فينقاع وبني النصير، وأجلأهم عن بلادهم بعد قبض الأموال. وكان ابن أبي الحقيق قد سار فينا فاجتمعنا معه لنصركم، وأرى الأمر قد تطاول كما ترون، وإنكم والله، ما أنتم وفريش وعطفان من محمد بمنزلةٍ واحدة.

أما فريش وعطفان فهم قوم جاءوا سيّارةً حتى نزلوا حيث رأيتم، فإن وجدوا فرصةً انتهزوها، وإن كانت الحرب، أو أصابهم ما يكرهون انشمروا إلى بلادهم. وأنتم لا تقدرون على ذلك، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبنائكم ونسائكم، وقد غلظ عليهم جانب محمد، أجلبوا عليه أمس إلى الليل، فقتل رأسهم عمرو بن عبد، وهربوا منه، مجرحين وهم لا غناء بهم عنكم، لما تعرفون عنكم. فلا تقابلوا مع فريش ولا عطفان حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرفهم تستوثقون به منهم ألا يناجزوا محمدًا. قالوا: أشرت بالرأي علينا والنصح. ودعوا له وتشكروا، وقالوا: نحن فاعلون. ثم خرج إلى أبي سفيان بن حرب في رجالٍ من فريش فقال: يا أبا سفيان، قد جئتك بنصيحةٍ فاكثم عني.

قال: أفعل. قال: تعلم أن قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وأرادوا إصلاحه ومراجعته. أرسلوا إليه وأنا عندهم: إنا سنأخذ من فريش وعطفان من أشرفهم سبعين رجلاً نسلّمهم إليك تضرب أعناقهم وترد جناحنا الذي كسرت إلى ديارهم - يعنون بني النصير - ونكون معك على فريش حتى نردهم عنك. فإن بعثوا إليكم يسألونكم رهناً فلا تدفعوا إليهم أحداً واحدروهم على أشرفكم، ولكن اكنتموا عني ولا تذكروا من هذا حرفاً. قالوا:

لَا نَذْكُرُهُ. ثُمَّ حَرَجَ حَتَّى أَتَى غَطَفَانَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ غَطَفَانَ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَأَكْتُمُوا عَنِّي، وَاعْلَمُوا أَنَّ قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَى مُحَمَّدٍ - وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ - فَأَحْذَرُوا أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَحَدًا مِنْ رِجَالِكُمْ. وَكَانَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَصَدَّقُوهُ. وَأَرْسَلَتْ الْيَهُودُ غَزَالَ بْنَ سَمُوَالٍ إِلَى أَبِي سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَشْرَافِ قُرَيْشٍ: إِنَّ ثَوَاءَكُمْ قَدْ طَالَ وَلَمْ تَصْنَعُوا شَيْئًا وَكَيْسَ الَّذِي تَصْنَعُونَ بِرَّاي، إِنَّكُمْ لَوْ وَعَدْتُمُونَا يَوْمًا تَرْتَحِفُونَ فِيهِ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَتَأْتُونَ مِنْ وَجْهِ وَتَأْتِي غَطَفَانَ مِنْ وَجْهِ وَتَخْرُجُ نَحْنُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لَمْ يُفْلِتْ مِنْ بَعْضِنَا. وَلَكِنْ لَا تَخْرُجْ مَعَكُمْ حَتَّى تُرْسَلُوا إِلَيْنَا بِرِهَانٍ مِنْ أَشْرَافِكُمْ يَكُونُونَ عِنْدَنَا، فَإِنَّا نَخَافُ إِنْ مَسَّتْكُمْ الْحَرْبُ وَأَصَابَكُمْ مَا تَكْرَهُونَ شَتْرْتُمْ وَتَرَكْتُمُونَا فِي عَقْرِ دَارِنَا وَقَدْ نَابَدْنَا مُحَمَّدًا بِالْعَدَاوَةِ. فَانصَرَفَ الرَّسُولُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ شَيْئًا، وَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ: هَذَا مَا قَالَ نَعِيمٌ" اهـ (5). وَنَجَّحَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي خَطْبَتِهِ، وَزَالَ شَبْحُ الْحَطَرِ، وَبَدَتْ بَوَادِرُ الْفَرَجِ، وَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَمُدَّ الْمُسْلِمِينَ بِقُوَّةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ جُنْدًا مِنْ عِنْدِهِ، وَأَرْسَلَ عَلَى قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ عَاصِفَةٌ شَدِيدَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ بَارِدَةٍ. عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا}، قَالَ: "يَعْنِي رِيحَ الصَّبَا، أَرْسَلْتُ عَلَى أَحْزَابِ يَوْمِ الْخُنْدَقِ، حَتَّى كَفَّاتُ فُدُورَهُمْ عَلَى أَفْوَاهِهَا، وَنَزَعَتْ فَسَاطِيطَهُمْ حَتَّى أَطْعَمَتْهُمْ". قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: "مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ؟" فَشَرَطَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ. فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَالْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَثْمِ أَحَدٌ دَعَانِي، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: يَا حُدَيْفَةُ أَذْهَبَ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانظُرْ مَاذَا يَفْعَلُونَ وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا. قَالَ (حُدَيْفَةُ): فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لَا تَقْرُ لَهُمْ قَدْرًا وَلَا نَارًا وَلَا بِنَاءً، فَقَامَ أَبُو سَفِيَانَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ. قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْحُفُّ وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ وَبَلَعْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ شِدَّةِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، مَا تَطْمَعُنُّ لَنَا قِدْرٌ وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ. ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْمُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ بِهِ عَلَى ثَلَاثِ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ. وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا؛ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ" اهـ (6).

(1) آطام: مُرْتَفِعٌ، وَيُرِيدُ كَثْرَةَ الرِّجَالِ.

(2) الجهام: السَّحَابُ الرَّيِّقُ الَّذِي لَا مَاءَ فِيهِ.

(3) هَذَا مِثْلُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُعَيْرِ يَسْتَصْعَبُ عَلَيْكَ، فَتَأْخُذُ الْقِرَادَةَ مِنْ ذِرْوَتِهِ وَغَارِبِ سِنَامِهِ وَتَقْتُلُ هُنَاكَ، فَيَجِدُ الْبُعَيْرُ لَدَّةً، فَيَأْنَسُ عِنْدَ ذَلِكَ. فَضْرَبَ هَذَا الْكَلَامَ مِثْلًا فِي الْمَرَاوِضِ وَالْمَخَاتِلَةِ.

(4) "سيرة ابن هشام ت السقا": (هَمَّ الرَّسُولُ بِعَقْدِ الصُّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَطَفَانَ ثُمَّ عَدَلَ) ج 2 ص 223.

(5) "مغازي الواقدي": "ذُكِرَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ" ج 2 ص 480-482.

(6) "السيرة النبوية لابن كثير": "عَزْوَةُ الْخُنْدَقِ وَهِيَ عَزْوَةُ الْأَحْزَابِ" ج 3 ص 218.

851 - "بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ"

992م - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتَوَهِّمٍ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَخِخَةٌ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بِشَعَّةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ".

993 - قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَيِّ الْعُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يُرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يُمِدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

993 - ترجمة راوي الحديث إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. أخرج البخاري وغيره في الإيمان والمغازي والوضوء وصفة النبي صلى الله عليه وسلم ومناقب ابن مسعود؛ وغير موضع عن إسحاق بن منصور السلولي ومحمد بن العلاء الهمداني وشريح بن مسلمة عنه عن أبيه. روى عن: عبد الجبار بن العباس الشبامي، وجده أبي إسحاق السبيعي. وروى عنه: أبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر الهمداني، والحسين ابن عمرو بن محمد العنقزي، وعبد الله بن محمد بن سالم المفلاج، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، ويحيى بن عبد الرحمن الأرحبي. قال أبو حاتم الرازي: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ"؛ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ليس بشيء". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِي: "ضعيف الحديث". تُؤَيِّى سنة ثمان وتسعين ومائة. الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعَ مَا أُجْمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ وَعَطَفَانُ مِنْ مَحَارِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْخَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَعَمِلَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَشَارَكَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَفْرِهِ تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْشِدُ شِعْرَ ابْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِ فِي تَشْجِيعِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَى مُوَاصَلَةِ الْحَفْرِ، وَكَانَ يَنْقُلُ التُّرَابَ مَعَهُمْ حَتَّى غَطَّى الْعُبَّارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَمِمَّا أَنْشَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ قَوْلُهُ:

" اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا "

وفي هذا ثناءً على الله تعالى، وشكراً له على نعمة الهداية والتوفيق لجميع الأعمال الصالحة من صلاة وصدقة وغيرها، فإنه لا توفيق إلا بالله:

" فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا "

وفي هذا تضرع إلى الله تعالى أن يمدّهم بالطمأنينة والصبر وثبات الأقدام عند ملاقاة العدو.

" إِنْ الْأُولى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا "

أَي إِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اعْتَدُوا عَلَيْنَا، وَجَمَعُوا لِغِتَالِنَا لِيَفْتِنُونَا عَنْ دِينِنَا، سِيُحَيِّبِ اللَّهُ آمَاهُمْ لِأَنَّتْنَا جُنْدُ اللَّهِ، وَنَأْبَى أَنْ نُخْضَعَ لِأَيِّ قُوَّةٍ تَصْرِفُنَا عَنْ دِينِ اللَّهِ. وَلِيَنْصِرِنَا اللَّهُ مِنْ بِنَصْرِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ بَعْدَ أَنْ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِهِ، لِيَكُونَ حِطًّا دِفَاعِيًّا ضِدَّ الْعَدُوِّ، فَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَأْخُذَ مِنْ غَيْرِنَا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَنَا مَا دَامَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ شَرِيعَتِنَا، سِيَمَا فِيمَا يَتَعَلَقُ بِالْأُمُورِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْعُمْرَانِيَّةِ وَالزَّرَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

ثانياً: مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَعْمَالِ الْكَبِيرَةِ تَشْجِيعًا لَهُمْ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلرُّؤَسَاءِ أَنْ يُشَارِكُوا فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

ثالثاً: أَنَّ مِنَ السُّنَنِ إِشْدَادُ بَعْضِ الشِّعْرِ الْحَمَاسِيِّ أثنَاءَ الْعَمَلِ تَشْجِيعًا لِلْعَامِلِينَ، وَتَرْغِيبًا لَهُمْ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

994 - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: « نَعْرُوهُمْ، وَلَا يَغْرُونَنَا »".

994 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ تَبَدُّلِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَعْفٍ إِلَى قُوَّةٍ بَعْدَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، فَيَقُولُ: مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ: "نَعْرُوهُمْ، وَلَا يَغْرُونَنَا" أَي يَصْبِحُ لَكُمْ مِنَ الشُّوْكَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ، وَيُنْزِلُ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلَا يَجْرُؤُونَ عَلَى مُبَادَأَتِكُمْ بِالْغَزْوِ وَالْحَرْبِ بَعْدَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ؛ لِمَا حَقَّقَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ النَّصْرِ عَلَى الْأَحْزَابِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ؛ وَاسْتِئْصَالَ قَرْيَظَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعِ دَابِرِهِمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ نُقْطَةً تَحْوُلُ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِدَايَةَ عَهْدٍ جَدِيدٍ، تَهَيَّأَتْ فِيهِ لَهُمْ كُلُّ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ، حَيْثُ انْتَصَرُوا عَلَى الْأَحْزَابِ، وَقَضَوْا عَلَى الْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَمْنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ الْخَارِجِيَّةِ وَالِدَّاخِلِيَّةِ وَأَصْبَحَتْ لَهُمْ دَوْلَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ قَوِيَّةٌ عَزِيْزَةٌ الْجَانِبِ، يَرْهَبُهَا الْأَعْدَاءُ، وَيَحْسَبُونَ أَلْفَ حِسَابٍ قَبْلَ أَنْ يُفَكَّرُوا فِي غَزْوِهَا وَمُحَارَبَتِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ".

995 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»".

995 - ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ بْنِ الْفَرَجِ السَّلْمِيِّ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْبَيْكَنْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ، وَيُقَالُ: الْبَاكَنْدِيُّ أَيْضًا، وَيُقَالُ بِالْفَاءِ أَيْضًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ الْبَيْكَنْدِيِّ: "وَلِدُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ السَّمِيدِعِ الشَّاسِيِّ: "قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: بِخِرَاسَانَ كَنْزَانَ، كَنْزٌ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْبَيْكَنْدِيِّ، وَكَنْزٌ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ". وَقَالَ سَهْلُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ: "سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ: "أَنْفَقْتُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَأَنْفَقْتُ فِي نَشْرِهِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَلَيْتَ مَا أَنْفَقْتُ فِي طَلْبِهِ أَنْفَقْتُ فِي نَشْرِهِ؛ أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيحٍ: "سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَحْفَظُ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ". وَقَالَ: "وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَرَحْلَةٌ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ مَصْنُفَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ

من العلم، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص مودة، وأخوة وكل واحد منهما مخالف للآخر في المذهب". قال أبو عصمة سهل بن المتوكل: "قلت: لأحمد بن حنبل حدثني. فقال: من أين أنت؟ فقلت: من بخارى. فقال: ألم تسمع من محمد بن سلام ما يكفيك؟!". ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". وسئل أبو حاتم عنه، فقال: "ثقة صدوق". وقال ابن حجر في "التقريب": "ثقة ثبت". وقال ابن ماكولا: "كان ثقة". مات في صفر سنة خمس وعشرين ومائتين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ"، أي على طَوَائِفِ الْكُفَّارِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ "فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ" أي يا مُنْزِلَ الْكِتَابِ الَّذِي وَعَدْتَّ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، فِي قَوْلِكَ الْحَقِّ: (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) "سَرِيعِ الْحِسَابِ" أي ويا سَرِيعِ الْإِنْتِقَامِ مِنْ أَعْدَائِهِ "اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ" أي اجْعَلْ لَنَا الْعَلْبَةَ عَلَيْهِمْ وَمَكِّنَّا مِنْهُمْ "وَرَزَلْهُمْ" أي وَسَلِّطْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مَا تَضَطَّرَبَ لَهُ قُلُوبُهُمْ، وَتَرَجَّحَ لَهُ نَفُوسُهُمْ خَوْفًا وَقَلْعًا وَرُغْبًا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَعْدَاءِ بِالْهَزِيمَةِ وَاللُّسْلُمِ بِالنَّصْرِ عَلَيْهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي مِيَادِينِ الْقِتَالِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا إِذَا حَلَصَتْ النَّبِيَّةُ مُسْتَجَابٌ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ".

852 - "بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْرَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ

وَمُحَاصِرَتِهِ إِيَّاهُمْ "

996 - عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ، قَالَ: «فَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَزَيْمًا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ» .

852 - "بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْرَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصِرَتِهِ إِيَّاهُمْ "

996 - ترجمة الحديث رِجْحَانَةُ بِنْتُ عَمْرٍو بِنِ حَنَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ قُرَيْظَةَ: قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ مِنْ سَبَايَا نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْظَةَ اصْطَفَى لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِ رِجْحَانَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُؤَيِّبَ عَنْهَا، وَهِيَ فِي مَلِكِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ وَتَثَرَكَ دِينَهَا وَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَضْرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ تَثَرِكُنِي فِي مَلِكِكَ فَهُوَ أَحْفُ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ، وَكَانَ حِينَ سَبَاهَا بَعْضَتِ الْإِسْلَامَ، وَأَبَتْ إِلَّا الْيَهُودِيَّةَ، فَعَزَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ لِدَلِكِ مِنْ أَمْرِهَا، فَبَيْنَمَا هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ سَبَّحَ وَقَعَّ نَعْلَيْنِ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَتَلْعَبُةُ بِنْتِ سَعْدَى يُبَشِّرُنِي بِإِسْلَامِ رِجْحَانَةَ» فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَسْلَمَتْ رِجْحَانَةُ، فَسَرَّهُ ذَلِكَ". قَالَ الْوَائِدِيُّ: مَاتَتْ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ، وَقَبْرُهَا بِالْبَيْعِ. الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ.

معنى الحديث: أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا نَفَضُوا الْعَهْدَ، وَانْتَهَتْ غَزْوَةُ الْخُنْدَقِ بَانْتِصَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ، وَهَزِيمَةَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَادُوا إِلَى دِيَارِهِمْ حَائِئِينَ، حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُقَاتِلَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَحَاصَرَهُمْ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ حَتَّى اسْتَسْلَمُوا، وَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيِ وَافَقُوا عَلَى قَبُولِ حُكْمِهِ فِيهِمْ، وَكَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَأَتَى رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعَانِي مِنَ الْجُرْحِ الَّذِي أَصِيبَ بِهِ فِي أَكْحَلِهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ أَنْ يُحْفُوا لِاسْتِقْبَالِ سَيِّدِهِمْ، وَالتَّرَجُّيبِ بِهِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَى التُّزْوِيلِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ قَدْ وَافَقَتْ عَلَى حُكْمِهِ فِيهِمْ، فَحُكِمَ فِيهِمْ سَعْدٌ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمُ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ مِنْهُمْ، وَأَنْ تُصَادَرَ أَمْوَالُهُمْ، وَتَكُونَ نِسَاؤُهُمْ وَصَبِيَّاتُهُمْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَعْلَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ أَنَّ سَعْدًا قَدْ وُفِّقَ فِي حُكْمِهِ هَذَا، وَأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: استسْلَامُ بَنِي قُرَيْظَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُرُوبُهُمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ حَارَزَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، حَيْثُ "بَعْدَ انْتِهَاءِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ" أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ الْعُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ» قَالَ، هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وكانت منازل بني قريظة بالحرّة الشرقية الجنوبية من العوالي شرقي "حاجزة" الحديقة المعروفة التي يقع على بابها مسجد بني قريظة وتنتهي هذه الحرة عند مشربة أم إبراهيم) اه(3)، فَلَمَّا أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالخُرُوجِ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَنْ يُؤَدَّعَ فِي النَّاسِ: "لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، وَأَعْطَى اللِّوَاءَ لِعَلِيٍّ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي ثَلَاثَةِ آفِ مِقَاتِلٍ. قَالَ فِي "سيرة ابن هشام": "سَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ انصَرَفَ يَوْمَ الْحَمِيسِ لِسَبْعِ حَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ، وَأَلْقَى اللهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، وَإِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ خِلَافًا ثَلَاثًا، فَخُذُوا أَيُّهَا شَيْئُكُمْ، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تُتَابِعُ هَذَا الرَّجُلَ وَنَصَدَقَهُ فَوَاللهِ لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَأَنَّهُ لِلَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ، فَتَأْمَنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، قَالُوا: لَا نُفَارِقُ حُكْمَ التَّوْرَةِ أَبَدًا، وَلَا نَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ، قَالَ: فَإِذَا أُنْبِئْتُمْ عَلَيَّ هَذِهِ، فَهَلُمَّ فَلْتَقْتُلُنَّ أُنْبَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، ثُمَّ نُخْرِجُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ رِجَالًا مُصَلِّتِينَ السُّبُوفَ، لَمْ تَتْرُكْ وَرَاءَنَا ثَقْلًا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ نَهَلْتَ نَهْلِكَ، وَلَمْ تَتْرُكْ وَرَاءَنَا نَسْلًا نَحْشَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَظَهَرُ فَلَعُمْرِي لِنَجِدَنَّ النِّسَاءَ وَالْأَبْنَاءَ، قَالُوا: نَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ! فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: فَإِنْ أُنْبِئْتُمْ عَلَيَّ هَذِهِ، فَإِنَّ اللَّيْلَةَ لَيَلَّةُ السَّبْتِ، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ أَمَّنُوا فِيهَا، فَانزِلُوا لَعَلَّنَا نُصِيبُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ غِرَّةً، قَالُوا: نُنْفِسُ سَبْتَنَا عَلَيْنَا، وَنُحَدِّثُ فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِلَّا مَنْ قَدْ عَلِمْتُ، فَأَصَابَهُ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَسْحِ! قَالَ: مَا بَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَيْلَةً وَاحِدَةً مِنَ الدَّهْرِ حَارِمًا! اه(4).

وَلَمَّا شَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْحِصَارَ اسْتَسَلَّمُوا لَهُ، وَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ. فَحَاوَلَتِ الْأَوْسُ وَهُمْ حُلُقَاؤُهُمْ تَخْفِيفَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِمْ وَشَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ، فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. وَكَانَ سَعْدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ ذَاكَ فِي خِيْمَةِ بِالْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَضَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَسْلَمَ، وَتَدَاوَى الْجَرْحُ الَّذِي أَصِيبَ بِهِ، فَلَمَّا حَكَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، أَتَاهُ قَوْمُهُ فَحَمَلُوهُ عَلَى جِمَارٍ قَدْ وَطَّنُوا لَهُ بِوَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَكَانَ رَجُلًا جَسِيمًا جَمِيلًا، ثُمَّ أَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَحْسِنْ فِي مَوَالِيكَ، فَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا وَلَاكَ ذَلِكَ لِتُحْسِنَ فِيهِمْ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ آتَى لِسَعْدٍ أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمَةٌ.

فَرَجَعَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَنَعَى لَهُمْ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ سَعْدٌ، عَنْ كَلِمَتِهِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهُ. فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ، وَأَمَّا الْأَنْصَارُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ عَمَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَلَاكَ أَمْرَ مَوَالِيكَ لِتَحْكُمَ فِيهِمْ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللهِ

وَمِثْلَهُ، أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ لَمَا حَكَمْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ: وَعَلَىٰ مِنْ هَا هُنَا؟ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُعْرَضٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْلَالًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الرِّجَالُ، وَتُقَسَّمُ الْأَمْوَالُ، وَتُسَبَى الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ. وهكذا كان حكم سعد صارماً حيث حكم بتصفيتهم نهائياً.

ثانياً: أَنَّ حُكْمَ سَعْدٍ بِاسْتِئْصَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانَ مُوَافِقاً لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ" وَرَبَّمَا قَالَ: "بِحُكْمِ الْمَلِكِ"، وَلَا مَجَالَ لِمُنَاقَشَةِ هَذَا الْحُكْمِ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ الْعَادِلِ وَقَدْ نَفَذَهُ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْقَى الْقَبْضَ عَلَى رِجَالِهِمْ وَسُجِنُوا فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ النَّجَارِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ الْحَدِيقَةِ الرَّومِيَّةِ (5) الَّتِي أُنْشِئَتْ فِي مَكَانِهَا فَنَدَقُ التَّيْسِيرِ، ثُمَّ هُدِمَ وَأَدْخِلَ فِي مَشْرُوعِ الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ، وَقَالَ الشَّرِيفُ الْعِيَاشِيُّ (6): الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهَا مَا فِيهِ مَدْرَسَةُ آلِ مَظْهَرٍ، وَمَا يَقَعُ فِي شَرْقِيهَا، حَيْثُ كَانَ مَرِيدُ غَنَمِ الْأَغْوَاتِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ فِي اتِّسَاعِ مَا يَكْفِي لِأَسْرَى قُرَيْظَةَ، وَأَقْلُ مَا عُدَّ هُوَ خَمْسَمِائَةَ رَجُلٍ، وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ تَمَامًا، وَلَمَّا حُسِبَ هَؤُلَاءِ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ (7) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُوْقِ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ الْحَنَادِقُ، وَأُخْرِجُوا أَرْسَالاً - أَيِ أَفْوَاجاً -، فَضْرِبَتْ أَعْنَاقَهُمْ، وَمِنْهُمْ حَيِيُّ بْنُ أَخْطَبٍ، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَتَوَلَّى ضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَاحَتْ نِسَاؤُهُمْ عِنْدَ قَتْلِهِمْ، وَشَقَقْنَ جُيُوبَهُنَّ، وَنَشَرْنَ شَعُورَهُنَّ، وَضَرَبْنَ خُدُودَهُنَّ، وَمَلِئَتِ الْمَدِينَةُ نُوحَاً، وَجُمِعَتْ مَا فِي خُصُوفِهِمْ، فَحَمَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مَعَ النَّخْلِ وَالسَّنِيِّ، ثُمَّ بَعَثَ بِالسَّبَايَا فَبَاعَهَا فِي نَجْدٍ، وَاشْتَرَى بِشِمَنِهَا خَيْلاً وَسِلَاحاً، وَاصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ رِيحَانَةَ بِنْتَ عَمْرٍو، وَمَا اسْتَوْصَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ لَمْ تُفْمَ لِلْيَهُودِ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِمَةً، وَخَضَعَ الْمَنَافِقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَهَّرَتِ الْمَدِينَةُ مِنَ الْخَوْنَةِ وَالْعَادِرِينَ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: "وَأَبِي بَحِيحٍ بْنُ أَخْطَبِ عَدُوِّ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ فَنَاقِحِيَّةٌ (8) - مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عَدَاوَتِكَ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلُ اللَّهَ يُخْذَلْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَمْرِ اللَّهِ، كِتَابٌ وَقَدَرٌ وَمَلْحَمَةٌ كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ جَلَسَ فَضْرِبَتْ عُنُقَهُ. فَقَالَ جَبَلُ بْنُ جَوَالٍ النَّعْلِيُّ:

لَعْمُرِكَ مَا لَامَ ابْنُ أَخْطَبٍ نَفْسَهُ ... وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلُ اللَّهَ يُخْذَلُ

لِجَاهِدٍ حَتَّىٰ أَبْلَغَ النَّفْسَ عُدْرَهَا ... وَقَلَّلَ يَبْغِي الْعِزَّ كُلَّ مُقَلَّلٍ " (9) اهـ

ثالثاً: اسْتَعْلَىٰ بَعْضُ الْمُعْرِضِينَ قِصَّةَ مَقْتَلِ بَنِي قُرَيْظَةَ فِي إِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ ضِدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي "فَيْضِ الْبَارِي": "اتَّفَقَ لِي مَرَّةً أَنَّ أُسْفِقًا مِنَ النَّصَارَى سَأَلَ مُسْلِمًا: أَنَّ نَبِيَّكُمْ لَوْ كَانَ صَادِقًا، فَلِمَ قَتَلْتِ سِتَّ مِئَةَ نَفْسٍ مِنَ الْيَهُودِ؟ وَأَنَا أَنْظُرُ مَا يُجِيبُ، فَرَأَيْتُ الْمُسْلِمَ عَاجِزًا عَنِ الْجَوَابِ، فَبَادَرْتُ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ كَمْ مَرَّةً عَفَا عَنْهُمْ مَعَ عُدْرِهِمْ، فَمَا جَزَاءُ الْعُدْرِ فِي شَرِيعَتِكُمْ؟ فَسَكَتَ؛ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَخْرِجِ الْبَابَ التَّاسِعَ، أَوِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ يُوْحَنَّا، فَجَعَلَ يَقْرَأُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ عَلَى فَارْقَلِيطَ (10)، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ رُوحُ الْقُدْسِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ كَانَ رُوحُ الْقُدْسِ يُفَارِقُهُ تَارَةً أَوْ يَلْزِمُهُ كُلَّ حِينٍ، فَمَا يَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ فَارْقَلِيطَ لَا يَجِيءُ مَا لَمْ

أَذْهَبَ عَنْكُمْ، فَبُهِتَ. ثُمَّ قُلْتُ: أَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلَ يَسْتَفْسِرُنِي عَنْ أَشْيَاءَ، وَأَنَا أُجِيبُهُ. فَلَمَّا دَنَا الْمَنْزِلَ وَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، قَامَ لِي وَأَكْرَمَنِي" اهـ (11).

والمطابقة: كما قَالَ الْعَيْنِيُّ: تُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ نُزُوءَهُمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ (12).

(1) واضعاً العمامة على رأسه.

(2) الاستبرق والديباج نوعان من الحرير.

(3) "المدينة بين الماضي والحاضر" لمؤرخ المدينة الأستاذ إبراهيم العياشي.

(4) "سيرة ابن هشام ت السقا": (حصارهم ومقالة كعب بن أسد لهم) ج 2 ص 236.

(5) "وفاء الوفاء" للسهمودي.

(6) "المدينة بين الماضي والحاضر" للعياشي.

(7) قال في "سيرة ابن هشام": "قال السهيلي: «واسمها: كيسة بنت الحارث بن كريب بن حبيب بن عبد شمس. وكانت تحت مسيلمة الكذاب، ثم خلف عليها عبد الله بن عامر بن كريب». وقال الرزقاني: «هي زملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد، زوجة معاذ بن الحارث ابن رفاعه، تكرر ذكرها في السيرة. والواقدي يقول: زملة بنت الحارث (بفتح الدال المهملة)؛ وليست هي كيسة بنت الحارث».

(8) فقأحيئاً: تضرب إلى الحمرة، أي على لون الورد حين هم أن يتفتح (اللسان). قال ابن هشام: فقأحيئاً: ضرب من الوشي - قد شققها عليه من كل ناحية قدر أملة (أملة) لئلا يسلبها.

(9) "سيرة ابن هشام ت السقا": (مقتل ابن أخطب وشعر ابن جؤال فيه) ج 2 ص 241. كان ابن جؤال هذا من بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وكان يهودياً فأسلم، وكانت له صحبة. وقلقل: تحرك.

(10) قال في "وجاء النبي المنتظر": "يقول العلامة رحمة الله بن خليل الهندي: إن من عادة أهل الكتاب أن يترجموا الأسماء، ولا يبقوها على لفظها. وعيسى عليه السلام كان يتكلم الآرامية المشتقة من العبرية، واللفظ العبري مفقود. إذا لم يبق شك في أن يوحنا ترجم اسم المبشر به إلى اليونانية، حسب عاداتهم. ثم إن المترجمين إلى العربية عربوا اللفظ اليوناني بـ"فارقليط". ثم يذكر رحمه الله أنه قد وجد رسالة صغيرة باللغة الأردية لبعض القسس طبع في كلكتا، يدعي مؤلفها أنه يُحْفَى في لفظ فارقليط. وملخص كلامه: أن هذا معرب من اليوناني وأن الصحيح فيه "paraclyte" "باراكليت" وهو بمعنى المعزي والمعين والوكيل والشافع. ويدعي بأن علماء المسلمين التبس الأمر عليهم، ففهموا أن اللفظ في الأصل، "paraclyte" "بيراكلوت" ومعناه قريب من محمد أو أحمد. فقالوا: إن عيسى بشر بمحمد عليهما الصلاة والسلام. ويرد الشيخ رحمه الله على ذلك فيقول: إن التفأوت بين اللفظين يسير جداً، فإن الحروف اليونانية كانت متشابهة، فتبدل بيراكلوت بباراكليت قريب القياس، ثم رجح أهل التثليث هذه النسخة أي التي فيها "باراكليت" على النسخ الأخرى أي التي فيها "بيراكلوت" ومثل هذا الأمر منهم ليس ببعيد" اهـ؛ ج 1 ص 78 "بشارات عيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم".

(11) "فيض الباري": "باب حديث بني النضير" ج 5 ص 30-31.

(12) وإنما اخترت هذا الحديث من بين أحاديث الباب الأخرى رغم خفاء المطابقة فيه لما اشتمل عليه من فوائد عظيمة.

853 - "بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ"

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ"

853 - "بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ" أَمَّا أَسْبَابُهَا: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ مُعْتَمِرًا، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ فَاسْتَبَشَرُوا بِذَلِكَ، فَتَأَقَّتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، وَاشْتَدَّ حَنِينُهُمْ لِمَكَّةَ. قَالَ فِي "الرَّوَضِ الْأَنْفِ": "عَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَكْثَرًا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ قِتَالَ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةِ نَفَرٍ. وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِيمَا بَلَغَنِي، يَقُولُ: كُنَّا أَصْحَابَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ بِشْرُ بْنُ سَفْيَانَ الْكَعْبِيُّ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيُقَالُ بِشْرٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ، فَخَرَجُوا مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، قَدْ لَبَسُوا جُلُودَ التَّمُورِ، وَقَدْ نَزَلُوا بِذِي طُوًى، يُعَاهِدُونَ اللَّهَ لَا تَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي حَيْلِهِمْ قَدْ قَدَّمُوهَا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا وَبِحَ قُرَيْشٍ! لَقَدْ أَكَلْتَهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ الْعَرَبِ، فَإِنْ هُمْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَافِرِينَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةً، فَمَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ، فَوَاللَّهِ لَا أَرَأَى أَجَاهِدُ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ أَوْ تَنْفِرَ هَذِهِ السَّالِفَةُ" اهـ⁽¹⁾.

وَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ لِيُعْلِمَ النَّاسَ أَنَّهُ خَرَجَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ، مَعْظَمًا لَهُ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَعَتْ يَدُ رَاحِلَتِهِ عَلَى ثَنِيَّةٍ تَهْبِطُ عَلَى غَائِطِ الْقَوْمِ، فَبَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: حَلِّ! حَلِّ! فَأَبَتْ أَنْ تَنْبَعَثَ فَقَالُوا: خَالَاتُ الْقَصْوَاءِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا مَا خَالَاتُ، وَلَا هُوَ لَهَا بَعَادَةٌ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ. أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ حُطَّةً فِي تَعْظِيمِ حُرْمَةِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا؛ ثُمَّ زَجَرْنَاهَا فَقَامَتْ، فَوَلَّى رَاجِعًا عَوْدَهُ عَلَى بَدَنِهِ حَتَّى نَزَلَ بِالنَّاسِ عَلَى تَمَدٍ⁽²⁾ مِنْ ثَمَادِ الْحُدَيْبِيَّةِ ظُنُونٍ⁽³⁾ قَلِيلِ الْمَاءِ، يُتَبَرَّضُ مَاؤُهُ تَبَرُّضًا⁽⁴⁾، فَاشْتَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّةَ الْمَاءِ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَعُورِزَ فِي التَّمَدِ، فَجَاشَتْ هُمْ بِالرَّوَاءِ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ بِعَطْنٍ" اهـ⁽⁵⁾.

وَفَرَعَتْ قُرَيْشٌ لِنُزُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَأَحَبَّ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَعَرَضَ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُودِيْتُ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا وَإِنَّهُ مُبَلِّغٌ مَا أَرَدْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانَ لِيخْبِرَهُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ مُعْتَمِرًا، وَتَأَخَّرَ عُثْمَانُ فِي مَكَّةَ، فَبَلَّغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ): «لَا نَبْرُحُ حَتَّى نُنَاجِرَ الْقَوْمَ!» وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْعَةِ فَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ نَفْسِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ عَنْ عُثْمَانَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) وَلَعَلَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ تَسْمِيَتِهَا بِغَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ مَقْتَلُ عُثْمَانَ عَزَمَ عَلَى مُنَاجَزَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَبَايَعَ أَصْحَابَهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ هَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَاذْطَلِقْ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ نَعْرِضُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ نُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ: قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَاقَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، وَدَعَوْنِي آتِيهِ، قَالُوا: إِنَّهُ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ " اهـ (6).

"عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ بِاسْمِكَ اللَّهُ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ "اه(7)؛ ثُمَّ اصْطَلَحَ الْفَرِيقَانِ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَنِ النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ، وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِنْ قَرِيْشٍ بَعِيْرٍ إِذْ نِ وَلِيْهِ رَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ جَاءَ قَرِيْشًا مِّمَّنْ مَعَ مُحَمَّدٍ، لَمْ يَرُدُّوْهُ إِلَيْهِ.

وَأَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قَرِيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ. وَكَانَ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَقَعَ أَلِيْمٌ عَلَى نَفُوسِ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَ عَلَى النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيْمٌ، "فَلَمَّا فَرَعَ الْكِتَابُ، أَشْهَدَ عَلَى الصُّلْحِ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرِجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمَكْرُزُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ هُوَ كَاتِبَ الصَّحِيفَةِ. وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَرِبًا فِي الْحِلِّ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصُّلْحِ قَامَ إِلَى هَدْيِهِ فَتَنَحَّرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَكَانَ الَّذِي حَلَقَهُ فِيمَا بَلَغَنِي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَزَاعِيُّ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ وَحَلَقَ تَوَاتَبُوا يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ" اه(8). (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا الصُّلْحُ فَتْحًا عَظِيْمًا.

- (1) "الروض الأنف ت الوكيل": (أَمْرُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ، وَذِكْرُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) ج 6 ص 453.
- (2) التَّمْدُّ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا مَادَّةَ لَهُ. (الصَّحَاحُ، ص 448).
- (3) الظَّنُونُ: الْبَعْرُ لَا يَدْرِي أَفِيْهَا مَاءٌ أَمْ لَا، وَيُقَالُ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ. الصَّحَاحُ، ص 2160.
- (4) بَرَضُ الْمَاءِ مِنَ الْعَيْنِ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ قَلِيلٌ.
- (5) "مغازي الواقدي": "عَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ" ج 2 ص 587.
- (6) "دلائل النبوة للبيهقي محققا": "بَابُ سِيَّاقِ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْآثَارِ فِيْهَا" ج 4 ص 102.
- (7) المصدر السابق: "بَابُ سِيَّاقِ قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْآثَارِ فِيْهَا" ج 4 ص 99.
- (8) "عيون الأثر": "عَزْوَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُدَيْبِيَّةِ" ج 2 ص 162.

997 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتْرٌ، فَتَزَحَّنَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا، فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرَهَا ثُمَّ « دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا ». »

997 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سَمِعَ الصَّحَابَةَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ فَتْحِ مَكَّةَ، وَيُقَسِّرُونَ بِهِ الْفَتْحَ الْمُبِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) قَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْفَتْحَ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ هُوَ فَتْحُ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا عَظِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ أَصْبَحَتْ بِهِ مَكَّةُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَظَهَرَ اللَّهُ فِيهِ بَيِّنَةُ الْحَرَامِ مِنَ الشِّرْكَ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَصَدَّقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَلَكِنَّا نَرَى أَنَّ الْفَتْحَ الْمُبِينِ الْمَذْكُورَ فِي آيَةِ هُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَرَاءُ فِي بَيِّنَةِ حَدِيثِهِ: "أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَزَلُّوا عَلَيَّ بَيْتْرٍ فَتَزَحَّنُوهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى الْبَيْتَرَ وَقَعَدَ عَلَيَّ شَفِيرَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَيْتُنِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا»، فَأُتِيَ بِهِ، فَصَبَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعْوَهَا سَاعَةً». فَأَرَوُوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَفْضَلُ بِرُكْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ فَتْحًا عَظِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا، وَأَنْزَلَ فِيهِ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا). "يَقُولُ الرَّهْرِيُّ: فَمَا فَتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ التَّقَى النَّاسُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهُدْنَةُ، وَوُضِعَتْ الْحَرْبُ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالتَّفَقُّوا فَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمُنَازَعَةِ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدٌ بِالْإِسْلَامِ يَعْقِلُ⁽¹⁾ شَيْئًا إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِينِكَ السَّنَتَيْنِ مِثْلُ مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَالِدَلِيلِ عَلَى قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، فِي قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ حَرَجَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ فِي عَشْرَةِ أَلْفٍ" اهـ⁽²⁾.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد": "هَذِهِ الْهُدْنَةُ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفَتْوحِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاحْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ، وَبَادَءُوهُمْ بِالِدَّعْوَةِ وَأَسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ، وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِينًا، وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُحْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ، وَدَخَلَ فِيهِ فِي مَدَّةِ الْهُدْنَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا" اهـ⁽³⁾. قال الندوي: "وَدَلَّتْ الْحَوَادِثُ الْأَخِيرَةُ عَلَى أَنَّ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي تَنَازَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَبُولِ كُلِّ مَا لَحَّتْ عَلَيْهِ

فُرَيْشٌ، ورَأَوْا فِيهِ انْتِصَارًا لَهُمْ وَمَكْسَبًا، وَحَمَلَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي قُوَّةِ إِيمَانِهِمْ، وَشِدَّةِ طَاعَتِهِمْ لِلرَّسُولِ، كَانَ فَتْحَ بَابِ جَدِيدِ لَانْتِصَارِ الْإِسْلَامِ، وَانْتِشَارِهِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِسُرْعَةٍ لَمْ تُسَبِّقْ، وَكَانَ بَابًا إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ، وَدَعْوَةِ مُلُوكِ الْعَالَمِ كَقَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالْمَقُوقِسِ وَالنَّجَاشِيِّ وَأَمْرَاءِ الْعَرَبِ. كَمَا كَانَ مِنْ مَكَاسِبِ هَذَا الصَّلْحِ اعْتِرَافَ فُرَيْشٍ بِمَكَانَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَسْلِيمِهِمْ لَهُمْ كَفَرِيْقٍ قَوِيٍّ كَرِيمٍ، تُبْرَمُ مَعَهُ الْمِعَاهَدَاتِ، وَيُتَّفَقُ مَعَهُ عَلَى مُفَاوَضَاتٍ، ثُمَّ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ ثَمَارِ هَذَا الصَّلْحِ الْهُدْنَةُ، الَّتِي اسْتَرَاحَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْحُرُوبِ الَّتِي لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا آخِرَ، الَّتِي شَعَلَتْهُمْ وَاسْتَهْلَكَتْ قُوَّتَهُمْ، فَاسْتَطَاعُوا فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ السَّلْمِيَّةِ، أَنْ يَقُومُوا بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، فِي ظِلِّ الْأَمْنِ وَالسَّلَامِ، وَفِي جَوْ مِنْ الْهُدُوءِ وَالسَّكِينَةِ" اهـ (4).

ثَانِيًا: مُعْجَزَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّاهِرَةُ الَّتِي تَبْدُو لَنَا وَاضِحَةً فِي تَوَاجُدِ الْمَاءِ فِي الْبُئْرِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ "

(1) قوله: "يعقل شيئاً" أَي يَفْهَمُ الْأَشْيَاءَ فَهَمًّا صَحِيحًا.

(2) "سيرة ابن هشام ت السقا": (تفسير ابن هشام لبعض العريب) ج 2 ص 322.

(3) "زاد المعاد": "في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة" ج 3 ص 275.

(4) "السيرة النبوية" للندوي: "كيف تحوّل الصلح إلى الفتح والتصر؟" ج 1 ص 386.

854 - "بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَخَيْبَرِ مَدِينَةٍ فِي شَمَالِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، عَلَى بَعْدِ سَبْعِينَ مِيلاً"

وَعَزْوَةُ خَيْبَرَ كَانَتْ جَائِزَةً مِنَ اللَّهِ (1) لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَبَشَّرَهُمْ عَزْرٌ وَجَلَّ بِالْفَتْحِ الْقَرِيبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا (18) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) وَكَانَتْ مَقْدَمَةٌ هَذِهِ الْفَتْوحِ وَالْمَغَانِمِ غَزْوَةُ خَيْبَرَ، وَكَانَتْ خَيْبَرُ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ النَّدَوِيُّ: "مُسْتَعْمَرَةٌ يَهُودِيَّةٌ، وَكَانُوا يَتَأَمَّرُونَ مَعَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ لِعَزْوِ الْمَدِينَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ جِهَتِهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَيْشِهِ وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَنَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجِيعِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَغَطَفَانَ، لِيُحْوَلَ بَيْنَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ، فَقَدْ كَانُوا مُظَاهِرِينَ لَهُمْ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَى قَوْمًا لَمْ يَغْرُهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، فَبَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، فَكَرَبَ وَرَكَبَ الْقَوْمَ" اهـ (2). قَالَ فِي "زَادِ الْمَعَادِ": "وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ صَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، وَرَكَبَ الْمُسْلِمُونَ، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَلَا يَشْعُرُونَ، بَلْ خَرَجُوا لِأَرْضِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حُصُونِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ» اهـ (3). "وَتَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْوَالَ يَأْخُذُهَا مَالًا مَالًا، وَيَفْتَتِحُهَا حِصْنًا حِصْنًا، فَكَانَ أَوَّلَ حُصُونِهِمْ أَفْتَتِحَ حِصْنَ نَاعِمٍ، وَعِنْدَهُ قَتِيلٌ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَلْقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ رُحَى فَفَقَتَلَتْهُ، ثُمَّ الْقَمُوصُ، حِصْنُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ سَبَايَا، مِنْهُنَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَبَنِي عَمِّ لَهَا، فَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ. وَكَانَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ قَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ، فَلَمَّا أَصْفَاهَا لِنَفْسِهِ أَعْطَاهُ ابْنَتِي عَمَّهَا، وَفَشَتِ السَّبَايَا مِنْ خَيْبَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ" اهـ (4).

وَأَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِصْنَ "الْقَمُوصِ"، قَالَ: فَبَرَزَ مَرْحَبٌ وَهُوَ يَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَبِي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ (5) بَطَلٌ مُجْرَبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ فَبَرَزَ لَهُ عَلِيٌّ وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ (6) ... كَلَيْتِ غَابَاتِ (7) كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلِ السَّنْدَرَهُ (8)

فَصَرَبَ مَرْحَبًا فَفَلَقَ رَأْسَهُ فَفَقَتَلَهُ، وَكَانَ الْفَتْحُ. وَحَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَهْلَ خَيْبَرَ فِي حِصْنِهِمْ الْوُطَيْحِ وَالسَّلَامِ، حَتَّى إِذَا أَبْقِنُوا بِالْهَلَكَةِ، سَأَلُوهُ أَنْ يُسَبِّرَهُمْ وَأَنْ يَخْفِنَ لَهُمْ دِمَاءَهُمْ، فَفَعَلَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَازَ الْأَمْوَالَ كُلَّهَا: الشَّقَّ وَنَطَاةَ وَالْكَتِيبَةَ وَجَمِيعَ حُصُونِهِمْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَيْنِكَ الْحِصْنَيْنِ. فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ أَهْلُ فِدْكَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا، بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُسَيِّرَهُمْ، وَأَنْ يَخْفَنَ دِمَاءَهُمْ، وَيُجْلُوا لَهُ الْأَمْوَالَ، فَفَعَلَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَهْلُ حَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَامِلَهُمْ فِي الْأَمْوَالَ عَلَى التَّصْفِ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، وَأَعْمُرُ لَهَا، فَصَالِحُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّصْفِ، عَلَى أَنَا إِذَا شِئْنَا أَنْ نُخْرِجَكُمْ أَخْرَجْنَاكُمْ، فَصَالِحُهُ أَهْلُ فِدْكَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ" اهـ⁽⁹⁾.

قال في "الروض الأنف": "وقال كعب بن مالك في يوم حَيْبَرَ، فيما ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ، عَنِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ:

وَنَحْنُ وَرَدْنَا حَيْبَرَ وَفَرُوضَهُ ... بِكُلِّ فِتْيِ عَارِي الْأَشَاجِعِ

مَدُودِ جَوَادٍ لِدِي الْغَايَاتِ لَا وَاهِنِ الْقَوَى ... جَرِيءٍ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ

عَظِيمِ رَمَادِ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَتْوَةٍ ... ضُرُوبِ بِنَصْلِ الْمَشْرِفِيِّ الْمُهَنْدِ

يَرَى الْقَتْلَ مَدْحًا إِنْ أَصَابَ شَهَادَةً ... مِنْ اللَّهِ يَرْجُوهَا وَفَوْزًا بِأَحْمَدِ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ حَيْبَرَ أَثَلَاثًا أَثَلَاثًا، السَّلَامُ وَالْوَطِئُ وَالْكَتِيبَةُ، فَإِنَّهُ تَرَكَهَا لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَعْرِوهُمْ، وَفِي هَذَا مَا يَقْوَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي أَرْضِ الْعُنُوتِ: إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا، أَخَذًا بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} الْآيَةُ فَيَجْرِبُهَا مَجْرَى الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ شَاءَ وَقَفَهَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَذًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} إِلَى قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} فَاسْتَوْعَبَتْ آيَةُ الْفَيْءِ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ، فَسَمِيَ آيَةُ الْقُرَى فَيْئًا، وَسَمِيَ الْأُخْرَى غَنِيمَةً، فَدَلَّ عَلَى افْتِرَاقِهِمَا فِي الْحُكْمِ، كَمَا افْتَرَقَا فِي التَّسْمِيَةِ" اهـ⁽¹⁰⁾.

(1) أي مكافأة لهم.

(2) "السيرة النبوية" للندوي: "جيش مؤمن تحت قيادة نبي" ج 1 ص 422. "يقول الأستاذ الإنجليزي الشهير LW.Montgomery Watt في كتابه (Mohammad Prophet and Statesman) (محمد النبي والسياسي): «كان يهود حَيْبَرَ وَخَاصَّةً رُؤَسَاءَ قَبِيلَةِ بَنِي النَّضِيرِ الَّتِي أَجْلَاهَا الرَّسُولُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَضْمُرُونَ الْحَقْدَ لِمُحَمَّدٍ، وَهُمْ الَّذِينَ نَجَّحُوا فِي حَمَلِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ الْمُجَاوِرَةِ عَلَى حَمْلِ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالزَّحْفَ عَلَيْهِمْ، بِمَا بَدَلُوهُ مِنْ أَمْوَالَ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ فِي تَوَجُّهِ مُحَمَّدٍ إِلَى حَيْبَرَ بِجَيْوشِهِ».

(3) "زاد المعاد": [فصل في القُدُومِ إِلَى حَيْبَرَ] ج 3 ص 283.

(4) "سيرة ابن هشام ت السقا": (افتتاح رسول الله الحُصُونِ) ج 2 ص 330.

- (5) (شَاكِي السِّلَاحِ) أي تام السلاح. يقال: شَاكِيَ السِّلَاحِ، وشَاكَ السِّلَاحَ، وشَاكَ فِي السِّلَاحِ، من الشُّوْكَة وهي القوة. والشُّوْكَة أيضا السِّلَاحِ، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ".
- (6) (أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدِرَةَ) حَيْدِرَةَ اسم للأسد. وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَمِّيَ أَسَدًا فِي أَوَّلِ وِلَادَتِهِ. وَكَانَ مَرْحَبًا قَدْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَسَدًا يَقْتَلُهُ. فَذَكَرَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ لِيُخَفِّفَهُ وَيُضْعِفُ نَفْسَهُ. وَسَمِيَ الْأَسَدَ حَيْدِرَةَ لِغَلْظِهِ وَالْحَادِرَ الْغَلِيظَ الْقَوِيَّ. ومراده: أنا الأسد في جراته وإقدامه وقوته.
- (7) (غَابَات) جمع غابة. وهي الشجر الملتف. وتطلق على عرين الأسد اي مأواه. كما يطلق الغرين على الغابة أيضا ولعل ذلك لانتخاذه إياه داخل الغاب غالبا.
- (8) (أَوْقِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ) معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً. والسندرة مكيال واسع. وقيل: هي العجلة. أي اقتلهم عاجلا. وقيل: مأخوذ من السندرة: وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى.
- (9) "سيرة ابن هشام ت السقا": (مُصَالِحَةُ الرَّسُولِ أَهْلَ حَيْبَرَ) ج 3 ص 337.
- (10) "الروض الأنف ت السلامي": "شِعْرُ كَعْبٍ فِي يَوْمِ حَيْبَرَ" ج 7 ص 129.

998 - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى حَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرِبَتْ حَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ}".

998 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ حَيْبَرَ لَمْ يَدْخُلْهَا بِاللَّيْلِ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ.

قال ابن إسحاق: "نَزَلَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ الرَّجِيعُ، فَنَزَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَطَفَانَ، لِيُحْوَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلُوا أَهْلَ حَيْبَرَ، وَكَانُوا لَهُمْ مُظَاهِرِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ أَنَسٌ: "وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ" بضم الياء وكسر الغين المعجمة، أي لا يغير عليهم حتى يصبغ، كما في الجهاد، وفي رواية أخرى في الأذان: "فَإِذَا سَبَعُ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ"؛ "فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ" أي هذا مُحَمَّدٌ وجيشه قد أقبل علينا يريد قتالنا "فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرِبَتْ حَيْبَرَ" والمراد بِخَرَابِهَا الْقَضَاءُ عَلَى الدَّوْلَةِ الْيَهُودِيَّةِ فِيهَا، وَإِزَالَةُ نُفُوزِهِمْ مِنْهَا، لِأَنَّ حَيْبَرَ كَانَتْ مُسْتَعْمَرَةً يَهُودِيَّةً وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ أَوْ تَفَاؤُلًا لِمَا رَأَى فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْآلَاتِ الْمَشْعُورَةِ بِتَفْؤِيزِ دَوْلَتِهِمْ وَكُسْرِ شَوْكَتِهِمْ، لِأَنَّ لَفْظَ مَسْحَاةٍ مَأْخُودٌ مِنَ السَّحْوِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّيْءِ "إِنَّا إِذَا

نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} "أَيُّ إِنَّا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلْنَا بِدِيَارِ قَوْمٍ لِقِتَالِهِمْ، وَمُحَارَبَتِهِمْ فَبِئْسَ الصَّبَاحُ صَبَاحِهِمْ، لِأَنَّهُ شَرٌّ وَوَبْأَلٌ عَلَيْهِمْ، فَالسَّاحَةُ هِيَ فَنَاءُ الدَّارِ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا الدَّارُ وَالْبَلَدُ نَفْسُهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: غَزْوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَدِينَةِ حَيْبَرَ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْمَرَةً يَهُودِيَّةً فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِلْقَضَاءِ عَلَى دَوْلَتِهِمْ، وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَعْقَلًا وَقَاعِدَةً حَرَبِيَّةَ لَهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ فَتْحُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ يَهُودُ حَيْبَرَ، لَا سِوَمَا رُؤَسَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، الَّتِي أَجْلَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْمِرُونَ أَشَدَّ الْحِفْدِ وَالْعَدَاوَةِ لِمَحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَيَحَاوِلُونَ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ حَمْلَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ وَالْقَلَقِ ضِدَّ بَنِي الْإِسْلَامِ.

ثَانِيًا: أَنَّ مِنْ سِيَاسَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَكِيمَةِ الْمَوْقِفَةِ أَنَّهُ لَا يَعْزُو عَدُوًّا بَلِيلٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَدَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيْبَرَ، وَذَلِكَ لِيُفَاجِئَ الْعَدُوَّ، وَيَأْخُذَهُ بَعْتَةً وَعَلَى غَيْرِ انْتِظَارٍ.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَى حَيْبَرَ لَيْلًا".

855 - "بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ"

ومؤتة: بصمّ الميم وسكون الواو دون همز، - كما أفاده القسطلاني - : قرية على بعد 12 كم جنوب اليرموك وكانت غزوة مؤتة في جمادى الأولى من السنة الثامنة من الهجرة، الموافق لشهر سبتمبر سنة 629 م. أمّا سببها فقد حدثنا الواقدي قال: حدثني ربيعة بن عثمان، عن عمر بن الحكم، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن عمير الأزدي⁽¹⁾ ثم أحد بنى هب، إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شريحيل بن عمرو الغساني فقال: أين تريد؟ قال: الشام. قال: لعلك من رسل محمد؟ قال: نعم، أنا رسول رسول الله. فأمر به فأوثق رباطاً، ثم قدمه فضرب عنقه صبراً. ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فاشتد عليه، وندب الناس وأخبرهم بمقتل الحارث ومن قتله، فأسرع الناس وخرجوا فعسكروا بالجرف، ولم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر جلس وجلس أصحابه، وجاء التعمان بن فطحس اليهودي، فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زيد بن حارثة أمير الناس، فإن قتل زيد بن حارثة فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب عبد الله بن رواحة فليترض المسلمون بينهم رجلاً فليجعلوه عليهم" اه⁽²⁾.

وعقد النبي صلى الله عليه وسلم لواء أبيض، ودفعه إلى زيد، وكان عدد المسلمين ثلاثة آلاف مقاتل، فلما فصل المسلمون سيع العدو فجمع لهم مائة ألف مقاتل. قال في زاد المعاد: "ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم، وخر صريعاً. وأخذها جعفر، فقاتل بها حتى إذا أزهقه القتال، افتحم عن فرسه فعقرها، ثم قاتل حتى قتل، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال، فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره فقطعت يساره، فاحتضن الراية، حتى قتل وله ثلاث وثلاثون سنة. ثم أخذها عبد الله بن رواحة⁽³⁾ وتقدم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بغض التردد، ثم نزل فاتاه ابن عم له بعرق من حم، فقال: شدّ بها صلبك، فإنك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت! فأخذها من يده، فانتهس منها نهسة، ثم سمع الحطمة في ناحية الناس، فقال: وأنت في الدنيا، ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه، وتقدم فقاتل حتى قتل. ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني عجلان، فقال: يا معشر المسلمين اصطلخوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس" اه⁽⁴⁾.

(1) الحارث بن عمير الأزدي، أحد بني هب. وهب: بكسر اللام وسكون الهاء. ذكره ابن شاهين في الصحابة.

(2) "مغازي الواقدي": "غزوة مؤتة" ج 2 ص 755.

(3) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً... وَصَرَبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْدِفُ الرَّبْدَا
أَوْ طَعْنَةً يَبْدِي حَزَانَ مُجْهَرَةً... بِحَزْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِيدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَيَّ جَدَثِي... يَا أَرْضِدَ اللَّهُ مِنْ عَاظٍ وَقَدْ رَشِدَا
(4) "زاد المعاد": "فصل": في غزوة مؤتة" ج 3 ص 338.

998م - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، يَقُولُ: «لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ
تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ»

855 - "بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ"

998م - ترجمة راوي الحديث قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ مِنْ أَحْمَسَ - فَيُخَذُ مِنْ بَجِيلَةَ -: وَاسْمُهُ عَوْفُ بْنُ عَبْدِ
الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ لُؤَيٍّ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، الْكُوفِيُّ. كَادَ أَنْ يَكُونَ
صَحَابِيًّا. وَقَدْ رَوَى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
وَحَبَّابٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَخُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَقَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَجُودُ التَّابِعِينَ إِسْنَادًا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، رَوَى عَنْ تِسْعَةِ
مِنَ الْعَشْرَةِ؛ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ". وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ السَّدُوسِيُّ: "لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ حَصَلَتْ
لَهُ الرِّوَايَةُ عَنِ الْعَشْرَةِ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ غَيْرِهِ؛ كَمَا رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَرَائِهِمْ وَهُوَ مَتَّقِنٌ
الرِّوَايَةَ!". قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ: كَأِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَطَارِقَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَيَبَانَ بْنِ بَشْرٍ وَغَيْرِهِمْ. وَأَطْلَقَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْقَوْلَ بِتَوْثِيقِهِ؛ وَقَالَ: "هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَمِنَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ".
وَقَالَ فِي "الثَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: ثِقَةٌ". تُوِّفِيَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي آخِرِ
خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ، وَقَدْ جَازَ الْمِائَةَ.

999م - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ،
وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
فَوَجَدْنَاهُ فِي الْفَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ".

999 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْفَزَارِيِّ، وَيُكْتَبُ أَبُو بَكْرٍ، مَوْلَى لَيْبِي شَمَخٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ. رَوَى عَنْ: أَبِيهِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ وَبَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ وَثُورِ بْنِ يَزِيدِ الرَّحْبِيِّ وَزِيَادِ بْنِ أَبِي زَائِدٍ وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ وَاسْمِي مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَهِيلِ وَصَالِحِ ابْنِي أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ وَعَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ وَنَافِعِ مَوْلَى بْنِ عَمْرِ؛ وَجَمَاعَةٍ. وَرَوَى عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ وَمَاتَ قَبْلَهُ؛ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَوَكَيْعٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ؛ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْعَجَلِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَعْقُوبُ وَسَفِيَانُ وَأَبُو دَاوُدَ: "مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "الثِّقَاتِ؛ وَقَالَ: يُخْطِئُ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ضَعِيفُ الْحَدِيثِ". مَاتَ سَنَةَ سِتِّ أَوْ سَبْعِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ" أَي عَيْنَهُ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ "فَقَالَ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ" يَتَوَلَّى الْقِيَادَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ "وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ" أَي فَعَبْدُ اللَّهِ يَتَوَلَّاهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْمَعْرَكَةُ قُتِلَ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، "فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ"⁽¹⁾ أَي وَجَدْنَا فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِينَ إِصَابَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ رُمْحٍ، وَرَمِيَّةٍ سَهْمٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: إِسْنَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَادَةَ هَذَا الْجَيْشِ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

ثَانِيًا: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ... إِنْ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ يُكْرِمُهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ فُنْحَصِ الْيَهُودِيِّ قَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ، إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَسَمَّيْتُ مِنْ سَمِيَّتٍ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أُصِيبُوا جَمِيعًا، إِنْ الْأَنْبِيَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا اسْتَعْمَلُوا الرَّجُلَ عَلَى الْقَوْمِ ثُمَّ قَالُوا: إِنْ أُصِيبَ فُلَانٌ، فَلَوْ سَمَى مِائَةً أُصِيبُوا جَمِيعًا"⁽²⁾.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ".

(1) "شرح السُّلْطَانِي": "بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ" ج 6 ص 383.

(2) "مغازي الواقدي": "غَزْوَةُ مُؤْتَةَ" ج 2 ص 756.

" بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ "

856 - " بَابُ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟ "

يَعْنِي أَيْنَ نَصَبَ رَايَتَهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؟ وَالرَّايَةُ عَلَمُ الْجَيْشِ كَمَا أَفَادَهُ فِي "المِصْبَاحِ" وَكَانَ اسْمُ رَايَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "العُقَابُ"؛ قَالَ الرَّهْرِيُّ: "فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

1000 - قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِبَيْرَانَ كَأَنَّهَا نَيْرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكَأَنَّهَا نَيْرَانُ عَرَفَةَ؟! فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نَيْرَانُ بَنِي عَمْرِو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمَّرُوا أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ. فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْحَيْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تُمَرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَتَبَتْ كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غَفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغَفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الدِّمَارِ! ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةً، وَهِيَ أَقْلُ الْكِتَابِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأبي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ» قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكَزَ رَايَتُهُ بِالْحُجُونِ قَالَ غُرُوثُ، وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ، يَقُولُ لِلرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكَزَ الرَّايَةَ، قَالَ: " وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِدَاءٍ، فَفُتِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ⁽¹⁾، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ".

856 - "بَابُ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟"

1000 - ترجمة راوي الحديث عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الهَبَارِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ، الْقُرَشِيُّ، الْكُوفِيُّ. اسمه في الأصل عَبْدُ اللَّهِ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَيْضِ وَغَيْرِ مَوْضِعٍ. وَرَوَى عَنْ: جَمِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيِّ، وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَسَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَارَبِيِّ، وَعَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ. وَرَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ بْنِ يَزِيدَ الْبَجَلِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَجَلِيِّ الْمَقَانِعِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرِ الْبَجِيرِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ الْخَثْعَمِيِّ الْأَشْنَانِيِّ الْكُوفِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَيُّوبِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْأَحْرَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ وَقَالَ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ عَنِ الدَّرَقُطَنِيِّ: وَابْنِ حَجَرَ فِي "التَّقْرِيبِ": "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثَّقَاتِ". مَاتَ فِي آخِرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَأَمَّا تَرْجُمَتَا الْحَدِيثِ فَهَمَا كُرِّزَ بْنُ جَابِرٍ بْنُ حَسِيلِ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقَالُ: حَسَلَ بِنِ الْأَحْبِ بْنِ فَهْرِ بْنِ مَالِكٍ. أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَهْجَرَةِ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ، وَسَارَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَتَلُوهُ رَحِمَهُ اللَّهُ. كَانَ بِسَبَبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةُ بَدْرِ الْأُولَى فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَهَاجِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ كُرِّزُ بْنُ جَابِرٍ قَدْ أَغَارَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ - السَّرْحِ مَا رَعَوْا مِنْ نَعْمَتِهِمْ - فَاسْتَأْفَقَهُ. وَكَانَ يَرْعَى بِالْجَمَاءِ - وَالْجَمَاءُ جَبَلٌ نَاحِيَةُ الْعَقِيقِ إِلَى الْجَرْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - . فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَفْوَانٌ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرِ. وَفَاتَهُ كُرِّزُ بْنُ جَابِرٍ فَلَمْ يَلْحَقْهُ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ كُرِّزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ قَائِدَ السَّرِيَّةِ إِلَى الْعُرَيْبِيِّنَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمُوا وَاسْتَوْبَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى لِقَاحِهِ حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا فَعَدُوا عَلَى اللَّقَاحِ فَاسْتَأْفَقُوا وَقَاتَلَهُمْ يَسَارًا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَعُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ وَعَزَّرُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَنَسُ بْنُ زُنَيْمِ بْنِ عَمْرِو الدِّثْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ أَخُو سَارِيَةَ بِنِ زُنَيْمِ الَّذِي قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا سَارِيَةُ الْجَبَلُ". كَانَ خَلِيعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ حَضْرًا عَلَى رَجُلَيْهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ. عَنْ جَزَاءِ بْنِ هِشَامِ بْنِ خَالِدِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ رَكْبُ حُرَّاعَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْصِرُونَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ كَلَامِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسَ بْنَ زُنَيْمِ الدِّثْلِيِّ قَدْ هَجَاكَ، فَندَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَسْلَمَ أَنَسٌ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ بِمَا بَلَغَهُ، وَكَلَّمَهُ فِيهِ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدِّثْلِيُّ، وَقَالَ: "أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ، وَمَنْ مِنَّا لَمْ يُؤْذِكْ وَلَمْ يُعَادِكَ وَنَحْنُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا نَأْخُذُ وَمَا نَدْعُ، حَتَّى هَدَانَا اللَّهُ بِكَ، وَأَنْقَذَنَا مِنَ الْهَلَكَةِ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ».

فَقَالَ نُوْفَلٌ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ زُنَيْمٍ يَعْتَدِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا بَلَغَهُ:
 أَنْتَ الَّذِي تَهْدِي مَعَدَّ بِأَمْرِهِ ... بَلِ اللَّهُ يَهْدِيهَا وَقَالَ لَكَ: اشْهَدِ
 تَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ مُدْرِكِي ... وَأَنَّ وَعِيدًا مِنْكَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ
 تَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قَادِرٌ ... عَلَى كُلِّ سَاكِنٍ مِنْ تَهَامٍ وَمُنْجِدِ
 وَنَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ قَدْ هَجَوْتُهُ ... فَلَا رَفَعْتَ سَوْطِي إِلَيَّ إِذَا يَدِي
 سَوَى أَيِّ قَدْ قُلْتُ يَا وَيْحَ فِتْيَةٍ ... أُصِيبُوا بِنَحْسٍ يَوْمَ طَلَقَ وَأَسْعَدِ
 أَصَابَهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِدِمَائِهِمْ ... كِفَاءً فَعَزَّتْ عِبْرَتِي وَتَلَدُّدِي
 دُؤَيْبًا وَكُلْثُومًا وَسَلَّمَى تَتَابَعُوا ... جَمِيعًا فَلِأَنَّ تَدْمَعَ الْعَيْنُ أَكْمَدِ
 عَلَى أَنَّ سَلَّمَى لَيْسَ فِيهِمْ كَمِثْلِهِ ... وَإِخْوَتِهِ أَوْ هَلْ مُلُوكٌ كَأَعْبُدِ
 فَإِنِّي لَا عِزًّا حَرَفْتُ وَلَا دَمًا ... هَرَفْتُ فَفَكَّرَ عَالِمُ الْحَقِّ وَاقْصِدِ

وفي هذه القصيدة قوله:

فَمَا حَمَلْتُ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا ... أَبْرَّ وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدِ

قال دعبل بن علي في «طبقات الشعراء»: «هذا أصدق بيت قالته العرب».

الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ غَزْوَةِ الْفَتْحِ، يَقُولُ: "لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا" وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: "خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنَصَفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ". "خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ" أي فخرج هؤلاء الثلاثة يتحسسون الأخبار، ويُحاولون الاطلاع على حقيقة ذلك "فَإِذَا هُمْ بِبَيْرَانَ كَأَنَّهَا نَيْرَانَ عَرَفَةَ" أي فإذا هم يُفاجئون بمشاهدة نيران كثيرة، كأَنَّهَا نَيْرَانَ عَرَفَةَ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ! "فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نَيْرَانُ بَنِي عَمْرِو" أي ظنها نيران بني عمرو قبيلة من خزاعة "فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرُو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ!" أي استبعد ذلك "فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ" أي فَأَلْقُوا الْقُبُضَ عَلَيْهِمْ "فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي فَسَافُوهُمْ حَتَّى أَوْصَلُوهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ "فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ" قال الحافظ: "وفي رواية: فَدَخَلَ بُدَيْلٌ وَحَكِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَا"، ومعنى ذلك أن هؤلاء الثلاثة أسلموا جميعاً في هذا اليوم قبل دخول مكة.

"فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «اِحْسِنَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْحَيْلِ (2)، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ" أي في الموضع الذي تَرَدَّجِمُ فِيهِ الْحَيْلُ لِكِي يَسْتَعْرِضَ الْكُتَّابَ الْعَظِيمَةَ وَيَطَّلِعَ عَلَى قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ "فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ" وهكذا تحركت كتائب الفتح الإسلامي زاحفة نحو البلد الحرام أمام أبي سُفْيَانَ، وهو يسأل عنها كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً "حَتَّى أَفْبَلَّتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا" أي لَمْ يَرَ أَبُو سُفْيَانَ لَهَا مِثْلًا

في الكتاب الأخرى التي سبقتها "قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ" أي هذه كتيبة الأنصار، وكانت كثيرة العدد، قَوِيَّةُ الْعُدَّةِ، مُدَجَّجَةٌ بِالسَّلَاحِ، فَلَمَّا رَأَى مَا هُمْ عَلَيْهِ قَالَ: "مَا لِأَحَدٍ بِهَؤُلَاءِ مِنْ طَاقَةٍ!"; "عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ" أي وقائدهم سعد بن عبادَةَ ومعه راية الأنصار "فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ" أي هذا يَوْمٌ مَدْبُوحَةٌ فُرَيْشِ الْكَبْرَى، "الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ" أي وهذا هو اليوم الذي يحل لنا القتال عند الكعبة، فَتَشْفِي صَدُورَنَا مِنْ فُرَيْشٍ وَنَنْتَقِمُ مِنْهَا أَشَدَّ الْإِنْتِقَامِ وَفِي رِوَايَةٍ: "الْيَوْمَ أَدَّلَ اللَّهُ فُرَيْشًا". "فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَدًا⁽³⁾ يَوْمَ الدِّمَارِ" أي فأتت هذه الكلمات التي قالها سعد بن عبادَةَ في نفس أبي سُفْيَانَ، وَهَيَّجَتْ مَشَاعِرَهُ، وَأَثَارَتْ فِيهِ الْحَمِيَّةَ لِبَلَدِهِ وَقَوْمِهِ، فَقَالَ "حَبَدًا يَوْمَ الدِّمَارِ!" قال الخطابي: تَمَّتْ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ تَكُونَ لَهُ يَدٌ أَيْ قُوَّةٌ فَيَحْمِي قَوْمَهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ.

قال: "ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ" أي ومر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتيبة خضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، "فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا عَبَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟" قال: "هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ"، "قَالَ: مَا لِأَحَدٍ بِهَؤُلَاءِ قِبَلٍ وَلَا طَاقَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّهَا التُّبُوءَةُ، قَالَ: فَنَعَمْ إِذَا". فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: كَذَبَ سَعْدٌ" أي أخطأ سعد في مقالته هذه، وقال خلاف الواقع. "وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ". وأعلن للناس جميعاً أن فتح مكة ليس احتلالاً لها، ولا حرباً انتقامية من فُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا هُوَ نَصْرٌ لِهَذَا الْبَيْتِ وَإِعْلَاءٌ لِدِينِ اللَّهِ، وَمَا يَوْمُ الْفَتْحِ إِلَّا يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَتَطَهَّرَ مِنَ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَيُعَزُّ اللَّهُ فِيهِ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا بِالْإِسْلَامِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ، الْيَوْمَ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ فُرَيْشًا"; وَأُرْسِلَ إِلَى سَعْدٍ فَتَرَعه مِنَ الْبُؤَاءِ، وَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ فَيْسَ.

قال: "وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيَتَهُ بِالْحُجُونِ" وهو موضع بالمعلاة بالقرب من مقبرة مكة، وقد بُني هناك مسجد يُقال له "مسجد الراية" كما أفاده الحلبي في "السيرة". "وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ" بفتح الكاف، وهو عند الثنينة العليا، "وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَدَاءٍ" بضم الكاف والقصر، أي من عند الثنينة السفلى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: ذِكْرُ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَعَزْوَةُ الْفَتْحِ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ يَنَابِرِ 630 م. وسبب ذلك كما قال بن إسحاق: "أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَخُرَاعَةَ حُرُوبٌ وَقَتْلَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَشَاعَلُوا عَنْ ذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْهُدُنَةُ خَرَجَ نُوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدِّبْلِيُّ مِنْ بَنِي بَكْرٍ فِي بَنِي الدِّبْلِ حَتَّى بَيَّتَ خُرَاعَةَ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الْوَتِيرُ، فَأَصَابَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مُنْبَهُ، وَاسْتَيْقِظَتْ لَهُمْ خُرَاعَةُ، فَاقْتَتَلُوا إِلَى أَنْ دَخَلُوا

الْحَرَمَ وَلَمْ يَتْرُكُوا الْقِتَالَ، وَأَمَدَّتْ فُرَيْشُ بِنِي بَكْرٍ بِالسَّلَاحِ، وَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ مَعَهُمْ لَيْلًا فِي حُفْيَةٍ. فَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْحَزَاعِيُّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا ... حِلْفَ أَبِيْنَا وَأَبِيهِ الْأَثْلَدَا
كُنَّا وَالِدَا وَكُنْتَ وَلَدَا ... ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَأَنْصُرُ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا عَتِدَا ... وَادْعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيَمَ حَسَفًا وَجَهَّهُ تَرِيدَا
فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا ... إِنْ فُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا ... وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا
فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا ... قَدْ جَعَلُوا لِي بِكَدَاءٍ مَرَصَدَا
هُمْ بَيْتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... فَفَقْتَلُونَا رَكْعًا وَسُجَّدَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُصِرْتُ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ" اه(4).

قال الواقدي: "فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ ضَمْرَةَ يُخَيِّرُهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، بَيْنَ أَنْ يَدُومُوا حُرَاعَةَ أَوْ يَبْرَأُوا مِنْ حِلْفِ نُفَائَةِ، أَوْ يَنْبُدُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. فَأَتَاهُمْ ضَمْرَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَبَّرَهُمْ بِالَّذِي أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُخَيِّرُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَدُومُوا قِتْلَى حُرَاعَةَ، أَوْ يَبْرَأُوا مِنْ حِلْفِ نُفَائَةِ، أَوْ يَنْبُدُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. فَقَالَ قُرْطَةُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو الْأَعْجَمِيِّ: أَمَا أَنْ نَدِي قِتْلَى حُرَاعَةَ، فَإِنَّ نُفَائَةَ قَوْمٍ فِيهِمْ عُرَامٌ(5) فَلَا نَدِيهِمْ حَتَّى لَا يَنْبَقِيَ لَنَا سَبْدٌ وَلَا لَبْدٌ(6)، وَأَمَا أَنْ نَبْرَأَ مِنْ حِلْفِ نُفَائَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ قَبِيلَةً فِي الْعَرَبِ تَحْجُجُ هَذَا الْبَيْتَ أَشَدَّ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْبَيْتِ مِنْ نُفَائَةِ، وَهُمْ خُلَفَاؤُنَا فَلَا نَبْرَأُ مِنْ حِلْفِهِمْ، مَا بَقِيَ لَنَا سَبْدٌ وَلَا لَبْدٌ، وَلَكِنَّا نَنْبُدُ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ. فَرَجَعَ ضَمْرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ" اه.

وبذلك برأت ذمته من قريش، وقامت عليهم الحجة. وكانت راية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهَا الرُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهِيَ سَوْدَاءٌ، أَمَا اللِّوَاءُ فَقَدْ كَانَ أَبْيَضُ اللَّوْنِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَاهَدَ إِلَى أَمْرَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، أَنْ لَا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ كُدَى عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقُصُوءِ إِلَى الْأَبْطَحِ، حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَوَقَعَ زَمَامٌ نَاقَتِهِ فَأَخَذَهُ بِشِمَالِهِ. قَالُوا: ثُمَّ قَالَ حِينَ رَأَى الْبَيْتَ: "اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا!".

وَدَخَلَ خَالِدٌ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَلَقِيَهُ بَنُو بَكْرٍ وَهَدْيَانٌ، فَقُتِلَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ عِشْرِينَ وَمِنْ هَدْيَانٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، وَأَنْهَزَهُمْ فَقُتِلُوا بِالْحَزُورَةِ(7) حَتَّى بَلَغَ قَتْلَهُمْ بَابَ الْمَسْجِدِ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ واقف على باب الكعبة: "يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ! مَا تَرَوْنَ أَبِي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا أَوْ أَسْوَءًا مِنْ أَسْوَءِ كَرِيمٍ، قَالَ: "فِي أَبِي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ". وَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ

رَجَالًا وَنِسَاءً فِي الصَّفَا، وَهَدَمَ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا).

ثانِيًا: أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ حَرْبًا انْتِقَامِيَّةً وَإِنَّمَا كَانَ يَوْمًا مُبَارَكًا تَعْظَمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَتَعَزُّ فِيهِ قُرَيْشٌ بِالْإِسْلَامِ. وَالمطابِقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْيْتَهُ بِالْحَجُّونِ " .

- (1) هُوَ حَبِيشُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَنْقَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَزَاعِيٍّ، وَشَهْرَتُهُ حَبِيشُ الْأَشْعَرِ، وَيُقَالُ ابْنُ الْأَشْعَرِ، وَالْأَشْعَرُ لِقَبِّ بَدَلِكِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ. يَكْنَى أَبُو صَخْرٍ وَهُوَ أَخُو أُمِّ مَعْبَدٍ. اسْتَشْهَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ.
- (2) قَالَ الْحَافِظُ: "قَوْلُهُ: عِنْدَ "حَطْمِ الْجَبَلِ" فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَالْقَابِسِيِّ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ؛ أَيُّ أَنْفِ الْجَبَلِ وَهِيَ رِوَايَةُ بِنِ إِسْحَاقَ وَعَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاذِي. وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ "حَطْمِ الْجَبَلِ" بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْأُولَى وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّخْتَانِيَّةِ أَيُّ اِزْدِحَامِهَا. وَإِنَّمَا حَبَسَهُ هُنَا لِكُونِهِ مَضِيغًا لِيَرَى الْجَمِيعَ وَلَا يُفَوِّتُهُ رُؤْيَا أَحَدٍ مِنْهُمْ" اهـ.
- (3) (حَبْدًا): يُقَالُ حَبَدًا الْأَمْرُ هُوَ حَبِيبٌ وَمُفْضَلٌ؛ وَأَصْلُهَا "حَبٌّ" وَ"ذَا" فَجُعِلَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً.
- (4) قَالَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ: عَمَرُو بَنُ سَالِمِ بْنِ حَضِرَةَ الشَّاعِرِ الْقَانِلِ: لَا هُمْ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا حَلْفَ آبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا. وَأَمَّا ابْنُ مَنَدَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ فَلَمْ يَنْسَبَاهُ، إِنَّمَا قَالَا: عَمَرُو بَنُ سَالِمِ الْخَزَاعِيِّ الْكَلْبِيِّ الشَّاعِرِ، رَسُولُ بَنِي خَزَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِاسْتِنصَارِهِمْ بِهِ عَلَى قُرَيْشٍ حِينَ أَحْفَرُوا دِمَتَهُ، ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، وَعَبْرَهُمْ. وَانظُرْ "زَادَ الْمَعَادُ": [فَصْلٌ فِي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ] ج 3 ص 349.
- (5) الْعُرَامُ: الشِّدَّةُ وَالْقُوَّةُ وَالشَّرَاسَةُ. (النَّهَائِيَّةُ، ج 3، ص 89).
- (6) فِي الْأَصْلِ: «لَا يَبْقَى لَنَا سَيِّدٌ وَلَا لَبْدٌ». وَالسَّبْدُ: الشَّعْرُ، وَاللَّبْدُ: الصُّوفُ. أَيُّ لَا يَبْقَى لَنَا شَيْءٌ. (الصَّحَاحُ ص 530).
- (7) الْحُزُورَةُ: كَانَتْ سَوْقَ مَكَّةَ.

857 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ } "

857 - " بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ } "

أَقُولُ وباللَّهِ المستعان: الكلام على هذه التَرْجِمَة يتلخص في الحديث عن غزوة حُنَيْنٍ، وتفسير الآية الكريمة. قال الحافظ: "وحين مَهْمَلَة ونون مصغر واد إلى جَنَبِ ذِي الْمَجَازِ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ سُمِّيَ بِاسْمِ حُنَيْنٍ بْنِ قَابِئَةَ بْنِ مَهْلَاثِيلٍ". وقال في "دائرة المعارف الإسلامية": حنين واد عميق غير منتظم، به أحراج من شجر التَّخِيلِ على مسيرة يوم من مَكَّةَ على طريق من الطرق الممتدة إلى الطائف. قَالَ أَهْلُ الْمَعَاذِي خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ لِسِتِّ خَلْتٍ مِنْ سُؤَالٍ وَقِيلَ لِلْيَلْتَنِ بَقِينَا مِنْ رَمَضَانَ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْخُرُوجِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ وَسَارَ سَادِسَ سُؤَالٍ وَكَانَ وُصُولُهُ إِلَيْهَا فِي عَاشِرِهِ. وَلَا يُبِي دَاوُدُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: "إِنِّي انْطَلَقْتُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلًا كَذَا وَكَذَا فإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهِمْ بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ قَدْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ؛ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "بَلِّغْ غَنِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ النَّضْرِيَّ جَمَعَ الْقَبَائِلَ مِنْ هَوَازِنَ وَوَأَفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّفَقُّيُونَ وَقَصَدُوا مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَمَعَهُ أَلْفَانٌ مِنْ مَكَّةَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَعَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَعْجَبَ أَنْاسٌ بِكَثْرَتِهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: "لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَتَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، وَقَسَمَ الْأَلْوِيَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّاءَ لِيَوَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَسْبَدَ بِنَ حُضَيْرٍ لِيَوَاءِ الْأَوْسِ، وَالْحَبَابِ بِنَ الْمُنْدَرِ لِيَوَاءِ الْخَزْرَجِ، وَاسْتَقَلَّ الْمُسْلِمُونَ عَدَدَ هَوَازِنَ، وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ أَوَّلَ الْأَمْرِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَكْبُوا عَلَى الْغَنَائِمِ يَأْخُذُونَهَا، وَكَانَتْ هَوَازِنُ قَدْ كَمَنْتْ لَهُمْ فِي شِعَابِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا انْشِعَالَهُمْ بِالْغَنَائِمِ فَاجْتَوْهُمُ بِحُجُومِ خَاطِفٍ، فَمَا رَاعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَقَدْ رَشَقُوهُمْ بِالنِّبَالِ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ حَمَلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَكَانُوا مَهْرَةً فِي الرِّمَاطَةِ، فَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَطَارَ فِي النَّاسِ وَشَاعَ فِيهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ وَانْحَسَرَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَمَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ تَأْدِيبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِعْجَابِهِمْ بِكَثْرَتِهِمْ، عِنْدَ ذَلِكَ رَدَّ اللَّهُ لَهُمُ الْكَرَّةَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، رَحْمَةً بِهِمْ، وَنَصْرًا لِدِينِهِ، وَإِكْرَامًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلَّذِينَ تَبَتُّوا مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامِدًا فِي مَوْفِقِهِ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَلَمَّا اسْتَقْبَلْتَهُ كَتَابَتْهُمْ أَحَدَ قَبْضَةً مِنْ ثَرَابٍ، وَرَمَى بِهَا إِلَى غُيُوبِهِمْ فَمَلَأَتْ أَعْيُنَ الْقَوْمِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ لِنَصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتَهَتْ الْمُعْرَكَةُ بِحَزْمَةِ هَوَازِنَ، وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ كَثِيرًا، (وَوَقَفَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ عَلَى نَبِيَّةٍ مِنَ الشَّنَايَا حَتَّى مَضَى ضَعْفَاءُ أَصْحَابِهِ، وَتَنَامَ آخِرُهُمْ، ثُمَّ هَرَبَ فَتَحَصَّنَ فِي قَصْرِ يَلِيهِ، وَيُقَالُ: دَخَلَ حَصْنَ ثَقِيفٍ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ بُحْمَعًا، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَحَدَّرُوهُ إِلَى الْجِعْرَانَةِ⁽¹⁾، فَوَقَفَ بِهَا إِلَى أَنْ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ وَهُمْ فِي حِطَائِرِهِمْ يَسْتَنْظِلُونَ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ رَأْسٍ وَالْإِبِلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ وَالْغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ أُوقِيَةَ فِضَّةً، فَاسْتَأْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّبْيِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ وَفُدَّهُمْ وَبَدَأَ بِالْأَمْوَالِ فَقَسَمَهَا وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ فُلُوبَهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: ابْنِي يَزِيدُ قَالَ: أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ قَالَ: ابْنِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً وَمِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِائَةً أُخْرَى فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا،... وَغَيْرِهِمْ؛ وَأَعْطَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْخُمْسِ، وَهُوَ أَثْبَتُ الْأَقَاوِيلِ عِنْدَنَا.

ثُمَّ أَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِإِحْصَاءِ النَّاسِ وَالْغَنَائِمِ ثُمَّ فَضَّهَا عَلَى النَّاسِ فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِنْ كَانَ فَارِسًا أَحَدًا اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسٍ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. وَقَدِمَ وَفَدَّ هَوَازِنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا وَرَأْسُهُمْ زُهَيْرُ بْنُ صُرَدٍ، وَفِيهِمْ أَبُو بُرْقَانَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّبْيِ فَقَالَ: «أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا) اه⁽²⁾.

قال ابن القيم: "ومنها: جَوَازُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بِقِسْمِ الْغَنَائِمِ إِسْلَامَ الْكُفَّارِ وَدُخُولَهُمْ فِي الطَّاعَةِ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ غَنَائِمُهُمْ وَسَبْبُهُمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ إِذَا تَمَلَّكَ بِالْفِئْسَمَةِ لَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا، إِذْ لَوْ مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ لَمْ يَسْتَأْنِ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَامِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَوْ إِحْرَازِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، رُدَّ نَصِيبُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْعَامِينَ دُونَ وَرَثَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِيْلَاءِ لَمْ يَكُنْ لِرِثَتِهِ شَيْءٌ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسَهْمُهُ لِرِثَتِهِ" اه⁽³⁾.

وهكذا نصَّرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ إِدْبَارِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا) إِلَى آخِرِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ، الَّتِي يَمُنُّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُدَكِّرُهُمْ بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَهُمْ فِي وَقَائِعٍ كَثِيرَةٍ فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) أَي فِي غَزَوَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا كُنْتُمْ تُؤْمَلُونَ فِيهَا بِالظَّفْرِ لِقَلَّةِ عَدَدِكُمْ وَعَتَادِكُمْ، وَنَصَرَكُمُ أَيضًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ الَّتِي أَعْجَبَتْكُمْ فِيهَا كَثْرَتُكُمْ، إِذْ كُنْتُمْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَكَانَ الْكَافِرُونَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَقَطُّ فَقَالَ قَائِلُكُمْ: "لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ"، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ لَكُمْ عُقُوبَةً عَلَى هَذَا الْعُرُورِ، وَالْعُجْبِ، (فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا) أَي فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْكَثْرَةُ الَّتِي غَرَّتْكُمْ كَافِيَةً لِانْتِصَارِكُمْ (وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِرَحْبِهَا وَسِعَتِهَا فَلَمْ تَجِدُوا لَكُمْ فِيهَا مَذْهَبًا وَلَا مَلْتَحَدًا (ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ) أَي وَلَّيْتُمْ ظُهُورَكُمْ لِعَدُوِّكُمْ مُدْبِرِينَ لَا تَلُوُونَ عَلَى شَيْءٍ⁽⁴⁾.

(ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أَي ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَمَاءٍ عَزَّتْهُ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَوْلِهِ الشُّعُورَ بِالْأَمْنِ وَالْهُدُوءَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْإِزْتِيحَ النَّفْسِيَّ بَعْدَ مَا عَرَّضَ لَهُمْ مِنَ الْحُزْنِ وَالْقَلْقِ عِنْدَ وَقُوعِ الْهَرَبَةِ لِإِحْوَانِهِمْ.

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَحَاطُوا بِهِ وَهُمْ قَلَّةٌ لَا يَتَجَاوَزُونَ التَّسْعَةَ، فَإِنَّهُمْ ثَبَتُوا كَالْأَطْوَادِ الرَّاسِيَاتِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفَتَنَيْنِ لَمُؤَلِّيَتَيْنِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ رَجُلٍ" اهـ (5). وَيُقَالُ: إِنَّ الْمِائَةَ الصَّابِرَةَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَسَبْعَةٌ وَسِتُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو سُفْيَانَ، الْعَبَّاسُ آخِذٌ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَفَّ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أَي أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَى الْفَارِسِ وَأَعَادَ إِلَيْهِمْ مَا زَالَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ وَرِبَاطَةِ الْجَأَشِ، وَلَا سِيَمَا عِنْدَمَا سَمِعُوا نِدَاءَ الْعَبَّاسِ يَدْعُوهُمْ إِلَى نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ("وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا") أَي أَنْزَلَ جُنُودًا رُوحَانِيَّةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ تَرَوْهَا بِأَبْصَارِكُمْ. "وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا" بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالسِّيِّ. "وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ" فِي الدُّنْيَا مَا دَامُوا يَسْتَحْجِبُونَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَقَاتِلُونَ أَهْلَهُ.

(1) "عيون الأثر": "عَزْوَةُ حُنَيْنٍ وَهِيَ عَزْوَةُ هَوَازِنَ" ج 2 ص 242.

(2) "الطبقات الكبرى ط دار صادر": "غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين".

(3) "زاد المعاد": [فصل في جواز عقر مَرْكُوبِ الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ عَوْنًا عَلَى قِتْلِهِ] ج 4 ص 424.

(4) "تفسير المنار": ج 10 ص 220.

(5) قَالَ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَلَا عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا عُمَرَ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ فِي "جَامِعِ الْأَصُولِ": "قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" وَقَالَ: "وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ عَدَدٍ مَنْ ثَبَتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَكُنَّا عَلَى أَقْدَامِنَا وَمَنْ نُؤْهِمُ الدُّبُرَ وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ"؛ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ بَنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ نَفَى أَنَّ يَكُونُوا مِائَةً وَبَنِ مَسْعُودٍ أَثَبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانِينَ " اهـ.

1001 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: "أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: "لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْرَ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ (1) أَخَذَ بِرِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ» قَالَ إِسْرَائِيلُ، وَرُهِيرٌ: «نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْتِهِ».

1001 - ترجمة الحديث أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ واسمه المعيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد انقضى وُلِدَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ فلم يبق منهم أحد. وكان أَبُو سُفْيَانَ شاعرًا، فكان يَهْجُو أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مباعداً للإسلام، شديدًا على من دخل فيه. وكان أخا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاعة. أرضعته حليلة أياها. وكان يألف رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهُ تَرْبًا. فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاداه وهجاه وهجا أصحابه، فمكث عشرين سنة عدواً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَا تَخْلَفَ عَنْ مَوْضِعٍ تَسِيرٍ فِيهِ قَرِيشٍ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا ضَرَبَ الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ، وَذَكَرَ تَحْرِيكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْإِسْلَامَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: "فَجِئْتُ إِلَى زَوْجَتِي وَوَلَدِي فَقُلْتُ: تَهَيَّأُوا لِلخُرُوجِ فَقَدْ أَظَلَّ قَدُومُ مُحَمَّدٍ". فقالوا: "فدانا لك أن تبصر أن العرب والعجم قد تبعت محمدًا، وأنت موضع في عداوته وكنيت أولى الناس بنصرته". قَالَ: فَقُلْتُ لِغَلَامِي مَذْكُورٍ: عَجَلْ عَلَيَّ بِأُبْعُرَةٍ وَفَرَسِي. ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا الْأَبْوَاءَ، وَقَدْ نَزَلَتْ مَقْدَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْوَاءَ تَرِيدُ مَكَّةَ. فَخَفْتُ أَنْ أُقْبِلَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَذَرَ دَمِي. فَتَنَكَّرْتُ وَخَرَجْتُ، وَأَخَذَتْ بِيَدِ ابْنِي جَعْفَرَ، فَمَشِينَا عَلَى أَقْدَامِنَا نَحْوًا مِنْ مِيلٍ فِي الْغَدَاةِ الَّتِي صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا الْأَبْوَاءَ.

فتصدينا له تلقاء وجهه، فأعرض عني إلى الناحية الأخرى، فنحولت إلى ناحية وجهه الأخرى، فأعرض عني مرارًا فأخذني ما قرب وما بعد، وقلت: أنا مقتول قبل أن أصل إليه، وأتذكر بره ورحمه وقرابتي به، فتمسك ذلك مني. وكنيت أظن أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفرح بإسلامي!! وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِيَالِهِ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا، فَلَقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: بِالْجُحْفَةِ، وَقِيلَ: بِبَيْدِ الْخُلَيْفَةِ، وَكَانَ فِيْمَنْ خَرَجَ وَلَقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بِالْأَبْوَاءِ، وَقِيلَ: بَيْنَ السُّفْيَا وَالْعُرْجِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: لَا يَكُنْ ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَخِي أَشَقَى النَّاسِ بِكَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِحْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُوسُفَ: "تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لِحَاطِطِينَ" فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ

أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ"؛ وَقِيلَ مِنْهُمَا إِسْلَامَهُمَا، فَأَنْشَدَهُ أَبُو سُفْيَانَ مُعْتَذِرًا أَبْيَاتًا مِنْهَا:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً ... لتغلب حَيْلُ اللاتِ حَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ ... فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي
هَدَايِي هَادٍ غَيْرِ نَفْسِي وَدَلِّي ... عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُهُ كُلَّ مُطَرِّدٍ⁽¹⁾

فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ». وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ، فَيُقَالُ أَنَّهُ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ أَسْلَمَ حَيَاءً مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَيَقُولُ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمْرَةَ»، وَيُرْوَى أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: "لَا تَبْكُوا عَلَيَّ فَلَمْ أَنْتَظِفْ بِحَاطِيئَةٍ مِنْذُ أَسْلَمْتُ" اه⁽²⁾.

يقول أبو سفيان: فأسلمت وخرجت معه على هذا من الحال، حتى شهدت فتح مكة وحنين. فلما لقينا العدو بحنين اقتحمت عن فرسي وبيدي السيف صلتًا، ولم يعلم أتي أريد الموت دونه، وهو ينظر إليّ، فقال العباس: "يا رسول الله! هذا أخوك وابن عمك أبو سفيان بن الحارث فارض عنه". قَالَ: "قد فعلت؛ فغفر الله له كل عداوة عادانيها". ثُمَّ التفت إليّ فقال: "أخي". لعمرى قبّلت رجله في الركاب. قيل: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ حَجَّ، فَحَلَقَهُ الْحَلَّاقُ فَقَطَعَ تُوْلُوْلًا فِي رَأْسِهِ فَمَرَضَ مِنْهُ وَمَاتَ بَعْدَ قُدُومِهِ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ. وَيُقَالُ: مَاتَ بَعْدَ أَخِيهِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَا بِي سُفْيَانَ يَرْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَقْتُ فَبَاتَ لَيْلِي لَا يَزُولُ ... وَلَيْلُ أَخِي الْمَصِيبَةِ فِيهِ طُولُ وَأَسْعَدِي الْبُكَاءِ وَذَاكَ فِيمَا ... أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ قَلِيلُ فَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُنَا وَجَلَّتْ ... عَشِيَّةَ قَيْلٍ قَدْ فُيْضَ الرَّسُولُ فَقَدْنَا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فِينَا ... يَزُوحُ بِهِ وَيَعْدُو جَبْرَيْلُ

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسِ سَأَلَ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ هَلْ فَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَزْوَةِ حَنِينٍ؟ فَقَالَ: "لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْرُ" يعني أَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ ثَبَتَ وَمَعَهُ قَلِيلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: "تَضَمَّنَ جَوَابُ الْبِرَاءِ هَذَا إِثْبَاتَ الْفِرَارِ لَهُمْ، لَكِنْ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّعْمِيمِ" اه، "كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً" أي وسبب فرار المسلمين يوم حنين وهزيمتهم أَنَّ هَوَازِنَ كَانُوا مَهْرَةً فِي رِمَايَةِ السِّهَامِ "وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ" أي لما هجمنا عليهم هجوماً عنيفاً "انكشفوا" أي انهزموا هزيمة ظاهرة "فأكببنا على الغنائم" أي فأسرعنا إلى الغنائم، كما وقع في أُحُدٍ "فأسْتُفِيلُنَا بِالسِّهَامِ" أي فلما أقبلنا على الغنائم، فاجأنا هَوَازِنُ بِمَجْزَمِ خَاطِفٍ، وَأَمْرَتُنَا بِوَابِلٍ مِنَ السِّهَامِ؛ فَهَزَمُوهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ تَأْدِيبًا لَهُمْ، قَالَ جَابِرٌ: "وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي، فَكَمَنُوا لَنَا فِي جَوَانِبِهِ وَمُضَابِقِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدُّوا عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْشَمَرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَا يَلُوي أَحَدٌ مِنْهُمْ

على أحد" قال: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ" التي أهداها إليه الجذامي "وإنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخِذُ بَرَمَاهَا" أي ممسك بزمام بغلة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال جابر: "وَأَنحَاَزَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ "أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟ هَلُمُّوا إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!"، وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. وَفِيْمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَأَبْنُهُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَيُّمُ بْنُ عُبَيْدٍ، فُقِتِلَ يَوْمَئِذٍ. "وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ»...؛ ولم يذكر الشَّطْرُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَهُ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ: "فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ⁽³⁾؛ اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا كَانَ دَائِمًا، وَفِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ هُوَ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَسَبَبُ كُلِّ هَزِيمَةٍ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْهَزُوا فِي أُحُدٍ وَفِي حُنَيْنٍ بِسَبَبِ إِسْرَاعِهِمْ إِلَى الْغَنَائِمِ وَأَنْكِبَاهِمُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ. "لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ" فَكَانَتِ الْهَزِيمَةُ لَنَا، وَدَارَتِ الدَّوَائِرُ عَلَيْنَا، وَهَنَّاكَ أَيْضًا سَبَبُ آخِرِ لِهَزِيمَتِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ إِعْجَابُهُمْ وَعُرُورُهُمْ بِكَثْرَتِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا). ثانياً: أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ" لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ شَاعِرًا، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ هَكَذَا مُوزُونًا وَمَمْ يَقْضُدُ بِهِ الشَّعْرَ، أَوْ أَنَّهُ لِعَيْرِهِ وَمَثَلٍ بِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ: أَنْتَ النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ... أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ⁽⁴⁾ والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ"

(1) وبقية الأبيات كما ذكرها ابن هشام في السيرة (4/ 43).

أصد وأنأي جاهدا عن محمد ... وادعى وإن لم أنتسب من محمد
هم ما هم من لم يقل بخواهم ... وإن كان ذا رأي يلم ويفند
أريد لأرضيهم ولست بلائط ... مع القوم ما لم أهد في كل مقعد
فقل لتقيف لا أريد قتالها ... وقل لتقيف تلك غيري أو عدي

ومعنى "فَلَمْ أَنْتَطِفْ": أي لم أتلطخ.

(2) "عيون الأثر": "فتح مكة شرفها الله تعالى وكانت في شهر رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ" ج 2 ص 217.

(3) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ "52/4"، وَفِيهِ مَبْهَمٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ "53/4" مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ سَيِّدُ فِتْيَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِسْرَائِيلَ.

(4) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "إِنَّمَا خَصَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِالذِّكْرِ تَنْبِيْهُاً لِنَبُوْتِهِ لِمَا اِشْتَهَرَ وَعَرَفَ مِنْ رُؤْيَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمُبَشِّرَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا أَنْبَأَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانُ مِنْ ظَهْوَرِ نَبِيِّ مِنْ أَبْنَاءِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا ذَاكَ، فَلَا بَدَّ مِمَّا وَعَدْتَ بِهِ مِنَ النَّصْرِ، لَعَلَّا يَنْهَضُوا عَنْهُ، وَيظنوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ وَمَغْلُوبٌ" اهـ. كما أفاده السهيلي.

858 - "بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ"

1002 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

858 - "بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ⁽¹⁾، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ"

1002 - ترجمة الحديث ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ بن الثُّعْمَانِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ؛ وَهُوَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ مَرَّ بِهِ رَسُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ ثُمَامَةُ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ عَمَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَ ثُمَامَةَ، ثُمَّ خَرَجَ ثُمَامَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مُعْتَمِرًا فَلَمَّا قَارَبَ الْمَدِينَةَ أَخَذْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصَدِيقِهِ، وَيَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَمْرًا مُظْلِمًا لَا نُورَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَشَقَاءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْكُمْ، وَبِلَاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي حَنِيفَةَ. فَلَمَّا عَصَوْهُ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ أَصْفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ عَزَمَ عَلَى مُفَارَقَتِهِمْ. وَكَانَتْ قِصَّتُهُ قَبْلَ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ بِرَمَانَ فَإِنَّ قِصَّتَهُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ أُرْسِلَ فُرْسَانًا إِلَى نَجْدٍ بِقِيَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْحَرَمِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ لِيُقَاتِلُوا أَحْيَاءَ بَنِي بَكْرِ الَّذِينَ مِنْهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، وَهَزَمُوهُمْ، وَأَسْرَوْا ثُمَامَةَ بْنَ

أَثَالٍ وَأَتَوْا بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَرَبَطُوهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، "فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" أَي مَآذَا تَظُنُّ أَيُّ فَاعِلٍ بِكَ "فَقَالَ: عِنْدِي حَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ" أَي لَا أَظُنُّ بِكَ، وَلَا أُؤْتِلُ مِنْكَ إِلَّا الْخَيْرَ، مَهْمَا فَعَلْتَ مَعِي "إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ" قَالَ النَّبِيُّ: "مَعْنَى رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍّ أَي صَاحِبِ دِمٍّ لِدَمِهِ مَوْقِعٌ يَشْتَفِي قَاتِلُهُ بِقَتْلِهِ وَيُذْرِكُ نَأْرَهُ لِرِيَّاسَتِهِ وَعَظَمَتِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ مَطْلُوبٌ بِهِ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ"، "وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ" أَي وَإِنْ تَحْسَنَ إِلَيَّ بِالْعَفْوِ عَنِّي فَالْعَفْوُ مِنْ شَيْمِ الْكِرَامِ، وَلَنْ يَضِيعَ مَعْرُوفُكَ عِنْدِي، لِأَنَّكَ أَنْعَمْتَ عَلَى كَرِيمٍ يَحْفَظُ الْجَمِيلَ، وَلَا يَنْسَى الْمَعْرُوفَ أَبَدًا.

"وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ" يَعْنِي وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي بِالْمَالِ "فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ" وَلَكَ مَا طَلَبْتَ. "فَقُرِكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ" يَعْنِي فَتَرَكَهُ مَرْبُوطًا إِلَى السَّارِيَةِ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَعَادَ عَلَيْهِ سُؤْالَهُ الْأَوَّلَ، وَأَجَابَهُ ثُمَامَةُ بِنَفْسِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَرَكَهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّؤَالَ، وَأَجَابَهُ ثُمَامَةُ بِالْجَوَابِ نَفْسَهُ "فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»" أَي فَكُوهُ مِنْ رِبَاطِهِ وَأَطْلِقُوا سِرَاحَهُ.

"فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ"، أَي فَذَهَبَ إِلَى مَاءِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ "فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" أَي وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ" أَي ثُمَّ عَبَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شُعُورِهِ نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْوَ دِينِهِ الْحَنِيفِ، وَنَحْوَ بَلَدِهِ الْحَبِيبِ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ أَكْرَهَهُ مِثْلَ وَجْهِكَ "فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ" أَي فَلَمَّا أَسْلَمْتُ أَصْبَحَ وَجْهِكَ "أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ" حَيْثُ تَحَوَّلَ الْبَغْضُ وَالْكَرَاهِيَةُ إِلَى مَحَبَّةٍ شَدِيدَةٍ لَا تَعْدِلُهَا أَيُّ مَحَبَّةٍ أُخْرَى "وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ" وَهَكَذَا عَاطِفَةُ الْإِيمَانِ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ "وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ" لِأَنَّ مَحَبَّتِي لَكَ دَفَعْتَنِي إِلَى مَزِيدِ الْحُبِّ لِبَلَادِكَ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

دَارُ الْحَبِيبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاهَا ... وَنَحْنُ مِنْ طَرَبٍ إِلَى دِكْرَاهَا

ثُمَّ قَالَ: "وَإِنَّ حَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟" أَي فَهَلْ تَأْذَنُ لِي فِي الْعُمْرَةِ "فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بِغُفْرَانِ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا، وَبِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ "وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ". "فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟" أَي خَرَجْتَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ "قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي وَلَكِنِّي تَرَكَتُ الدِّينَ الْبَاطِلَ وَدَخَلْتُ فِي دِينِ الْحَقِّ. "وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِزْسَالِهَا إِلَيْكُمْ، فَانصَرَفَ إِلَى الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ رِيْفُ مَكَّةَ، فَمَنْعَ الْحِنْطَةَ عَنْهُمْ حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ، وَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ، ففَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: ذَكَاءُ "تَمَامَةَ" وَرَجَاحَةَ عَقْلِهِ، وَفَصَاحَتِهِ وَبِلَاغَتِهِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي بَجَلَّتْ فِي جَوَابِهِ الْحَاضِرِ، وَسُرْعَةِ بَدِيهِتِهِ، فَإِنَّ تَمَامَةَ فِي جَوَابِهِ الشَّافِي الْكَافِي قَدْ أَحَاطَ بِالْمَوْضُوعِ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَأَجَابَ عَنْ كُلِّ مَا يُتَوَقَّعُ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي كَلِمَاتٍ قَصِيرَةٍ، حَيْثُ وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَدْلِ إِذَا حَكَمَ، وَأَمَلَ فِيهِ الْعَفْوَ وَالكَرَمَ، وَوَعَدَهُ بِحِفْظِ الْجَمِيلِ، وَصِدْقِ الْوَفَاءِ، وَاسْتَعَدَّ لِمُقَادَاةِ نَفْسِهِ بِالْمَالِ، إِنْ طُلِبَ مِنْهُ الْفِدَاءُ، فَأُعْجِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُسْنِ جَوَابِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِهِ وَتُبْلِيهِ، فَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ سَرَاحِهِ دُونَ فِدَائِهِ.

ثَانِيًا: فَائِدَةُ الْعَفْوِ عِنْدَ الْمُقَدَّرَةِ، فَهُوَ أَقْرَبُ طَرِيقٍ إِلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَأَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُنَبِّئُ الْحُبَّ. وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ" اهـ. **والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ عَنِ تَمَامَةَ.**

(1) لَمْ تَكُنِ الْقِصَّتَانِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ قِصَّةَ تَمَامَةَ كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَأَمَّا حَنِيفَةُ فَهُوَ بِنُ لَجِيمِ بَجِيمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ وَهِيَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ شَهِيرَةٌ يُنْزِلُونَ الْيَمَامَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ. وَوُفِدَ بَنِي حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرَهُ بِنُ إِسْحَاقَ وَعَبْرُهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ مُسَيْلِمَةُ. وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ قَدْ خَاصَمَهُ قَوْمَهُ لَمَّا ادَّعَى التَّبُوءَةَ، فَقَالَ: أَنَا أُوْمِنُ بِمُحَمَّدٍ وَلَكِنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ مَعَهُ فِي التَّبُوءَةِ، فَكَاتَبَهُ بَنُو حَنِيفَةَ وَأَنْزَلُوهُ حَجْرًا، فَكُتِبَ تَمَامَةَ بِنُ أَثَالَ يَخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ مُسَيْلِمَةَ قَدْ دَعَا إِلَى أَمْرِهِ، وَغَلَبَ عَلَى حَجْرٍ، وَشَهِدَ لَهُ الرِّجَالُ بِأَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ فِي التَّبُوءَةِ، فَأُضِلَّ عَامَّةً مِنْ كَانَ مَعِي!".

1003 - قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ تَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةً جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْفِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ»؛ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ أَنْفُحَهُمَا، فَانْفُحْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ، يَخْرُجَانِ بَعْدِي "فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ، صَاحِبِ الْيَمَامَةِ".

1003 - ترجمة راوي الحديث نافع بن جبير بن مطعم القرشي، الحجازي: بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي. فولد نافع بن جبير محمداً، وعمراً، وأباً بكر، وعلياً، وكان نافع يكتني أباً محمداً، وكان ينزل دار أبيه بالمدينة ومات بها. أخرج البخاري في الوضوء والبيوع والمغازي وغير موضع عن: عروة بن الزبير وسعد بن إبراهيم

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدُ سَوْقَةَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. رَوَى عَنْ: أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، وَخُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو، وَمَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ فِي الْجَنَائِزِ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الْحَجِّ، وَسَمِعَ خُطْبَةَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي الْحَجِّ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي الطَّبِّ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَنَاقِبِ. وَكَانَ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَكَانَ ثِقَةً أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ أُخِيهِ. وَرَوَى عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَحَكِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ، وَوَالِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ فِي الْجَنَائِزِ، وَعَتَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، وَالزُّهْرِيُّ. عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَلْبَسُ الْحُزْنَ؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ، فَقَالَ: "يَقُولُونَ لِي: فِي النَّبِيِّ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ"⁽¹⁾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ يَحْجُ مَا شِئًا وَنَاقَتَهُ وَرَاحِلَتَهُ تَقَادُ مَعَهُ. قَالَ فِي "التَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: ("مَدِينِي، تَابِعِي، ثِقَةٌ؛ مُتَّفَقٌ عَلَى تَوَثُّقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي "التَهْدِيدِ"، وَ"الثَّقَاتِ") اهـ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "هُوَ مَدِينِي ثِقَةٌ". عَنْ ابْنِ عَبِيدَةَ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ شَبَةَ بْنِ عَبِيدَةَ - قَالَ: "مَرَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِقَبْرِ مَعَاوِيَةَ وَمَعَهُ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَنْشَدْتِكَ اللَّهُ! مَا عَلِمْتُكَ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنْطِقُهُ الْعِلْمَ وَيُسَكِّنُهُ الْجِلْمَ؛ قَالَ: "صَدَقْتُ" وَمَثَلٌ:

وَمَا النَّاسُ وَالْأَيَّامُ إِلَّا كَمَا تَرَى ... رَزِيئَةُ مَالٍ أَوْ فِرَاقُ حَبِيبٍ

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُوْطِنُ نَفْسَهُ ... عَلَى نَائِبَاتِ الدَّهْرِ، حِينَ تَنْوُبُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّئَادِ قَالَ: تُؤَيِّ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً تَسَعُ وَتَسْعِينَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَأَسْلَمَتْ تَقِيفٌ، وَسَقَطَ أَكْبَرُ حِصْنٍ مِنْ حُصُونِ الْمَقَاوِمَةِ أَمَامَ دِينِ اللَّهِ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُبُ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَرُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ السَّنَةُ التَّاسِعَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ حَافِلَةً بِقُدُومِ الْوُفُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِيَتْ عَامَ الْوُفُودِ، وَكَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُفُودِ الَّتِي قَدِمَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقُدَّ بَنِي حَنِيفَةَ، وَمَعَهُمْ مُسَيِّمَةُ الْكَدَّابِ، هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ "قَدِمَ مُسَيِّمَةُ الْكَدَّابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ" أَيِ إِنْ جَعَلَ لِي الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ دَخَلْتُ فِي دِينِهِ - كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ - . "وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ" بَنِي حَنِيفَةَ، "فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَائِبُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ" خَطِيبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِي يَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةً مِنَ الْجَرِيدِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ "فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا" أَيِ فَلَمَّا قَابَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُشْرِكُهُ فِي النَّبُوءَةِ كَمَا أَفَادَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْجَرِيدَةَ لَمَا أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهَا فَضْلًا عَنِ النَّبُوءَةِ! "وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ" أَيِ لَنْ تَخْرُجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ فِيكَ أَنَّكَ كَدَّابٌ وَمُفْتُولٌ

"وَلَمَّا أَذْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ" أي ولئن حَرَجْتَ عن الطَّاعَةِ، وَفَارَقْتَ الجماعة لِيُهْلِكَكَ اللَّهُ "وَلِيَّ لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ" أي وأعتقد أنك الشَّخْص الذي رأيت فيه في منامي مَا رَأَيْتُ، وذلك أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُحْتُهُمَا، فَفَنَفَحْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي" فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيَّلِمَةُ الْكَذَّابِ، صَاحِبِ الْيَمَامَةِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بَيَانُ قِصَّةِ قُدُومِ مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَّابِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرِكُهُ فِي النَّبُوءَةِ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبُ الَّذِي فِي يَدِي مَا أَعْطَيْتِكَ، فَرَجَعَ عَدُوًّا لِلَّهِ إِلَى الْيَمَامَةِ، وَتَبَأَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْجَعُ السَّجَعَاتِ، وَظَاهَرَ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ أَصْلًا؛ إِلَّا أَنَّ الْمُرْخِينَ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ أَسْلَمَ عِنْدَ التِّقَائِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ عَوْدَتِهِ إِلَى الْيَمَامَةِ كَمَا فِي "زَادِ الْمَعَادِ" نَقْلًا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

ثانياً: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَمِنْهَا: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيدُ لِقَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ. وَمِنْهَا: تَوْكِيْلُ الْعَالِمِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ وَيُجِيبَ عَنْهُ" اهـ⁽²⁾.

ثالثاً: قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": "وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ السِّوَارَ وَسَائِرَ آلَاتِ أَنْوَاعِ الْخُلِيِّ اللَّائِقَةِ بِالتِّسَاءِ تَعْبَرُ لِلرِّجَالِ بِمَا يَسُوؤُهُمْ وَلَا يَسُرُّهُمْ" اهـ⁽³⁾، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ": "وَمِنْ هَاهُنَا دَلٌّ لِبَاسِ الْخُلِيِّ لِلرِّجُلِ عَلَى نَكْدِ يَلْحَقُهُ وَهَمٌّ يَنَالُهُ، وَأَنْبَأَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ"الشَّهَابِ الْعَابِرِ". قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ: رَأَيْتُ فِي رِجْلِي حَلْحَلًا، فَقُلْتُ لَهُ: تَتَخَلَّلُ رِجْلَكَ بِأَلْمِ، وَكَانَ كَذَلِكَ. وَقَالَ لِي آخَرٌ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي أَنْفِي حَلْقَةً ذَهَبٍ، وَفِيهَا حَبٌّ مَلِيخٌ أَحْمَرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَقَعُ بِكَ رُعَافٌ شَدِيدٌ، فَجَرَى كَذَلِكَ" اهـ⁽⁴⁾.

والمطابقة: فِي كَوْنِ مُسَيَّلِمَةَ الْكَذَّابِ إِتْمَا قَدِمَ فِي وَفَدٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ كَمَا أَفَادَهُ.

(1) قَالَ فِي "جَمْعِ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَجَمْعِ الزَّوَائِدِ": "الرِّمَذِيُّ (2001)، وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ". وَقَالَ الْأَبْنَابِيُّ فِي صَحِيحِ الرِّمَذِيِّ (1627): "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ".

(2) "زَادِ الْمَعَادِ": [فَصْلٌ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ] ج 3 ص 536.

(3) "فَتْحُ الْبَارِي" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ وَفَدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثَمَامَةَ بْنِ آثَالِ) ج 8 ص 90.

(4) "زَادِ الْمَعَادِ": [فَصْلٌ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ] ج 3 ص 537.

859 - "بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ"

أَيُّ قِصَّةٍ قُدُومٍ وَفِدِ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَصَارَى نَجْرَانَ لَمَّا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، بَعَثُوا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدُ نَصَارَى نَجْرَانَ، سِتُونَ رَاكِبًا، فِيهِمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فِي الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ نَعَرَ إِلَيْهِمْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ: الْعَاقِبُ، أَمِيرُ الْقَوْمِ وَذُو رَأْيِهِمْ، وَصَاحِبُ مَشُورَتِهِمْ، وَالَّذِي لَا يُصَدِّرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ، وَالسَّيِّدُ، هُمْ ثَمَاهُمْ⁽¹⁾، وَصَاحِبُ رَحْلِهِمْ وَجُمُعَتِهِمْ، وَاسْمُهُ الْأَيْهَمُ، وَأَبُو حَارِثَةَ بْنُ عُلْقَمَةَ، أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، أَسْفُهُمْ⁽²⁾ وَحَبْرُهُمْ وَإِمَامُهُمْ، وَصَاحِبُ مِدْرَاسِهِمْ" اهـ⁽³⁾.

فَلَمَّا لَمْ تَنْفَعْ مَعَهُمْ الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ، وَأَبُوا أَنْ يَقْرُؤُوا، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِمُبَاهَلَتِهِمْ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمِبَاهَلَةِ. عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَدَعَاهُمَا إِلَى الْمِبَاهَلَةِ وَأَخَذَ بِيَدِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اصْعِدِ الْجَبَلَ وَلَا تُبَاهِلْهُ فَإِنَّكَ إِنْ بَاهَلْتَهُ بُؤِتَ بِاللَّعْنِ قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَعْطِيَهُ الْحُرَاجَ وَلَا تُبَاهِلْهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، اللَّيْصُ فِي صَفْرِ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَوْرَ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَعْرِضُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ عَدْرَةٌ؛ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا نَفَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا»⁽⁴⁾.

(1) ثَمَالُ الْقَوْمِ: هُوَ أَصْلُهُمُ الَّذِي يَقْصِدُونَ إِلَيْهِ، وَيَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَشُؤْمِهِ.

(2) الْأَسْفُفُ (بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِهَا): عَظِيمُ النَّصَارَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَجْنَانِهِ وَخُضُوعِهِ لِتَدْبِيرِهِ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُ قَبِيحٌ شَرِيحٌ وَهُوَ دُونَ الْقَاضِي وَالْأَسْفُفُ الطَّوِيلُ فِي الْجِنَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْمُ مِنْهُ السَّقْفُ وَالسَّقْفِيُّ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ الْعَالِمُ".

(3) "سيرة ابن هشام": (مَعْنَى الْعَاقِبِ وَالسَّيِّدِ وَالْأَسْفُفِ) ج 1 ص 573.

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْأَبْنَابِيُّ: "ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ".

1004 - عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: "جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٌ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

1004 - ترجمة راوي الحديث صِلَةُ بْنُ زُفَرٍ بن نفيض بن عطفان بن سعد بن قيس غيلان، كنيته أبو بكر ويُقال أبو العلاء العَبْسِيُّ الْقَيْسِيُّ الْكُوفِيُّ؛ وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثٌ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْهُ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَرَوَى عَنْهُ: الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ الْأَخْنَفِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، وَأَبُوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، وَرَبِيعُ بْنُ حِرَاشِ الْعَبْسِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَشَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي "الثَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ: "كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ: ثِقَةً. وَقَالَ حُدَيْفَةَ: "قَلْبُ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ يَعْنِي أَنَّهُ مُنِيرٌ كَالذَّهَبِ". أَبُو الْعَلَاءِ: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: "ثِقَةٌ". تُؤَيِّى بِالْكَوْفَةِ فِي زَمَنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ كِتَابًا قَالَ فِيهِ: "مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَصْفُفِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ أَنْتُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ إِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ؛ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ فَإِنِ أَبَيْتُمْ فَالْجَزِيَّةُ، فَإِنِ أَبَيْتُمْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ وَالسَّلَامُ". فَقَدِمَ إِلَيْهِ وَفَدٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَسَأَلَهُمْ وَسَأَلُوهُ عَنْ عِيْسَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ صَدْرَ سُورَةِ "آلِ عِمْرَانَ" إِلَى بَضْعِ وَثْمَانِينَ آيَةً، فَتَصَدَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ لِمُنَاقَشَتِهِمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ وَالذَّلِيلَ الْقَاطِعَ عَلَى أَنَّ عِيْسَى لَيْسَ إِلَهًا وَلَا ابْنًا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يُزْعَمُونَ، وَلَكِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا أَصْرُوا عَلَى عَقِيدَتِهِمْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِمُبَاهَلَتِهِمْ⁽¹⁾.

ومعنى "المُبَاهَلَةُ": أَنَّ يَجْتَمِعُ قَوْمٌ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَيَقُولُونَ: "لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِ"؛ أَوْ أَنَّ يَجْتَمِعُ الطَّرْفَانِ رَجُلًا وَنِسَاءً وَأَطْفَالًا؛ وَيَبْتَهِلَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ يَلْعَنُ الْكَاذِبَ فِيمَا يَقُولُ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ بِالْمُلَاعِنَةِ حَيْثُ قَالَ: "يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ" أَيِ يُلَاعِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَلَبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ - وَهُوَ الْعَاقِبُ -: لَا تَفْعَلْ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا لَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْفَصْلِ مِنْ خَيْرِ صَاحِبِكُمْ، وَمَا لَاعَنَ قَوْمٌ نَبِيًّا قَطٍ فَيَبْقَى كَبِيرُهُمْ أَوْ يَنْبِتُ صَغِيرُهُمْ، "فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا" أَيِ نَهْلِكُ نَحْنُ وَأَبْنَاؤُنَا. وَ"قَالَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا" أَيِ نَعْطِيكَ مَا تَطْلُبُهُ مِنَّا "وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ

مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا". قال في "عيون الأثر": "فانصرفوا عنه، ثم حَلَوْا بِالْعَاقِبِ وَكَانَ ذَا رَأْيِهِمْ فَقَالُوا: يَا عَبْدَ الْمَسِيحِ: مَا تَرَى؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى لَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا لَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ حَبْرٍ صَاحِبِكُمْ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَاعَنَ قَوْمٌ نَبِيًّا قَطٍ فَبَقِيَ كَبِيرُهُمْ، وَلَا نَبَتْ صَغِيرُهُمْ، وَإِنَّهُ لَلْأَسْتِصَالُ مِنْكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ، فَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْإِلْفَ دِينَكُمْ وَالْإِقَامَةَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي صَاحِبِكُمْ فَوَادِعُوا الرَّجُلَ ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى بِلَادِكُمْ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَدْ رَأَيْنَا أَنْ لَا نُلَاعِنَكَ، وَأَنْ نَتْرَكَكَ عَلَى دِينِكَ وَنَرْجِعَ عَلَى دِينِنَا، وَلَكِنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ تَرْضَاهُ لَنَا يَخُكُّمُ بَيْنَنَا فِي أَشْيَاءِ اخْتَلَفْنَا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنَّكُمْ عِنْدَنَا رَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَوَيْنِ الْعَشِيَّةَ ابْعَثْ مَعَكُمْ» اه(2). "رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ"؛ "فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي فَتَطَّلَعَ لِهَذَا الْمَنْصِبِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رَغْبَةً فِي الْإِمَارَةِ، وَلَكِنْ حِرْصًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْكَرِيمَةِ صِفَةِ الْأَمَانَةِ "فَقَالَ: «فَمَنْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بَنَ الْجِرَاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»" فوصفه بهذه الصِّفَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوْلًا: عَزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَصَمِيمِهِ عَلَى مُبَاهَلَةِ وَفِدِ الْجُرَانَ تَنْفِيدًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)، أَمَا نَصَارَى الْجُرَانَ فَإِنَّهُمْ أَحْجَمُوا وَوَجَّهُوا عَنِ الْمُبَاهَلَةِ حَشِيَّةً أَنْ يُصَابُوا بِسُوءٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةً عَظِيمَةً لِأبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَتِلْكَ صِفَةٌ عَظِيمَةٌ اشْرَأَبَتْ لَهَا أَعْنَاقُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

ثَالِثًا: جَوَازُ صَلْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "جَوَازُ صَلْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَمِنْ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، وَيُجْرَى ذَلِكَ جُرَى ضَرْبِ الْجُرْبَةِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجُرْبَةٍ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ جُرْبَةً عَلَيْهِمْ يَفْتَسِمُونَهَا كَمَا أَحْبَبُوا" اه(3).

رَابِعًا: كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "بَعَثَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، وَهُوَ الَّذِي لَا عَرَضَ لَهُ وَلَا هَوَى، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مُجَرَّدَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَشُوئُهَا بَعِيرُهَا" اه(4).
والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(1) قال الحافظ: "وَفِيهَا مَشْرُوعِيَّةٌ مُبَاهَلَةٌ الْمُخَالِفِ إِذَا أصر بعد ظهور الحجَّة وقد دعا بن عَبَّاسٍ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ الْأَوْزَاعِي وَوَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِمَّا عُرِفَ بِالنَّجْرَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطَلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ وَوَقَعَ لِي ذَلِكَ مَعَ شَخْصٍ كَانَ يَتَعَصَّبُ لِبَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ فَلَمْ يَفُتْمُ بَعْدَهَا غَيْرَ شَهْرَيْنِ" اه.

(2) "عيون الأثر": "حَبْرٌ مُخْبِرٌ" ج 1 ص 253.

(3)؛ (4) "زاد المعاد": [فَصَلَّ مِنْ عَظَمِ مَخْلُوقًا بِحَيْثُ أُخْرِجَهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَخْضَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ] ج 3 ص 562-563.

860 - "بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ"

1005 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا؛ حَجَّةَ الْوَدَاعِ».

860 - "بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ"

1005 - الحديث: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ بِنَفْسِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ "غَزْوَةً"، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَهَا بِنَفْسِهِ. وَكُلُّ مَعْرَكَةٍ يَحْضُرُهَا بِنَفْسِهِ تُسَمَّى "غَزْوَةً" وَجَمْعُهَا غَزَوَاتٌ. قَالَ: "وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً" يَعْنِي وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً "لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا" أَي لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةً أُخْرَى غَيْرَهَا؛ وَ"حَجَّةَ الْوَدَاعِ" بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ مِنْ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ، وَالتَّقْدِيرُ هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَهِيَ حَجَّتُهُ الْوَحِيدَةُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ⁽¹⁾، وَكَانَتْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ الْمَوْفِقِ لَشَهْرِ مَارَسِ سَنَةِ 632 م، فَمَا كَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلِنُ عَنْ حَجِّهِ حَتَّى قَدِمَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ. فَوَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَكَانُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرَ حَتَّى زَادَ عَدَدَهُمْ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ فِي "شَرْحِ الزَّرْقَانِيِّ": "عَنْ غَزْوَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحُجِّ فِي تِسْعِينَ أَلْفًا، وَيُقَالُ: مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ" حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذَا فِي عِدَّةِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ فَأَكْثَرُ الْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ وَالَّذِينَ أَتَوْا مِنَ الْيَمَنِ مَعَ عَلِيِّ وَأَبِي مُوسَى" اهـ⁽²⁾.

ثَانِيًا: أَنَّ عَدَدَ غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

وَالْمُطَابَقَةُ: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ ".

(1) أما قبل الهجرة فقد اختلف في ذلك. قال ابن الأثير: "كان يحج كل سنة، وفي سنن الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ... " وفي سننه زيد بن الحباب عن الثوري، وهو صدوق يُحْتَضَرُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (ع).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ: "بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ" ج 2 ص 380.

861 - "بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ"

وأخيراً ختم المصنف رحمه الله تعالى الغزوات بِغَزْوَةِ تَبُوكَ، لأنها آخر الغزوات الإسلامية الكبرى فقال:
 1006 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ،
 وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى
 إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي»."

861 - "بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ"

1006 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَحَضَرَهَا بِنَفْسِهِ. وَقَدْ وَقَعَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ فِي شَهْرِ
 رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، الْمَوْفِقِ لَشَهْرِ سِبْتَمْبَرِ سَنَةِ 630 م حَيْثُ يَشْتَدُّ الصَّيْفُ، وَتَقْوَى الْحَرَارَةُ، وَيَلْتَهَبُ
 الْجَوُّ، وَتَتَوَقَّدُ أَشْعَةُ الشَّمْسِ، وَحَيْثُ يَقِلُّ الزَّادُ، وَتَشْحُ الْمَوْئِنَةُ. قَالَ فِي "تَفْسِيرِ الْمَنَارِ": "وَكَانَتْ عُسْرَةً فِي الزَّادِ إِذْ
 كَانَتْ عِنْدَ انْتِهَاءِ فَضْلِ الصَّيْفِ الَّذِي نَفَدَتْ فِيهِ مُؤْتَتُهُمْ، وَأَوَّلِ فَضْلِ الْحَرِيفِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ إِزْطَابُ الْمَوْسِمِ الْجَدِيدِ
 وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، فَكَانَ يَكْتَفِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَوْ الْإِثْنَانِ بِالتَّمْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ التَّمْرِ الْقَدِيمِ وَمِنْهُ الْمَمْدُودُ
 وَالْيَاسِ، وَقَدْ تَزَوَّدَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا بِالشَّعِيرِ الْمُسَوَّسِ وَالْإِهَالَةِ الرَّيْحَةِ، وَعُسْرَةٌ فِي الْمَاءِ حَتَّى كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَعِيرَ عَلَى
 قِلَّةِ الرِّوَاحِلِ لِيَعْتَصِرُوا الْفَرْثَ الَّذِي فِي كَرِشِهِ وَيَلْبُوهُ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، وَعُسْرَةٌ فِي الظَّهْرِ حَتَّى كَانَ الْعُسْرَةُ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا
 وَاحِدًا، وَعُسْرَةٌ فِي الزَّمَنِ إِذْ كَانَ فِي حِمَارَةِ الْقَيْطِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ" اه(1). فَكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ عَسِيرَةً حَقًّا فِي زَمَانِهَا، وَلَكِنْ
 لَا بَدَّ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ.

قال الحافظ: "وَكَانَ السَّبَبُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ بَنُ سَعْدِ وَشَيْخُهُ وَعَيْرُهُ قَالُوا: بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَنْبَاطِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ
 بِالزَيْتِ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ الرُّومَ جَمَعَتْ جُمُوعًا وَأَجْلَبَتْ مَعَهُمْ لَحْمَ وَجُدَامَ وَعَيْرَهُمْ مِنْ مُتَنَصِّرَةِ الْعَرَبِ وَجَاءَتْ
 مُقَدِّمَتُهُمْ إِلَى الْبُلْقَاءِ فَندَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْخُرُوجِ وَأَعْلَمَهُمْ بِمَجْهَةِ غَزْوِهِمْ" اه(2). قال ابن
 هشام: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَتَبَ عَنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ عَيْرَ الْوَجْهِ الَّذِي
 يَصْنَعُهُ لَهْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَإِنَّهُ بَيَّنَّهَا لِلنَّاسِ، لِبُعْدِ الشُّقَّةِ، وَشِدَّةِ الزَّمَانِ، وَكَثْرَةِ الْعُدُوِّ الَّذِي يَصْنَعُهُ لَهْ،
 لِيَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِذَلِكَ أَهْبَتَهُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ الرُّومَ" اه(3). وخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَهُوَ أَكْبَرُ جَيْشٍ خَرَجَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ الْجَيْشُ مَنْظَمًا مُرْتَبًا
 مَوْزَعًا الْأَلْوِيَةَ وَالرَّيَاتِ. وَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ بَلَغَهُ خَبَرُ انْسِحَابِ الرُّومِ، وَمَ يَقَابِلِ الرُّومِ هَذَا
 الرَّحْفَ بِرَحْفٍ مُقَابِلِ، وَبِتَحْرُكَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ مُضَادَّةٍ، بَلْ كَانَ هُنَاكَ انْسِحَابٌ مُقَابِلِ هَذَا التَّحْدِي السَّافِرِ، وَصَارُوا

يَحْسُبُونَ لِهَذِهِ الْقُوَّةِ النَّاشِئَةِ حَسَابًا لَمْ يَحْسَبُوهُ مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ رَوَى لَنَا سَعْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ" وَتَقَعُ فِي شَمَالِ الْحِجَازِ، عَلَى بَعْدِ 700 كَمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ "وَاسْتَحْلَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَيْ تَرَكَهُ فِي الْمَدِينَةِ لِيَكُونَ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْإِشْرَافِ عَلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِنَ "فَقَالَ: أُخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟" أَيْ أَتَرَكَنِي فِي الْمَدِينَةِ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّةِ، وَلَا أَخْرَجَ مَعَكُمْ إِلَى الْجِهَادِ، وَلَا أَشَارِكُكُمْ فِي الْقِتَالِ؟! "قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي" أَيْ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ خَلِيفَةَ عَنِّي فِي سَفَرِي هَذَا، بِمَنْزِلَةِ اسْتِخْلَافِ مُوسَى أَخَاهُ هَارُونَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى الطُّورِ "اه. كما أفاده العيني.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: ذكر غزوة تبوك، وخروج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِعَزْوِ الرُّومِ، وَهُوَ مَا تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.
ثانياً: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَتْ عَلَيْهِ شَجَاعَتُهُ وَبَطُولَتُهُ وَإِقْدَامُهُ أَنْ يَبْقَى فِي الْمَدِينَةِ بَعِيداً عَنْ مَوَاطِنِ الْجِهَادِ وَالِاسْتِشْهَادِ فَقَالَ: "أُخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟!"

ثالثاً: اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاعْتَبَرُوهُ نَصّاً صَرِيحاً عَلَى خِلَافَتِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِاسْتِخْلَافِهِ بَعْدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ هَذَا لِعَلِيِّ حِينَ اسْتَحْلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ هَارُونَ الْمُشَبَّهَ بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً بَعْدَ مُوسَى؛ بَلْ تُؤَيِّدُ قَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَحْبَارِ وَالْقُصَصِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ حِينَ ذَهَبَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ لِلْمُنَاجَاةِ" اه(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ "

- (1) "تفسير المنار": الآية 118 من سورة التوبة ج 11 ص 52.
- (2) "فتح الباري" لابن حجر: (قوله باب غزوة تبوك) ج 8 ص 111.
- (3) "سيرة ابن هشام ت السقا": (أمر الرسول الناس بالتهيؤ لتبوك) ج 2 ص 516.
- (4) "شرح النووي على مسلم": (باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ج 15 ص 174.

862 - "بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا}

1007 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: " لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ فُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَدْرَكَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَيْرِي: أَيُّ لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَارًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيُونَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ التِّمَارُ وَالظُّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ.

فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَارِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَحْقُقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُّوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْحَلَ فَأُدْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنِي أَيُّ لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ التَّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مَمَّنَّ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِنَسِ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَيُّ لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَاجْتَمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ،

بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلَفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ».

فَقُلْتُ: بَلَى، إِي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرٍ، وَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلِكَيْي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوُ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَمَنْ حَتَّى يَفْضِي اللَّهَ فِيكَ». فَفُئْتُ، وَتَارَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَدْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتَبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، فَلَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَالَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بِنِكَيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٍّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْبِعَةَ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ

لَيْلَةً مِنَ الْحَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرِهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنْتُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِحٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ.

فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهْتَوِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْمَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيْتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي،

مَا تَعَمَّدَتْ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيْتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} إِلَى قَوْلِهِ {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}. فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ} إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا نَخْلَفُنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ."

862 - "بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}"

1007 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ عَمِيَ؛ وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ قَائِدُهُ مِنْ بَيْنِ بَنِيهِ. وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ، وَمُعَبَدُ بَنِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَوَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ. ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِيمَنْ لَحِقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْمُلَازِمَةِ وَالْإِصْلَاحِ وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّهْرِيِّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَى عَنْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ، وَعِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَلَوِيِّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَنْدَرِ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَإِخْوَتُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٌ وَمُعَبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعْدُ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، وَطَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَشِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَلَوِيِّ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَمُوسَى بْنُ جَبْرِ مَوْلَى بَنِي سَلْمَةَ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الْتِّقَاتِ". مَاتَ فِي وِلَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقْصُ عَلَيْنَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِصَّةَ تَعَبِيهِ عَنِ عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَيَمَهِّدُ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ نَخَلَفْتُ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبَ أَحَدًا نَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ" أَي أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجِهَادِ، فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَضَرَ جَمِيعَ عَزَوَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ

يتغيب عن غَزْوَةٍ مِنْهَا عَدَا غَزْوَةَ بَدْرٍ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ غَابِ عَنْهَا مُتَّخِلِفًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَ لِيَتَصَدَّى لِقَافِلَةِ قُرَيْشِ التُّجَارِيَةِ وَيَسْتَوِلِي عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعِيرَ، وَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُ النَّفِيرَ فَكَانَ الْقِتَالُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاتِبْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا غَابَ عَنْ بَدْرٍ، "وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ غَابَ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَّضَهُ عَنْهَا بِحُضُورِ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الَّتِي كَانَ يَعْتَرُّ بِهَا كَثِيرًا، قَالَ كَعْبٌ: "وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ" أَي وَلَوْ حُجِرْتُ بَيْنَ حُضُورِهَا أَوْ حُضُورِ غَزْوَةِ بَدْرٍ لِاخْتِرْتُهَا، وَفَضَّلْتُهَا عَلَيْهَا "وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَدَّكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا" أَي وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَشْهَرُ مِنْهَا عِنْدَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ.

"كَانَ مِنْ حَبْرِي: أَيِّ لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ" أَي لَمْ أَكُنْ فِي حَيَاتِي كُلِّهَا أَقْوَى جِسْمًا، وَلَا أَحْسَنُ صِحَّةً، وَلَا أَيْسَرُ حَالًا، مَتَى فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ غَزْوَةُ تَبُوكَ، "وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا" أَي إِلَّا أَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يُرِيدُ جِهَةً أُخْرَى حِرْصًا عَلَى الْكَيْفَانِ "حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ" أَي حَتَّى حَدَثَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، فَلَمْ يُخْفِهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ "فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَارًا" أَي وَعَلِمَ أَنَّهُ سَيَسِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي فَلَاحَةٍ وَأَرَاضٍ قَاحِلَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَطْرَةٌ مَاءٍ، حَتَّى إِنْ مِنْ يَسِيرٍ فِيهَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ "وَعَدُّوا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ" أَي فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ غَزْوَ الرُّومِ "لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ" بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ أَي لِيَأْخُذُوا مَعَهُمْ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ الصَّعْبَةِ مِنْ سِلَاحٍ وَعَتَادٍ "وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ" يَبْلُغُ عَدْدُهُمْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا "وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ" أَي لَمْ تُقَيَّدْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي سِجَالٍ حَتَّى يُعْرَفَ الْحَاضِرُ مِنَ الْعَائِبِ.

"قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُحْفَى لَهُ" أَي إِلَّا اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ غِيَابَهُ وَأَنَّهُ سَيُحْفَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ" فَيُكْشَفُ وَيُفْضَحُ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ النَّيْمَارُ" أَي نَصَبَتْ النَّيْمَارُ، وَحَانَ اجْتِنَاؤُهَا "وَالظَّلَالُ" أَي وَرَغِبَ النَّاسُ فِي الْجُلُوسِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ يَسْتَنْظِلُونَ مِنْ وَهَجِ الشَّمْسِ "وَبَجَّهَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِئَتْ أَعْدُو لِكَيْ أَبْجَهَزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا" أَي فَبَدَأَتْ أَذْهَبَ كُلَّ صَبَاحٍ إِلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ لِكَيْ أَشْتَرِيَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِنْ عَتَادٍ وَزَادٍ، وَلَكِنِّي أَعُودُ إِلَى بَيْتِي وَأَنَا لَمْ أُحْضِرْ مَعِيَ شَيْئًا أَغْزُو بِهِ "فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ" أَي فَأَقُولُ لِنَفْسِي مُحَاوَلًا إِقْنَاعَهَا إِذَا كُنْتُ لَمْ أَخْرُجَ الْيَوْمَ فَإِنَّ فِي إِمْكَانِي الْخُرُوجَ عَدَا "فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي" أَي فَلَمْ يَزَلْ يَزِلْ هَذَا الْحَالَ مُسْتَمِرًّا بِي "حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ" حَتَّى ضَاعَفَ النَّاسُ مِنْ جِدِّهِمْ وَاجْتَهَادِهِمْ فِي التَّهَيُّؤِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِهَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَلَا زِلْتُ أَنَا كَمَا كُنْتُ لَمْ أَفْعَلْ شَيْئًا "فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ" أَي أَصْبَحُوا وَقَدْ جَهَّزُوا أَنْفُسَهُمْ "وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَبْجَهَزُ بَعْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَحْفُهُمْ" أَي فَلَجَأْتُ إِلَى التَّسْوِيفِ، وَصِرْتُ أُمِّي نَفْسِي، وَأَحَاوَلْتُ إِقْنَاعَهَا بِأَنَّ الْفُرْصَةَ لَا زَالَتْ مُوَاتِيَةً لَمْ تَقْتِ بَعْدُ، وَإِنَّ مَا لَمْ أَفْعَلْهُ الْيَوْمَ أَفْعَلُهُ غَدًا، وَالْأَيَّامُ تَمُرُّ، وَالْوَقْتُ يَجْرِي "فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَبْجَهَزَ"

أَي فَحَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ بَعْدَ أَنْ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَجْهَزٍ "فَرَجَعْتُ وَمَمْ أَقْضِ شَيْئًا" أَي وَمَمْ أَفْعَلُ شَيْئًا "ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَمَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ" أَي ثُمَّ صِرْتُ أَذْهَبُ كُلَّ يَوْمٍ صَبَاحًا إِلَى السُّوقِ لِأَجْهَزِ نَفْسِي فَأَعُودُ إِلَى بَيْتِي وَأَنَا لَمْ أَصْنَعُ شَيْئًا - وَقَوْلُهُ: (وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ) أَي: فَاتَ وَسَبَقَ مِنَ الْفَرَطِ وَهُوَ السَّبْقُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَتَّى أَمْعَنَ الْقَوْمُ وَأَسْرَعُوا - "وَهَمَّتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأَذْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ" أَي وَلَكِنْ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى لِي الْخُرُوجَ.

"فَكُنْتُ إِذَا حَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُفْتُ فِيهِمْ" أَي فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ بِالنَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتَجَوَّلْتُ بَيْنَهُمْ "أَحْزَنِي أَيَّي لَأَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ الْبِنْفَاقُ" أَي لَأَرَى إِلَّا رَجُلًا مُتَّهَمًا بِالْبِنْفَاقِ "أَوْ رَجُلًا يَمُنُّ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ" يَعْنِي أَوْ رَجُلًا مَعْدُورًا شَرَعًا لِمَرَضِ بَدَنِي أَوْ عَجْزِ جَسْمِي كَالْأَعْمَى وَالْمَقْعَدِ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِمْ. "وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ" أَي وَلَمْ يَتَذَكَّرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَمْ أَحْطَرُ بِبَالِهِ وَمَمْ يَتَحَدَّثُ عَنِّي حَتَّى وَصَلَ إِلَى تَبُوكَ؛ "فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟»" يَعْنِي أَيُّ شَيْءٍ فَعَلَ كَعْبٌ وَمَاذَا تَأَخَّرَ عَنَّا.

"فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ" وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ - قَالَ الْحَافِظُ: "وَهُوَ غَيْرُ الْجَهَنِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ" -: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ" تَثْنِيَةٌ "بُرْدٌ" وَهُوَ ثَوْبٌ مَخْطُوطٌ، وَيُجْمَعُ عَلَى: أَبْرَادٍ وَأَبْرَدٍ وَبُرْدٍ؛ "وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ" وَفِي رِوَايَةٍ "عِطْفِيهِ" تَثْنِيَةٌ عِطْفٍ وَهُوَ الْجَانِبُ، وَكُنِيَ بِالْجَمَلَيْنِ عَنِ إِعْجَابِهِ بِلِبَاسِهِ، وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ. "فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِنَسٍ مَا قُلْتُ!" أَي مَا أَقْبَحَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي نَطَقْتَ بِهِ، فَإِنَّكَ قَدْ اغْتَبَتِ الرَّجُلَ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا حَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!".

"قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا" أَي فَلَمَّا وَصَلْتَنِي الْأَخْبَارَ عَنِ تَوَجُّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ عَائِدًا إِلَى الْمَدِينَةِ "حَضَرَنِي هَمِّي" أَي بَدَأَتْ الْأَفْكَارُ وَالْهُمُومُ تُسَيِّطِرُ عَلَى نَفْسِي "وَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ" أَي فَخَطَرُ فِي بَالِي أَنْ أَعْتَدِرَ إِلَيْهِ بِعُدْرٍ كَاذِبٍ؛ "وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "فَطَفِئْتُ أَعْدُ الْعُدْرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ، وَأَهْيَيْ الْكَلَامَ". "وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكَلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي" أَي وَصِرْتُ أَسْتَشِيرُ كُلَّ صَاحِبِ رَأْيٍ سَدِيدٍ مِنْ أَقَارِبِي مُسْتَعِينًا بِرَأْيِهِ.

"فَلَمَّا قِيلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا" يَعْنِي قَدْ دَنَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ "زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ" أَي زَالَتْ مِنْ رَأْسِي جَمِيعُ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ "وَعَرَفْتُ أَيَّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا" أَي لَنْ أَتَخَلَّصَ وَأَنْجُو حَقِيقَةً "بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ" لِأَنَّ حَبْلَ الْكَذِبِ قَصِيرٌ "فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ" لِأَنَّ النَّجَاةَ فِي الصِّدْقِ.

"وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرَكُّعُ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ" أَي لِاسْتِقْبَالِهِمُ وَالْحَدِيثِ مَعَهُمْ وَإِرْشَادِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ "فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِئُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ" بِالْأَعْدَارِ الْكَاذِبَةِ "وَيُخَلَّفُونَ لَهُ" الْأَيْمَانَ الْبَاطِلَةَ. "وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا" وَالْبَضُّعُ عَلَى الْمَشْهُورِ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ "فَقَبِلَ مِنْهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتُهُمْ" أَي قَبَلَ مِنْهُمْ ظَاهِرَ أَمْرِهِمْ "وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ" أَي تَرَكَ الْحُكْمَ عَلَى مَا أَضْمَرُوهُ وَأَخْفَوْهُ فِي نُفُوسِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَحْكُمُ فِيهِمْ بِمَا يَشَاءُ.

"فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ" أَي تَبَسَّمَ لِي وَلَكِنْ آثَارَ الْغَضَبِ بَادِيَةً عَلَى وَجْهِهِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَابِلُ إِنْسَانًا بِمَا يَكْرَهُ "ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ!»! "أَي تَقَدَّمَ إِلَيَّ، وَاقْتَرَبَ مِنِّي" فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا حَلَفَكَ؟" أَي مَا هُوَ سَبَبُ تَغْيِيكِ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَمَا عُدْرُكَ فِي ذَلِكَ؟ "أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟" أَي اشْتَرَيْتَ رَاحِلَتَكَ؟ "فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا" أَي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ النَّاسِ الْعَادِيينَ مِنَ الْحُكَّامِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ "لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرٍ" أَي لَوَجَدْتُ عُدْرًا كَاذِبًا يُرْضِيهِ، وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ بِهَذَا الْعُدْرِ الْكَاذِبِ "وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدْلًا" أَي وَلَقَدْ أُعْطِيتُ مَنْطِقًا قَوِيًّا "وَلِكَيْ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَعْنُ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ" أَي لَوْ اعْتَدَرْتُ لَكَ الْيَوْمَ بِعُدْرٍ كَاذِبٍ "تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ" أَي لَيَأْتِيَنَّكَ الْوَحْيُ قَرِيبًا فَيُفْضِحُ كَذِبِي عِنْدَكَ، فَتَسَخِطَ عَلَيَّ وَتَغْضَبَ مِنِّي "وَلَكِنْ حَدِيثُكَ حَدِيثٌ صَدَقَ" وَاعْتَرَفْتُ لَكَ بِالْحَقِيقَةِ، "بِحُدُ عَلَيَّ فِيهِ" أَي تَغْضَبَ عَلَيَّ الْيَوْمَ بِسَبَبِهِ "إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ" أَي فَإِنِّي حِينَ أَقُولُ الصِّدْقَ الَّذِي يَغْضَبُكَ الْيَوْمَ مِنِّي أَنْتَظِرُ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنِّي مُكَافَأَةً لِي عَلَى صِدْقِي، ثُمَّ قَالَ: "لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ!" فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُ. "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ" وَأَخْبَرَ بِالْوَقَاعِ "فَقُمْ حَتَّى يَفْضِيَ اللَّهُ فِيكَ" أَي فُقِمَ الْآنَ مِنْ مَجْلِسِي هَذَا، وَانْتَظِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيكَ.

"وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ" أَي فَقِمْتَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَقَامَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ "فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا!" أَي لَمْ يَسْبِقْ أَنْ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا أَوْ ارْتَكَبْتَ مَعْصِيَةً قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ. "وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ" أَي فَلِمَاذَا لَمْ تَخْلُصْ مِنْ غَضَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُدْرٍ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي اعْتَدَرَ بِهَا الْمُتَخَلِّفُونَ! "فَدَكَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِعْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ" أَي وَلَوْ اعْتَدَرْتَ إِلَيْهِ لاسْتَعْفَرَ لَكَ، فَكَانَ اسْتِعْفَارُهُ لَكَ كَافِيًا لِمَحْوِ خَطِيئَتِكَ وَتَكْفِيرِ ذَنْبِكَ "فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَيَّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي" أَي فَأَكْذَبَ نَفْسِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِي السَّابِقِ "ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ" أَي قَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ حَتَّى يَفْضِيَ اللَّهُ فِيكَ. "فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ" وَكِلَاهُمَا أَنْصَارِيَانِ مِنَ الْأَوْسِ "فَدَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا" وَفَازَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" صَحْحَهُ الْأَبَابِي؛ "فِيهِمَا أُسُوءٌ" أَي لِي فِيهِمَا قُدُوءٌ صَالِحَةٌ وَأُسُوءٌ حَسَنَةٌ؛ "فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي" أَي فَلَمَّا سَمِعْتُ اسْمَيْهِمَا قَرَّرْتُ الْاسْتِمْرَارَ فِيمَا أَنَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِلْتِمَازِ بِالصِّدْقِ. "وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ" بِرَفْعِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّهَا حَبْرٌ لِأَيِّ، وَالْمَعْنَى فَمَنْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النَّاسَ عَنِ التَّكَلُّمِ مَعَنَا لِحِثِّ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورُونَ "فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ" أَي قَاطَعُونَا وَهَجَرُونَا "حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ" أَي حَتَّى تَغَيَّرَ فِي عَيْنِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ.

"فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَفَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ" أَي اعْتَزَلَا فِي دَارِهِمَا "وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ" أَي أَصْعَرُهُمْ سِنًا "وَأَجْلَدَهُمْ سِنًا" أَي أَفْوَاهَهُمْ جِسْمًا "فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ" أَي صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ "وَإِذَا رَسُورَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ" أَي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟" أَي أَشْكُ فِي كَوْنِهِ رَدَّ السَّلَامِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ "ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِفُهُ النَّظْرَ" أَي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حُفِيَّةً. "فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي" أَي صَرَفَ نَظْرَهُ عَنِّي لِیُظْهِرَ لِي الْعَضْبَ وَالْمِقَاطِعَةَ "حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ" أَي مِنْ مُقَاطِعَتِهِمْ وَهَجْرَانِهِمْ "مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطٍ" أَي بُسْتَانَ "أَبِي فَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَعُلْتُ: يَا أَبَا فَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟" أَي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ تَعَالَى هَلْ تَعَلَّمْتُ مَحَبَّتِي لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؟ "فَسَكَتَ" وَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ هَذَا السُّؤَالَ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا قَالَ: "فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" وَتَخَلَّصَ مِنَ الْجَوَابِ بِرَدِّ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. "فَقَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ".

"قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي" بفتح النون وكسر الطاء، أَي إِذَا بِي أَفَاجَأَ بِفَلاحٍ مِنَ الشَّامِ، "يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ" فبدأ النَّاسُ يُشِيرُونَ إِلَيَّ، وَيَدُلُّونَهُ عَلَيَّ "حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ؛ "وهو جبله بن الأيهم"؛ "فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ" يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَدْ جَفَاكَ" أَي قَدْ هَجَرَكَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَصْبَحُوا يُعَامِلُونَكَ بِعَدَاوَةٍ وَجَفَاءٍ "وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ" أَي وَلَسْتُ مِمَّنْ يَقْبَلُ الضَّيْمَ، أَوْ يَرْضَى الْإِقَامَةَ بِأَرْضٍ يُهَانُ فِيهَا "وَلَا مُضِيْعَةً!" أَي وَلَسْتُ مِمَّنْ يَضِيْعُ حُفَّهُ، أَوْ تَهْدُرُ كَرَامَتُهُ. "فَالْحَقُّ بِنَا نُؤَسِكُ" أَي فَاحْضِرْ إِلَيْنَا تَجَدُّ كُلِّ مُوَاسَاةٍ وَعَوْنٍ وَإِكْرَامٍ. "فَعُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ" أَي وَهَذَا امْتِحَانٌ آخِرٌ يَبْتَلِيَنِي اللَّهُ بِهِ، لِأَنَّ مَلِكَ عَسَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَنْتَهَرَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ لِيَقْتَنِ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ دِينِهِ "فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ" أَي فَفَصَدْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَالْقَيْتُهَا فِيهِ "فَسَجَرْتُهُ بِهَا" أَي فَاشْعَلْتُ نَارَهُ بِهَا.

"حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ امْرَأَتَكَ، فَعُلْتُ: أَطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرَلْهَا وَلَا تُفْرَبْهَا" أَي لَا تَقْرِبْهَا وَلَا تَبَاشِرْهَا "فَعُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَفْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ" أَي أَذْهَبِي إِلَى دَارِ أَهْلِكَ. "قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ أَي شَيْخٌ كَبِيرٌ طَاعِنٌ فِي السِّنِّ، "صَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ حَادِمٌ" أَي غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ لضعف جسمه "فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أُحْدِمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَفْرَبُكَ»" أَي لَا يُبَاشِرُكَ مُبَاشَرَةً رَوْحِيَّةً. قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ

حَرَكَةً إِلَى شَيْءٍ" أي ليس له أيُّ رَغْبَةٍ أو حَرَكَةٍ إِلَى النِّسَاءِ لِسُوءِ حَالَتِهِ النَّفْسِيَّةِ؛ "وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا".

"فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَدِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَحْدُمَهُ؟ فَعُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذَنْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن كَلَامِنَا.

"فَلَمَّا صَالَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً" أي من صبح الليلة المكملة للخمسين ليلة "فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ" أي على الصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) "قَدْ صَافَتْ عَلَيَّ نَفْسِي" لِمَا كُنْتُ أَشْعُرُ بِهِ مِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ، وَامْتِلَاءِ الْقَلْبِ بِالْهُمُومِ وَالْعُمُومِ وَشَعَرْتُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ الْوَاسِعَةَ قَدْ صَافَتْ عَلَيَّ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ وَالْحُزْنِ وَالْخَوْفِ الَّذِي أَصَابَنِي "سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ" أي صَوْتُ رَجُلٍ ينادي بأعلى صوته؛ "أَوْقَى عَلَى جَبَلٍ سَلْعٍ" أي صَعَدَ فَوْقَ جَبَلٍ سَلْعٍ، وَصَارَ ينادي "يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَحَزَرْتُ سَاجِدًا" حمدًا لله تعالى وشكرًا له على توبته عليه "وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا" أي أعلن في الناس توبة الله علينا، "وَرَكَّضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا" أي وَامْتَطَى رَجُلٌ جَوَادًا وَاسْتَحْتَنَّهُ عَلَى الْإِسْرَاعِ إِلَيَّ، فَجَاءَ يَجْرِي بِسُرْعَةٍ كِي يُبَشِّرُنِي بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ "وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمٍ" أي وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ يَجْرِي بِسُرْعَةٍ "فَأَوْقَى عَلَى الْجَبَلِ" أي صَعَدَ فَوْقَ جَبَلٍ سَلْعٍ، فَجَعَلَ ينادي بأعلى صوته يُبَشِّرُنِي بِالتُّوبَةِ. "وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ"، "فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ تُوبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ" أي كَسَوْتُهُ تُوبِي اللذين لا أملكُ غَيْرَهُمَا، مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى بِشَارَتِهِ لِي.

"وَاسْتَعَزْتُ تُوْبِيْنَ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا" أي جَمَاعَةً جَمَاعَةً "يَهْنُونِي بِالتُّوبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تُوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ" - بكسر التون كما رجحه الحافظ، وقال السفاقي: "الأصوب فتح التون لأنه من الهناء -.

"فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ" أي يَتَلَأَلُ وَجْهُهُ تَلَأَلُ الْبَرْقِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» أي أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ فِي حَيَاتِكَ كُلِّهَا! "قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟" لعله أراد: هل أنزل الله تعالى في توبته عليه قرآنًا يُتلى أم لا؟ "قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»". فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي توبته عليه وعلى صاحبيه قرآنًا. "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ" أي ظهر السُّرُورَ عَلَى مُحْيَاهُ فَأَضَاءَ وَجْهَهُ الشَّرِيفُ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ الْمُنِيرِ. "فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تُوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ" أي أَنْ أَنْصَدِّقَ بِكُلِّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"

أَي تَصَدَّقُ بِالْبَعْضِ فَقَطُّ، وَأَبْقِ عِنْدَكَ شَيْئًا مِنْ مَالِكَ لِكِي تَنْفِقَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ، "قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَجِبُ".

"قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِتْمَا نَجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيَتْ" أَي بِسَبَبِ أَيِّ صِدْقِ الْقَوْلِ مَعَكَ وَاعْتَرَفْتَ لَكَ أَنْ لَا عُذْرَ لِي "فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ دَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا اخْتَبَرَهُ اللَّهُ فِي الصِّدْقِ "أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي" أَي أَنْعَمَ عَلَيَّ⁽¹⁾؛ "وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)" يَعْنِي وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيْنَا تِلْكَ الْآيَاتِ؛ وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ كُبْرَى، وَشَرَفٌ عَظِيمٌ لَنَا، حَيْثُ أَعْلَنَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنْزَلَ فِي حَقِّنَا قُرْآنًا يُنْتَلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُكَافَأَةً لَنَا عَلَى صِدْقِنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلَدَ ذِكْرَنَا وَجَعَلْنَا مَثَلًا يَجْتَنِدِي، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا صَادِقِينَ مِثْلَنَا، فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ).

ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: "فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا" يَعْنِي مَا أَعْطَانِي اللَّهُ نِعْمَةً بَعْدَ نِعْمَةٍ الْإِسْلَامِ - فِي حَيَاتِي كُلِّهَا - أَعْظَمَ وَفِعًا فِي نَفْسِي مِنْ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ وَفَقَنِي إِلَى الصِّدْقِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَمَنِي مِنَ الْكُذْبِ فَلَمْ أَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ "فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ" أَي قَالَ فِيهِمْ شَرًّا كَلَامِ قَالَهُ فِي أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَوَصَفَهُمْ بِأَفْبَحِ الصِّفَاتِ "فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)" يَعْنِي فَقَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُغَرِّبُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (95) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِيُغَرِّبُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) وَهَذَا شَرُّ مَقَالٍ قَالَهُ اللَّهُ فِي أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ. حَيْثُ أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ مُعَاتَبَتِهِمْ أَحِقَارًا لَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِهِمْ، وَالِابْتِعَادِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ "رَجِسٌ"، وَالرَّجْسُ وَالنَّجْسُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ أَشَدَّ الْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مُحَاوَلَتَهُمُ التَّحْلُصَ مِنَ التَّوْبِيخِ وَالتَّأْنِيهِ، وَإِرْضَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بِالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ لَا تَنْفَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ سَيَفْضَحُ أَمْرَهُمْ، وَيَهْتِكُ سِتْرَهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ "سُورَةُ الْفَاضِحَةِ".

"قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا نَحْلِفُنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَّلِكَ قَالَ اللَّهُ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا}. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا حَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِتْمَا هُوَ تَحْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْمُسْلِمِينَ لِلْغُرُو لِرِمْمِهِمُ النَّفِيرِ، وَلِحَقِّ اللُّؤْمِ مِنْ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ، وَلِذَلِكَ اشْتَدَّ الْعَضْبُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّغْيِيرِ الْعَامِ تَعَيَّنَ الْخُرُوجَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: جَوَازُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى الْمَذْنِبِ، وَهَجْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ثَالِثًا: فَائِدَةُ الصِّدْقِ وَعَاقِبَتُهُ الْحَمِيدَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَعَفَا عَنْهُمْ بِسَبَبِ صِدْقِهِمْ كَمَا قَالَ كَعْبٌ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا نَجَّاهُ بِالصِّدْقِ".

رَابِعًا: سُؤْمُ الْكُذِبِ وَعَاقِبَتُهُ الْوَحِيمَةُ، فَإِنَّ الْمَنَافِقِينَ الَّذِينَ اخْتَلَقُوا الْأَعْدَارَ الْكَاذِبَةَ سَرَعَانَ مَا فَضَحَهُمُ اللَّهُ وَهَتَكَ سِتْرَهُمْ، وَوَصَفَهُمْ بِأَقْبَحِ الصِّفَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ).

خَامِسًا: أَنَّ الْخَطَأَ لَا يُعَالَجُ بِخَطَأٍ آخَرَ، وَإِلَّا تَفَاقَمَ الشَّرُّ، وَتَضَاعَفَ الْخَطَأُ، وَأَصْبَحَتِ الْمَعْصِيَةُ مَعْصِيَتَيْنِ، وَلِذَلِكَ آثَرُ كَعْبِ الصِّدْقِ لَمَّا يَجْمَعُ بَيْنَ ذَنْبَيْنِ.

سَادِسًا: مَشْرُوعِيَّةُ التَّبَشِيرِ بِالْخَيْرِ وَالتَّهْنِئَةِ بِالنِّعْمَةِ كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

سَابِعًا: اسْتِحْبَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ مِنَ النِّعَمِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَفِي سُجُودِ كَعْبِ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ الْمُبَشِّرِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَةً الصَّحَابَةِ، وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَالنِّعَمِ الْمُنْدَفِعَةِ، وَقَدْ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ مَسِيلِمَةَ الْكُذَابِ، وَسَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَجَدَ دَا التُّدِيَّةَ مُفْتُولًا فِي الْخَوَارِجِ " اهـ (2).

ثَامِنًا: اسْتِحْبَابُ الْمَبَادَرَةِ إِلَى الصَّدَقَةِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ عِنْدَ التَّوْبَةِ لِقَوْلِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ".

تَاسِعًا: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَوْلُ كَعْبِ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَمثالها طَلَاقٌ مَا لَمْ يَنْوِهِ".

عَاشِرًا: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (مِنْ خُصُوصِيَّةِ أَمْرِهِمْ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، فِيهِ تَنْبِيهُ وَإِرْشَادٌ لَهُمْ إِلَى الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَشَدِّ الْمِئْزَرِ، وَاعْتِزَالِ مَحَلِّ اللُّهُوِّ وَاللَّدَّةِ وَالتَّعَوُّضِ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَفِي هَذَا إِيْدَانٌ بِقُرْبِ الْفَرْجِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعَنْبِ أَمْرٌ يَسِيرٌ".

الْحَادِي عَشَرَ: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُبَشِّرِينَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَمِ وَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ، وَالْقِيَامِ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ، وَمُصَافَحَتِهِ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ جَائِزٌ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: لِيَهْنِكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَمَا مِنْ اللَّهِ بِه عَلَيْكَ، وَخَوْهُ هَذَا الْكَلَامِ".

الثَّانِي عَشَرَ: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَبْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَبُولِ اللَّهِ تَوْبَتَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ».

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِهِ؟ قِيلَ: هُوَ مُكَمَّلٌ لِيَوْمِ إِسْلَامِهِ، وَمِنْ تَمَامِهِ، فَيَوْمُ إِسْلَامِهِ بِدَايَةُ سَعَادَتِهِ، وَيَوْمُ تَوْبَتِهِ كَمَا هِيَ وَتَمَامُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ".

الثالث عشر: قال ابن القيم: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ لَهُ مِنْهُ بَقِيَّةً، وَقَدْ اِحْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ، فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ"، وَمَنْ يُعَيِّنُ لَهُ قَدْرًا، بَلْ أَطْلَقَ، وَوَكَّلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ مَا نَقَصَ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، فَذَرُّهُ لَا يَكُونُ طَاعَةً، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ وَحَاجَتِهِ، فَإِخْرَاجُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا نَذَرَهُ" اهـ (2).

وفي الحديث فوائد كثيرة، فقد قَالَ الْعَيْنِيُّ: "فَوَائِدُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ فَائِدَةً" وَمَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُنْرِكُ جُلُّهُ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُوَ حَدِيثٌ كَعْبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ.

(1) قال فِي "شرح النووي على مسلم": "وَالْبَلَاءُ وَالْإِبْلَاءُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ لِلشَّرِّ غَالِبًا فَإِذَا أُريدَ الْخَيْرُ قُيدَ كَمَا قُيدَهُ هُنَا فَقَالَ أَحْسَنَ مِمَّا أُبْلَانِي" اهـ.

(2) "زاد المعاد" لابن القيم: [فصل فِي سُجُودِ الشُّكْرِ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ] ج 3 ص 511.

(3) المصدر السابق: ج 3 ص 511 - 512.

863 - "بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ"

1008 - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو دَكَّوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: "إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكُ، فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيْتَنَّهُ، فَأَمَرَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ أَوْ عُلبَةٌ - يَشْكُ عُمُرٌ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

863 - "بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ"

1008 - ترجمة راوي الحديث أبو عمرو دكوان مولى أم المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. عن مُصَنَّبٍ، قَالَ: "دَكَّوَانَ أَبُو عَمْرٍو كَانَ مَدْبِرًا لِعَائِشَةَ؛ فَعَتِقَ قَبْلَ لِيَالِي الْحَرَّةِ، وَكَانَ دَفَنَ عَائِشَةَ. وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ الْفُرَّاءِ". قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: "أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ دَكَّوَانَ غُلَامَ عَائِشَةَ كَانَ يَوْمَ فُرُوشِنَا وَخَلْفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَاهُمْ لِلْقُرْآنِ". عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَحْسَنَ عَلَيْهِ النَّبَاءَ. مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ وَالْمَغَازِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهُ عَنِ عَائِشَةَ. رَوَى لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي. رَوَى عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ؛ وَغَيْرُهُ. وَتَقَعَهُ أَبُو زُرْعَةَ. مَاتَ لِيَالِي الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِي.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ مَرَضَ مَوْتِهِ⁽¹⁾ اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ تَلْبِيَّةً لِرُغْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَقَلَ إِلَى بَيْتِهَا لِتَمْرِضَهُ، وَتَشْرَفَ عَلَى خِدْمَتِهِ، وَتَشْمَلَهُ بِعَطْفِهَا وَحَنَانِهَا، وَمَا زَالَ فِي حُجْرَتِهَا حَتَّى تُوِّفِيَ عَلَى صَدْرِهَا كَمَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي" أَي فِي حُجْرَتِي "وَفِي يَوْمِي" أَي فِي يَوْمِ نَوْبِي كَمَا جَاءَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ" فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. "وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي" بِإِسْكَانِ الْحَاءِ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، وَالسَّحْرُ بِسُكُونِ الْحَاءِ هُوَ أَعْلَى الْبَطْنِ، وَالتَّحْرُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ مِنَ الصَّدْرِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضَتْ رُوحُهُ وَهِيَ مُخْتَضِنَةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهَا، وَرَأْسُهُ الشَّرِيفُ عِنْدَ دَفْنِهَا، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: "وَإِنَّهُ لَبَيَّنَ حَاقِنَتِي

وَدَافَتِي "أي ما بين بطني ودقني". "وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ" أي مزج بين الرِّيقَيْنِ مَعًا، فجعل ريقها رضي الله عنها يصل إلى فيه، وريقه صلى الله عليه وسلم يصل إلى فمها قبيل وفاته بلحظة قصيرة.

وسبب ذلك قصة السَّوَاكِ التي ذكَّرتُها رضي الله عنها في قولها: "دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي مُسْنِدَةٌ لَهُ بِصَدْرِي "فَرَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ" يعني إلى السَّوَاكِ "وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ" أي عرفت من نظراته أنه يَرَعِبُ أَنْ يَسْتَاكَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ "فَقُلْتُ: آخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»" أي فأشار برأسه إشارة معناها نعم. "فَتَنَاوَلْتُهُ" أي فأخذت السَّوَاكَ لكي أعطيه إياه "فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ" أي السَّوَاكِ "وَقُلْتُ: أَلَيْتَهُ لَكَ؟" أي هل تُرِيدُ أَنْ أَلِيَنَّ لَكَ السَّوَاكَ فَأَمْضَعُهُ بِأَسْنَانِي "فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ»" فَلَئِنْتُهُ" أي فَمَضَعْتُهُ بِأَسْنَانِي حَتَّى صَارَ لَيْتِنًا. "وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوعٌ"⁽²⁾ فِيهَا مَاءٌ" - أي قِرْبَةً مِنْ جِلْدٍ مَمْلُوءَةٌ مَاءً - "فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ" أي فيمسح وجهه بالماء ليُخَفِّفَ مِنْ شِدَّةِ الْأَمِّ الَّذِي يَعْانِيهِ "يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»" أي شِدَائِدَ وَأَهْوَالَ وَأَلَامَ عَظِيمَةً؛ "ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ" مَدَهَا عَلَى الْأَرْضِ "فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»" "وَالرَّفِيقُ الْأَعْلَى: الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَقِيلَ هُوَ الْجَنَّةُ". وفي النهاية: "جَمَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ" اه؛ كما أفاده الزُّبَيْدِي⁽³⁾.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَقَضَى أَيَّامَهُ الْأَخِيرَةَ فِي حُجْرَتِهَا كَمَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤَيِّ فِي بَيْتِي ... إلخ. وقد روى أحمد في مسنده" عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهُ لَيَهْوُونَ عَلَيَّ (يعني الموت) أَيُّ رَأَيْتُ بِيَّاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ"⁽⁴⁾ قَالَ فِي "المواهب اللدنية": "فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب عائشة حباً شديداً؛ وإنما اختار النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرض في بيت عائشة، لأنَّ المريض يكون أثناء مرضه أحوَجَ ما يكون إلى من يرتاح إليه نفسياً، وهي أحب الناس إليه".

ثَانِيًا: أَنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، وَأَنَّ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ⁽⁵⁾ أَشَدُّ مَا تَكُونُ عَلَى نُفُوسِ أَحْبَابِ اللَّهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ كَمَا وَقَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا، بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "للتشديد الموت على الأنبياء فائدتان:

إحداهما: تكميل فضائلهم، ورفع درجاتهم، وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً، بل هو كما جاء أن أشدَّ الناسِ بلاءً الأنبياء، ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ". وقال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْأَنْبِيَاءِ أَشَدَّ بِلَاءً ثُمَّ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِكَمَالِ الصَّبْرِ وَصِحَّةِ الْإِحْتِسَابِ وَمَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَتِمَّ لَهُمُ الْخَيْرُ وَيُضَاعَفُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَيُظَهَّرُ صَبْرُهُمْ وَرِضَاهُمْ" اه⁽⁶⁾.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يَعْرِفَ الْخَلْقُ مِقْدَارَ أَلَمِ الْمَوْتِ، لِأَنَّهُ بَاطِنٌ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءُ الصَّادِقُونَ فِي (خبرهم) شِدَّةَ أَلَمِهِ عَلَيْهِمْ
مَعَ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَطَعَ الْخَلْقُ بِشِدَّةِ الْمَوْتِ الَّتِي يُقَاسِمُهَا الْمَيِّتُ " اهـ (7).

ثالثاً: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْكُو لزوجته أو لصديقه أو طبيبه ما يعانیه من شِدَّةٍ أو أَلَمٍ أو مَرَضٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ" فاشتكى من سَكَرَاتِ الْمَوْتِ. قَالَ
الْحَافِظُ فِي "الفتح": "وَجَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ وَبْنُ الصَّبَّاحِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ أَيْنَ الْمَرِيضِ وَتَأْوُهُ مَكْرُوهٌ وَتَعَقُّبُهُ
النَّوَوِيُّ فَقَالَ: هَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ مَا ثَبَتَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ
عَائِشَةَ فِي الْبَابِ؛ ثُمَّ قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِالْكَرَاهَةِ خِلَافَ الْأَوَّلِيِّ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ اسْتِعْغَالَهِ بِالذِّكْرِ أَوَّلِي" اهـ (8).
وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِحْبَارَ الْمَرِيضِ عَنِ مَرَضِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَكَمْ مِنْ شَاكٍ وَهُوَ رَاضٍ،
وَكَمْ مِنْ سَاكِتٍ وَهُوَ سَاحِطٍ، وَالْمَعْوَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَمَلِ الْقَلْبِ اتِّفَاقًا، لَا عَلَى نُطْقِ اللِّسَانِ" اهـ.

رابعاً: أَنَّ آخِرَ كَلِمَةٍ قَالَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ: اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: (رَأَيْتُ
ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْوَأَقِدِيِّ أَنَّ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ مُسْتَرْضِعٌ عِنْدَ حَلِيمَةَ أَنْ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"،
وَذَكَرَ أَنَّ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: "اللَّهُمَّ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى") (9)، وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ: رَفِيقًا" وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ رَفِيقًا تَعَاوُنُهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَاتِّفَاقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَأَفْرَدَهُ
إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ، فَالْمُرَادُ بِالرَّفِيقِ هُؤُلَاءِ الْمُدْكُورُونَ فِي الْآيَةِ،
قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ" وَعَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَاضَتْ رُوحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَدَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
والتَّحَقَّ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ فِي "عمدة القاري": "وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ
الْاِثْنَيْنِ، وَعَنْ عُرْوَةَ: تُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ لِهَلَالِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ" اهـ (10)، وَرَثَتُهُ عَمَّتْهُ صَفِيَّةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَرَاتِي كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهَا:

أَلَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ رَجَاءَنَا ... وَكُنْتُ بِنَا بَرًّا وَلَمْ تَكُ جَافِيَا
وَكُنْتُ رَحِيمًا هَادِيًا وَمُعَلِّمًا ... لِيَبْكُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ مَنْ كَانَ بَاكِيَا
فَدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ أُمِّي وَخَالِي ... وَعَمِّي وَخَالِي ثُمَّ نَفْسِي وَمَالِيَا
وَرَثَاهُ حَسَنًا بِنُ ثَابِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

كُنْتُ السَّوَادَ لِنَاطِرِي ... فَعَمَى عَلَيْكَ النَّاطِرُ
مَنْ شَاءَ بَعْدَكَ فَلَيْمَتْ ... فَعَلَيْكَ كُنْتُ أَحَاذِرُ (11)

وَرَثَتُهُ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهَا:

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تَرَبَةً أَحْمَدٍ ... أَنْ لَا يَشُمَّ مَدَى الزَّمَانِ عَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا ... صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ صِرْنَ لِيَالِيَا

والمطابقة: فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤَيَّبُ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي " إلخ.

- (1) قال السُّهَيْلِيُّ: وَالْوَجْعُ الَّذِي كَانَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْوَجْعُ الَّذِي يُسَمَّى "خَاصِرَةً" وَهُوَ عِزْقٌ فِي الْكُلْبِيِّ إِذَا تَحَرَّكَ وَجَع صَاحِبِهِ.
- (2) بفتح الراء.
- (3) "إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين" للمرئضي الزبيدي.
- (4) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده ضعيف، لجهالة مصعب بن إسحاق بن طلحة، وهو من رجال التعجيل وقد تفرد بالرواية عنه إسماعيل بن أبي خالد ولم يُؤتفه غير ابن حبان، وقد اختلف على إسماعيل فرواه وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق عن عائشة، ورواه مرسلًا يزيد بن هارون فقال عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن إسحاق بن طلحة قال: أخبرت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ" اهـ "مسند الصديقة عائشة بنت الصديق".
- (5) قال في "عمدة القاري": "سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، هِيَ جَمْعُ سَكْرَةٍ يَفْتَحُ السِّينَ وَسُكُونُ الْكَافِ وَهِيَ شِدَّةُ الْمَوْتِ وَغَمُهُ وَعَشْبَتُهُ، وَالسُّكْرُ بِضَمِّ السِّينِ خَالَةٌ تَعْرُضُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَعَقْلِهِ وَهُوَ اسْمٌ؛ وَالْمَصْدَرُ: سَكَرَ بِفَتْحَتَيْنِ يَسْكَرُ سَكْرًا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدْ سَكَرَ يَسْكَرُ سَكْرًا مِثْلَ: بَطَرٌ يَبْطُرُ بَطْرًا، وَالِاسْمُ السُّكْرُ بِالضَّمِّ. انْتَهَى: وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرَابِ وَيُطْلَقُ فِي الْعَضْبِ وَالْعَشَقِ وَالنُّعَاسِ وَالغَشْيِ النَّاشِءِ عَنِ الْأَلَمِ، وَالسُّكْرُ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ الْكَافِ مَصْدَرُ سَكَرَتِ النَّهْرُ أَسْكَرَهُ سَكْرًا إِذَا سَدَدْتَهُ، وَالسُّكْرُ بِفَتْحَتَيْنِ نَبِيدُ الثَّمَرِ" اهـ.
- (6) "شرح النووي على مسلم": (بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيْمَا يُصِيبُهُ) ج 16 ص 129.
- (7) "المواهب اللدنية" للقسطلاني: ج 2.
- (8) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَا رُجِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجْعُ) ج 10 ص 124.
- (9) "الروض الأنف" للسهيلى: "أَخْرُ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ" ج 5 ص 573.
- (10) "عمدة القاري": (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ) ج 18 ص 60.
- (11) "المواهب اللدنية": ج 2.

1009 - عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ »".

1009 - الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ" أَي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجِّجِي بَثْوِهِ، وَقَدْ فَاضَتْ رُوحُهُ، وَالتَّحَقَّقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَهُ مُودِعًا لَهُ الْوَدَاعِ الْأَخِيرَ، وَبَكَى كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ تَوَدِيعِ الْمَيِّتِ وَتَقْبِيلِهِ وَكَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْ وَجْهِهِ لِتَوَدِيعِهِ الْوَدَاعِ الْأَخِيرَ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَّلَهُ. ثَانِيًا: جَوَازُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ مُوَادَعَتِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ نِيَاحَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نِيَاحَةٌ فَلَا. وَالمطابقة: كَمَا قَالَ الْعَيْثِيُّ فِي قَوْلِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "بَعْدَ مَوْتِهِ".

864 - "بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

1010 - قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: « إِنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ « فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْدِي غُشِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَجْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»".

864 - "بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

1010 - ترجمة راوي الحديث بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ السَّخْتِيَانِيُّ. قَالَ مُسْلِمٌ: "أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي بَدءِ الْوَحْيِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِسْتِعَانَةَ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرَ مَوْضِعٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ". رَوَى عَنْ: الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَأَبِي

تميلة. وروى عنه: أحمد بن سيار وإسحاق بن الفيض الْأَصْبَهَائِيّ وكناه، وجعفر الفريابي. صدوقٌ زُمِيّ بالإرجاء. وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي "التَّقَاتِ". مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ" أَي فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَسَلَامَةِ جِسْمِهِ "إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ" أَي لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ "حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ" بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالإِنْتِقَالَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى "فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ" أَي فَلَمَّا صَارَ فِي حَالِ الإخْتِضَارِ وَأَوْشَكَتْ رُوحُهُ أَنْ تَفِيضَ إِلَى مَوْلَاهَا "عُشِي عَلَيْهِ" أَي أغمي عليه "ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَفْفِ الْبَيْتِ" أَي رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى سَفْفِ الْحِجْرَةِ، وَتَبَّتْ نَظْرُهُ إِلَيْهِ، وَصَارَ لَا يَطْرُقُ جَفْنُهُ، وَلَا تَتَحَرَّكُ عَيْنَاهُ "ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»" أَي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمُرَافَقَةَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ "فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا(1)" أَي فَعَلِمْتُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ خَيْرٌ فَاخْتَارَ كَمَا كَانَ يُحَدِّثُنَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّ آخَرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الدُّنْيَا قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى". ثَانِيًا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ قَبْلَ وَفَاتِهِ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاخْتَارَ الإِنْتِقَالَ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»".

(1) أَي لَا يَخْتَارُ الْبَقَاءَ مَعَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.